

الروض المربع

شرح زاد المستقنع

للسجع العددية نسبه المتأله في ذقه
منصور بن يوسف بن أور بن البهري

و حاشية الروض المربع

تأليف العالم العلامة الشيخ

علي بن عبد العزير الغنفرى

المربع الثاني

يطلب من الناشر

مكتبة الرياض الحديثة

باليرياض - المملكة العربية السعودية

م ١٩٧٧ - ه ١٣٩٧



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

مصدر جاهد ، أى : بالغ في قتل عدوه ، وشرعًا : قتال الكفار (وهو فرض كفاية) إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس ، وإلا أثم السكل . ويسن بتاؤ كدمع قيام من يكفي به ، وهو أفضل متطوع به ، ثم النفقه فيه (ويجب) الجهاد (إذا حضره) أى : حصر صرف القتال (أو حصر بلده عدو) أو احتياط

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرمية ، والذكورية . والسلامة من الضرر ، وجود النفقة اه (متنى) . قوله « أو حصر بلده عدو » علم منه أنه لا يلزم البعيد ، قال في الإنصاف : وهو الصحيح ، إلا أن تدعوا الحاجة لحضوره ، لعدم كفاية الحاضرين للعدو ، فيتعين أيضًا على البعيد ، وهو المراد بقوله : أو احتياط إليه اه (ح - متنى) .

(فائدة) قال في الاختيارات : وقتل الدفع مثل أن يكون العدو كثيرًا لا طاقة للمسلمين به ، لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يختلفون من المسلمين ، فهذا قد صرخ أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجوم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا ، ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين ، وتكون المقاتلة أقل من التصف ، فإن انصرفوا استولوا على

إليه (أو استنصره الإمام) حيث لا عذر له ، لقوله تعالى «إذا قيتم فئة فائتو» وقوله «مالكم إذا قبل لكل انفروا في سبيل الله إذا قلت إلى الأرض» ، وإذا نودى : الصلاة جامعة ، خادمة ، يشاور فيها ، لم يتاخر أحد بلا عذر (وتمام الرباط أربعون يوماً) لقوله عليه الصلاة والسلام «تمام الرباط أربعون يوماً» رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب ، الرباط لزوم نصر لجهاد ، تقوية المسلمين وأقله ساعة ، وأفضلها بأشد التغور خوفاً ، وكره نقل أهله إلى مخوف (وإذا كان أبواء المسلمين) حرين أو أحدهما كذلك (لم يجاهد تطوعاً إلا يذنهما) لقوله عليه الصلاة السلام «فيهما جاهد» ، صحيحه الترمذى ولا يعتبر إذنهما لواجب ، ولا إذن جند ، ولا جدة ، وكذا لا يتطوع به مدين آدمي لآوفاء له إلا مع إذن أورهن محز ،

الحريم ، فهذا وأمثاله قتال دفع ، لقتل طلب ، لا يجوز الانصراف فيه بحال . ووقة أحد من هذا الباب ، أهـ (من شرح المتنى) .

قوله «وتمام الرباط - إلح» ، وهو أفضل من مقام بحثة إجماعاً ، ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى .

قوله «وكره نقل أهله إلى مخوف» ، أى : مخافة الظفر بهم (فiroz) وإن لم يكن مخوفاً فلا يكره نقل أهله إليه ، كما أنه لا يكره إقامة أهل الشغب بأهلهم فيه ولو كان مخوفاً ، لأنـه لا بد لهم من السكـنى بهـم أهـ (مخ) .

(فائدة) قوله في المتنى : «وشن رباط» ، أى : مع قيام من يكفى به ، وإلا فهو فرض كفاية كالجهاد ، ولذلك اختلف في الأفضل منها (مخ) .

قوله «ولا يتطوع به مدين - إلح» ، علم منه : أنه لو تعين عليه وكان له وفاء لم يفتقر إلى إذن ، لكن يستحب له أن لا يتعرض لمظان القتل : من المبارزة والوقوف في أول المقابلة (حـ مـ نـ تـ نـى) .

أو كفيل مليء (ويتفقد الإمام) وجوباً (جيشه عند المسير، ويمنع) من لا يصلح لحرب من رجال وخيل (اللذى يفتدى الناس عن القتال ويزهدم فيه)، (والمرجف) كالذى يقول : هلكت سرية المسلمين، وما لهم مدد أو طاقة، وكذا من يكاتب بأخبارنا، أو يرمى بيتنا بفتن، ويعرف الأمير عليهم العرفة، ويعقد لهم الأولوية، والرأي ، ويختبر لهم المنازل، ويحفظ مكانتها، ويبعث العيون ليتعرف حال العدو (وله أن ينفل) أي : يعطي زيادة على السهم في (بداية) أي : عند دخوله أرض

قوله «العرفاء» جمع عريف ، وهو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس كالمقدم عليهم . ينظر في حاهم ، ويت佛دهم ، ويت佛د منه الأمير أحواهم اه .

قوله «الألوية»، وهي العصابة تعقد على قناة ونحوها ، قال في المطالع : اللواء : راية لا يحملها إلا صاحب جيش العرب ، أو صاحب دعوة الجيش ، والناس تتبع له ، وأما الرأيـات فجمع راية ، قال الجوهرى وغيره : الراية العلم ، وقيل : الراية اللواء ، فيكونان على هذا متراـدـفين اه (مطلع) .
ومستحب في الأولـية : أن تكون بيضاء ، لأن الملائكة إذا نزلت للنصر نزلـت مسـومة بها ، فقلـه حـنـبل ، واقتصر عليهـ في الفروع ، وقال جـمـاعةـ :
بـأـيـ لـونـ شـاءـ اـهـ (مـصـ).

قوله «والرأـيات»، ينبغي أن يغاـيرـ بينـ الـوـانـهاـ؛ ليـعـرفـ كلـ قـومـ رـايـتهمـ .
«فائـدةـ» يـخـفـيـ منـ أـمـرـهـ ماـ أـمـكـنـ إـخـفـاؤـهـ ، وـإـذـ أـرـادـ غـزوـةـ وـوـىـ
بـغـيرـهـ اـهـ (حـ - اـبـ عـوضـ).

«فائـدةـ» يستحبـ أنـ يـدعـوـ سـرـآـ إـذـ خـرـجـ فيـقـولـ : اللـهـمـ أـنـ عـضـدـىـ
وـنـصـيرـىـ، بـكـ أـحـوـلـ، وـبـكـ أـصـوـلـ، وـبـكـ أـفـاتـلـ، وـكـانـ جـمـاعـةـ يـقـولـونـهـ عـنـدـ
جـمـلسـ الـعـلـمـ، مـنـهـمـ الشـيـخـ تـقـ الدـينـ، وـأـنـ يـخـرـجـ يـوـمـ الـخـيـسـ اـهـ (حـ مـنـتهـىـ)ـ .
قولـهـ، وـلـهـ أـنـ يـنـفـلـ، جـوـازـ إـعـطـاءـ التـفـلـ مـنـ مـفـرـدـاتـ الـمـذـهـبـ (إـنـصـافـ)

العدو ، ويبعث سرية تغير ، ويجعل لها (الربع) فأقل (بعد الخمس وفي الرجعة) أى : إذا رجع من أرض العدو ، وبعث سرية وجعل لها (الثالث) فأقل (بعده) أى : بعد الخمس ، ويقسمباقي في الجيش كله ، لحديث حبيب بن مسلمة : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل الربع في البداية ، والثالث في الرجعة ، رواه أبو داود (ويلزم الجيش طاعته) والنصح (والصبر معه) لقوله تعالى ٤: ٥٩ : أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ (ولا يجوز) التعلف والاحتطاب و (الغزو إلا بذنه) إلا أن (يفحأهم عدو) يخافون (كابه) بفتح اللام أى : شره وأذاه ، لأن المصلحة تتعين في قتاله إذاً ويجوز تبديت الكفار ورميهم بالمنجنيق ، ولو قتل بلا قصد صبي ولا امرأة وخنثي وراغب وشيخ فان ، وزمن وأعمى لرأي لهم ، ولم يقاتلوا أو يحرضوا

قوله «إلا أن يفحأهم عدو يخافون كابه» وكذا إن عرض لهم فرصة يخافون فوتها بالاستئذان ، على ما في الإقناع وغيره (حاشية مخ).

قوله «ولا يجوز قتل صبي ولا امرأة — الخ» ظاهره : أن يقتل غير من سهام كالقفن والفالح ، قال في الإنفاق : وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقال في المغني وتبعه في الشرح : لا يقتل عبد ولا فالح انتها ، ويقتل مريض إذا كان من لو كان صحيحاً قاتلنا ، لأنه بمنزلة الإجهاز على الجريح إلا أن يكون مأيوساً من برءة فيكون بمنزلة الزمن ، قاله الموفق وغيره ، قاله في الإنفاق أه (ح متهى).

قوله «وراهب» هو اسم فاعل من رهب : إذا خاف ، وهو يختص بالنصارى ، كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا ، وترك ملادها ، والزهد فيها ، والعزلة عن أهلها ، وتحمل مشاقها أه (مطلع).

قوله «لرأي لهم» هذا قيد في جميع ماذكر ، وإن أوهم الشرح اختصاص ذلك بالشيخ الفانى والزمن ، والأعمى ، قال في التتفريح :

ويكونون أرقاء بسي . وال المسي غير بالغ مفترداً أو مع أحد أبويه : مسلم ، وإن أسلم أو مات أحد أبوى غير باللغ بدارنا : فسلم ، وكغير البالغ من بلغ بمنونا (و تملّك الغنيمة بالاستيلاء عليهافي دار الحرب) ويجوز قسمتها في الشبوت أيدينا

ويحرم قتل صبي وأئشى وختنى ونحوهم ، لرأى لهم ، إلا أن يقاتلوا أو يحرضوا اه (يوسف) أى : فمن كان من هؤلاء ذارأى جاز قتله ، لأن دريد ابن الصمة قتل يوم حنين ، فلم ينكّر عليه الصلة والسلام قتله ، ولأن الرأى من أعظم المعونة على الحرب ، وربما كان أبلغ في القتال .

قال المتنبي :

الرأى قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي محل الثاني
فإذا اجتمعا لنفس مرة بلغت من العلية كل مكان
ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأى قبل تطاعن الفرسان
اه (ش ق ع) .

قوله « ويكونون أرقاء بسي » ، قال في الإنصاف : وأما من يحرم قتلهم غير النساء والصبيان كالشيخ الفانى والراهب ، والزمن والأعمى ، فقال المصنف في المغنى والكافى والشارح : لا يجوز سببهم ، قال : وأما المجد [يجعل من فيه] ففع من هؤلاء حكمه حكم النساء والصبيان ، قال الزركشى : وهو أعدل الأقوال . قلت : وهو الصواب (خطه) .

قوله « أو مع أحد أبويه - الخ » مفهومه : إن سبي مع أبويه جميعاً :
غير مسلم اه .

قوله « وإن أسلم أو مات أحد أبوى غير بالغ - الخ » هذا من مفردات المذهب ، وعنه لا يحكم بإسلامه ، قال ابن القيم في أحكام الذمة : وهو قول الجمهور ، وربما ادعى فيه إجماع معلوم متيقن ، وهو اختيار شيخنا اه

عليها ، وزوال ملك الكفار عنها ، والغنية: ما أخذ من مال حرب قهراً بقتال
وما ألحق به، مشتقة من الغنم، وهوربح (وهي لمن شهد الواقعة) أي : الحرب (من
أهل القتال) يقصدها ، قاتل أو لم يقاتل حتى تجاه العسكري، وأجرائهم المستعدين
للقتال ، لقول عمر « الغنية لمن شهد الواقعة »، (فيخرج) الإمام أو نائبه (الخمس)
بعد دفع مصلب لقاتل ، وأجرة جمع ، وحفظ ، وحمل ، وجعل من دل على مصلحة

(النصف) ونقل عبد الله والفضل : يتبع مالكا مسلماً كسي ، قاله الشيخ تق
الدين اه (خطه) .

قوله « وإن أسلم أومات - الخ ، ظاهر كلامهم : أن الحربي والذى في
ذلك سواه ، وصرح به فى الإقىاع فى أحكام المرتد ، وقال المحقق ابن القيم فى
أعلام الموقعين بعد ما ساق ما هنـا : لكن الراجح فى الدليل قول الجمهور ، وأنه
لا يحكم بإسلامه بذلك ، وهى الرواية الثانية عنه ، اختارها شيخ الإسلام . وعلى
هذا فالفرق بين هذه المسألة ومسألة المسيـى : أن المسيـى قد انقطعت تبعيته لمن
هو على دينه ، وصار تابعاً لسايـيه المسلم ، بخلاف من مات أبواه أو أحد هــما فإنه
تابع لأقاربه أو وصــى أــبيه ، فإن انقطعت تبعــته لا بــويه فــلم تــنقطع لــمن يــقوم
مقامــهما من أــقاربه وأــوصــيائــه ، والنــبــى صــلى الله عــلــيــه وسلمــ أــخــبرــ عن تــهــوىــدــ
الأــبــوــينــ وتنــصــيرــهــما ، بنــاءــ عــلــىــ الغــالــبــ ، وهذا الــمــفــهــومــ لهــ ، لــوجــهــينــ ، أحــدــهــماــ :
أنهــ مــفــهــومــ لــقــبــ ، الثــانــىــ : أنهــ خــرــجــ مــخــرــجــ الغــالــبــ ، وــمــاــ يــدــلــ عــلــ ذــلــكــ الــعــلــمــ
المــســتــمــرــ من عــهــدــ الصــحــابــةــ ، وإــلــىــ الــيــوــمــ يــمــوتــ أــهــلــ الدــمــةــ وــتــرــكــهــمــ الــأــطــفــالــ ، وــلــمــ
يــتــعــرــضــ أــحــدــ مــنــ الــأــمــةــ وــوــلــاــةــ الــأــمــرــ لــأــطــفــالــهــ ، وــلــمــ يــقــولــواــ : هــؤــلــاءــ مــســلــمــونــ
وــمــثــلــ هــذــاــ لــاــيــهــلــهــ الصــحــابــةــ وــلــاــ التــابــعــوــنــ وــأــمــةــ الــمــســلــمــينــ ، اــتــهــىــ ، وــهــوــ فــيــ غــاــيــةــ
الــحــســنــ (فــيــرــوزــ) .

قوله « وجعل من دل - الخ ، قال (م ص) : هذا من النــفــلــ ، فــقــهــهــ أنــ
يــكــوــنــ بــعــدــ الــخــمــســ ، كــاــ يــعــلــمــ مــاــ تــقــدــمــ ، وــيــأــتــىــ اــهــ (عــنــ) .

قوله « وجعل من دل على مصلحة ، أي : فيها إذا وعده به ابتداء ، بخلاف

ويجعله خمسة أسمهم : منها سهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وهصرفه كفء ، وسهم لبني هاشم وبني المطلب حيث كانوا أغذتهم وفقرائهم سهم لبيامي ، وسهم للمساكين ، وسهم لبناء الشبل ، يعم من بجميع البلاد حسب

النفل الآتي ، فلا تعارض بين المسألتين (م خ) .

(فائدة) قال شيخ الإسلام تقى الدين في المنهاج ، وقال طائفة . بل الحسن خمسة أقسام بالسوية ، قول الشافعى وأحمد فى المشهور عنه ، وقال طائفة : بل الحسن إلى اجتهد الإمام يقسمه بنفسه فى طاعة الله ورسوله ، كما يقسم الفء ، وهذا أكثر السلف ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، ومنذهب أهل المدينة : مالك وغيره ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، وهو أصح الأقوال ، وعليه يدل الكتاب والسنة أه .

قوله « لبى هاشم ، اعلم رحمك الله تعالى : أن عبد مناف كان له أربعة بنين : هاشم ، والمطلب ، وعبد شمس – وأمهم عاتكة بنت مرة – ونوفل ، وأمه وآقدة بنت عمرو المازنية ، فأما بنو المطلب فيصرف إليهم من خمس الحسن قولًا واحدًا ، والمذهب : تحمل لهم الزكاة ، خلافاً للشافعية ، وبنو هاشم يأخذون ، ولا تحمل لهم الزكاة قولًا واحدًا ، مالم ينفعواهن خمس الحسن على رأى الشيخ وهن تبعه ، وبشـم عبد شمس ، ومنهم عثمان ، وبنو نوفل ومنهم جبير بن مطعم : تحمل لهم الزكاة ، فلا يعطون من الحسن قولًا واحدًا ، ومن بنى المطلب الإمام الشافعى رضى الله عنه أه (ابن عوض) .

قوله « من بجميع البلاد – الخ » قال الموقتى : الصحيح – إن شاء الله – : أنه لا يجب التعميم ، لأنـه يتعدـر أو يـشق فـلم يـجب كـالمساكـين ، ولـيس للـإمام حـكم إـلا فـي قـليل بـلاد إـسلام ، فـعـلى هـذا يـفرقـه كلـ سـلطـان فـيهـ أـمـكـنـ من بلـادـه ، قالـ الزـركـشـى : قـلتـ : وـلاـ أـظـنـ الـاصـحـابـ يـخـالـفـونـهـ فـهـذاـ ، أـهـ (حـ عـ) .

الطاقة (ثم يقسم باقى الغنية) وهو أربعة أختامها بعد إعطاء الفعل والرضاخ نحو قن وميز على ما يراه (للراجل سهم) ولو كافرا (وللفارس ثلاثة أسمهم : سهم له ، وسهمان لفرسه) إن كان عريبا « لأنه صلى الله عليه وسلم أسمهم يوم خير للفارس ثلاثة أسمهم : سهمان لفرسه ، وسهم له » متفق عليه عن ابن عمر ، وللفارس على فرس غير عربي سهمان فقط ، ولا يسمهم لاكثر من فرسين إذا كان مع رجل خيل ، ولا شيء لغيرها من البهائم ، لعدم وروده عنه عليه الصلاة و السلام (ويشارك الجيش سراياه التي بعثت منه من دار الحرب (فيها غنم ويشاركونه فيها غنم) قال ابن المنذر : روينا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وترد سراياه على قدمهم ، وإنبعث الإمام من دار الإسلام جديشين ، أو سريتين : انفرد كل بما غنم (والغال من الغنية) وهو من كتم ما غنمته أو بعضه لا يحرم سهمه (ويحرق) وجوبا (رحله كان) ما لم يخرج عن ملكه (إلا السلاح

قوله « للفارس » لم يقل : والراكب ، لأنه لا يطلق حقيقة إلا على راكب الإبل ، على ما صرحت به أهل اللغة ، ونقله عنهم الدماميني اه(مخ) .

الفرس العربي ، ويسمى العتيق ، وهو ما أبوه وأمه عربيان ، والهجين وهو ما أبوه عربي فقط ، والمعرف عكسه ، وهو ما أنه فقط عربية ، والبرذون ، وهو ما أبواه بطيان اه .

قوله « لا يحرم سهمه من الغنية » لوجود السبب الذي استحقه به ، ولا يحرق لأنه ليس من رحله اه (فيروز) .

قوله « يحرق رحله وجوباً » ، هذه المسألة من المفردات ، وهي مشكلة على القواعد ، لأن فيه إضاعة مال وهو حرام . قالوا : حتى حبة البر يحرم إلقاءها في البحر ، لأن فيه إضاعة مال ، وجوابه على ما في شرح المصنف ، وتبعه عليه

والمحض وما فيه روح (وآله ، ورحله ونفقةه وكتب علم ، وثيابه الى عليه وما لا تأكله النار فله ، قال يزيد بن يزيد بن جابر « السنة في الذي يغل أن يحرق رحله ، رواه سعيد في سننه (ولإذا غنموا) أي : المسلمين (أرضا) بأن (فتحوها) عنوة (بالسيف) فأجلوا عنها أهلها (خير الإمام بين قسمها) بين العاندين (وقتها على المسلمين) بلغة من ألفاظ الوقف (ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ من يده) من مسلم وذى ، يكون أجرا لها في كل عام كما فعل عمر رضى الله عنه فيما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر ، وكذا الأرض التي جلو عنها خوفا منها أو صلحناهم على أنها لنا ، ونقرها معهم بالخارج ، بخلاف ما صلحوا على أنها لهم ولنا الخارج عنها ، فهي كجزية تسقط بإسلامهم (والمرجع في مقدار الخارج والجزية)

شيخنا في شرحه : أن حرمـة إضاعة المـال مشروطـة بما إذا كان لغير مصلحة ، أما إن كان لمصلحة فلا بأس ، بـدلـيل جواز إلقاء المـاتـع في الـبـحـر إذا خـيفـ الغـرقـ ، فـتـدـيرـ (مخـ) واختـارـ الشـيـخـ تقـيـ الدـينـ وبـعـضـ الـاصـحـابـ : أن تـحـرـيقـ رـحـلـ الـغـالـ منـ بـابـ التـعـزـيرـ لـاـ الحـدـ ، فـيـجـهـدـ الإـيـمـانـ بـحـسـبـ المـصـلـحةـ ، قـالـ فـيـ الفـروعـ : وـهـذـاـ أـظـهـرـ ، قـلـتـ : وـهـوـ الصـوـابـ اـهـ (إنـصـافـ) .

قوله « وآله ، كسرجه وجلامه (خطه) .

قوله « وما لا تأكله النار » كالخديـدـ (خطـهـ) .

قوله « وقفـهاـ - الخـ ، وعـنـهـ : أنهاـ تصـيرـ وـقـفـاـ بـنـفـسـ الـاسـقـلـاءـ ، قـالـ فـيـ الإنـصـافـ : هذاـ المـذـهـبـ ، وـعـلـيـهـ الـاصـحـابـ ، وجـزـمـ بهـ فـيـ الـإـقـنـاعـ (خطـهـ) .
قولـهـ « يـسـقطـ بـإـسـلاـمـهـمـ ، وـيـقـرـونـ فـيـهاـ بـغـيرـ جـزـيـةـ ، لـأـنـهـ لـيـسـ بـدارـ إـسـلاـمـ ، بـخـلـافـ مـاـ قـبـلـهـاـ (خطـهـ) .

(فائدة) قال شيخ الإسلام : كلما جهل مستحقه يصرف في مصالح المسلمين عند جمـورـ الـعـلـمـاءـ ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـحـمـدـ وـغـيرـهـ ، وـقـالـ فـيـ جـمـعـ

حين وضعهما (إلى اجتہاد الإمام) الواضع لها، فيضعه بحسب اجتہاده، لأنّه أجرة مختلف باختلاف الأزمنة، فلا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه، وما وضعه هو أو غيره من الأئمّة ليس لأحد تغييره مالم يتغير السبب كافى للأحكام السلطانية لأنّ تقدیره ذلك حکم ، والخرج على أرضها ما تسقى به ولو لم تزرع لا على مساكن (ومن عجز عن عمارة أرضه) الخراجية (أجبر على إجارتها ، أو رفع يده عنها) بإنجارة أو غيرها ، لأنّ الأرض المسلمين، فلا يجوز تعطيلها عليهم (ويجري فيها الميراث) فتنقل إلى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد موته ، فإنّ آثر بها أحدا صار الثاني أحق بها كالمستأجرة ، ولا خراج على مزارع مكة والحرم (وما أخذ) بحق بغير قتال (من مال مشرك أى : كافر (كجزية وخراج عشر) تجارة من حربى أو نصفه من ذمى اتجر إلينا (وما تركوه فرعا)

الجوامع : قال أبو الحسن بن اللحام ، قال أبو العباس : والمكسوس إذا أقطعها الإمام الجندي فهى حلال لهم ، إذا جهل مستحقها ، وكذلك إذا رتبها للفقهاء وأهل العلم ، قال ابن ذهلان : فظاهر من هذا : إذا جهل ملاك أرض فأقطعها الإمام لأحد من ذكر ، أو ولى عليها عدلاً بفاعها وصرف ثمنها للمساكين ، أو لم ذكر أو في مصالح عامة : صح ذلك أه (مقـ .).

(تمة) السكلف التي تطلب على البلد بحق أو غيره : يحرم توفير بعضهم وجعل قسطه على غيره ، ومن قام فيها بنينة العدل وتقليل الظلم مما أمكن لله تعالى فكالمجاهد في سبيل الله ، قاله الشيخ تقى الدين أه (م ص .).

(فائدة) قال في الإنفاق : والمراد بمصرف الفيء هنا : مصرف الفيء المطلق للمصالحة كله ، فلا يختص بمصرف خمس الغنیمة ، قال ابن ذهلان : ومن المصالحة رزق الفقهاء والقضاة والأئمّة والمؤذنین ومصالح البلد ، والله أعلم ، أه (مقرـ .).

منا ، أو تختلف عن ميت لا وارث له (وخمس خمس الغنيمة) فهو (فيء) سمي بذلك لأن رجع من المشركين إلى المسلمين . وأصل الفاء : الرجوع (يصرف في صالح المسلمين) ولا يختص بالمقابلة وبدأ بالآباء فالآباء من سد بثق أو تعزيل نهر ، وعمل قصرة ، ورزق نحو قضاء ، ويقسم فضل بين أحرار المسلمين : غنيهم وفقيرهم .

فصل

ويصح الأمان من مسلم عاقل مختار خير سكران ولو قنا أو أثى ، بلا ضرر في عشر سنين فأقل .

قوله « من سد بثق » أي : خرق (عن) .

قوله « بين أحرار المسلمين - الخ ، اختار أبو حكيم والشيخ تقى الدين : أنه لاحظ للرأفة فيه ، وذكره ابن القيم في الهدى عن مالك وأحمد له . »

« فائدة » من حاشية متن المختiri . (مسألة من مات عن وظيفة أو غيرها بعد حلول العطاء : دفع إلى ورثته ما كان له أه (من خط مؤلفه) .

« تتمة » قال في الاختيارات في آخر المحدثة : من كسب شيئاً فادعاه رجل فأخذته ، فدلل الآخذ للأأخذ منه ما غرمته عليه ، من نفقة وغيرها ، إن لم يعرفه مالك الغير ، أو عرف ، وأنفق خير متبرع له (عن) .

فصل ويصح الأمان - الخ

قوله « أو أثى » ، لقوله عليه الصلاة والسلام « أجرنا من أجرت يا أم هان ، أه . »

قوله « في عشر سنين فأقل » ، لأنهم ربما تغلبوا بالذرية ، وهي إنما يظهر

منجزاً أو معلقاً ، من إمام لجميع المشركين ، ومن أمير لأهل بلدة جعل يأذن لهم
ومن كل أحد لقافلة وحسن صغيرين عرفاً ويحرم به قتل ، ورق ، وأسر ومن
طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام: لزم إجابتة ، ثم يرد إلى
أمانه ، والهدنة : عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت
بقدر الحاجة، وهي لازمة يجوز عقودها لمصلحة، حيث جاز تأخير الجهاد لنجو
ضعف المسلمين، ولو بمال منا ضرورة، ويجوز شرط رد رجل جاء منهم مسلماً
للحاجة ، وأمره سراً بقتالهم ، والفارار منهم ، ولو هرب قن فأسلم : لم يرد
وهو حر، ويؤخذون بمحنتهم على مسلم منهن مال، وقود، وحد، ويجوز قتل
رهائنهم إن قتلوا رهائننا ، وإن خيف نقض عهدهم أعلمهم أنه لم يبق بينهم
عهد قبل الإغارة عليهم .

بأسهمها بعد العشر ، فإن زاد هل يبطل بالزائد ، أو يبطل من أصله ؟ توقف فيه الشيخ (م ص) لكن قياس ما يأتي في المحدثة : أنه يبطل في الزائد فقط ، فيحرر (م خ) .

قوله «منجزاً، أو معلقاً، كانت آمنة، ومن فعل كذا فهو آمن (فیروز).

قوله ، لضرورة ، مثل أن يخاف على المسلمين ال�لاك أو الأسر (فiroz).

قوله « وحد ، أى : قذف مسلم . قال في الإقفال : وحد سرقة ولا يُؤخذون بحد زنا ونحوه (خطه) . »

قوله « وحد ، لابنحو الزنا ، لأنهم لم يتزموا ذلك ، مالم يكن بمسلمة ، وهل مثله اللواط بمسلم ؟ تدبر ، وبه صرخ البليقين الشافعى ، قياساً له على الزنا ، وعبارته : وقياس الزنا بمسلمة اللوط بمسلم اه نقله عنه شيخ الإسلام فى شرح الروض (مخ) .

باب عقد الذمة وأحكامها

الذمة لغة : العهد ، والضمان ، والأمان . ومعنى عقد الذمة : إقرار بعض الکفار على كفرهم ، بشرط بذل المجزية والتزام أحكام الله .

﴿فائدة﴾ الفرق بين المعاهد والمستأمن والذمي ؛ فالمعاهد : هو من أخذ عليه العهد من الکفار ، والمستأمن : هو من دخل دارنا منهم بأمان ، والذمي : هو من استوطن دارنا بالجزية اه ، والله أعلم .

﴿فائدة﴾ لو وهبت امرأة حرية نفسها لمسلم : ملکها ، وجاز له بيعها ووطّها بناء على حصول المالك بذلك ، لأنه إذا جاز له بيع ولده وهبته ، فهبة نفسه أولى ، وظاهر كلام الأصحاب : أنه لا فرق في بيع الوالد أن يبيعه أبوه أو أمه اه (ح مص) .

باب عقد الذمة وأحكامها

ويفسد عقد الذمة إن شرط فيه أن لا جزية ، أو إظهار منكر ، أو سكناهم الحجاز ونحوه اه (ح شرح المنتمي)

قوله « والتزام أحكام الله » ، أى : وكون كافر كتايباً أو موافقاً في دينه ، أو له شبهة كتاب كمحوسى ، ومعنى التزام أحكام الله : قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك حرم اه (ع ن) .

قوله « والتزام أحكام الله » ، من إقامة الحد عليهم فيما يعتقدون تحريره ، كالزناف والسرقة ، وأخذهم بالقصاص من قتل نفس وأخذ مال اه .

﴿فائدة﴾ صيغة عقد الذمة أن يقول : أقررتكم بالجزية أو الاستسلام أو يذلون ذلك ، فيقول : أقررتكم عليه ، أو نحوها ، هذا الصحيح من المذهب

والأصل فيها قوله تعالى «٩٢:٩ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»
(لا يعقد) أي : لا يصح عقد الذمة (لغير المحسوس) لأنَّه يروى أنه كان لهم
كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة ، ولأنَّه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من
مجوس هجر ، رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف (وأهل الكتابين) :
اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم (ومن تبعهم) فتدين بأحد الدينين
كالسامرة والفرنج والصابئين لعموم قوله تعالى «من الدين أو توافقوا الكتاب
من قبلكم ، ، (ولا يعقدوها) أي : لا يصح عقد الذمة (إلا) من
(إمام أو نائبه) لأنَّه عقد مؤبد ، فلا يفتات على الإمام فيه ، ويجب إذا
اجتمعت شرطه (ولا جزية) وهي مال يُؤخذ منهم على وجه الصغار

وقيل يعتبر فيه ذكر قدر الجزية ، وفي الاستسلام وجهان ذكرهما في
الترغيب اه (إنصاف) .

قوله «السامرة ، طائفتان بتدينون بشريعة موسى ، لكن يخالفون اليهود
في فروع دينهم (ح منتهى)

قوله «السامرة» ، قبيلة من قبائل بني إسرائيل ، لم يتم نسب السامرية ،
والفرنج : هم الروم ، ويقال لهم بني الأصفر ، ولم أر أحداً نص على هذه
اللفظة ، والأشبه ، أنها مولدة ، ولعل ذلك نسبة إلى فرنجية ، بفتح أوله وثانية
وسكون ثالثة ، وهي جزيرة من جزر البحر ، والسبة إليها فرنجي ، ثم حذفت
الياء كزننجي وزنج ، والصابئين — بالهمز — جمع صابيء ، وهو الخارجون من
دين إلى غيره ، وأصل الصباء ، الخروج ، قال قتادة بن دعامة : الأديان ستة
خمسة للشيطان ، وواحد للرحم : الصابئون يعبدون الملائكة ، ويقرأون
الزبور ، والمجوس يعبدون الشمس والقمر ، والمشركون يعبدون إلا وثان ،
واليهود والنصارى ، قاله ابن أبي الفتح اه (فيروز)

قوله «إذا اجتمعت شرطه» ، وهي بذل الجزية ، والتزام أحكامنا ، وكيف

كل عام ، بدلًا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا (على صبي ولا امرأة) ومجنون ، وزمن ، وأعمى ، وشيخ فان ، وخفي مشكل (ولا عبد ولا فقير يعجز عنها) وتجب على عتيق ولو مسلم (ومن صار أهلا لها) أي : للجزية (أخذ منه في آخر الحول) بالحساب (ومتي بذلوا الواجب عليهم) من الجزية (ووجب قبوله) منهم (وحرم قاتلهم) وأخذ ما لهم ، ووجب دفع من قصدهم بأذى ، ما لم يكونوا بدار حرب ، ومن أسلم بعد الحول : سقطت عنه (ويمتهنون عند أخذها) أي : أخذ الجزية (ويطال وقوفهم ، وتتحرر أيديهم) وجربا لقوله تعالى (وهم صاغرون) ولا يقبل إرسالها .

فصل في أحكام أهل الذمة

(ويلهم الإمام أخذهم) أي : أخذ أهل الذمة (بحكم الإسلام في) ضمان (النفس ، والمآل ، والعرض ، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريره) كالزنادقة

المعقود له كرتاسيا ، أو من له شبهة كتاب (فiroz) .

فصل

في أحكام أهل الذمة ، ما يجب ويحرم وينقض عهدهم به

(فائدة) ما يذكره بعض أهل الذمة : أن معهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم يامقاط الجزية عنهم لا يصح ، وسئل ابن سريج عن ذلك ؟ فقال : لم ينقل ذلك أحد من المسلمين ، وروى أنهم طلبوه بذلك ، فأخر جوابه أكتاباً ذكروا أنه بخط علي بن أبي طالب ، كتبه النبي صلى الله عليه وسلم ، فيها شهادة سعد بن معاذ ومعاوية رضي الله عنهم ، فوجده تارikhه بعد موته سعد من قبل إسلام معاوية فاستدل به على بطلانه اهـ (حـ مـ صـ) .

(دون ما يعتقدون حله) كالخنز ، لأن عقد الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام الإسلام كما تقدم ، وروى ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى يهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجهمما ، (ويلزمهم التيز عن المسلمين) بالقبور ، بأن لا يدفنوا في مقابرنا ، والخليل بمحذف مقدم شعر روسهم لا كعادة إلاشراف ، ونحو شد زفار ، وللدخول حمامنا بجلجل ، أو نحو خاتم رصاص برقباهم (ولهم ركوب غير خيل) كالخمير (بغير سرج) فيركبون (يا كاف) وهو البرذعة لما روى الخلال ، أن عمر أمر بجز فواصي أهل الذمة ، وأن يشدوا المناطق ، وأن يركبوا الأكوف بالعرض ، (ولا يجوز تصديرهم في المجالس ، ولا القيام لهم ولا بدأتهم بالسلام) أو بكيف أصبحت ، أو أهسيت أو حالك ، ولا تنتهي ، وتعززتهم ، وعيادتهم وشهادة أعيادهم ، لحديث أبي هريرة مرفوعا ، لاتبدوا اليهود والنصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح (ويمنعون من إحداث كنائس وبيع) ومجتمع لصلة في دارنا (و) من

قوله ، ونحو شد زفار ، في هامش المتهى : (تنمية) تخرج نصرانية لشراء زمار ، ولا يشتريه المسلم لها ، لأنه من علامات الكفر اهـ .

قوله ، وللدخول حمامنا جاجل - الخ ، لو جعلوا في رقباهم بدل ذلك صليباً يدخلون فيه الحمام : لم يجز ، لأنهم منعوون من إظهار الصليب ، قاله في شرح المحرر ، وكذا لو جعلوا خواتيم ذهب أو فضة ، قاله الحجاوى في حاشيته ، وذكر ابن نصر الله في حواشى الفروع عن النوى في تحريره ، وعن بعض الشافية أيضاً : أن المراد بالخاتم هنا : الطوق ، قال : وهو مراد أصحابنا اهـ (ح ابن عوض) .

قوله ، بالعرض ، أي : ظهره إلى جانب ، ورجله إلى جانب اهـ .

قوله ، كنائس ، جمع كنيسة وهي معبد النصارى ، والبيع : جمع بيعة ،

(بناء ما أنهدم منها ولو ظلما) لما روى كثيير بن مرة : قال سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبني الكنيسة في الإسلام ، ولا يجدد ما خرب منها » (و) يمنعون أيضا (من تعلية بنيان على مسلم) ولو رضى ، لقوله عليه الصلاة والسلام « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، وسواء لاصقه أولا ، إذا كان يعده جارا له ، فإن علا وجب نقضه و (لا) يمنعون من (مساواته) أي : البنيان (له) أي : لبناء المسلم ، لأن ذلك لا ينقض العلو ، وما ملأوه عاليا من مسلم لا ينقض ولا يعاد عاليا لو أنهدم (و) يمنعون أيضا (من إظهار خمر و خنزير) فإن فعلوا أتلفه هما (و) من (إظهار ناقوس وجهر بكتابهم) ورفع صوت على ميت ، ومن قراءة القرآن ، ومن إظهار أكل وشرب بنهار رمضان ، وإن صولحا في بلادهم على جزية أو خراج ، لم يمنعوا شيئاً من ذلك ، وليس لكافر دخول مسجد ، ولو أذان له مسلم ، وإن تحاكموا إلينا فلنا الحكم والترك لقوله تعالى « ٥ : ٢٤ » فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن أتجر إلينا حرث أخذ منه العشر ، وذم

قال الجوهرى : هى للنصارى ، فهـما متـادفـان ، وـقـيل : الـكـنـائـس لـلـيهـود ،
وـالـبـيـع لـلـنـصـارـى ، فـهـما مـتـابـيـان ، وـهـوـ الـأـصـل ١٥ (شـقـعـ).

قوله «إذا كان يعد جاراً له» والظاهر أنه إذا كان بيته وبيته قدر أربعين داراً، كا يو خذ من الوقت ، تأمل اه (فیروز) .

قوله «فتنا الحكم ولنا الترک»، ومذهب الشافعية: يجب الحكم بغيرهما، واستدلوا بقوله تعالى (٤٩: وَأَنْ أَحْكَمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) وادعوا أنها ناسخة لقوله تعالى (فَإِنْ جَاءُوكَ فاحكُمْ بِيَنْهُمْ أوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) ١٥.

قوله «حربي»، ذكر أو أتى، أعمى أولاً، كبر، أولاً (فیروز). وفي المستوعب: وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب، قال أصحابنا: المراد به الحجاج، وحد الجزيرة على ما ذكره أبو عبيدة. من عدن إلى ريف العراق حولاً:

نصف العشر ، لفعل عمر رضي الله عنه هرة في السنة فقط ، ولا تتعذر أموال المسلمين (وإن تهود نصراني أو عكسي) بأن تنصر يهودي (لم يقر) لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه أشبه المرتد (ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه) الأول ، فإن أباهما . هدد و حبس و ضرب ، قيل للإمام : أنتله ؟ قال : لا .

فصل فيما ينقض العهد

(فإن أبي الذمي بذل الجزية) أو الصغار (أو التزام حكم الإسلام) أو قاتلنا (أو تعدى على مسلم بقتل أوزني) ب المسلم ، وقياسه اللواط (و) تعدى (بقطع طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس ، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه) أو دينه

ومن هامة إلى ما ورآها إلى أطراف الشام ، فإذا دخلوا الحجاز لتجارة ، لم يقيموا في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام ، بل ينتقلوا ، اه .

(فائدة) قال في الإقناع : وكره التجارة والسفر إلى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقاً ، وإلى بلد الخوارج والبغاة والروافض والبدع المضللة ، ونحو ذلك ، إن عجز عن إظهار دينه ، حرم ذلك اه .

فصل فيما ينقض العهد

قوله « أوزني ب المسلم » ، قال في الغاية : ولا يعتبر في زفاه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم ، بل يكفي الاستفاضة ، قاله الشیخ .

قوله « بل يكفي الاستفاضة » ، قال في المبدع : وفيه شيء اه .

قوله « أوزني ب المسلم » ، وكذا لو تزوج مسلمة وأصابها (خطه) .

قوله « وقياسه » ، أي : الزنا ، بجماع الحد (فيروز) .

قوله « جاسوس » ، الجاسوس : صاحب سر الشر ، بخلاف الناموس ، فإنه

(بسوء : انتقض عهده) لأن هذا ضرر يعم المسلمين ، وكذا لو لحق بدار حرب ، لا إن أظهر منكرا ، أو قذف مسلما ، وينتفض بما تقدم عهده (دون) عهد نسائه ، وأولاده ، فلا ينتقض عهدهم تبعا له ، لأن النقض وجد منه . فاختص به (وحل دمه) ولو قال : تبت ، فيخير فيه الإمام كأسير حربي ، بين قتل ، أورق ، وفاء بمال ، أو أسيير مسلم (و) حل (ماله) لأنها لاحرمة له في نفسه ، بل هو تابع لمالكه فيكون فيها ، وإن أسلم : حرم قتله .

صاحب سر الخير ،اتهى (يوسف) .

قوله «فيخير فيه الإمام إلح» ، وقيل : يتعمّن قتل سابه صلى الله عليه وسلم ، قال الشيخ : هذا الصحيح من المذهب ، وصوبه في الإنفاق (قرير) .

قوله «فيشا — إلح» ، هذا قول الحرق ، وهو ظاهر كلام الإمام ، وهو المذهب . وقال أبو بكر : يكون لورثته ، فلا ينتقض عهده في ماله ، وهو رواية عن أحمد ، قاله في الإنفاق . فعلمت أن مامر في الأمان في الذمي على قول أبي بكر ، وأن ما هنا المذهب (ح منتهى) .

قوله «وإن أسلم : حرم قتله» ، قال الشيخ : وهو صحيح من المذهب ، وقيل إن سببه صلى الله عليه وسلم حربى ثم تاب بإسلام : قبلت توبيه إجماعا (خطه) .

قوله «حرم قتله ، وكذا رقه ، لا إن رق ثم أسلم (خطه) .

كتاب البيع

جائز بالإجماع، لقوله تعالى «٢٧٥» وأصل الله البيع، (وهو) في اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء، قال ابن هبيرة، مأمور من الباب، لأن كل واحد من المتباعين يمد باعه الأخذ والإعطاء، وشرعاً (مبادلة مال ولو في الذمة) بقول أو معاطة والمال عين مباحة النفع بلا حاجة (أو منفعة مباحة) مطلقاً (كمراً) في دار أو غيرها (بمثل أحد هما) متعلق بمبادلة، أي: بمال، أو منفعة مباحة فتناول تسع

كتاب البيع

(فائدة) هل الأفضل شراء السلع الرخيصة، أو الجيدة؟ قال بعضهم: الجيد، إن غبن في ثمنه لم يغبن في ذاته، والرديء إن غبن في ثمنه غبن ذاته. وبلغنا عن بعض شيوخنا. أنه رأى بعض أصحابه يشتري سلعة رديئة، فقال لا تفعل، أما علمت أن الله نزع البركة من الرديء (من جمع الجوامع لابن عبد الهادى).

قوله، بالإجماع، لو قال: بالكتاب والسنن والإجماع لكان أولى (تقرير) وأركانه ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة، وشروطه سبعة أه (عن).

قوله، مباحة النفع بلا حاجة، أخرج بذلك الكلب ونحوه (فiroz). قوله، مطلقاً، أي: في كل حال، أه أي، بأن لا تختص إباحتها بحال دون آخر، كمراً دار، وبقعة تحرر برأ، بخلاف نحو جلد ميتة مدبوغ، فلا يباح، لا هو ولا نفعه، لأنه لا ينفع مطلقاً بل في اليابسات أه (شمس).

قوله، فتناول البيع تسع صور - إلخ، عين عين، كذا الكتاب بهذا

صور : عين بعين أو دين ، أو منفعة دين بعينشرط الخلول والتقباض قبل التفرق ، أو بمنفعة : منفعة بدين ، أو دين ، أو منفعة ، و قوله (على التأييد) يخرج الإجارة (غير ربا وقرض) فلا يسمى بيعا ، وإن وجدت فيما المبادلة ؛ لقوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » ، والمقصود الأعظم في القرض الإرافق ، وإن قصد فيه ذلك أيضا (وينعقد) البيع (بإيجاب وقبول) بفتح القان وحکى ضمها (بعد) أي : بعد الإيجاب ، فيقول البائع بعثك أو ملكتك أو نحوه بكذا ، ويقول المشترى ابتعت أو قبلت ، ونحوه (و) يصح القبول أيضا (قبله) أي قبل الإيجاب بلفظ أمر ، أو ماض ، مجرد

الدينار ، عين بدين ، كهذا الكتاب بدينار غير معين ، عين بمنفعة ، كهذا الشوب بعلويت ليضع عليه بنيانا ، دين بعين كعبد موصوف بهذه الدنائر ، دين بدين كعبد موصوف بعدد موصوف . دين بمنفعة ، كجارية موصوفة بوضع بحائطه يفتحه بابا ، منفعة بعين ، كمر دار بهذا الدرهم ، منفعة بدين كمر دار بدرهم في الذمة . منفعة بمنفعة ، كمر دار بممر دار .

﴿ تنبية ﴾ قال الشارح في حاشية الإقاع ، هل يختص بيع المنافع بمنافع العقار في الصور التي ذكروها في الصلح ، لدعاه الحاجة إليها كما هو ظاهر اقتصارهم عليها هناك أو تعم كل منفعة لإطلاقهم هنا ، وإنما مثلوا بذلك لكثره وقوعها ؟ لم أقف على من تعرض له ، أنتهى . قلت : مقتضى القاعدة ما ذكره أولا ؛ وهي أن المطلق يحمل على المقيد ؛ ولا يعدل عنها إلا بثبتت اه (فیروز) .

قوله « دين بدين ، كخمسة آصح بدينار مثلا ، فيشترط قبض أحد العوضين قبل التفرق اه .

قوله « بلفظ أمر ، نحو : يعني كذا بكذا ، ومثال الماضي : اشتريته بكذا

عن استفهام ، نحوه ، لأن المعنى حاصل به . ويصبح القبول (متراخيًا عنه) أى : عن الإيجاب مادامـا (في مجلسـه) لأن حالة المجلس كحالة العقد (فإن شاعلا بما يقطعـه) عرفاً أو انقضـى المجلس قبل القبول (بطل) لأنهما صارـا معرضـين عن البيـع ، وإن خالـف القبول الإيجاب لم ينـعقد (وهي) أى : الصورة المذكـورة ، أى : الإيجاب والقبول (الصيـحة القولـية) للبيـع (و) ينـعقد أيضـا (بـعـاطـة وهي) الصـيـحة (الفعـلـية) مثلـ أن يقولـ : أعـطـني بـهـذا خـبـزا ، فيـعـطـيهـ ما يـرضـيهـ ؛ أو يقولـ الـبـائـعـ : خـذـ هـذـا بـدرـهمـ ، فـيـأـخـذـهـ المشـتـرـىـ ، أو وـضـعـ ثـمـنـهـ عـادـ

ولا يـنـعـقد الإـيجـابـ بـلـفـظـ الـأـمـرـ ، نحوـ : اـتـعـهـ وـاشـتـرـهـ ، بـخـلـافـ : خـذـهـ وـنـحوـهـ اـهـ ، (ـخـطـهـ) .

قولهـ «ـ عن استفهام إـلـخـ ، نحوـ : أـبـعـتـنـيـ ؟ـ وـنـحوـ التـرـجـىـ وـالـقـنـىـ اـهـ (ـخـطـهـ)ـ .ـ قـوـلـهـ «ـ مـادـاـمـاـ فـيـ مجلـسـهـ - إـلـخـ »ـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـ الشـافـعـيـةـ : لـوـ كـتـبـ إـلـىـ غـائـبـ بـالـبـيـعـ وـحـدـهـ ، فـقـيلـ بـمـجـرـدـ اـطـلـاعـهـ عـلـىـ السـكـتبـ ، صـحـ ، لأنـ الإـيجـابـ إـنـمـاـ يـتـمـ بـوـصـولـ السـكـتابـ ، وـمـادـاـمـ فـيـ مجلـسـ القـبـولـ فـاـخـيـارـ ثـابـتـ لـهـ ، وـيـتـمـدـيـ خـيـارـ السـكـاتـبـ أـيـضـاـ إـلـىـ اـنـقـطـاعـ خـيـارـ المـكـتـوبـ لـهـ ، حتـىـ لـوـ عـلـمـ أـنـهـ رـجـعـ عـنـ الإـيجـابـ قـبـلـ مـفـارـقـةـ المـكـتـوبـ إـلـيـهـ مجلـسـهـ صـحـ رـجـوعـهـ وـلـمـ يـنـعـقدـ الـبـيـعـ أـنـتـهـىـ ، وـهـذـاـ مـوـافـقـ لـمـاـ فـيـ الإـقـنـاعـ (ـ مـنـ خـطـ شـيـخـنـاـ عـبـدـ اللهـ أـبـاـ بـطـينـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ)ـ .ـ

قولـهـ «ـ وـإـنـ خـالـفـ القـبـولـ الإـيجـابـ ، أـىـ : فـيـ المـعـنىـ ، قـدـرـاـ كـبـعـتـكـ بـعـشـرـةـ ، فـيـقـولـ : اـشـتـرـيـتـهـ بـثـانـيـةـ ، أـوـ صـفـةـ .ـ كـبـعـتـكـ بـناـصـرـيـةـ ، فـيـقـولـ : اـشـتـرـيـتـهـ بـظـاهـرـيـةـ ، أـنـهـىـ المـفـصـودـ (ـ فـيـروـزـ)ـ .ـ

قولـهـ «ـ أـوـ وـضـعـ ثـمـنـهـ عـادـةـ ، فـلـوـ ضـاعـ ثـمـنـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ فـهـلـ هـوـ مـنـ ضـهـانـ الـبـائـعـ ، كـاـقـالـهـ الـخـلـوقـ ، أـوـ مـنـ ضـهـانـ المشـتـرـىـ لـعـدـمـ قـيـضـ الـبـائـعـ لـهـ كـاـقـالـهـ عـمـانـ؟ـ

وأخذه عقبه ، فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول ، للدلالة على الرضا لعدم التعبد فيه ، وكذا حكم الطبة ، والمدية ، والصدقة .

(خطه) قلت : الأظہر قول عثمان ، قال في الاختيارات : وإذا جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين : لم يكن المشترى أن يقبل أحدهما بعوضه اه (خطه) .

قوله « وأخذه عقبه » ظاهره : اعتبار التعقيب في بيع المعاطاة ، وهو كذلك (فيروز) .

قوله « فتقوم المعاطاة - إلخ » ظاهر قوله كالمتن : أن المعاطاة لا تتضمن الصيغة القولية ، وهو ما جنح إليه الموفق والقاضي ، قال القاضي : الإيجاب والقبول للصيغة المتفق عليها ، قال الشيخ تقي الدين : وهذا أمر اصطلاحى ، ولهذا قال القاضي في آخر كلامه : لم يوجد الإيجاب والقبول المعتاد تسميتها بذلك ، والصواب : أن جميع هذه الصور تسمى إيجاباً وقبولاً ، وعليه كلام المتقدمين ، لأن إيجاب الشيء جعله واجباً ، وقبول ذلك التزامه اه (فيروز) .

قوله « لعدم التعبد فيه ، أي : لا تبعد في البيع ، وهو عدم تعقل المعنى ، بل المعنى الذي شرع له معتقل ، وهو الإرافق بالناس والمصلحة لهم ، فتقوم حينئذ المعاطاة مقامه للعرف » .

(تذنيب) قال تقي الدين في شرح المحرر ، كما نقله الحفق ابن قندس في بيع المعاطاة : له صور ، أحدها : أن يصدر من البائع إيجاب لفظي فقط ، ومن المشترى أخذ ، كقوله : خذ هذا الثوب بدينار ، فيأخذه . وكذلك لو كان المثل معيناً مثل أن يقول : خذ هذا الثوب بثوبك ، فيأخذه ، ولا بد أن يميز هذا الأخذ عن أخذ المستام ، الثانية : أن يصدر عن المشترى لفظ ، ومن البائع لعطاء ، سواء كان المثل معيناً أو مضموناً في النهاية ، الثالثة : لا يلفظ

وَلَا بَأْسَ بِذُوقِ الْمَبِيعِ حَالَ الشَّرَاءِ .

(ويشترط) للبيع مسبعة شروط ، أحدها (التراغي منها) أى : من المتعاقدين (فلا يصح) البيع (من مكره بلا حق) لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا البيع عن تراض ، رواه ابن حبان ، فإن أكرهه الحكم على بيع ماله لوفاء دينه : صح لأنَّه حمل عليه بحق ، وإنْ أَكْرَهَ عَلَى وَزْنِ مَالِ فَبَاعَ مَلْكَهُ كره الشراء منه وصح .

واحد منها . بل هناك عرف بوضع الثمن وأخذ المثلثن أه (فيروز) .
 (فائدة) قل الشيخ عبد الله بن ذهلان : إِذْ قَالَ شَخْصٌ لِآخْرَ : حَقٌّ
 مِنْ هَذَا الْعَقَارِ لَكَ بِحَقْكَ مِنْ هَذَا الْعَقَارِ الْآخَرِ ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ ، صَحٌّ ، لَأَنَّ
 هَذَا عَيْنٌ بَعْيَنٌ مِبَادَلَةٌ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : هَذَا لَكَ بِهَذَا ، فَقَالَ : نَعَمْ ، أَوْ
 هُوَ لِي ، أَوْ قَبْلَتْ : صَحٌّ ذَلِكَ ، اتَّهَى . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَمِيمٍ فِي جَمِيعِهِ :
 الْقُرْآنُ ثَلَاثٌ ، فَعْلَيْهِ : مَا كَانَ بِالْجُوَارِحِ ، وَقَوْلَيْهِ : مَا كَانَ بِاللَّسَانِ ، وَحَالَيْهِ :
 مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْمَرَادُ وَالْعَقْدُ أه (مقر) .

قوله «ولا بأس بذوق المبيع حال الشراء» ظاهره . ولو لم يستتأذن ، خلافاً
 لما تفهمه عبارة الإنفاس أه (فيروز) .

(فائدة) قال في الفروع : قال ابن هبيرة : رأيت بخط ابن عقيل : حكى
 عن كسرى أن بعض عماله أراد أن يجرى نهرأ . فكتب إليه : إنه لا يجري
 إلا في بيت لعجوز ، فأمر أن يشتري منها . فضوعف لها الثمن ، فلم تقبل ،
 فكتب كسرى : أن خذوا بيتها فإن المصالح الكليات تغتفر فيها المفاسد
 الجزئيات ، قال ابن عقيل : وجدت هذا صحيحاً ، فإن الله تعالى هو الغاية في
 العدل ، يبعث المطر والشمس ، فإذا كان الحكم القادر لم يراع فوادر المضار
 لعموم المذافع ، فغيره أولى أه .

قوله «وإن أكره على وزن مال» ، أى : على مقدار من المال أه (فيروز) .
 قوله «وكره الشراء منه وصح» ، ونقل حنبل : تحريره وكرهاته ، واختبار

(و) الشرط الثاني (أن يكون العاقد) وهو البائع والمشترى (جائز التصرف) أى حرا مكلفا رسيدا (فلا يصح تصرف صغير وسفيفه بغير إذن ولی) فإن إذن صحيح ، لقوله تعالى : « وابتلوا اليتامى » ، أى اختروهم ، وإنما يتتحقق بتفويض البيع والشراء ، ويحرم الإذن بلا مصلحة ، وينفذ تصرفهما في الشيء اليسيير بلا إذن ، وتصرف العبد بإذن سيده .

(و) الشرط الثالث (أن تكون العين) المعقود عليها أو على منفعتها (مباحة النفع من غير حاجة) بخلاف الكلب ، لأنه إنما يقتني لصيد أو حرث ، أو ماشية بخلاف جلد مبتة ولو مدبوعا لأنه إنما يباح في يابس ، والعين هنا مقابلة المنفعة ،

الشيخ تقى الدين : الصحة من غير كراهة (الإنصاف) .

قوله « بغير إذن ولی ، واختار الموفق والشارح والحارث وغيرهم صحة قبول المميز المبة . وكذا السفيفه ، وكذا حكم قبول الوصية ، وصوبه في الإنصاف اهـ .

) فائدة () ويقبل من يميز هدية أرسل بها ، وإذنه في دخول دار ، وفي جامع القاضى ، ومن كافر وفاسق ، وذكره القرطبي إجماعاً ، وقال القاضى أيضاً : إن ظن صدقه ، وهذا متوجه (فروع) اهـ (ح ش منتهى) .

قوله « بلا مصلحة ، قلت : ويضمن والخالة هذه ، أخذنا من قوله في الحجر : إن كل تصرف ليس فيه مصلحة مضمون ، وهذا تصرف لا مصلحة فيه ، وبه صرح مرجعي اهـ (فيروز) .

(مسألة) وقعت في زمن تاج الدين الفزارى والشيخ شمس الدين ابن أبي عمر ، وهى بينتان تعارضتا : بينة تشهد بالسفيفه ، وبينة تشهد بالرشد ، فأقى الفزارى وابن أبي عمر : بتقديم بينة الرشد ، وكذلك ابن رجب أقى بذلك اهـ .

قوله « والعين هنا — إلخ ، أى والعين في قول المصنف : وأن تكون

فتتناول ما في النمة (كالbulg و الحمار) لأن الناس يتباينون بذلك في كل عصر من غير نكير (وكدوذ القر) لأنه حيوان ظاهر يقتني لما يخرج منه (وكبزره) لأنه ينتفع به في المال (وكالفيل و مساعي البهائم التي تصلح للصيد) كالفهد والصقر لأنه يباح نعمتها و اقتناها مطلقاً (إلا الكلب) فلا يصح بيعه ، لقول ابن مسعود « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب » متفق عليه . ولا يبع آلة لهو و خمر ولو كانوا ذميين (والحضرات) لا يصح بيعها ، لأنه لا نفع فيها إلا علماً لم يحصل ، و ديداناً لصيد سمل ، وما يصاد عليه كبومة تجعل شباباً (والمصحف) لا يصح بيعه ، ذكر في المبدع أن الأشهر لا يجوز بيعه ، قال أ Ahmad : لأنعلم في بيع

العين مباحة التفعع مقابلة لمسنفة ، لا مقابلة لما في النمة فتناوله أه (فيروز) .

قوله « وبزره » أي : قبل أن يدب أه (ح ش منتهى) .

قوله « واقتناها مطلقاً » ، أي : مع الحاجة وعدمها أه (فيروز) قال ابن ذهلان : ويباح اقتناه الكلب للصيد ، والماشية والنخل والزرع والشجر ، ونحوها ، ولأهل البادية ، ولحفظ الدروب والمحصون والبيوت المفردة أه .

« (فائدة) » قوله في المنتهى كـ « هر » يعني فيجوز بيعه ، وعنده لا ، واختاره في المدى والفاقي ، وصححه في القواعد الفقهية أه (ح م ص) .

قوله « كبومة شباباً » ، أي : تربط عيناهما ، وتوقف لينزل الطير فيؤخذ .

قوله « شباباً » بالنصب مفعول لمحذوف ، أي : تجعل شباباً ، أو مفهول له ، أي : خيلاً ، قاله في حاشية الإقناع أه (فيروز) .

قوله « والمصحف » مذهب أبى حنيفة : جواز بيع المصحف ، ومذهب مالك والشافعى يذكره ، يعني في دين أو غيره ، لما فيه من ابتداله وترك تعظيمه أه (ح م ص) .

المصحف رخصة، قال ابن عمر « وددت أن الأيدي تقطع في بيعها، ولأن تعظيمه واجب ، وفي بيعه ابتذال له ، ولا يكره إبداله وشراؤه استنقاذًا ، وفي كلام بعضهم : يعني من كافر ، ومقتضاه أنه إن كان البائع مسلماً ، حرم الشراء منه ، لعدم دعاء الحاجة إليه ، بخلاف السافر ، ومفهوم التسريح والمنتهى يصح بيعه لسلم (والميضة) لا يصح بيعها ، لقوله عليه الصلاة والسلام « إن الله حرم بيع الميضة ، والخنز ، والأصنام » متفق عليه ، ويستثنى منها السمك والجراد (و) لا (السرجين النجس) لأنه كلية ، وظاهره أنه يصح

قوله « ولا يكره إبداله » ولو كان مع أحدهما زيادة دراهم ، صرح به في شرح المنشئ (خطه) قال القاضي : هي - أى : المبادلة - بيع ، وإنما أجاز إبدال المصحف بمثله ، لأنه لا يدل على الرغبة عنه ، ولا على استبدال به بعوض دنيوي ، بخلاف أخذ بدله أهـ (حـ مـ صـ) .

قوله « والجراد » أى : ونحوه كالجندب أهـ .

قوله « ولا السرجين النجس » وفيه رواية مقابله للمذهب : أنه يجوز بيع السرجين النجس أهـ (تقرير) .

قوله « النجس » لعله المتنجس ، أو يقال : إن قوله أو متنجس راجع له أيضاً ، فلتتحرر المسألة ، إذ لا فرق بين الدهن والسرجين أهـ (مـ خـ) . أقول : الفرق ظاهر بأن الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره كما علوا به ، بخلاف السرجين المتنجس ، والسرجين المتنجس يمكن تطهيره ، فهو كالثوب المتنجس (خطه) وفي الغاية : وسرجين ، ويتجه أو متنجس (خطه) .

(فائدة) قال في الفروع بعد كلام سابق : فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها ، ولا فرق ولا إجماع كما قيل ، قال ابن القاسم المالكي : لا بأس ببيع الزبل .

بيع الطاهر منه ، قاله في المبدع (و) لا (الأدھان النجسۃ ، ولا المتتجسة)
لقوله عليه الصلاة والسلام «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَّنَهُ ، وَلِلأَمْرِ بِإِرْاقَتِهِ
(ويحوز الاستصبح بـ) أَى بـ المتتجسة علی وجه لا تتعدى نجاسته كالانتفاع
بـ بـ المية المدبوغ (في غير مسجد) لأنـه يؤدي لـ تنجيـسه ، ولا يحوز
الـ الاستصبح بـ نجـس العـين ، ولا يـحـوز بـ عـيـن قـافـلـ .

(و) الشرط الرابع (أن يكون العقد من مالك) المعقود عليه (أو من يقوم مقامه) كالوكيل والولي ، لقوله عليه الصلاة والسلام حكيم بن حزام لا تبع ما ليس لك ، رواه ابن ماجه ، والتزمذى ، وخص منه المأذون فيه لقيامه مقام المالك (فإن باع مالك غيره) بغير إذنه : لم يصح ، ولو مع حضوره

قال اللخمي : هنا يدل على بيع العذر ، لأنه من منافع الناس ، فعلى المنع
هذا في الإثم سواء ، قال أشيب : المشتري أعز من البائع ، قال ابن الحكم :
هذا سيفان في الإثم لم يعذر الله واحداً منها ، ثم قال : وفيه ما يدل على أن
التراب الملكي إذا خالطه زبل ونجاسة : لم يحرم استعماله تحت الشجر والنخل
ومزارعاه . قال ابن ذهلان : والمذهب خلافه ، وبيع الحب المتنجس
يصح لإمكان تطهيره وإطعامه الدواب اه (مقر) .

قوله ، ويجوز الاستصحاب بها ، قيده في الافتتاح بـ «جـمـاعـةـ بـكـوـنـهـ عـلـىـ وجـهـ»
لاتتعدي فيه النجامة ، لأن يصب من إبريق ونحوه بلا مس ، قال في الإنصاف:
وللظاهر أن القيد ليس بشرط ، وهو ظاهر عبارة المصنف اه (حـسـنـتـهـيـ) .

قوله ، ولا يجوز بيع سـمـلـخـ ، أي : سـمـ الـفـاعـيـ ؛ وأـمـاـ السـمـ مـنـ الحـشـائـشـ
والنبـاتـ ، فـإـنـ كـانـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـاـ وـكـانـ يـقـتـلـ قـلـيلـهـ : لـمـ يـجـزـ بـيـعـهـ ، وـإـنـ اـنـتـفـعـ بـهـ
وـأـمـكـنـ التـدـاوـيـ بـسـرـرـهـ كـمـاـ السـقـمـوـ نـاـ جـازـ بـيـعـهـ (حـ: اـنـ فـيـرـوزـ) .

السقمونيا: نبات يستخرج من تعاويف رقبة المعدة رقيقة دبغة ويحفف، وتدعى
باسم نباتها أيضاً، مضادتها للمعدة والاحشاء أكثر من جميع المسهلات (قاموس)
قوله «لا تبع ما ليس لك» معناه: لا تبع ما ليس في ملكك أه.

وسكته ، ولو أجازه المالك مالم يحكم به من يراه ، (أو اشتري بعين ماله) أي : مال غيره (بلا إذنه : لم يصح) ولو أجين لفوات شرطه (وإن اشتري له) أي : لغيره (في ذاته بلا إذنه ولم يسمه في العقد : صح) العقد لأنّه متصرف في ذاته ، وهي قابلة للتصرف ، ويصير ملکاً لمن اشتري (له) من حين العقد (بالإجازة) لأنّه اشتري لأجله ، ونزل المشترى نفسه منزلة الوكيل فلذلك من

قوله «سكته» لأن السكتة ليس دالاً على الرضا ، إلا في مسائل مستثناة وليس ذا منها أه (فiroz).

قوله في شرح المذهب : « وإن سماه أو اشتري للغير بعين ماله لم يصح ، لأن قال : أشتريته لغيري ولم يسمه ، والضمير في «ماله» المشترى مع أنه لا يصح في الصورتين ، قال في الإنفاق : لو اشتري بمال نفسه سلعة لغيره ففيه طريقان : عدم الصحة قول واحداً ، وهي طريقة القاضي في المجرد ، وإجراء الخلاف فيه كتصرف الفضولي ، وهو الأصح ، قاله في الفائدة العشرين أه (حش مذهب) . قوله «لفوات شرطه» وهو كونه من مالك أو من يقوم مقامه أه (فiroz) .

قوله « وإن اشتري له في ذاته - إخ ، فلا يصح مع عدم الإذن إلا في هذه الصورة (خطه) .

قوله «صح له» لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر ، لاما في ظن المكلّف (فiroz) .

(فائدة) يصح التصرف الفضولي بشرطين : أن يشتري في ذاته ، وأن لا يسمى المشترى له ، وعن أحمد . صحة تصرف الفضولي ، ويقف على الإجازة ، وهو قول مالك وقول أبي حنيفة في البيع أه .

قوله «من حين العقد» أي : فنافعه وناؤه له أه (فiroz) .

(فائدة) قوله في المذهب : «ولا يصح بيع مالا يملكه إلا موصفاً لم يعين» .

اشترى له كالو أذن (ولزم) العقد (المشتري بعدمها) أى : عدم الإجازة لأنه لم يأذن فيه فتعين كونه للمشتري (ملكا) كالو لم يتو غيره وإن سمى في العقد من اشتري له : لم يصح وإن باع ما يظنه لغيره فبيان البائع وارثا أو وكيل صحيح (ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق) وهو قول عمر ، وعلى ، وأبن عباس ، وأبن عمر رضي الله عنهم ، لأن عمر رضي الله عنه وفهما على المسلمين ، وأما المساكن فيصح بيعها ، لأن الصيادة اقتطعوا الخبط في الكوفة والبصرة في زمن عمر ، وبنيوها مساكن ، وتباعوها من غير نكير ، ولو كانت آلتها من أرض العنوة أو كانت موجودة حال الفتح ، وكأرض العنوة في ذلك ماجلو عنه فرعاً مينا ، وما صولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج بخلاف ما صولحوا على أنها لهم كالخيرية ، وأليس وباقيا وأرض بني صلوبا من أراضي العراق ، فيصح بيعها ، كالت أسلم أهلها عليها كالمدينة (بل) يصح أن (تؤجر) أرض العنوة ونحوها ، لأنها مؤجرة في أيدي أربابها بالخراج المضروب عليها

وفي حاشيته : كأن يقول : بعتك عبداً صفتة كذا وكذا ، ويستقصى صفات السلم فيه ، وقيل : يصح إن كان في ملكه ، وإلا فلا ، اختاره الشيخ تقى الدين اه.

قوله « كالخيرية - إلخ » ، بكسر الحاء المهملة : مدينة قرب الكوفة ، وأليس - بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة وبعدها ياء ساكنة ثم سين مهملة - مدينة بالجزيرة ، وباقيا - بالموحدة - فنون مكسورة ، وصلوبا - بفتح الصاد وضم اللام (فiroz) .

قوله « بل يصح أن تؤجر » ، وقيل : يجوز البيع والإجازة ، وهو روایة عن أحمد ، اختاره الموفق والشارح ، وفافقاً للشافعى ، واختار الشيخ تقى الدين وابن القىم جواز البيع فقط اه .

في كل عام، وإيجار المؤجر جائزة، ولا يجوز بيع ربع مكة؛ ولا إيجارها، لما روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعاً، ربع مكة حرام بيعها حرام إيجارها، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «مكة لاتباع ربعها ولا تكرى بيوتها»، رواه الأثرم، فإن سكن بأجرة لم يأثم بدفعها، جزم به في المعني وغيره (ولا يصح بيع نفع البر) وماء العيون، لأن ماءها لا يملك، الحديث «المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء، والكلأ، والماء»، رواه أبو داود، وابن ماجه، بل رب الأرض أحق به من غيره، لأنه صار في ملكه (ولا) يصح بيع (ما ينبع).

قوله «إيجار المؤجر جائزة»، أقول: هل يفيد بأن يكون من يؤجر مثله فيضرر، أو أقل منه كي يأتي في الإيجار أولًا؟ مفهوم عبارته، الثاني (فيروز).

قوله «لما روى - لخ - أولى من قول الإنفاس كالمنتهى، لفتحها عنوة، لورود ما قبله عليه اه (فيروز).

قوله «لم يأثم بدفعها»، أي: الإيجارة للحاجة اه (فيروز) وفي الاختيارات يأثم بدفعها اه. وتردد كلام الشيخ تقى الدين في جواز البيع، فأجازه مرة، ومنعه أخرى اه.

قوله «ولا يصح بيع نفع البر»، أي: نفعها، أما المصانع المعدة ليات الأمطار أو يحرى إليها ماء من نهر غير ملوك، فإن ماءها يملك بحصولة فيها، ويجوز بيعه إذا كان معلوماً، ولا يحل أخذ شيء منه بغير إذن مالكه اه (ح منتوى).

قوله «بل رب الأرض أحق به»، أي: نفع البر.

(فائدة) قال ابن القيم في أعلام الموقعين، في المثال الثامن والثلاثين مانصه: وإذا استنبط في ملكه، أو أرض استأجرها عين ماء . ملكه، ولم يملك بيعه إلى من يسوقه إلى أرضه . أو يسوق به بما فيه، بل يكون أولى به من كل أحد،

في أرضه من كلام وشوك) لما تقدم ، وكذا معادن جارية كسفط وملح ، وكذا

وما فضل منه ، لزم بذلك إلهايم غيره وزرעה ، والحقيقة على جواز المعارضنة ،
أن يبيعه نصف العين أو ثلثها أو يؤجره ، فيكون الماء بينه وبينه على حسب
ذلك ، ويدخل الماء تبعاً لمالك العين أو منفعتها ، ولا تدخل هذه الحقيقة تحت
النها عن بيع الماء ، فإنه لم يبعه وإنما باعه العين أو منفعتها ولا تدخل ، ودخل
الماء تبعاً ، والشيء قد يستتبع مالا يجوز أن يفرد وحده أهـ (فiroz) .

وقال في القاعدة الخامسة والثانين : وهو - أى صاحب الأرض - مقدم
على غيره بذلك ، إذ لا يلزم أن يبذل من الماء إلا الفاضل عن حوائجه . ولو سبق
غيره وحقق سبق الملك بحيازته إليه ، فقال القاضى والأكثرون : يملكه أهـ
(ح ش منتهى) .

وفي القواعد ، متى تذر الاستئزان بغية مالك أو غيرها ، أو استؤذن فلم
يأذن سقط الإذن ، كاف النكاح (غاية) .

وفي المتنق : عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه «أن النبي صلى الله عليه
وسلم قضى بين أهل المدينة في النخل : أن لا يمنع نقع بئر ، وقضى بين أهل
البادية : أن لا يمنع فضل مائه ليمنع به الكلأ» ، رواه عبد الله بن الإمام أحمد
في المسند ، وسئل أبو العباس عن بيع الكلأ؟ فأجاب : أما النبات الذى ينبت
بغير فعل العبد كالذى ينبوته الله عز وجل فى ملك الإنسان ، أو فيما يستأجره
ونحو ذلك ، فلا يجوز بيعه فى مذهب أبي حنيفة وأحمد فى المشهور ؛ وقول
 أصحاب مالك ، والشافعى ، والمشهور من مذهب الشافعى : جواز بيع ذلك ؛
وهو المشهور من مذهب مالك فى الأرض التى جرت عادة صاحبها بالانتفاع
بها ، وفيها نراع ، جوز ذلك ابن القاسم ، ومنعه غيره ، وأما إذا كان صاحبها
ترك زرعاً لها لينبت فيها الكلأ : فيبيع هذا أسهل من بيع غيره ، لأن هذا بمثابة
استنباته ، أهـ .

قوله «وكذا معادن جارية» احترز به عن الجامدة ، كالذهب والفضة

لو عشش في أرضه طير ، لأنّه لا يملّكه به فلم يجز بيته (ويملكه آخذه) .
لأنّه من المباح ، لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه ، وحرم منع
مستاذن بلا ضرر .

(و) الشرط الخامس (أن يكون) المعقود عليه (مقدوراً على تسليمه) لأن
ملا يقدر على تسليمه شبيه بالمدعوم ، فلم يصح بيته (فلا يصح بيع آبق) علم خبره

والصفر والرصاص والكحل ، وسائر المجواهر كالياقوت والزبرجد ، فيجوز
بيته قبل حيازته من مالك الأرض ، ولا يؤخذ بغير إذنه ملكه بذلك الأرض ،
ويستوى الموجود فيها خفيأ ، وما حدث بعد أن ملكها اه (ح م ص) لكن
يأتي في الصيد : إن عدم ملك ما تقدم مقيد بما إذا حصل بمكان غير معد للصيد ،
فاما إذا كان معدا له كالبرج المعد ، والبركة المعدة له كالسمك ، فهو يملك
بمجرد تعشيشه أو دخوله ، فليس لآحد أخذه ، والله سبحانه وتعالى أعلم
(ح ش منتهى)

قوله « لكن لا يجوز - إلخ » استدراك من قوله : أو يملّكه آخذه ، أفاد
المنع من دخول أرض الغير ، لأجل ماذكر بلا إذنه ، وهو مقيد بما إذا كانت
الأرض محطة ، أما إذا لم تكن فلا منع (فيروز) .

قوله « وحرم منع مستاذن - إلخ » ويدخل قهراً والحالة هذه ، كما بحثه
العلامة مرعي اه (فيروز) .

قوله « ولا يصح بيع آبق » وقدم في الفروع الصحة لقادر عليه ؛ اختاره
الموفق والشارح والناظم ، وصوبه في الإنصاف وفافاً لمالك وأى حنفية ،
قال في الإنصاف : وظاهر كلامه وكلام غيره ، أنه لو اشتراه يظن أنه لا يقدر
على تحصيله فإن بخلاف ذلك وحاصله ، أنه لا يصح ، وهو أحد الوجين ،
قلت : وهو الصواب ، وقيل : يصح ، وأطلقهما في القواعد الفقهية والأصولية
اه (ح ش منتهى) .

أولاً ، لما روى أحمد عن أبي سعيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو آبق ، (ولا) بيع (شارد ولا طير في هواء) ولو ألف الرجوع . إلا أن يكون بمغلق ولو طال زمن أخذه (ولا) بيع (سملك في ماء) لأنَّه غرر ، ما لم يكن مرئياً بمحوز يسهل أخذه منه ، لأنَّه معلوم يمكن تسليمه (ولا) يصح بيع (مخصوص من غير غاصبه ، أو قادر على أخذة) من غاصبه ، لأنَّه لا يقدر على تسليمه ، فإن باعه من غاصبه أو قادر على أخذة ، صحيحة عدم الغرر ، فإن عجز بعد فله الفسخ .

قوله ، لأنَّه غرر ، الغرر : ما انطوت عنا عاقبته ، أو ما تردد بين أمرين أغليهما أجرهما اهـ (فيروز) .

قوله ، ما لم يكن مرئياً بمحوز ، أي : كبركة وحوض (فيروز) .
قوله ، يسهل أخذه ، مقتضاه : أنه لو كان مرئياً بباء ، لكن يصعب أخذه لأنه لا يصح بيعه ، ويطلب الفرق بينه وبين الطائر إذا صعب أخذه ، ولكن كان بمغلق ، ولعل الفرق ، أن لنوع السملك قوة الغوص في الطين بحيث يتعدى أخذه ، فاعتبرت السهولة فيه ، بخلاف الطائر ، فإنه ليس له تلك القوة ، بل له قوة الطيران . وكونه بمغلق منعه من ذلك اهـ (م خ) .

قوله ، فإن باعه من غاصبه - إلخ ، قال في جمع المجموع قال ابن أبي المجد لا يجوز بيع المخصوص إلا لغاصبه ، وماراد : إذا باعه راضيا ، ولم يمنعه حتى باعه اهـ وقال الشيخ (ع ن) أي : ما لم يقصد بغضبه الاستيلاء عليه حتى يبيعه له في هذه الصورة اهـ .

قوله ، فإن عجز بعد ، أي : طرأ العجز بعد العقد ، وأوفصي كلامه بأنه إذا ظن القدرة ، ثم ثبت عدمها حال العقد : فالبيع غير صحيح ، لما من أن الاعتبار في العقد بما في نفس الأمر ، لا بما في ظن المكلف (فيروز) .

قوله ، قوله الفسخ ، ظاهره أنه غير لازم ، بل يخير بينه وبين الإمساء .

(و) الشرط السادس (أن يكون) البيع (معلوماً) عند المتعاقدين ، لأن جهالة البيع غرر ، ومعرفة البيع إما (برؤية) له أو لبعضه الحال عليه ، مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه البيع ظاهراً ، ويلحق بذلك ما عرف بلبسه أو شمه

﴿ تتمة ﴾ إذا اختلفا في العجز حال البيع أو طروره بعده ، فالظاهر : القول قول المشترى ، وبيان فساد البيع في الأولى والتخيير في الثانية ، فإن قيل : هذا يرد على قاعدة : القول قول مدعى الصحة ؟ فالجواب : أن ما تم غير مستحق للفسخ ، وهذا بخلافة . تأمل اه (فiroz) .

﴿ فائدة ﴾ قال ابن ذهلان : قوله « برؤية متقدمة ، الذي تقرر لنا ، أن كل شيء حسيبه ، فإنه ما يكون تغيره في يوم كبيطيخ ، ومنه ما لا يتغير في أعوام كالأرض البيضاء وما يتغير في عام كدار ، وشهر كنخل وشجر وأسبوع كبهائم ، وذلك على عادته ، لا يقال : إنه محى عن الطعام والشراب ، بل كعادته والبعير في زمان الرييع يمكن تغيره في الأسبوع ، والذخل ونحوه في الشتاء لا يتغير في شهرين اه (م ق) .

قوله « بزمن لا يتغير فيه البيع ظاهراً ، وإلا لكان المفرع عدم الصحة إذا سبقت العقد مطلقاً (خطة) .

﴿ فائدة ﴾ قال في الإنصاف : ظاهر قوله : « أورآه ، ثم عقد بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهراً ، أنه لو عقد عليه بعد ذلك بزمن يحتمل التغير فيه وعدمه على السواء ، أنه لا يصح العقد ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع ، وقدمه في الرعاية الكبرى ، وقيل يصح ، جزم به في المغني والشرح اه .

قال في الشرح : وهو ظاهر مذهب الشافعى اه (ح ش منتهى) .

أو ذوقه (أوصفة) تكفي في السلم ، فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة ، ولا يصح بيع الأنموذج لأن يريه صاعاً مثلاً ويفيد به الصبرة على أنها

(فائدة) قال في جمجم الجواب : هل يشترط فيمن باع بالصفة أن يكون قدر أى العين المباعة ؟ ظاهر كلامهم لا يشترط ذلك . فلو أوصفها على وصف غيره أو غلبة ظنه ، صح في ظاهر كلامهم ، وأنه إذا باع موصوفاً في ملكه يصح ، ولو لم يكن قدر آه ، حتى ولو لم يكن يعرف صفتة ، وإذا رأى المشترى العقار بالمشاهدة ، صح شراؤه ، ولو لم يعرف دقله من خضره آه .

وقال إسماعيل بن رميح : يجوز بيع الجنس في أمياته ، لقول الموفق : وكما كان المقصود منه الظاهر دخل المجهول منه تبعاً كالشجر ، وأساسات الحيطان آه .

وقال ابن ذهلان : إذا كان في المتر حنوة حشف أو غير وهضاب ، فلا بد من رؤية جميعه ، ولا يمكن رؤية شيء منه . لكونه مختلف الأجزاء ، آه . (م ق ر) .

قوله « في بيع ما يجوز السلم فيه » وهو المكيل والموزون والمعدود المزروع الذي يمكن صفتة آه (فirooz) .

(فائدة) قال في المستوعب : البيوع على ضربين : بيع موصوف في الذمة ، وهو المسلم فيه ، والثانى . بيع الأعيان فيصح بيعها . إما برؤيتها أو بالصفة ، سواء كانت العين غائبة أو حاضرة ، مستوره كالجارية المنقبة ، والأمتعة في ظروفها ، والشوب في الحكم ، لم يرها المتبايعان أو أحدهما ، فتباعاها بالصفة ، وهذا يسمى ببيع البر ناج ، وإذا وجدها المشترى على تلك الصفة ، لم يكن له الفسخ آه .

قوله « ولا يصح بيع الأنموذج ، بضم المهمزة - وهو ما يدل على صفة الشيء » (فirooz) وقيل : ضبط الأنموذج كذلك الصفات ، فنقل جعفر فيمن يفتح جرابة ويقول : الباقي بصفته ، إذا جاء على صفتة ليس له رد ، وصوبه في الإنفاق

من جنسه **أ** ويصح بيع الأعمى وشراؤه بالوصف ، واللمس ، والشم ، والذوق فيها يعرف به ، كستوكيلة (فإن اشتري مالمه) بلا وصف (أورآه أو جله) لأن لم يعلم ما هو (أو وصف له بما لا يمكن سلاماً يصح البيع) . اعدم العلم بالمباع (ولا يباع حمل في بطنه ، ولبن في ضر عمنفرد للجهة ، فإن باع ذات ابن أو حمل دخلاً تبعاً (ولا يباع) مسلك في فارته (أي : الوعاء الذي يكون فيه للجهة) ولا نوى

ويجوز ذلك عند الشافعية إذا كان مارآه داخلاً في المباع أه .

قوله «**كستوكيله** » **أي** : في بيع وشراء مطلقاً .

(**تذنيب**) أعلم أنه إذا وجد المشتري ما وصف له ، أو تقدمت رؤيته العقد بزمن لا يتغير فيه المباع تغيراً ظاهراً متغيراً . فللمشتري الفسخ ، لأن ذلك بمنزلة عيده ، فإن اختلافاً في فحصه بصفة أو تغيره ، حان المشتري ، لأن الأصل براءة من المثُن وهو على التراخي لا يسقط إلا بما يدل على الرضا بالخيار . وإن سقط حقه من الرد سقط لا إلى أرضن ، والفرق بين ماهنا وبين ما يأتى في الشرط في البيع ، كما قال الشيخ (ع ن) : إن الصفة هنا إنما ذكرت للتمييز ، فإذا فقدت وجوب الأرض أورده ، قلت : وهذا أولى بما ذكره الفتوحى في شرحه أه (فينوز) .

قوله ، ولا يباع حمل في بطنه ، لنهاية صلى الله عليه وسلم عن بأع الملاقيح أه (م خ) .

قوله «**تبعاً** » ينبغي تقييده بأن لا ينص على بيعه مع متبعه . فإن نص كبيعتك هذه الشاة وبهنا ، أو وصوفها ، وهذا التقر ونواه : لم يصح البيع ، لما تقدم ؛ إذ لا فرق أه .

قوله ، ولا مسلك في فارته ، **أي** وعاءه ؛ وتسمى النافحة ؛ يعني : مالم تفتح بـ وتشاهد ؛ لأنه مجهول كاللؤلؤ في الصدف ؛ وقال في الفروع : يتوجه تخرج

في تمر) للجهالة (و) لا (صوف على ظهره) لنبيه عليه الصلاة والسلام عنه في حديث ابن عباس، ولأنه متصل بالحيوان، فلم يجز إفراده بالعقد كأعضاءه (ولا) بيع (بخل ونحوه) ما المقصود منه مستتر بالأرض (قبل قلعه) للجهالة (ولا يصح بيع الملامة) بأن يقول . بعتك ثوبى هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا ، أو يقول: أى ثوب لمسته فهو لك بكذا (ولا) بيع (المناizza) لأن يقول : أى ثوب نبذته إلى ، أى طرحته ، فعليك بكذا ، لقول أبي هريرة إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامة والمناقصة ، متفق عليه ، وكذا بيع الحصاة كارها فعلى أى ثوب وقعت فلك بكذا ، أو نحوه (ولا) بيع (عبد) غير معين (من عبيده ونحوه) كشاة من قطعه ، وشجرة من بستان للجهالة ولو تو ساوت القيم (ولا) يصح (استثناؤه إلا معينا) فلا يصح : بعتك هؤلاء العبيد إلا واحدا

واحتمال : يجوز ، لأنها وعاء له تصونه وتحفظه كقشر ما مأكوله في جوفه ، وتجار ذلك يعرفونها فيها ، فلا عذر ، واختاره صاحب المدى اه (ح منتهى) قال في الإنصال : وهو قوى في النظر اه .

قوله « لا ثوب في تمره » ، قال الشارح : لا نعلم فيه خلافا (خطه) .
قوله « للجهالة » يفهم منه : أنه إذا شاهده مفتوحا : صح لعدم الجهة ،
وصرح به في حاشيته على المنتهى اه (فيروز) .

قوله « ولا صوف على ظهره » وعنه بصح بشرط القطع في الحال ، وفافق
مالك اه .

قوله « ولا بيع بخل ونحوه » وختار الشيخ : الصحة ، وختاره في الفائق
وهو مذهب مالك اه . قال الطوفي في شرح الخرقى : والاستحسان جوازه ،
لأن الحاجة داعية إليه ، والغرض يندفع باجتهد أهل الخبرة والدرائية به اه .

قوله « كشاة من قطعه » ، وقال مالك : يصح أن يبيع القطع إلا الشاة

للحجارة ، ويصح إلا هزا ونحوه ، لأنّه عليه الصلاة والسلام « نهى عن الشّيئا إلّا أن تعلم » ، قال الترمذى : حديث صحيح (وإن استثنى باائع من حيوان يؤكل رأسه وجلدّه ، وأطّرافه صح) لفعله عليه الصلاة والسلام في خروجه من مكة إلى المدينة رواه أبو الخطاب ، فإن امتنع المشتري من ذبحه لم يجبر بلا شرط ، ولزومته قيمته

يختارها ، وهذا البستان إلا ثلات نخلات يعرّها ، والحديث يرد ذلك ، وهو « نهى عليه الصلاة والسلام عن الشّيئا إلّا أن تعلم ، خطه) القطبيع : قال في الصحاح : هو طائفة من البقر والغنم ، ولم يخص بعدد معين ، وقال ابن سيده : الغالب عليه أنه من العشرة إلى الأربعين أه (ع ن) .

قوله « وإن استثنى بايع - الخ ، ولا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفرداً إلا في هذه الصورة للخبر أه (ش - مشتري) .

(فائدة) قال في المشتري وشرحه : إلا رأس ما كول وجلدّه وأطّرافه : فيصح استثناؤها نصاً ، حضراً وسفراً ، وفي حاشيته : خلافاً لما لاك ، لأنّه يجوز له شراء اللحم دونها ، وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يجوز إفراده بالبيع ، فلم يجز استثناؤه كالمحل أه .

قوله « لم يجبر - الخ ، وفي الفروع : يتوجه أنه إن لم يذبحه للمشتري الفسخ ، وإلا فقيمتها .

قوله « للمشتري ، قال ابن نصر الله : صوابه للبائع أه ، قال في الإنفاق : ويصح بيع حيوان مذبوح ، ويصح بيع لحمه فيه ، ويصح بيع جلدّه وحده ، وهذا المذهب في ذلك كله ، قدمه في الفروع ، واختاره الشيخ تقى الدين وغيره قال الشيخ تقى الدين : يجوز بيعه وجلدّه ، كما قتل الذبح ، قال : وكذلك يجوز بيع اللحم وحده ، والجلد وحده أه (حش مشتري) وقال ابن ذهلان . ولا يصح

على التقرير ، والمشترى الفسخ بعيب يختص بهذا المستثنى (وعكسه) أى : عكس استثناء الأطراف في الحكم استثناء (الشحم واللحم) ونحوه مما لا يصح إفراده باليبع فيبطل البيع باستثنائه ، وكذلك لو استثنى منه رطلا من لحم أو نحوه (ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان ، وبطيخ) ويبيض ، لدعاه الحاجة لذلك ، ولكونه مصلحة ، لفساده يأذنه (و) يصح بيع (الباقلا ونحوه) كالمusch والجوز واللوز (في قشره) يعني : ولو تعدد قشره ، لأنه مفرد مضاف فيعم ، وعبارة الأصحاب : في قشريه ، لأنه مستور بحائل من أصل خلقته أشبه الرمان (و) يصح بيع (الحب المشتد في سنبله) لأنه عليه الصلاة والسلام جعل الاشتداد غاية للبيع ، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها .

استثناء بعض الجلد ولا يبعه قبل الذبح ، ويصح بعده قبل السlaughter اه . قال الشيخ محمد بن إسماعيل : السوأقط : الكرش والمصران ، قال : ولم توجد السوأقط في القاموس .

(فائدة) سئل الشيخ (ع ب ط رحمه الله تعالى) عن اشتري فرساً وأستثنى شيئاً لم يتحقق ؟ فهذا ثنياً باطلة ، للحديث « نهى عن الثنيا إلا أن تعلم » وأجاب أيضاً : وأما بيع المثاني فهو حرام ، لا تجوز الشهادة عليه ، ولا الكتابة بهنهم اه .

قوله « باقلا » وزنه : فاعلا ، فيشدد فيقصر ، ويختنق فيمد ، الواحدة : باقلات - بالوجبين اه (مصاح) .

قوله « في سنبله » وصحح النحو بيع الأرض في قشره اه . وهل مثله بيع الدخن في غلافه ؟ جوازه أقرب من منعه (ابن ذهلان) .

قوله « وما بعد الغاية - إلح » ، هو الاشتداد ، يخالف ما قبلها ، وهو غايتها فإن قلت : إن المقرر عند أهل العربية دخول ما بعد حتى ، بخلاف إلى ؟ قلت :

فوجب زوال المنع .

(و) الشرط السابع (أن يكون الثمن معلوماً) للتعاقدين أيضاً كا تقدم لأنه أحد العوضين ، فاشترط العلم به كالمبيع (فإن باعه برقه) أى منه المكتوب عليه وهو ما يجهله أو أحد هما لم يصح للحالة (أو) باعه (بألف درهم ذهباً وفضة لم

ليس ذلك على الإطلاق ، بل إذا عدلت القرينة ، وهنا القرينة قاعدة على عدم الدخول (فiroz) .

قوله «فوجب زوال المنع» أى : وهو عدم صحة البيع أه (فiroz) .
قوله «كا تقدم» ، أى : في الثمن ، وهو إما برؤية الجميع ، مقارنة أو متقدمة على البيع بزمن لا يتغير معها تغيراً ظاهراً ، أو صفة تكفي في السلم ، أو بعضه الدال أو شم أو ذوق ، قال شيخ مشائخنا العلامة محمد بن عبد الرحمن : وجعل المصنف هنا الثمن شرطاً معلوماً على حدته يقتضي : أن ما تقدم من الشروط معتبر في مشمن دوته ، وليس كذلك ، لاعتباره أيضاً فيه ، إلا أن يقال : فرده الاكتفاء في معرفته بما يكتفى به في مشمن ، كالاكتفاء فيه بالعرف ، كنفقة العبد شهرآ (فiroz) .

قوله «برقه» الرقم : كاحتم لفظاً ومعنى أه (صباح) واختار الشيخ تقى الدين : صحة بيع السلع برقها ، وبما ينقطع به السعر . وبما باع به فلان (إنصاف) ^٢
وقال ابن القيم : وهذا هو الصواب المقطوع به أه .

قوله «أى منه المكتوب عليه» ، قال في المطلع : وهو من باب التورية ، فعليه لا بد أن يكون هو الرقم ، أو رقم وهو ينظره ، كما بحثه على هامش شرح الإنقاض (فiroz) .

قوله «بألف درهم ذهباً - الخ» ، وصح ابن عقيل : إفراده بذلك مناصفة ، ويتجه هنا مثله ، وافق لأبي حنيفة (فروع) .

يُصبح ، لأن مقدار كل جنس منها بجهول (أو) باعه (بما ينقطع به السعر) أي : بما يقف عليه من غير زيادة ، لم يصح للجهالة ، (أو) باعه (بما باع) به (زيد وجهاً لاه ، أو) جهله (أحدهما : لم يصح) البيع للجهل بالثمن وكذا لو باعه كما يبيع الناس ، أو بدينار أو درهم مطلق ، وثم نقود متساوية رواجا ، وإن لم يكن إلا واحد أو غالب صح وصرف إليه ، ويكون علم الثمن بالمشاهدة كصبرة من دراهم ، أو فلوس وزن صنجة ، وملء كيل بجهولين (وإن باع ثوباً أو صبرة) هي الكومة المجموعية من الطعام (أو) باع (قطيعاً كل ذراع) من الثوب بكذا (أو) كل (قفيز) من الصبرة بكذا (أو) كل (شاة) من القطيع (بدرهم : صح) البيع ، ولو لم يعلما قدر الثوب والصبرة والقطيع ، لأن المبيع معلوم بالمشاهدة ، والثمن معلوم بإشارته إلى ما يعرف مبلغه من جهة لا تتعلق بالمتعاقدين وهي الكيل والعد والذرع (وإن

قوله «بألف درهم ذهبًا وفضة — الخ» قد يقال : هذا لا جهالة فيه ، لأنه يقول الأمر في هذه المسألة إلى أن البيع وقع بألف درهم ، واشترط أن ينقدره من جنس الذهب والفضة ، إذ الدرهم هو المقدار المعالم من الفضة ، كما يوحي إليه قول المصنف الآتي : بدينار أو درهم مطلق ، إلا أن يقال : إنه استعمله في المقدار من الذهب أيضاً ، وليس هذا بمعتارف ، بدليل ما يأتي من عدم صحة البيع ، في قوله : بعтик هذا بدينار إلا درهما ، أو بمائة درهم لا ديناراً ، لأنهم فسروا نحو هذا بما المستثنى فيه من غير جنس المستثنى منه ، فليحرر أهـ (مخ — ح ابن عوض).

قوله «كل قفيز — الخ» القفيز : ثمانية مكاكيك ، والمكوك : صاع ونصف ، قاله الحجاوى في (ح التنقىح) ونقله الشیخ (م ص).

قوله «كل قفيز بدرهم — الخ» ويحتمل أن يصح ، بناء على قوله : إذا آجر كل شهر بدرهم ، قال ابن عقيل : هو الأشبه (شرح) .

﴿ تتمة ﴾ ويحرم على باائع جعل صبرة على نحو حجر أو ربوة مما ينصبها ،

باع من الصبرة كل قفيز بدرهم) : لم يصح ، لأن « من » للتبعيض ، « وكل » للعدد ، فيكون مجهولاً بخلاف ماسبق ، لأن المبيع الكل لا البعض ، فانتفت الجملة ، وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا ، أو من القطع كل شاة بكذا لم يصح لما ذكر (أو) باعه (بمائة درهم إلا ديناراً) لم يصح (وعكسه) بأن باع بدينار أو دنانير إلا درهماً : لم يصح ، لأن قيمة المستثنى مجهولة ، فيلزم الجهل بالتن ، إذا استثناء الم gioول من المعلوم يصيره مجهولاً (أو باع معلوماً ومجهولاً يتذر علمه) كهذه الفرس وما في بطن

ويثبتت به لمشترى لم يعلمه الخيار ، لأنه عيب ، وإن باع تحتها حفرة لم يعلمهها باع فله الفسخ ، كما لو باعها بكميل معهود ، ثم وجد ما كال زائداً عليه اه (ح م ص - ابن عوض) .

﴿فائدة﴾ قال بعض الشافعية : لو اشتري شيئاً من المائعات أو غيرها في ظرفه كل رطل بدرهم مثلاً ، على أن يوزن بظرفه ، ويسقط أرطال المعيينة بسبب الطرف . ولا يوزن الطرف ، فالبيع باطل بلا خلاف ، لأنه غرر ظاهر ، قال في شرح المذهب : وهذا من المنكرات الحرمـة التي تقع في كثـير من الأسواق ، وذكر صاحب المحرر قول حرب لـأحمد : الرجل يبيع الشيء في الطرف مثل قطن في جو الـيقـ فيـزـنهـ ، ويلقـى للـظـرفـ كـذاـ وـكـذاـ ؟ قال : أرجـوـ أنـ لاـ بـأـسـ وـلـابـدـ لـلـنـاسـ مـنـ ذـلـكـ (حـ شـ مـتـهـىـ) .

قوله « لأن » من « للتبعيض » وهو يتناول القليل والكثير ، وبه يعلم أنهما لو قصداً من : ابتداء الغاية ، أنها للبيان صح فيما يظهر ، بخلاف ما إذا لم يتفقا علىقصد ذلك (فiroz) .

قوله « لما ذكره » بالبناء للمفعول من أن « من » للتبعيض ، و « كل » للعدد فيكون مجهولاً (فiroz) .

قوله « بـمـائـةـ دـرـهـمـ ، إـلـاـ دـيـنـارـ » وـفـاقـاـ ، قـالـهـ فـيـ الـفـروـعـ .

آخرى (ولم يقل كل منها بـكذا ، لم يصح) البيع ، لأن الثن يوزع على المبيع بالقيمة ، والمحظول لا يمكن تقويمه (فلا طريق إلى معرفة ثمن المعلوم) وكذا لو باعه بمائة ورطل خمر ، وإن قال كل منها : بـكذا : صح في المعلوم بشمنه للعلم به (فإن لم يتغذر) علم محظول بيع مع معلوم (صح في المعلوم بقسطه) من الثن لعدم الجهة ، وهذه إحدى مسائل تفريق الصفة الثلاث .

والثانية أشار إليها بقوله (ولو باع مشاعاً بينه وبين غيره كعبد) مشترك بينهما (أو ما ينقسم عليه الثن بالأجزاء) كتفيرين متساوين لهما (صح) (البيع في نصيبيه بقسطه) من الثن ، فقد الجهة في الثن ، لأنفسه على الأجزاء ، ولم يصح في نصيب شريكه لعدم إذنه .

والثالثة ذكرها بقوله (وإن باع عبده وبعد غيره بغير إذنه أو) باع (عبد) وحرأ ، أو (باع (خلا و خمراً صفة واحدة) بشمن واحد (صح) (البيع في عبده)

قوله « بمائة ورطل خمراً - الخ » يعني لم يصح ، لأن الخمر لا قيمة له في حقنا اتفاقاً ، وما لا قيمة له ينقسم عليه البدل ، بل يبقى العقد بمائة ، ويبقى الرطل شرطاً فاسداً ، وهو معنى ما حکاه في الفروع عن عيون المسائل ، قال الموفق والشارح وغيرهما : والحكم في الرهن والهبة وسائر العقود إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع ، إلا أن الظاهر فيها الصحة ؛ لأنها ليست عقود معاوضة ، فلا توجد جهة العوض فيها ، قاله في الإنفاق إه (م ص) .

قوله « وإن قال كل منها - الخ ، وبحث الشارح في شرح الإفتاء : بأن هذا صحيح ؛ بخلاف ما إذا قال : بعتك الفرس وحملها بـكذا ، فإنها لا يصح ولو بين ثن كل منها . كما تقدم ، لأن دخوله بالتبعية ، لا يأتي بعد مقابلته بالثن ؛ وإبطال البيع فيه دون أمه ؛ بمنزلة استئذانه ، وهو مبطل للبيع كما تقدم أه (فيروز) .

قوله « صح البيع في عبده - الخ ، وعن أحمد رواية بعدم الصحة في الصورة

بقسطه (وفي الحال بقسطه) من المئن لأن كل واحد منها له حكم يخصه ، فإذا اجتمعا بقيا على حكمها ويقدر خمر خلا، وحر عبدا ، ليتقطسط الشمن (ولمشتر الخيار إن جهل الحال) بين إمساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الشمن ، وبين رد المبيع لتبسيض الصفقة عليه ، وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه ؛ أو باع عبديه لاثنين ، أو اشتري عبدين من اثنين ، أو وكيلهما بشمن واحد ، صحيح ، وقسط الشمن على قيمتها ، وكبيع : إجارة ، ورهن ، وصلاح ونحوها .

الثالثة ، اختاره الموفق والشارح وغيرهما ، في الصورة الثالثة من صور تفريع الصفقة الثلاث أه (ح ش منتهى) .

قوله «وفي الحال بقسطه - الحال ، قال (م ص) : قد تقدم أنه لو باع بشمن معلوم ورطل خمر : لم يصح البيع ، والفرق بينه وبين ما ذكر هنا من لو باع خمراً وخلاً : أنه يصح في الحال بقسطه : أن البيع يتعدد حكماً ببعد البيع كما ذكره في الشفعة : فـ كأنه عقدان ، فـ كل عقد حكمه ، بخلاف الشمن أه (ح ش منتهى) .

قوله «ويقدر خمر خلا» وهذا كلام إذا لم يعلم (تقرير) .

قوله «ولمشتر الخيار ، ولا خيار للبائع» قال في الإنفاق : على الصحيح من المذهب ، ونقل في الفائق عن الشيخ تقى الدين : أنه يثبت له الخيار أيضاً وفي الإنفاق : للمشتري الخيار إن لم يكن عالماً ، وإن علم فلا خيار له ، ومقتضاه صحة البيع ؛ وفي الغاية : مع العلم فالبيع باطل ، خلافاً له وفي الفروع : قال في الترغيب وغيره إن علماً بالخمر ونحوه لم يصح أه (خطه) .

فصل

(ولا يصح البيع) ولا شراء (من تلزمهم الجمعة بعد ندائها الثاني) أي الذي عند المنبر عقب جنوس الإمام على المنبر؛ لأنَّه الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأختص به الحِكْمَةُ لقوله تعالى^١ إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع، والنبي يقتضي الفساد؛ وكذا قبل النداء من منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه^(١)، وتحرم المساومة، والمناداة إذاً، لأنَّهما وسيلة للبيع المحرّم، وكذا لو تضايق وقت مكتوبه (ويصح بعد النداء المذكور البيع لحاجة) كضطر إلى طعام أو مسترة ونحوهما، إذا وجد ذلك يباع ويصح أيضاً (النَّكَاحُ).

فصل، ولا يصح البيع الخ

قوله «تلزمهم الجمعة» لعل مرادهم : من تلزمهم بنفسه فقط ؛ صرح به بعض المتأخرین . وهو خلاف ما ذكره الشارح هنا ، على قوله : ولو بغيره ، المراد بعد الحصول ، ولا يتوقف عدم الصحة على العلم به (م خ) . ويتجه هذا في حق من يريد الصلاة مع إمامه (غاية) قال في الفروع : وأحد شقيه كهرو ، أي : الإيجاب والقبول ، إذا وجد أحدهما بعد الأذان : لم يصح العقد أهـ (ح ش منهى) .

قوله «في وقت وجوب السعي» يعني : أن من منزله بعيد عن الجمعة لا يصح منه بيع ولا شراء قبل ندائها الذي عند المنبر ، إذا كان في وقت بحث لو غدا فيه إلى الجمعة لأدركها بعد النداء الذي عند المنبر أهـ (ع) .
قوله «وتحرم المساومة والمناداة - الخ» وتحرم أيضاً الصناعات كلها أهـ (م ص) .

قوله «ونحوهما» كوجود أبيه مع من لو تركه معه الذهب به ، وكشراء كفن لم يلت خيف عليه ، وكشراء مركوب لعجز ونحو ذلك (فiroz) .

(١) لم يذكر المصنف ولا الشارح حكم البيع في المسجد ، وهذا غير جائز في مذهب أحمد . عبد الطيف السمعكي .

وسائل العقود كالقرض : والرهن ، والضمان ، والإجارة ، وإمضاء بيع خيار ، لأن ذلك يقل وقوعه ، فلا تكون إباحته ذريعة إلى فوات الجمعة أو بعضها ، بخلاف البيع (ولا يصح بيع عصير) ونحوه (من يتذمذم خمرا) لقوله تعالى : « ٢٥ : ولا تتعاونوا على الإثم والعداوة ، (ولا) بيع (سلاح في فتنة) بين المسلمين لأنه عليه الصلة والسلام نهى عنه . قاله أ Ahmad ، قال : وقد يقتل به ولا يقتل به ، وكذا بيعه لأهل حرب ، أو قطاع طريق ، لأنه إعاقة على معصية ، ولا بيع ما كول ومشهوم لمن يشرب عليهما المسكر ولا قدح لمن يشرب به خمرا . ولا جوز ويضر لفقار ، ويحرم أكاه ونحو ذلك (ولا) بيع (عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق

) تتمة) إذا كان في البلد جامعان تصح الجمعة فيهما ، فسبق نداء أحدهما يحرم ما ذكر ، جزم به في الفصول ، وظاهره يقتضي التحرير ، ولو أراد أن يصلى في الذي لم يؤذن فيه ، قال المحقق عثمان : ويطلب الفرق بينه وبين التنفل بعد الإقامة إذا أراد الصلاة مع غير ذلك الإمام . الجواب : أن الآية فاضية بالعموم ، وأن البيع يشغل أتم اشتغال ، بخلاف التنفل ، تأمل وبحث مراعي بالصحة والحالة هذه ، فعليه لا فرق أه (فiroz).

قوله « من يتذمذم خمرا ، أى : إذا علم ذلك ولو بقراءة ، قال في الفروع وقيل : أو ظنا ، واختاره شيخنا ، نقل ابن الحكم : إذا كان عندك يريده لنذمذم فلا تبعه ، إنما هو على قدر الرجل (خطه) .

قوله « ولا عبد مسلم » أقول : ينبغي قراءته بالإضافة ، ليعم المسلم والكافر إذا كان عبداً مسلماً ، فإنه يحرم ، كما ذكره في الجماد ، وقال العلامة ابن قدس في حاشيته على الفروع ، وأما بيع عبد الكافر للكافر فيؤخذ بما ذكره في الأسرى ، وهو قوله هل يجوز بيع من استرق منهم لكافر ؟ فيه روایتان المشهور عدم الجواز ، لأن العبد الذي يرجى إسلامه غالباً كاه معروف من

عليه) لأنَّه ممنوع من استدامة ملْكَه عليه ، لِمَا فيه من الصغار ، فلنُنْعِنَّ من ابتدائه ، فإنَّ كان يعتق عليه بالشراء صحيحاً ، لأنَّه وسيلة إلى حرفيته (وإنَّ أسلم) قن (في يده) أي يد كافر ، أو عند مشتريه منه ثم رده لنحو عيب (أجبر على إزالة ملْكَه) عنه بنحو بيع أو هبة أو عتق ، لقوله تعالى : « ٤ : ١٤ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، ولا تكفي مكاتبته) لأنَّها لا تزيل ملْكَه سيدِه عنه ، ولا يبعه بخيار لعدم انقطاع عاققه عنه (وإنَّ جمع) في عقد (بين بيع وكتابة) بأنَّ باع عبده شيئاً وكأنَّه بعوض واحد صفة واحدة (أو) جمع بين (بيع

متابعة العبد سيدِه على دينه ، وخروجه إلى يد الكافر يبعده عن الإسلام أهـ . لكن حل الشارح قاض بقراءته بالتنزيين على أن « مسلم » صفة ، وعليه لا تعارض ، لاكتفائِه بما هناك أهـ (فيروز) .

(فائدة) يدخل العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء بالإرث ، واسترجاعه بإفلاس المشتري ، وإذا رجع في هبته لولده ، وإذا رد عليه بعيب ، وإذا اشتري من يعتق ، وإذا باعه بشرط اختيار مدة ، فأسلم العبد فيها ورد عليه ، وإذا وجد المئن المعين معيناً فردها وكان قد أسلم العبد ، وفيما إذا ملأه الحربى ، وفيما إذا قال الكافر لمسلم : أعتق عبده المسلم عنى وعلى منه ، فعل أهـ . ملخصاً من الإنصاف (خطه) .

قوله « ثم رده لنحو عيب » أقول : لله دره ، ما أدق فهمه ، وأغزر علمه ، فإن قوله « لنحو عيب » قد انطوى على مسائل عدة ، كنبين ونجاش ونحوهما أهـ (فيروز) .

قوله « ولا تكفي مكاتبته » لأنَّ له تعجيزه ، ولأنَّ قن ما بقي عليه درهم ، أهـ (مخ) .

قوله « وإنَّ جمع بين بيع لـخ » مثال البيع مع الإجارة : ما لو قال : بعثتك

وصرف) أو إجارة ، أو خلع ، أو نكاح بعوض واحد (معنون) البيع وما جمع إليه (في غير الكتابة) فيبطل البيع ، لأنه باع ماله ماله وتصح هي ، لأن البطلان وجد في البيع فاختص به (ويقسط العوض عليهم) أى على المبيع وما جمع إليه بالقسم (ويحرم بيعه على بيع أخيه) المسلم (كأن يقول من اشتري سلعة عشرة : أنا أعطيك مثلها بتسعة) لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » (و) يحرم أيضاً (شراوه على شرائه ، كأن يقول من باع سلعة بتسعة

هذا العبد ، وأجرتك هذه الدار سنة بعشرين ديناراً ، فقال الآخر : قبلت ذلك بذلك ، فإنه يصح كل من البيع والإجارة ، ويقسط العوض على العبد والدار ، وصفة التقسيط ، أن ينظر إلى قيمة العبد لوبيع وحده ، وإلى أجرا الدار سنة لو أجرت وحدها ، ويجمع بين عوضيهما ، وينسب كل واحد من العوضين إلى جموع العوضين ، و يؤخذ من المسمى بقسطه .

ففى إمثال لو فرضنا أن قيمة العبد اثنا عشر ديناراً ، وأجرة مثل الدار أربعة دنانير ، ونسبة الثمن ثلاثة أرباع يخصه من العشرين ثلاثة أرباعها خمسة عشر ديناراً .

وتظهرفائدة ذلك فيما إذا فسخ العقد في أحدهما ، لعيب أو خيار شرط ونحوهما ، فإن البائع والمؤجر يرد ما يقابل المنسوخ فيه من العوض ، وقس على هذا البيع مع الصرف أو مع الخلع أو النكاح ، فالبيع مع الصرف كما لو قال : بعنتك هذا العبد ، وصارفتك هذه الأربعة دنانير بألف درهم ، ومع الخلع : كما لو قال أزوج لزوجته بعنتك هذا العبد وخلعتك بألف درهم ، فينظر إلى قيمة العبد ، وما يخلع به مثلها ، ويقسط العوض عليهم كذاذ كرنا ، والله تعالى أعلم أهـ (عن) .

قوله ، ويحرم شراوه على شرائه ، وقال الشیخ : يحرم الشراء على شراء أخيه ، فإن فعل كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة ، أو أخذ الزباده أو غوضها (خطه) .

عندى فيها عشرة) لأنه في معنى البيع عليه المنهى عنه ، و محل ذلك ، إذا وقع في زمن الخيارين (يفسخ) المقول له العقد (ويعد معه) وكذا سومه على سومه بعد الرضا صريحاً ، لا بعد رد (ويبطل العقد فيما) أى : في البيع على بيعه ، والشراء على شرائه ، ويصح في السوم على سومه ، والإجارة كالبيع في ذلك . ويحرم بيع حاضر لباد ، ويبطل إن قدم لبيع سلعته بسعر يومها جاهلاً بسعرها

قوله « إذا وقع في زمن الخيارين » ، وما لابن رجب في شرح الأربعين إلى أنه عام في الحالين ١٩ (تقرير) يعني : مدة الخيار وبعدها ، وهو قول طائفه من أصحابنا وهو أظهر ١٩ ، قال في الإنفاق وعلمه بتعاليل جيدة ١٩ (خطه) .

قوله « وكذا سومه - إنـ » ، فصله عما قبله بكلمة كـذا تنبئها على عدم اتصافه بكل ما اتصف به ما قبله ، والمراد بالسوم : هو أن يتافق المالك السلعة والراغب فيها على البيع ، ولم يعقدا ، فيقول آخر أنا أشتريه ، لا المراد : السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد ، واقتضى قوله : بعد الرضا صريحاً ، وقوله : لا بعد رد ، أنه إذا لم يرض صريحاً أو رد عدم المذور (فيروز) .

قوله « والإجارة كالبيع في ذلك » ، أقول : لاختوصية الإجارة في ذلك ، بل وسائر العقود وطلب الولايات ونحوها ، فيحرم أن يؤجر ويستأجر على مسلم زمن الخيارين ولا يصح ، أو سوم للإجارة على سومه بعد الرضا صريحاً للإيذاء ١٩ (فيروز) .

قوله « ويحرم بيع حاضر لباد » ، أى : بأن يكون الحاضر دللاً للبادي ، وهو معنى قوله في الحديث « سمساراً » (فيروز) .

قوله « ويبطل » ، أى : البيع ، ولا بد في ذلك من شروط خمسة ، فإن احتل واحد : صح ، وأشار للأول بقوله : إن قدم لبيع سلعته ، أى إن قدم البادي ، والمراد به الغريب ، سواء كان من البادية أو غيرها لبيع سلعته ، لا إن كان

وقدسه الحاضر وبالناس حاجة إليها (ومن باع ربويا بنسيئة) أى مؤجل وكذا حال لم يقبض واعتراض عن منه مالا يباع به نسيئة كشنبر اعتراض عنه برا أو غيره من المكيلات لم يجز ، لأن ذريعة لبيع الربوي بالربوي نسيئة وإن اشتري من المشترى طعاما بدرهم وصلها إليه ، ثم أخذها منهوفاء ، أو لم يسلها إليه لكن قاسه جاز (أو اشتري شيئا ولو غير ربوى تقدأ بدون ما باع به نسيئة) وأحال لم يقبض (لا بالعكس لم يجز) لأن ذريعة إلى الربا لبيع ألفا بخمسةمائة وتسعم

أكاكا ، لأنه لو كان كذلك كان توسيعة لتضييقها ، وللثانية بقوله . بسرع يومها ، أنه إذا قصد بيعها زائد على ذلك ، كان المتبع من جهة ، وللثالث بقوله : جاهلا بسرعها ، لأنه إذا علمه ، لم يزده الحاضر على ما عنده ، وللرابع بقوله : وقدسه الحاضر ، أى : العارف بالسعر ، أما إن كان جاهلا ، أو كان القاصد البدى ، فلا محذور ، وللخامس بقوله : وبالناس حاجة إليها ، أى وأن يكون الناس حاجة إليها ، فإن لم تكن لم يوجد المعنى الذى نهى الشارع لأجله ، وهو التضييق قال ابن حجر في التحفة كما نقله شيخ مشائخنا : علة تحريم بيع الحاضر للبدى ، ما فيه من التضييق على الناس ، أى باعتبار ما من شأنه ، وإن لم تظهر ببيعه صحة في البلد ، بخلاف ما لا يحتاج إليه إلا نادرا . اه (فiroz) .

قوله « بسرع يومها » لم يذكر هذا الشرط . الخرق .

قوله « لكن قاسه جاز » وصورة المسألة : إذا اشتري منه صاعا بدرهم هؤجلا ، ثم اشتري البائع من المشترى صاعا بدرهم مثلا ، فكان لكل واحد على صاحبه درهم ، فيتفاصلان ، وإن عين الدرهم بأن قال : اشتريت منك صاعا بالدرهم الذى عندك : لم يصح ، وهذا معنى قوله : ومن باع ربويا . لخ (تقرير) .

قوله « ولو غير ربوى » أى كمعدود .

قوله « لم يقبض » الظاهر : أن القبض ليس بشرط ، لقوله في الإنفاق :

مسألة العينة ، قوله : لا بالعكس يعني لا إن اشتراه بأكثير مما باعه به ، فإنه

بمن حال ، وفي الشرح : وإن باع سلعة بفقد ، ثم اشتراها بأكثير نسبيّة أهـ
(خطه) .

قوله « و تسمى مسألة العينة » ، أعلم أنه يشترط في مسألة العينة المحررها عندنا ستة أمور ، الأول : أن يكون العقد قبل قبض الأول ، والثاني : أن يكون المشترى هو البائع أو وكيله ، والثالث : أن يشتريها من المشترى أو وكيله ، والرابع : أن يكون المثل تقىداً من جنس الأول ، والخامس ، أن يكون المثل أقل من الأول ، والسادس : أن لا يتغير المبيع بنحو مرض أو عيب ، فإن فقد شيء مما ذكر لم تحرم ، وكذا عكسها . بأن يبيع إنسان شيئاً بفقد مقبوض ، ثم يشتريه من مشتريه بمن أكثير من الأول نسبيّة ، من جنس النقد الأول ، ولم تغير صفة المبيع بنحو سمن ، وتعلم صنعة أهـ (ع ن) .

) فائدة) قوله في المنتهي وشرحه : في العينة إلا إن تغيرت صفتة . أى :
المبيع ، مثل إن كان عبداً فهل إلخ ، واحتار الموقف : المنع وصوبه في الإنفاق
وهو مذهب أبي حنيفة (تقرير) ، ثم قال عثمان : واعلم أن مسألة العينة ست
صور ، إحداها : أن يبيع شيئاً بفقد مؤجل ، كعشرين ، ثم يشتريه بأقل
كعشرة ، ويكون الثاني حاضراً ، أى : مقبوضاً . الثانية : أن يكون المثل الثاني
غير حاضر ، بل هو حال في الذمة . الثالثة : أن يكون مؤجلاً ، هذه الثلاث
كلها مع كون المثل في العقد الأول مؤجلاً ، ويتأتى مثلها فيما إذا كان المثل في
العقد الأول حالاً غير مقبوض ، فهذه ست صور ، وأما عكسها : فهو أن يبيع
شيئاً بفقد حاضر ، أى : مقبوض كعشرين ثم يشتريه بأكثير من جنس النقد
الأول غير مقبوض ، سواء كان الثاني حالاً أو مؤجلاً ، ففتحت العكس صورتان ،
فالصور في العينة وعدسها ثمان ، فتدبر ، بقى أن قوله : بفقد ، أى : بفضة

جائز كالو اشتراه بمثله، وأما عكس مسألة العينة بأن باع سلعة بقدر ثمن اشتراها بأكثر منه نسبياً، فنقل أبو داود: يحوز بلا حيلة، ونقل حرب أنها مثل مسألة العينة، وجزم به المصنف في الإقذاع، وصاحب المتنى، وقدمه في المدع وغيره قال في شرح المتنى: وهو المذهب، لأنّه يتخذ وسيلة للربح بالعكس العينة، وكذا العقد الأول فيما حيث كان وسيلة إلى الثاني: فيحرم، ولا يصح (ولأن اشتراه) أي: اشتري المبيع في مسألة العينة أو عكسها (بغير جنسه) بأن باعه بذهب ثم اشتراه بفضة أو بالعكس (أو) اشتراه (بعد قبض ثمنه)، أو بعد تغيير صفتته) بأن هزل العبد أو نسي صفتته أو تخريق التوب (أو) اشتراه (من غير

أو ذهب هل هو مقيد، أم مثله باقي الرويات كالماء كالو باع مثلاً شاة بقدر معلوم من القمح، ثم اشتراها منه بأقل أو أكثر منه من جنس القمح، كافي صور العينة؟ والظاهر: أنه لا فرق لأنهم عalloوا التحرير والبطلان في المسألتين بأن ذلك ذريعة إلى الربا: ومعلوم عدم قصر ذلك على النقادين أه كلامه رحمة الله تعالى، وقال في الإنفاق: عكس العينة مثلها، وهو أن يبيع السلعة بشمن حال، ثم يشتريها بأكثر منه، نسبياً على الصحيح من المذاهب أه فقوله: بشمن حال، أي: قبض أو لم يقبض (خطه).

قوله «بلا حيلة»، والحقيقة في ذلك: التوصل إلى الربا بما هو في الصورة ليس بربا، وذلك أنه قاصر به استباحة بيع خمسةمائة بألف مثلاً، كما أنه في الأولى ذريعة إلى ذلك، وهذا جزم الجل بالتحرير، وعدم الصحة مطلقاً، كما صرّح به الشارح هنا . أه (فيروز).

قوله «بغير جنسه»، في الانتصار: وجه: لا يجوز، واختاره الموقف لأنهما كالشيء الواحد في معنى المثنية، قال في الإنفاق: وهو الصواب أه . قلت: إن كان حيلة فقياس المذهب البطلان، والله أعلم أه.

هشتريه) بأن باعه مشتريه ، أو وهبها ، ونحوه ، ثم اشتراه باعه من صار إليه جاز (وإن اشتراه أبوه) أى : أبو باعه (أو ابنه) أو مكتبه أو زوجته : (جاز) الشراء ، ما لم يكن حيلة على التوصل إلى فعل مسألة العينة ، ومن احتاج إلى نقده فاشترى ما يساوى مائة بأكثرب لتوسيع بشمنه فلا بأس . وتسمى مسألة التورق ، ويحرم التسuir .

(فائدة) قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : يحرم على صاحب الدين أن يمتنع من إنتظار المعسر ، حتى يقلب عليه الدين ، ومتى قال : إما أن تقلب ، وإما أن تقوم معى إلى عند الحاكم ، وخفاف أن يحبسه الحاكم ، لعدم ثبوت عمره عنده ، وهو معسر ، فقلب على هذا الوجه ، كانت المعاملة حراماً غير لازمة باتفاق المسلمين ، فإن الغريم مكره عليها بغير حق ، ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيله من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة : فقد أخطأ في ذلك وغلط ، وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية ، مثل التورق والعينة أه (ق ع) .

قوله « ها لم يكن حيلة » راجع لقوله : أو اشتراه أبوه ، بخطه : فيه نظر .
قوله « ومن احتاج إلى نقد فاشترى - إلخ » قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : إذا لم يكن للمشتري إلى السلعة حاجة ، بل حاجته في الذهب والورق . فيشتري السلعة ليبيعها بالعين الذي احتاج إليها . فإن أعاد السلعة إلى البائع ، فهو الذي لا يشك في تحريمه ، وإن باعها لغيره بيعاً تاماً ، ولم تعد إلى الأول بحال : فقد اختلف السلف في كراحته ، ويسمونه التورق ، وكان عمر ابن عبد العزيز يكرهه ، ويقول : التورق أخواله ، وإنما بن معاوية يرخص فيه ، وعن الإمام أحمد فيه رواياتان منصوصتان أحدهما (غاية) .

قوله « ويحرم التسuir - إلخ » التسuir : منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدرها ، والاحتكار الشراء للتجارة وحبسه مع حاجة الناس إليه ، وتقييده بذلك

والاحتكار في قوت آدمي ، ويحبر على بيعه كما يبيع الناس ، ولا يكره ادخار

بقوت الآدمي : ليخرج نحو خل وعسل وجبن (فیروز) .

قوله «في قوت آدمي» وأما في قوت البهائم فلا يحرم الاحتكار ، قال في
في الرعاية الكبرى : ومن جلب شيئاً أو استغله من ملكه ، أو ما استأجره ،
أو اشتراه زمن الرخص ، ولم يضيق على الناس إذا ، أو اشتراه من بلد كثیر
كبغداد والبصرة ومصر ونحوها ، فإنه حبسه حتى يغلو ، وليس محتكراً ، نص
عليه ، وترك ادخاره لذلك أولى اه قال في تصحيح الفروع : إن أراد بفعل
ذلك وتأخيره مجرد الكسب فقط : كره ، وإن أراد التكسب ونفع الناس
عند الحاجة إليها : لم يكره والله أعلم اه (ح م ص) .

قوله «ويحبر على بيعه كما يبيع الناس» مذهب مالك : أنه إذا كان للناس
سعر غالب ، فأراد بعضهم : أن يبيع بأعلى من ذلك ؛ فإذا يمنع منه في السوق ،
وهل يمنع من النقصان ؟ على قول ابن هم (خطه) قال أبو الحسن بن القصار
المالكي : اختلف أصحابنا في قول مالك : ولكن من حط سعرآ ، فقال
البغداديون أراد : من باع خمسة بينهم ، والناس يبيعون بثمانية ، وقال قوم من
المصريين : أراد : من باع ثانية والناس يبيعون خمسة ، قال : وعندى : أن
الأمر في جميعاً من نوعان . لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة ، أفسد على
أهل السوق بيعهم . فربما أدى إلى الشغب والخصومه ، فمعنى منع الجميع مصلحة ،
قال أبو الوليد : ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق ، وأما الجالب فمعنى كتاب
محمد : لا يمنع الجانب أن يبيع في السوق دون بيع الناس (خطه) وكره الشارع
من يسعين تغایر افباءاً برخص ، نص عليه ، ذكره في معنى ذوى الأفهام اه
(ح ش منتهي) .

﴿فائدة﴾ قال في معنى ذوى الأفهام : ومن باع طعامه بأزيد من ثمنه ،
أو ثوبه لمضر : لم تلزمك الزبادة ، اتهى وفاقاً لابي حنيفة ، وكذا في أعلام

قوت أهله ودوابه ، ويسن الإشهاد على البيع .

باب الشروط في البيع

والشرط هنا : إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة ، ومحل المعتبر منها صلب العقد ، وهي ضربان ، ذكر الأول منها بقوله (منها صحيح) وهو ما وافق مقتضى العقد ، وهو ثلاثة أنواع :

أحدها : شرط مقتضى البيع كالنفاذ ، وحلول المتن ، فلا يؤثر فيه ، لأنَّه بيان ، وتأكيد لمقتضى العقد ، فلذلك أسقطه المصنف .

الموقعين : إن من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل (خطه) .

قوله : « ويسن الإشهاد على البيع ، أي : لأن الأمر في الآية للإرشاد ١٤ (فيروز) .

باب الشروط في البيع

قوله : « ومحل المعتبر منها صلب العقد » قال في الفروع : ويتجه كشكح أي : فيصبح الشرط المتقدم على العقد ، كشكح ، وإن لم يذكر في العقد أهـ قال في شرح الإقناع : إن زمن الخيارين كحال العقد (خط شيخنا) .

(تنبـيه) وهـ إذا أحقـ به شـرطـ فـامـدـ زـمـنـ الـخـيـارـينـ يـلـحقـ بـهـ ، وـيـترـتبـ عـلـيـهـ حـكـمـهـ مـنـ إـفـسـادـ الـعـقـدـ أـوـ فـاسـدـهـ ؟ ظـاهـرـ عـبـارـةـ المـتـهـيـ وـشـرـحـهـ آـخـرـ الـرـبـاـ مـقـتـضـ لـلـحـوـقـهـ ، وـتـرـتبـ حـكـمـهـ ، نـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ بـعـضـ الـأـذـكـيـاءـ ١٤ (فيروز) .

قوله : « وهو ما وافق مقتضى العقد » أي : ما يطلبـهـ الـعـقـدـ وـيـترـتبـ عـلـيـهـ ١٤ (فيروز) .

قوله : « فلا يؤثر فيه » ، أي : فلا يؤثر الشرط الذي يقتضيه البيع فيه ، فوجودـهـ مـنـ حـيـثـ الـاشـرـاطـ كـعـدـمـهـ (فيروز) .

الثاني : شرط ما كان من مصلحة العقد (كالرهن) المعين ، أو الضامن المعين (وكتأجيل المثل) أو بعضه إلى مدة معلومة (و) كشرط صفة في المبيع (ككون العبد كتاباً أو خصياً أو مسلاً) أو خياطاً مثلاً (والأمة بكرة) أو تحيسن والدابة هملاجة . والفهدا نحوه صيوذاً ، فيصح ، فإن وفي بالشرط وإلا فصاحبها

قوله « أو الضامن - إلخ » ، وكذلك شرط كمفييل يدين مشترى ، ويدخل في اشتراط الرهن : لو باعه وشرط عليه رهن المبيع على ثمنه فيصح نصاً (فيروز) .

قول المائة ، ككون العبد كتاباً ، أقول : وهل يجب تعين الكتابة : من كونها عربية أو غيرها ؟ وعلى الثاني : هل يحمل على الكتابة العربية ، أو يكتفى بكونه يحسن الكتابة بأى قلم كان ، أو يحمل على المتعارف في محل العقد ؟ للنظر في ذلك مجال ، والأقرب الأخير اه (فيروز) .

قوله « والدابة هملاجة ، بكسر الهاء - أى : ذات مشية سهلة في سرعة اه (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ قال ابن عطوة : إذا جلب الدابة ، وذكر صاحبها : أنها حامل يذكر ذلك لمن ساومه ، ثم باع ولم يشترط ذلك للمشتري حين العقد ، ثم بانت حائلة : فلا رد ولا أرش اه وقال ابن ذهلان : وإن شرط الدابة كشيرة اللبن : صحيح ، والرجوع فيه إلى العرف ، وإن قال : تجحى كل يوم كذا : فشرط فاسد ولمن فات غرض الفسخ اه (مقر) ، قال في الإنقاص : وإن شرطها حائلة فبانت حاملة : فله الفسخ في الآدمية فقط ، لأنها عيب في الآدميات ، لا في غيرها ، زاد في الرعاية والخواى : إن لم يضر باللحمة : أى لمزيد اللحم (خطه) .

قوله « وإن لا فلصاحبها الفسخ » يدخل فيه : شرط الرهن المعين ، والضمرين

الفسخ أو أرش فقد الصفة ، وإن تعذر تعين أرش ، وإن شرطـ صفةـ فـ بـ اـ نـ

أعلى منها فلا خيار .

(و) الثالث : شـ رـ طـ بـائـعـ نـفـعاـ مـعـلـوـمـاـ فـ مـيـعـ غـيرـ وـطـ وـدـوـاعـيـهـ (ـنـحـوـ أـنـ)

المعين، وفي الفروع والإنصاف : يلزم تسلیم الرهن المعین إن قيل : يلزم بالعقد
(خطه) .

قوله « وأرش فقد الصفة » وذكر في الشرط السادس ما ظاهره خلاف ذلك ، لكن وأشار عثمان إلى الفرق : بأنه حصل شرط في هذا الحال ، وما هناك مجرد وصف بلا شرط ، والله أعلم .

وقال في المنهى : وإن أخبر بائع بصفة فصدقه بلا شرط . فلا خيار ، قال في الفروع : ذكره أبو الخطاب في المصرّاة ، ويتجه عكسه (خطه) .

قوله « والثالث » ولم يصحح أبو حنيفة والشافعى هذا النوع من الشروط ويفسد به العقد عندهم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع وشرط » وأجاب المخالف : بأن هذا حديث غير صحيح (خطه) .

قوله « نفعاً معلوماً في مبيع ، هذا من المفرقات » قال في شرح الإقناع : ونفقة المبيع المستثنى تقعه مدة الاستئناء ، الذي يظهر : أنها على البائع ، لأنه مالك المنفعة ، لامن جهة المشتري كالعين الموصى بنفعها ، لا كالموجرة والمعارة قال الشيخ : وإذا شرط البائع تقع المبيع لغير مدة معلومة ، ففتضى كلام أصحابنا : جوازه ، فإنهم احتجوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها « أنها اعتقت سفيهته ، وشرطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش » (خطه) واستثناء خدمة عبده في العتق كاستثنائهم في البيع ، والظاهر : وجوب النفقة في المدة المستثناء على مستحق المنفعة ، كالموصى له بها أه (حـ لـ) .

يشترط البائع سكني الدار) أو نحوها (شهرأ ، أو حملان البعير) أو نحوه المبيع (إلى موضع معين) لما روى جابر أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملًا وشرط ظهره إلى المدينة ، متفق عليه ، واحتج في التعليق والاتتصار وغيرهما بشرط اعثمان من صحيب أرض ، وشرط وقفها عليه وعلى عقبه ، ذكره في المبدع . ومقتضاه : صحة الشرط المذكور ، ولبائع إجازة وإعارة ما استثنى ، وإن تعذر اتفاقه بسبب مشترط

قوله «المبيع» بالنصب : هفقول المصدر

(تنبيه) ينظر فيما إذا تلف المستثنى نفعه من غير تفريط : هل يضمنه لكونه آخر تسليمه أم لا ، لقوطم كالمستأجر ؟ محل نظر ، والظاهر : الثاني تأمل اه (فيروز) .

قوله «إلى موضع معين» فإن لم يكن معيناً لم يصح الشرط ، وكذا الوشرط بائع نفع غير مبيع . أو مشترط نفع بائع في غير مبيع ، ويفسد البيع ، قاله الشيخ (م ص) في شرح المنهى ، وبخطه : وأما الصورة الأولى - يعني قوله : نحو أن يشترط سكني الدار - الخ ، فقال في شرح الإقناع : ظاهره : صحة البيع ، فيثبت له الخيار على ما يأتي في الشروط الفاسدة غير المفسدة (خطه) قال الحقن ابن قندس : ولا بد من معرفة النفع ، لأنها بمنزلة الإجارة ، فلو شرط الحمل إلى منزله وهو لا يعرف منزله : لم يصح ، ذكره في المغني (فيروز) .

قوله «ومقتضاه - الخ» ، أي : مقتضى الاحتياج المذكور صحة الشرط المذكور الذي هو الوقف ، والمذهب : لا ، كافي الإقناع كالمنهى اه (فيروز) .

قوله «ولبائع - الخ» ، أي : لمالك النفع كالمستأجر ، وفهم من ذلك : أنه لو باعه مشترط مستثنى نفعه مدة معلومة : صحيحة البيع ، وكان في يد المشترى الثاني مستثنى النفع ، وله الخيار إن لم يعلم اه (فيروز) .

فعليه أجرة المشل له (أو شرط المشترى على البائع) فنفع معلوماً في مبيع (كحمل الخطب) المبيع إلى موضع معلوم (أو تكسيره أو خياطة الشوب) المبيع (أو تفصيله) إذا بين نوع الخياطة أو التفصيل، واحتاج أحمد لذلك بما روى أن محدثين مسلمة اشتري من نبطي جرزة خطب، وشارطه على حملها، ولأنه بيع وإجارة فالبائع كالأجير، وإن تراضياً علىأخذ أجرة ولو بلا عنبر جاز (ولإن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين، كحمل خطب وتكسيره . وخياطة ثوب وتفصيله

قوله « ولبائع » مفهومه : أن غير البائع إذا شرط له النفع لا يؤجر ولا يغير ، قاله (ع ن) .

قوله « جرزة » بالضم : أى حزمة اه (ح ش منتهى) .

قوله « ولبائع كالأجير » أى : وحكم البائع والخالة هذه حكم الأجير ، فلو مات ، أو تلف المبيع قبل عمله فيه ما شرط عليه ، أو استحق نفعه بأن آجر نفسه إجارة خاصة ، وهي المقدرة بالمدة كما يأتي : فالمشتري عوض ذلك النفع ، لفوائط ما وقع عليه العقد (فيروز) .

قوله « وإن جمع بين شرطين إلخ » ظاهر كلام الأصحاب قاطبة فيما رأيت : أن المراد : جمع بين شرطين من أحد التعاقدتين ، وأما إذا اشترط كل منهما شرطاً فلاتأثير ، وتوقف شيخنا في ذلك ، فنظرأ لظاهر الحديث ، فعلى هذا لو بيع ثوب بشوب ، وشرط كل منهما على صاحبه تفصيل الآيل إليه ، أو خياطته : لم يصح ، فليحرر اه (م خ) .

قوله « من غير النوعين الأولين » وهو اللذان في أول الباب هنا كاشترط حلول المثن مع تصرف كل منهما فيما يصير إليه ، فإنه يصح بلا خلاف ، وأن لا يكون من مصلحة العقد كاشترط رهن وضمين معينين بالمثل : فيصبح ، كما لو كان من مقتضاه اه (ق ع وشرحه) ونقل أبو داود عن أحمد : إذا اشترط

(بطل البيع) لما روى أبو داود والترمذى عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ماليس عندك»، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

والضرب الثاني من الشروط أشار إليه بقوله (ومنها فاسد) وهو ما ينافي مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:

أحدهما: (يبطل العقد) من أصله (كاشتراط أحدهما على الآخر عقداً

بكذا، كل جمعة درهمان، قال: هذا يتعان في بيعه. قال في المبدع: وحكمته - أى البطلان - : أنه إذا فسد الشرط وجب رد ما يقابلة من الثمن، وهو مجحول فيصير الثمن مجحولاً.

قوله «بطل البيع» وعنده يصح ، اختاره الشيخ ، ومحل الخلاف إذا لم يكونا من مصلحته فإن كانوا من مصلحته : صح على الصحيح من المذهب (إنصاف).

قوله « وهو ما ينافي مقتضى العقد : أى : حكمه ، ووجه المخلافة : أن حكم العقد يقتضي تصرف كل فيما آآل إيه ، وشرط ذلك ينافيه ، فحصلت المخلافة أهـ (فيروز) وجدت بخط الشيخ (ع ن) ابن أحمد بن قائد رحمه الله تعالى (فائدة) إذا قال: بعثتك نخل ما عدا هاتين النخلتين، واستأجرتك تسقيهن مدة معلومة بكذا: صح ، إذ قصاراه جمع بين بيع وإجارة ، والجمع بينهما صحيح أهـ. قال ابن ذهلان: ويرجع في السقى إلى العادة ، وقال : قال ابن عطوة: إذا باع واستثنى منه نخلة، وشرط على المشتري سقى النخلة وسائر كملتها، فالبيع صحيح والشرط فاسد ، فيه أحکام الشروط الفاسدة ، إذا لم يشترط سقيها والقيام بأمرها مدة معلومة أهـ (م ق ر).

آخر كسلف) أى : سلم (وقرض ، وبيع وإجارة ، وصرف) للشمن أو غيره (وشركة) وهو يعتن في بيعه . المنى عنه ، قاله أحد .

الثاني : ما يصح معه البيع ، وقد ذكره بقوله (وإن شرط أن لا خسارة عليه أو متى نفق المبيع ، وإلا رده أو) شرط أن (لا يبيع) المبيع (ولا يبهه ولا يعنقه ، أو) شرط (إن عتق فالولاء له) أى للبائع (أو شرط البائع على المشتري أن يفعل ذلك) أى : أن يبيع المبيع أو يبهه ونحوه (بطل الشرط وحده) لقوله عليه الصلاة والسلام « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، متفق عليه ، والبيع صحيح ، لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَبْطَلَ الشَّرْطَ وَلَمْ يَطْلُبِ الْعَدْ (إِلَّا إِذَا شَرَطَ) الْبَائِعُ (الْعَتْقُ) عَلَى الْمُشَتَّرِي فَيَصِحُّ الشَّرْطُ أَيْضًا ، وَيَجْبُرُ الْمُشَتَّرِي عَلَى الْعَتْقِ إِنْ أَبَاهُ ، وَالْوَلَاءُ لَهُ ، فَإِنْ أَصْرَعَهُ حَامِكُ ، وَكَذَا شَرَطَ رَهْنَ فَاسِدَ كَخْمَرَ ، وَبَجْوِلَ ، وَخِيَارَ . أَوْ أَجْلَ بَجْوِلِينَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ : فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَفْسَدُ الشَّرْطُ (وَ) إِنْ قَالَ الْبَائِعُ (بَعْتُكَ) كَذَا وَبَكَذَا (عَلَى أَنْ تَنْقَدِنِي التَّمْنُ إِلَى ثَلَاثَ) لِيَالٍ مَثْلًا ، أَوْ عَلَى أَنْ تَرْهِنَهُ بِشَمْنَهُ .

قوله « أو شرط البائع - أخ » ، أقول : مثل ما إذا اشترط المشتري على البائع ضمان المبيع من بلد إلى بلد فالبيع صحيح ، والشرط فاسد ، فإن تلف فمن ضمان المشتري ، ويحط ما زاد به المُنْ لـ لأجل الشرط ، ذكره بعض المحققين أه (فيروز) .

قوله « ويفسد الشرط » قال في الإقناع وشرحه : وللذى فات غرضه بفساد الشرط مع باائع ومشترى كل ما تقدم من الشرط الفاسدة ، سوأمه علم بفساد الشرط أولاً : الفسخ ، أو أوش ما نقص من التمن بـ المغافلـ إن كان بائعاً ، أو ما زاد إنـ كانـ مشـتـريـاـ أـهـ . أـقـولـ : قالـ فـيـ تـجـرـيـدـ العـنـاـيـةـ وـمـتـىـ صـحـ عـقـدـ مـعـ فـسـادـ شـرـطـ فـقاـئـتـ غـرـضـهـ الـجـاهـلـ فـسـادـ الشـرـطـ فـسـخـ أـهـ فـقـيـهـ كـاـ تـرـىـ بـالـجـاهـلـ . قالـ بـعـضـ

(ولألا) تفعل ذلك (فلا يبيع يبنتنا) وقبل المشتري : (صح) البيع والتعليق ، كاللو شرط الخيار ، وينفسخ إن لم يفعل .

(و) الثالث : ما لا ينعقد معه بيع نحو (بعتك إن جئتني بكذا ، أو) إن (رضي زيد) بكذا ، وكذا تعليق القبول (أو يقول) الراهن (للمرهن : إن جئتكم بحقك) في محله (ولألا فالرهن لك : لا يصح البيع) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يغلق الرهن من صاحبه » رواه الأثرم ، وفقره أحمد بذلك ، وكذا

الأذكياء : وهو أولى لما فيه من سد الذريعة إلى تعاطي الشروط الفاسدة ، والترى إلى فسخ العقد الصحيح ، لفوات الشرط الفاسد اه وهو من الحسن بمكان (فيروز) .

قوله « وللائي فات غرضه بفساد الشرط — إلخ » هذا الصحيح من المذهب ، وقيل : يختص ذلك بالجاهل بفساد الشرط ، دون العالم ، جزم به في الفائق ، وقيل : لا أرش ، بل يثبت له الخيار بين الفسخ والإمساء لغير ، قال الشيخ تقي الدين : هذا ظاهر المذهب (خطه) .

قوله « ولألا فلا يبيع يبنتنا » دفع للعقد وفسخ له بأمر يحدث في مدة الخيار ، قال ابن قندس في حواشى المحرر ، ومثله إذا قال : فلى الفسخ ، لكن لا يفسخ إذا فات شرطه إلا بفسخ اه (ح ش منتهى) .

قوله « أو إن رضي زيد ، وهذا بخلاف قوله : بعتك على أن استأجر فلاناً فإن العقد صحيح ، لأن « على » للشرط و « إن » للتعليق اه (ح ش منتهى) .

قوله « ولألا فالرهن لك : لا يصح البيع — إلخ » وقال الشيخ : لا يبطل وإن لم يأته صار له . وفعله الإمام أحمد رضي الله عنه ، قاله في الفائق ، وقال : قلت فعليه علق الرهن استحقاق المرهن له بوضع العقد كالو علق به اه (إنصاف)
(م ٥ - الروض الأربع - ج ٤)

كل بيع علق على شرط مستقبل غير إن شاء الله ، وغير بيع العربون بأن يدفع بعد العقد شيئاً ، ويقول : إن أخذت المبيع أتمت الشن ولا فهو لك : فيصح لفعل عمر رضي الله عنه ، والمدفوع للبائع إن لم يتم البيع، والإجارة مثله (ولم باعه) شيئاً (وشرط) في البيع (البراءة من كل عيب بجهول) أو من عيب كذا إن كان (لم يبراً البائع) فإن وجد المشترى بالمبيع عيناً فله الخيار، لأنه إنما يثبت

قوله «غير إن شاء الله» إذ المقصود من ذلك التبرك ، لا التردد غالباً اهـ (فiroz) وفي هامش شرح المنشئى ، قوله : لا التردد غالباً ، فيحمل على ماهو الغالب ، ولا يقبل قوله بعد ذلك : في دعوى خلافه ، وهو التردد . قاله (م خ) .

(فائدة) قال في الموطأ بعد إراده حديث النهى عن يعيتين في بيعة : عن مالك رحمه الله تعالى «أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل ، أبتعد لي هذا البعير بنقد حتى أتبعه منهك إلى أجل ، فسأل عن ذلك ابن عمر رضي الله عنهما؟ ففكراهـ ونهى عنه ، اهـ من حاشية شرح المنشئى .

قوله «غير بيع العربون - إلخ» جواز بيع العربون وصحته من مفردات المذهب ، وعنده لا يصح ، اختاره أبو الخطاب ، قال المصنف : وهو القياس في العربون بالضم ، ويقال فيه : عربون بالتحريك ، وعربان ، قال في النهاية : سمى بذلك لأن فيه إعراباً بالعقد ، أى : إصلاحاً وإزالة فساد ، لشلة يملأه غيره اهـ (فiroz) .

قوله «لم يبراً» وعنه يبراً إلا أن يكون البائع علم العيب فكتمه ، اختاره الشیخ تقى الدین ، وهو مذهب مالك ، وهو مذهب الشافعی : في الحيوان خاصة . والمروی عن عثمان رضي الله عنه يشهد لهذه الروایة ، وكذلك المروی عن زید ابن ثابت رضي الله عنه . وعند أصحاب الرأى : يبراً من العيوب كلها بالبراءة ؛ وهو ظاهر المروی عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وحکى رواية عن أحمد (خطه)

بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله . وإن سمي البائع العيب، أو أبرأ المشتري بعد

وقال الزركشي بعد الكلام على عدم البراءة من العيب : إذا أبرى منه .

(تنبيه) ليس من صور المسألة : بعتك على أن به عيب كذا ، وأثارى منه ، بل هنا يصح الشرط ، كالقول : وبه هذا العيب فأوقفه عليه (خط شيخنا عبد الله رحمه الله) وقال في الاختيارات : وال الصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب : الذي قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم : أن البائع إذا لم يكن عالماً بذلك العيب فلا رد للمشتري ، لكن إذا أدعى أن البائع عم بذلك فأنكر البائع ، حلف أنه لم يعلم ، فإن نكل ، قضى عليه أه (ح ش منتهى) .

(فائدة) قال في أعلام الموقعين : إذا باعه جارية معيبة وخاف من ردها عليه بالعيب ، فليبين له عيبها ويشهد أنه دخل عليه ، فإن خاف ردها بعيب آخر لا يعلمه البائع ، فليبعين له عيوباً يدخل في جملتها ، وأنه رضى بها كذلك ، فإن كان العيب غير متصرر ولا داخل في جملة تلك العيوب ، فليقل : وإنك رضيت بها بجملة ما فيها من العيوب التي توجب الرد مقتصرًا على ذلك ، ولا يقبل : وإنك أسقطت حقك من الرد ، ولا أبرأتني من كل دعوى توجب الرد ، ولا يبيعها بشرط البراءة من كل عيب ، فإن هذا لا يسقط الرد عند كثير من الفقهاء ^{اد} ، (من خط شيخنا) وقال في الفروع : وإن باعه على أنه به ، وأنه بري ، منه : صحيحة ذكر هذه العبارة بعد ذكره الخلاف في صحية شرط البراءة أه (خطه) .

قوله « وإن سمي العيب » أي : سمي البائع للمشتري ، أو أبرأه ، أي : أبرأ المشتري البائع من العيب بعد العقد ، بري ، البائع في الصورتين ، أما في الأولى فلأنه قد علم بالعيب ورضي به ، وأما في الثانية فلأنه قد أسقطه بعد ثبوته بالعقد فسقط ، كالشفعية ^{اد} (منتهى - مص) .

قوله « أو أبرأه بعد العقد بري » لم يذكر هذه العبارة في الفروع .

العقد : بريء (وإن باعه دارا) أو نحوها مما يذرع (على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر) من عشرة (أو أقل) منها (: صحيحة البيع ، والزيادة للبائع ، والنقص عليه (ولمن جهله) أي : الحال من زيادة أو نقص (وفات غرضه : الخيار) فلكل منها الفسخ ، مالم يعطى البائع الزيادة للمشتري مجانا في المسألة الأولى ، أو يرفض المشتري بالنقص بأخذته بكل الثمن في الثانية : لعدم فوات الغرض . وإن تراضيا على المعاوضة عن الزيادة أو النقص : جاز ، ولا يجر أحد هما على ذلك ، وإن كان المبيع نحو صيرة على أنها عشرة أقفرة فبانت أقل أو أكثر : صحيح البيع ولا خيار ، والزيادة للبائع ، والنقص عليه .

ولا الإنفاق ، ولا الإقناع ، وإنما قاله ابن نصر الله ، ومراده والله أعلم :-
إذا لم يكن البائع عالماً بالعيوب ، ويختلف إذا أنكر علمه على نفي العلم (خطه) .
﴿فَأَنْذِه﴾ قال سليمان بن علي : قوله في الإقناع : وكذا لو أبدأه من جرح لا يعلم غوره لا تصح البراءة ، هذا فيما إذا شاهد ذلك ، وأبدأه قبل العقد ، وأما إذا أبدأه بعد العقد فإنه يبرأ من الجرح ذي الغور والدبرة ، صرخ بذلك الفتوى وغیره ، لأن البراءة بعد العقد تسقط جميع العيوب اهـ (مقر) .
قوله « في المسألة الأولى » ، وهي ما إذا بانت الدار ونحوها أكثر (فيروز) .
قوله « في الثانية » ، وهي ما إذا بانت أقل (فيروز) .
قوله « ولا خيار » ، أي : لبائع ومشتر ، لأنه لا ضرر في رد الزائد ، إن زادت ، ولا فيأخذ الناقص بقيمة اهـ (فيروز) .

باب الخيار

وقض البيع، والإقالة

الخيار : اسم مصدر اختار، أي: طلب خير الأمراء ، من الإمضاء والفسخ (وهو ثمانية) أقسام ، الأول : خيار المجلس (بكسر اللام) : موضع الجلوس والمراد هنا : مكان التباع (يثبت) خيار المجلس (في البيع) لحديث ابن عمر يرفعه « إذا تباع الرجال فكل واحد منها بالخيار ، ما لم يتفرقا . وكانوا جميعاً أو يخبر أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتباعا على ذلك فقد

باب الخيار

قوله ، اسم مصدر - الخ ، لأنه ليس جاريا على الفعل اه (ح ش منتهى) .

قوله « يثبت في البيع » ظاهره : أنه سواء كان فيه خيار شرط أم لا ، قال في الإنفاق : وهو أحد الوجهين ، وهو ظاهر العقد الصحيح ، وأطلقهما في التلخيص والبلاغة والرعايةتين وغيرها ، وفائدة الخلاف : هل ابتداء مدة خيار الشرط من حين العقد ، أو التفرق ؟ فعلى الأول : يكون من حين التفرق وعلى الثاني من حين العقد ، قاله في التلخيص وغيره انتهى ، ويأتي أن ابتداء مدته من عقد (خطه) .

قوله ، لكن يستثنى من البيع الكتابة - الخ ، أما الكتابة فلم تكونها تراد للعقل ، وأما تولي طرف العقد فلا نفراد العاقد بالعقد ، وأما شراء من يعتقد عليه فلعلته بمجرد الانتقال ، وأما المعترض بحريته فلماكونه شراء استنفاذ لا حقيقة .

(تبييه) وإذا قلنا في شراء من يعتقد عليه : لا يثبت الخيار للمشتري ، فهل يثبت للمبائع ، أم لا ؟ قال في تصحيح الفروع قيل : لا يثبت له أيضاً ، قلت :

وجب البيع ، متفق عليه . لكن يستثنى من البيع الكتابة ، و تولى طرف العقد .
و شراءه من يعتق عليه ، أو اعترف بحريته قبل الشراء (و) كالبيع (الصلح
بمعناه) كالم لو أقر بدين أو عين ، ثم صالحه عنه بعوض ، و قسمة التراضي ،
و المهمة على عوض ، لأنها نوع من البيع (و) كبيع أيضاً (إجارة) لأنها عقد
معاوضة أشبهت البيع (و) كذا (الصرف والسلم) لتناول البيع لها (دون
سائر العقود) كالمسافة ، والحوالة ، والوقف ، والرهن ، والضمان (ولو كل من
المتباعين) ومن في معناهما من تقدم (الخيار ما لم يتفرق عرفاً بأبدانهما)

وهو قوى ، مراعاة للعقل ، وقيل : يثبت له الخيار ، وإن لم يثبت للمشتري ،
قاله في الرعاية ، وهو ظاهر كلام المصنف ، يعني به : صاحب الفروع ، فإن
ظاهره اختصاص ذلك بالمشتري ، فعلى هذا ، يكون الصحيح من المذهب :
الاختصاص ، اه كلام التصحيح (فيروز) .

قوله « و تولى طرف العقد » ، أي : بأن انفرد بالبيع واحد لولاية أو وکالت
فلا خيار له كالشفيع اه (ح ابن عوض) .

قوله « بمعناه » ، راجع للثلاثة ، أي بأن يكون الصلح على إقرار ، و القسمة
على التراضي ، و المهمة على عوض معلوم ، فإن الثلاثة إذاً في معنى البيع اه
(عن) .

قوله « كالم لو أقر - إلخ » ، أقول : ظاهره أن الخيار إنما يثبت في صلح الإقرار
وانظر هل يثبت في صلح الإنكار المدعى ، لأنه في حقه بيع كالشفعة ، أم
لا ، لكونه لم يصر بيعاً من الطرفين ؟ والمراد إذا لم يكن صالحه على بعض
منه (فيروز) .

قوله « ومن في معناهما » ، أي : كالمقر و المقرره و المتقاسمين و نحوهم اه (فيروز)
قوله « ما لم يتفرق » ، أي : بعد اجتماعهما ، وهل يضر طول فصل بين زوال
المائع والاجتماع ؟ (عن - خطه) .

من مكان التباعي ، فإن كانا في مكان واسع كصحراء ، فبيان يمشي أحدهما
هستدراً لصاحب خطوات ، وإن كانوا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فإن
يفارقه من بيت إلى بيت ، أو إلى نحو صفة ، وإن كانوا في دار صغيرة فإذا
صعد أحدهما السطح ، أو خرج منها : فقد افترقا ، وإن كانوا في سفينة كبيرة
فيصعد أحدهما أعلىها إن كانوا أسفل ، أو بالعكس ، وإن كانت صغيرة
فيخرج أحدهما منها ، ولو حجز بهما بحاجز كحائط ، أو إن ناما لم يعد تفرق
لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد ولو طالت المدة (وإن تقىاه) أي : الخيار بأن تباع
على أن لا يختار بينهما لزم بمجرد العقد (أو أسقطاه) أي : الخيار بعد العقد
(سقط) لأن الخيار حق للعقد فسقط بإسقاطه (وإن أسقطه أحدهما) أي :
أحد المتباعين أو قال أصحابه : اخت سقط خياره (ويق خيار الأول) لأنه لم
يحصل منه إسقاط خياره بخلاف صاحبه ، وتحرم الفرقه خشية الفسخ ، وينقطع

قوله «خطوات» أي : ثلاثة فأكثـر ، وقيده بعضـهم ، وهو صاحـب الإقـناع ، وعلى القـول بـلزوم المسـافة والـمـازـرة : يثبتـ فيها خـيارـ المجلس ، على ما قـدمـه في الإـنـصـافـ اـهـ (خطـ شـيخـنا) .

(تنبيه) إذا اختلفا في التفرق فالقول قول منكر عدمه ، قال مرعي : ويتجه يصدق مدعى عدم تفرق ، وكذا لو ادعى أحدهما بعد تفرق من مجلس عقد الفسخ ، قال شيخ مشائخنا على كلامه : أو نحوه ، كزيادة أو نقص في الثمن أو إلحاد شرط أو إسقاطه ، أو غير ذلك ، وقال مرعي أيضاً : ولو اتفقا على عدم تفرق فدعوى الفسخ فسخ . ۱۵ وسبقه إلى هذا الناظم ، فقال : وفي الفسخ والإمساء أن يتخالفها بمجلسهم فا قبل مقال المفسد ۱۶ (فirooz) .

قوله «بموت أحدهما إلخ» وعند الشافعية: لا يبطل الخيار بالموت والجنون
بل يثبت الخيار للوارث والسيد والولي (خصمه).

الخيار بموت أحدهما لا يجتازه (وإذا مضت مدة) بأن تفرقا كا تقدم (لزم البيع) بلا خلاف (القسم الثاني) من أقسام الخيار : خيار الشرط (بأن يشتري طاه) أي : يشترط التعاقدان الخيار (في) صلب (العقد) أو بعده في مدة خيار المجلس ، أو الشرط (مدة معلومة ولو طويلة) لقوله عليه الصلاة والسلام « المسلمين على شروطهم ، ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد . ولا إلى أجل مجهول ، ولا في عقد حيلة ليربح في قرض فيحرم ولا يصح البيع (وابتداؤها)

قوله « لا يجتازه » وظاهره : ولو قلنا فيما أذن له فيه ، واستظهور الشيخ (مص) أن سيد القرن المأذون في التجارة بمنزلة الموكل ، فإن كان حاضر العقد ثبت الخيار له ، وإن لم يكن حاضرا فالخيار للقى إذا أفاق ، واستظهور أيضاً أن الصغير أيضاً بمنزلة المكافف ، يثبت الخيار له لا لو ليه ولا ينتظر به بلوغه لأنه عاقل ، فيثبت الخيار له فيما يصح تصرفه فيه اه (شيخنا - مخ) .

قوله « مدة معلومة ولو طويلة » أي : فوق ثلاثة أيام ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعى رحيم الله تعالى ، لأن عندهما : لا يجوز أكمل من ثلاثة ، وأجزاء مالك فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة ، في مثل قرية لا يصل إليها في أقل من أربعة أيام ، لأن الخيار لحاجة فيقدر بها (خطه) قال أبو العباس : نص أحد على أنه إذا كان المقصود باشتراط الخيار أن يستوفى المشتري مثاقعها ، ثم يفسخ البائع العقد ، ويرد الثمن ، ويسترجع الدار : لم يجز ، لأنه بمنزلة أن يدفع إليه دراهم قرضاً ثم يأخذها منه ومنفعة الدار (خطه) .

قوله ليربح في قرض ، كالو قال : أقرضني مائة دينار ، وأبيلك فيهن دارى ، وتجعل الخيار لي شهراً ، أو أقل ، أو أكمل ، فأقرضه وباعه فالقرض والبيع فاسدان اه ومنه أن يقرض شخصاً عشرة أربيل على أن يبيعه نخلة ، ويثنية الخيار سنة حيلة ليربح من نمائها (تقرير) قيل لأحمد رضى الله عنه : إن

أى : ابتداء مدة الخيار (من العقد) إن شرط في العقد ، وإلا فن حين اشترط (وإذا مضت مدة) أى : مدة الخيار ولم يفسخ : لزم البيع (أو قطعاه) أى : قطع التعاقدان الخيار (بطل) ولزم البيع كما لو لم يشترطاه (ويشبت) خيار الشرط (في البيع والصلح) والقسمة والهبة (وما يعناه) أى : بمعنى البيع كالصلح بعوض عن عين ، أو دين مقر به وقسمة التراضي ، وهبة الثواب لأنها أنواع من البيع (و) في (الإجارة في الذمة) كخياطة ثوب (أو) إجارة (على مدة لا تلي العقد) كسنة ثلاثة في سنة اثنين إذا شرطه مدة تنتهي قبل دخول سنة ثلاثة ، فإن ولية المدة العقد كشهر من الآن : لم يصح شرط الخيار لثلا يؤدي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها ، أو استيفاؤها في مدة الخيار . وكلاهما غير جائز . ولا يشبت خيار الشرط في غير ما ذكر كصرف

أراد إرفاقه أراد أن يقرضه مالا ينحاف أن يذهب ، فاشترى منه شيئاً
وجعل له الخيار ؟ فقال : هذا جائز .

قوله « هذا محول على البيع الذي لا ينتفع به ، إلا باتفاقه ، أو أن المشتري لا ينتفع به في مدة الخيار أه (خطه) .

قوله « ويشبت في البيع - إلخ ، لم يستثن الكتابة ، وتولي طرف العقد ، وشراء من يعتقد عليه ، كما صنع فيما سبق ، فهل يؤخذ بدلاله المفهوم : أنه يثبت فيها خيار الشرط ، أو يؤخذ بدلالته الأولى : أنه لا يثبت فيها ؟ وهو الظاهر في الكتابة من قوله في بابها : والكتاب عقد لازم لا يثبت فيها خيار أه خيار ، في كلامه نكرة في سياق النفي فتعتم كل نوع أه (مخ) .

قوله « ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر - إلخ ، وقال في الفروع : وقال شيخنا : يجوز في كل العقود أه .

﴿ فائدة ﴾ قال في القواعد : وأما إن أسقط المشتري خياره بعوض بذلك
له البائع وقبله : فإنه يجوز على ما يتفقان عليه ، وليس من الأرش في شيء ؟

وسلم ، وضمان ، وكفالة ، ويصح شرطه للمتعاقدين ولو وكيلين (وإن شرطاه لأن أحدهما دون صاحبه صحيح) الشرط ، وثبت له الخيار وحده لأن الحق لها فكيفما تراضيا به جاز (و) إن شرطاه (إلى الغد أو الليل) صحيح ، و (يسقط بأوله) أي : أول الغد ، أو الليل ، لأن ، إلى ، لا تهأء الغاية ، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها وإلى الصلاة يسقط بدخول وقتها (و) يجوز (لمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة) صاحبه (الآخر ، و) مع (سخطه) كاطلاق (والملك) في المبيع (مدة الخيارين)

القاضي وابن عقيل في الشفعة ، ونص على مثله الإمام في النكاح في خيار العترة تحت عبد ، قال ابن ذهلان : قوله : وليس من الأرش في شيء ، أي : ليس حكمه حكم الأرش ، فيجوز بزيادة ونقص ، سواء قلنا : إنه فسخ أو إسقاط أو معاوضة ، وأما أن يأخذ عوضا ثم يطالب بالأرش فلا ، قال : وهذا هو الذي تقرر لنا عند الشيخ محمد اه (مقر) .

قوله « ويصح شرطه للمتعاقدين » ويصح شرطه لغير المتعاقدين ، ويكون لكل واحد من المشتري ، أو وكيله الذي شرط له الخيار : الفسخ ، ومنه : على أن أستأمر فلانا يوما ، وله فسخه قبله اه .

قوله « يسقط بأوله » وفaca الشافعى ، وعن أحمد إلى آخره ، وفaca لأبى حنيفة (خطه) .

(فائدة) وإن شرط الوكيل الخيار لنفسه : ثبت له ولوكاه ولكل منها الفسخ ، وأما خيار المجلس فيختص به الوكيل ، إن لم يكن الموكل حاضرا (خطه) .

قوله « والملك - إلخ ، وعنه لا ينتقل المالك في بيع الخيار حتى تنقضى مدة الخيار ، وهو مذهب مالك ، وكذا قال أبو حنيفة . إذا كان الخيار لها أو للبائع فإن كان للمشتري خرج عن مالك البائع ولم يدخل في ملك المشتري ، وللشافعى

أى خيار الشرط ، وختار المجلس (المشتري) سواء كان الخيار لها ، أو لا يحدهما لقوله عليه الصلة والسلام «من باع عبداً وله حال فحالة للبائع ، إلا أن يشتريه المبائع ، رواه مسلم بجعل المال للبائع باشتراطه ، وهو عام في كل بيع فشمل بيع الخيار (وله) أى : للمشتري (نفاؤه) أى : نماء البيع (المنفصل) كالمثرة (وكسبه) في مدة الخيارين ، ولو فسخاه بعد ، لأنه نماء ملكه الداخلي في صداته ، لحديث «الخرج بالضمان» صحيحه الترمذى . وأما النماء المتصل كالمسمى فإنه يتبع العين

/

ثلاثة أقوال ، أحدها : يدخل في ملك المشتري مطلقاً ، والقول الثاني : كقول مالك ، الثالث : أن الملك موقف . فإن أمضيا تبيينا أن الملك للمشتري ، وإنما تبيينا أنه لم ينتقل عن البائع اهـ (خطه) .

قوله «الخرج بالضمان» ، قال في النهاية : يريد بالخرج : ما يحصل من غلة العين المباعة ، عبداً أو أمة ، ملكاً ، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ، ثم يعش فيه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه ، أو لم يعرفه : فله رد العين المبيعة ، وأخذ الثمن ، ويكون للمشتري ومستغله ، لأن البيع لو كان تالفاً في يده لكان من ضمانه ، ولم يكن على البائع رد ، والباء في «بالضمان» متعلقة بمخدوف تقديره : الخراج مستحق بالضمان ، أى بحسبه اهـ (فيروز) .

﴿فائدة﴾ سئل الشيخ (ع ب ط رحمه الله تعالى) عن قول «الخرج بالضمان» ؟ فأجاب وأما حديث «الخرج بالضمان» وفي لفظ «الغلة بالضمان» ، فهذا الحديث وإن كان وارداً في صورة رد المبيع بالعيوب . فيتناول بعمومه صوراً كثيرة ، ذكرها الفقهاء في مواضعها ، غير صورة الرد بالعيوب ، كما نماء الحاصل في مدة الخيار ، وكذا المبيع إذا رجع بالإقالة ، وقد حصل منه غلة أو نماء عند المشتري ، وكذا الشخص المشفوع إذا أخذته الشفيع ، وقد نماء عند المشتري . والعين عند المفلس إذا استردتها بائعيها ، وكذا هبة الأب لولده إذا رجع

مع الفسخ لتعذر اتفاقه (ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع و) لافي
(عوضه المعين فيها) أي : في مدة الخيارين (بغير إذن الآخر) فلا يتصرف
المشتري في المبيع بغير إذن البائع إلا معه ، لأن أجره له ، ولا يتصرف البائع
في المبيع بغير إذن الخيارين إلا بإذن المشتري أو معه ، لأن استأجر منه بهعيناً .
هذا إن كان التصرف (بغير تجربة المبيع) فإن تصرف بها لتجربته كركوب دابة

فيها وقد نمت عند الولد ، وكذا الصداق إذا نما بيد الزوجة ، ثم رجع نصفه
إلى الزوج بطلاق قبل الدخول ونحوه ، وغير ذلك من الصور ، يعرفها من
تبني مظانها من كتب الفقه ١٥ .

{فائدة} قال في الإقناع : والمقبوض بعقد فاسد لا يملك به ولا ينفذ
تصرفه فيه ، ويضممه كما الغصب . ويلزمه رد الغاء المتصل والمنفصل ، وأجرة مثله
مدة بقاءه بيده ، وإن نقص : ضمن نقضه ، وإن تلف فعليه ضمانه بقيمتة ١٥

قوله « ويحرم ، ولا يصح تصرف أحدهما - إلخ » مراده : إذا كان إذن
وزنته حادثين من البائع ومن المشتري بعد العقد ، لم يرداه ولم ينواه في العقد ،
بل دخلا في البيع على أصله الشرعي ، ثم حدث هذا الإذن بعد ذلك ، وإن
فإن أراده وزناها قبل العقد ودخلها في البيع عليه ، وعلى انتفاع المشتري بغلة
المبيع حرم وبطل البيع ، لأن الذي يقتضيه البائع فرض ، فـكان هذا الخيار
المشروط . حيلة ليربح في الفرض ١٥ (خطه) .

قوله « إلا معه » أي : إلا مع البائع فيصح ، ويكون إمضاء له منها
(فيروز) .

قوله « أو معه » أي : مع المشتري ، فيصح أيضاً ويكون إمضاء له منها ١٥
(فيروز) .

قوله « بغير تجربة المبيع » كعرضه على البيع وشبهه (ح ش منتهى) .

لینظر سیرها ، وحلب دابة لیعلم قدر لبئنها لم یبطل خیاره ، لأن ذلك هو المقصود من الخیار کاستخدام الرقيق (الاعتنق المشترى) لمیبع زمن الخیار فینفذ مع الحرمة ويسقط خیار البائع حينئذ (وتصرف المشترى في المیبع بشرط الخیار له في زمانه بنحو وقف أو بیع أو هبة أولمیس لأمة مبتاعدة لشوة ونحوه (فسخ خیاره) ولامضاء للمیبع ، لأن دلیل الرضا به : بخلاف تجربة المیبع واستخدامه وتصرف البائع في المیبع إذا كان الخیار له وحده ليس فسخاً للمیبع ویبطل خیارهما مطلقاً بتلف المیبع بعد قبض ، ویاتلاف مشترى مطلقاً . سواء قبضه أو لم یقبضه (ومن

قوله «کاستخدام الرقيق» ، أى : ولو بغير تجربة ، لأن الخدمة لا تختص بالملك ، فلم یبطل الخیار بها كالانتظار (فیروز) .

قوله «ويبطل خیارهما مطلقاً» ، أى : سواء كان خیار مجلس أو شرط .

قوله «باتلاف مشترى به مطلقاً» ، أى : أبض أو لم یقبض ، أشتري بكيل أو وزن ، أو لا (خطه) .

(فائدة) قال في الفروع : ويلزم بعض مدته في الأصح ، ولا يفسد ، أطلقه الأصحاب ، ونقل [بو داود] : يرد المثل ، وجزم به شيخنا الشافعی

(فائدة) وفي القواعد : لا یبطل الخیار إلا بما ینقل الملك ، بخلاف الإيجار والاستغلال ونحوهما ، إلا ینقل الملك ، وجزم بأنه المذهب أه ، وفي القواعد أيضاً : ونص أحمد رحمه الله تعالى في فسخ البائع : أنه لا ینفذ له بدون رد المثل ، قال أبو طالب : قلت لآحمد : يقولون الخیار له ، فتى قال : اخترت دارى أو أرضي فالخیار له . ويطالب بالمثل ؟ قال : كيف له الخیار ولم یعطه ماله ؟ ليس هذا بشيء ، إن أعطاوه فله الخیار ، وإن لم یعطه ماله فليس له خیار واختار الشیخ ذلك ، وقد یتخرج مثله في سائر المسائل لأن التسلیط على انتزاع الاموال قهر آمن لم یقترن به دفع العوض ، وإلا حصل به ضرر وفساد وأصل

مات منها) أى : من البائع أو المشتري في زمن الخيار(بطل خياره) فلا يورث إن لم يكن طالب به قبل موته ، كالشفعة . وحد القذف . (الثالث) من أقسام الخيار : خيار الغبن (إذا غبن في البيع غبناً يخرج عن العادة) لأنه لم يرد الشرع بتحديده . فرجع فيه إلى العرف وله ثلاثة صور : إحداها تلقى الركبان ، لقوله

الاتزان القهري : إنما شرع لدفع الضرر ، والضرر لا يزال بالضرار اه (مقر) .

قوله ، بشرط الخيار ، قال في المنهى وشرحه : ويورث خيار الشرط إن طالب به مستحقه قبل موته ، كشفعة وحد قذف ، وإلا فلا ، لأنه حق فسخ ثبت لاغفات جزء ، فلم يورث كالمجوع في الهبة ، ولا يشترط ذلك - أى : الطلب - قبل الموت في إرث خيار غيره ، أى ، خير خيار الشرط ، كخيار عيب وتدليس ، لأنه حق فيه معنى المال ثبت لورثه ، فقام وارثه مقامه . كقبول الوصية ، اه .

قوله ، فلا يورث ، ويتأتى أنه لو مات الموصى له قبل الرد والقبول : قام وارثه مقامه ، قال القاضي : لم يتمكن للفرق بينها وبين خيار الشرط ، قال ابن عقيل : ويجوز أن يكون الفرق على ما وقع لـ : أن الوصية فيها معنى المال ، فهي كخيار العيب والتجلال ، وخيار الشرط بخلافه اه (خطه) .

قوله ، لم يرد الشرع بتحديده ، وحده مالك بالثلث ، وهو قول ابن أبي موسى في الإرشاد : وأبى بكر في التنبيه ، قال في الشرح : وظاهر كلام الخرقى أن الخيار يثبت بمجرد الغبن ، وإن قل ، وقيل : بقدر السادس ، وقيل بالربع (خطه) . وقال شيخنا (عب ط ، رحمه الله) الثلث كثیر ، وقدره بالخمس أو الربع ، وإلا فالعاشر أو التسع ليس غبنا خارجا عن العادة فيها قدروه اه قوله ، فرجع فيه إلى العرف ، أقول : ذكر وافى الوكالة : أن ما يتغابن به مثله كعشرين من هائة ، وأن ما لا يتغابن به مثله كعشرون من مائة اه (فيروز) . قوله ، إحداها : تلقى الركبان ، أى : أحد الصور الثلاث ، وهل يذكره

عليه الصلاة والسلام « لا تلقوا الجلب ، فلن تلقاه فاشترى منه فإذا أتقى السوق فهو بالخيار ، رواه مسلم (و) الثانية المشار إليها بقوله (زيادة الناجش) الذى لا يريد شراء ، ولو بلا مواطأة ، ومنه أعطيت كذا وهو كاذب لتجزيره المشترى (الثالثة) ذكرها بقوله (المسترس) وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس ،

أو يحرم فيه خلاف ، قال في الرعاية : يكره تلقي الركبان وقيل : يحرم وهو أولى أه . قلت : وهو الصواب الذى لا يريد فيه ، قال النوى في شرح مسلم . وفي هذه الأحاديث دليل على تحريم تلقي الركبان ، ثم قال : وشرط التجريم : أن يعلم النهى عن التلقي ، ولو لم يقصد التلقي أه (فيروز) .

قوله « الذى لا يريد الشراء » تفسير للناجش ، قال في الإقناع وشرحه : الثانية : في النجش ؛ وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، من بحسب الصيد : إذا أثرته ، كان الناجش يشير كثرة المثلث بتجشه ، أه (فيروز) . قال في جمع الجرامع : يحرم الزيادة لمن لا يريد الشراء ، وهو ناجش ، سواء كان باتفاق له مع رب السلعة أولاً ، أه (مقر) .

قوله « ولو بلا مواطأة ، ولا بد من كون الزائد عارفاً بالقيمة ، ليحصل الاعتراض بزيادته أه (عن) .

قوله « وهو كاذب ، وإذا أخبره أنه اشتراه بكلذ ، وكان زائداً عما اشتراها به : لم يبطل البيع ، وكان له الخيار وصححه في الإنفاق ، وهذا غير ما يأتي في تجسيده بالمعنى ، لأنه قد باعه هنا متساوية . هكذا ذكره (عن) .

قوله « مسترسل » ، أي : معتمد على صدق غيره ، إسلامة سيرته ، فينقاد له أقىاد الدابة لقائدها (مح) .

قوله « وهو من جهل القيمة - لخ ، ويقبل قوله مع يمينه : أنه جاهل

من استرسل إذا اطمأن واستأنس ، فإذا غبن : ثبت له الخيار ، ولا أرش مع إمساك ، والغبن حرم ، وخياره على التراخي (الرابع) نأقسام الخيار (خيار

بالقيمة ، مالم تكن قرينة تكذبه ، وأما من له خبرة بسعر البيع، ويدخل على بصيرة بالغبن ؛ ومن غبن لاستعجاله في البيع ، ولو توقف ولم يستعجل ، لم يغبن ، فلا خيار لهما أه (إقناع - ح ش منتهى) .

(فائدة) هل يقبل قوله في جعله بالقيمة يمينه . أم لا بد من بيضة ؟
قال ابن نصر الله : الأظهر : احتياجه إلى البيضة ؛ لأنه ليس ماعتذر إفادة البيضة
به ، قال : وإن كان المعبون وكيلًا في العقد : فله الفسخ به قبل إعلام موكله
كالعييب (ح م ص) .

(فائدة) قال ابن ذهلان : الظاهر : إذا قال : كم المئن ، أو كم تبيع ؟
قال : عشرة ، مع أن المئن خمسة ، أو نحو ذلك : هذا حرام ، والله أعلم ،
(م ق ر) .

(تتمة) يحرم تغريم المشترى بأن يسومه كثیر البذل قریبا منه ، ذكره
الشيخ نقى الدين (ح م ص) قال في الإقناع : والمراد بتغريم سومه السلعة
ليبذل قریبا منه : أن ذلك بالمسترسل دون العارف بالسعر ، قال في الغاية ويتوجه
هنا إن زاد ليغير ، فإن زاد ليبلغ القيمة فلا تحرير أه (ح ش منتهى) .

قوله « فإذا غبن : ثبت له الخيار ، ولم يثبت أبوحنيفه والشافعى للمسترسل
 الخيار ، ولو غبن ، قال في الانصاف - بعد كلام سبق - فتلخص : أن المسترسل
 هو الجاهل بالقيمة ، باعوا كأنه مشترى (خطه) .

قوله « ولا أرش مع الإمساك ، في صور الغبن الثلاث ، لأنه لا تقص في
 البيع أه (فيروز) .

قوله « وخياره على التراخي » ، أى . لا يسقط إلا بما يدل على الرضا ، من
تضarf ونحوه أه (فيروز) .

التدليس) من الدلسة ، وهى الظلمة . فيثبت بما يزيد به الثن (كتسويد شعر المغاربة ، وتجعيده) أى: جعله جعداً، وهو ضد السبط (وجمع ماء الرحي) أى الماء الذى تدور به الرحي (وإرساله عند عرضها) للبيع ، لأنه إذا أرسله بعد حبسه اشتد دوران الرحي حين ذلك . فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد في الثن ، فإذا تبين له التدليس : ثبت له الخيار ، وكذا تصريح اللبن في ضرورة الانعام لحديث أبي هريرة يرفعه « لا تصرروا الإبل ولا الغنم ، فلن اتبعها فهو بخیر النظرين ، بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر » متفق عليه ، وخيار التدليس على التراخي ، إلا المصاراة، فيغير ثلاثة أيام من ذعلم بين إمساك بلا أرش ورد مع صاع تمر سليم إن حلبها . فإن عدم التمر فقيمه ويقبل رد اللبن بحاله (الخامس) من أقسام الخيار (خيار العيب) وما يعنده

قوله « وكذا تصريح اللبن - الخ ، أى: يثبت فيها الخيار ، ولا يقبل قول مدعاها إلا بيته ، كما ذكره العسكري أه (فiroz) .

قوله « بلا أرش » ، أى: لأن الحديث يقتضى ذلك أه (فiroz) .

قوله « مع صاع تمر سليم إن حلبها - الخ ، قال في المنهى وشرحه: ولو زاد - أى صاع التمر - عليها - أى: المصاراة - قيمة نصا ، لظاهر الخبر أه (فiroz) .

قوله « بحالة ، المراد بهذا : اللبن الموجود حال العقد ، لاما تجدد بعد ، فلا يلزم رده ، ولا رد بده ، لأنه حصل في مذكرة ، كما أفهمه كلام الإنفاع وصرح به الشارح أه (فiroz) قال في جمع الجواamus: الخامس: المصاراة تعلم بثلاثة أمور: ياقرار البائع، وبالبيته ونقصان الدين فيما بعد المرة الأولى، فلو قال المشترى: نقص اللبن عن المرة الأولى، وقال البائع: لم ينقص: فالقول قول المشترى، لأن ذلك لا يعلم إلا منه، ويحتمل: القول قول البائع أه (ح ش منهى) .

قوله « خيار العيب » ، قال في الاختيارات: ويحرم كتم العيب في السلعة ،
(٦ - الروض المربع - ج ٢)

(وهو) أى : العيب (ما ينقص قيمة المبيع) عادة ، فما عده التجار في عرفهم منقصاً أنيط الحكم به ، وما لا فلا ، والعيب (كمرضه) على جميع حالاته في جميع الحيوانات (وقد عضو) كاصبع (وسن أو زيادتهما ، وزنا الرقيق) إذا بلغ عشرة من عبد أو أمة وسرقتها (وشربه مسكرة) (وإن باقه ، وبوله في الفراش) وكونه أغبر لا يعمل بيمينه عملها المعتمد ، وعدم ختان ذكر كبير ، وعترة مركوب ، وحرنه ، ونحوه ، وبخ ، وحول ، وخرس ، وطرش ، وكلف ، وقرع .

وكذا لو أعمله به ، ولم يعلمه قدر عيشه ، يعني : أنه يحرم قال : ويجوز عقابه بالتصدق به ، وإتلافه ، إذا دلسه ، وقال : أفقى به طائفة من أصحابنا اه (ح ش منتهى) وقال شيخ الإسلام في مسودته على المحرر : ولا يطبع في إحصاء الغيوب . لكن يقرب من الضبط ما قيل : إن كل ما يوجد بالمبيع مما ينقص العين أو القيمة نصا يفوت به غرض صحيح : يثبت الرد إذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه ، اه وفي الترغيب وغيره : العيب نقبيصه يقتضي العرف : سلامه المبيع منها غالباً ، اه (خطه) .

قوله « وزنا الرقيق إذا بلغ عشرة » يعتبر بلوغ العشر في الزنا وما بعده إلى قوله : وبوله في الفراش (خطه) .

قوله « لا يعمل بيمينه - الخ » وأما من يعمل بشماله عمل يمينه المعتمد فإنه يسمى : أغبر أو أيسر (خطه) .

قوله « ونحوه » كبر وكه ورفسه اه (فيروز) .

قوله « ورفسه » أى : برج واحدة اه .

قوله « وحول » بالتحريك - . ظهور البياض في مؤخرة العين اه (فيروز)

الطرش : أهون الصمم (قاموس) الكلف : شيء يعلو الوجه كالسمسم ، ويكون لونه بين السواد والحرمة ، كدرة تعلق الوجه اه (خطه) ،

قوله « وقرع » قال في شرح المنتهى : وإن لم تكن له ريح منكرة ، وهو

وتحمل أمة، وطول مدة نقله في دار مبيعة تعرفه، وكونها ينزلها الجندي، لاسقوط آيات
يسيرة بصحف ونحوه، ولا حىٰ وصداع سيرين، ولا ثيبة أو كفر أو عزم حيض

بفتحتين . صلبه مصدر قرع الرأس إذا لم يبق عليه شعر ، وقال الجوهري :
إذا ذهب شعره من آفة (خط شيخنا) .

(فائدة) قوله في المذهب : وتحريم عام كجوسية ، قال في حاشيته : أعلم
أنك إذا اشتريت أمه ترید أن تستمتع بها ، فبانت بجوسية ، فذلك عيب ترده به
لأنه تحريم عام عليك وعلى جميع الناس ، بخلاف ما لو بانت اخته من رطاع
فإن تحريمها خاص بالمشترى ، لأنه يأتيه من يرغب في شرائها فيبيعها عليه أه
(حش منتهى) ،

قوله « وحمل أمة ، لا غيرها ، وقيده بعضهم : بأن غيرها إذا كان يضر بها
كمى أه (فیروز) .

قوله « وكونها ينزلها الجندي ، هذا بمعنى العيب (خطه) قال (مخ) :
أو الجن أه ذكر القاضى : أن الصنان ليس بعيوب في العبد والخالدية
وفقاً أه .

قوله « أو عدم حيض » قال في الفروع : ويتجه : مثله عقيم
أه (مخ) .

قوله « ولا معرفة غناء » أي : لا إن وجدها مغنية ، لأن ذلك ليس عيماً
في ذاته ، ولا ينقص به ثمن المبيع أه (مخ) .

(فائدة) قال في جمع الجواجم : وأما القمل الكثير في ثوب وعبادة
وفروة ، فيتجه فيه احتلال ، أحدهما : عيب ، لأنها ينقص القيمة ، لنفحة النفس
منه غالباً ، وهو المختار ، إلى أن قال : وأما كون الدار مخوفة أو مفرزة ، هل
هو عيب ؟ يتوجه احتلال ، المختار : نعم ، وإن كانت الدار ونحوها مفرزة
من سكنها جن ، أو أذى من سكنها منها ، أو رجم ونحو ذلك ، فعيوب في ظاهر

ولامعقة غباء (إذا علم المشتري العيب بعد) العقد (أمسكه بأمره إن شاء) لأن المتباعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المبيع، فكل جزء منه يقابل جزء من الثمن، ومع العيب فات جزء من المبيع، فله الرجوع بيدله وهو الأرش (وهو)

كلامهم وإن أفرعت لكبرها أو اتساعها فليس بعيوب، وكون الأرض لامة لها أنها ماء لا يكفيها عيب، قال أبو العباس: والجار السوء عيب، قلت: وعدم الجار عيب أه (حش منه) قال سليمان بن علي: بيع الحيوان الذي فيه الدبر صحيح، وله الرد إن وجد له غوراً لم يعلمه، وأما الهرال فعيوب، ولا يؤثر على المشتري ظهور العيب بسبب الإبقاء عليه، لأنه تدليس محسن، والكتي لا يكون عيباً إلا إن نقص القيمة في عرف التجار أه، وقال أحمد بن محمد القصیر لقبا: الكي ليس عيباً مطلقاً، لكن إن كان على مفصل فهو عيب أه، وقال أيضاً: واعلم أن فصل الخطاب في الكي وغيره: أن ما نقص عين المبيع أو قيمته في عرف التجار أه (مقر) وقال ابن عطوة: الهرال ليس بعيوب، وفي البخاري: أن هلام الإبل عيب؛ وهو داء يصيبها يسمونه: الغدة، لكن يزعمون أنه لا يظهر إلا بعد ذبحه، قدمه وحدوثه، فإذا ثبتت قدمه وجّب الأرش فيما يظهر، ويتحمل خلافه، لأن الحكم بالقدم فيما مضى أمر ثابت لا يغول عليه، قاله شيخنا أه (مقر).

قوله، أمسكه بأمره - إلى قوله: أورده وأخذ الثمن - أخ، التخيير بين الرد وبين الإمساك مع الأرش من مفردات المذهب، وعنده ليس له أرش إلا إذا تعذر رده، اختاره الشیخ تقى الدين، وصاحب الفائق، قال الزركشى: وهو الأصح (خطه) الظاهر: قبول قوله بيمينه، إذا تصرف ناويا الرجوع بالأرش، قاله سليمان بن علي، أما إذا طلب الأرش، ثم أراد الفسخ ورد العيب، استظراب بن نصر الله: ليس له ذلك، وكذا عكسه، والله أعلم (خطه).

أى : الأرش (قسط ما بين قيمة الصحة والعيب) فيقوم المبيع صحيحـاً ، ثم معيناً و يؤخذ قسط ما بينهما من الثمن ، فإن قوم صحيحـاً بعشرة و معيناً بثمانية : رجع بخمس الثمن ، قليلاً كان أو كثيراً ، وإن أفضىأخذ الأرش إلى ربا كشراء حلـى فضة زنته دراهم : أمسك بجانـا إن شـاء (أو رـده وأخذ المـن) المدفوع

قوله « وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعـيب ، ويكون التقويم حال العـقد ، لـاحين التقويم ، قال في حاشيته : إذا وجـب الأـرش فـهل هو من عـين المـن ، أو حيث شـاء البـائع ؟ فيه احتمـالـان ، أـطلقـهما في الفـروع والتـلـخيص وغـيرـهما ، أحـدـهما : يـأخذـه من عـين المـن مع بـقـائـه ، قال في تـصـحـيـحـ الفـروع : وهو الصـواب وـالـوـجـهـ الـثـانـيـ : يـأخذـه من حيث شـاءـ البـائعـ ، وـصـحـيـحـهـ اـبـنـ نـصـرـ اللـهـ فيـ حـواـشـيـ الفـروعـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ كـثـيرـ مـنـ الـأـصـحـابـ (حـاشـيـتـهـ مـلـخـصـاـ - خـطـهـ) . »

﴿فائدة﴾ قال ابن عطـوة : المـبـيعـ بـعـقـدـ فـاسـدـ ، وـالـمـرـدـودـ بـعـيبـ : يـرـدـ المشـترـىـ فـيـ المـسـكـانـ الذـىـ قـبـضـهـ فـيـهـ ، قال اـبـنـ ذـهـلـانـ ، المـرـدـودـ بـعـيبـ إـذـاـ أـرـسـلـ رـبـهـ الذـىـ فـيـ غـيرـ بـلـدـهـ : فـلـهـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ بـالـنـفـقـةـ فـيـ مـدـةـ إـرـسـالـهـ ، بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ أـمـسـكـنـهـ فـلـمـ يـفـعـلـ : لـمـ يـرـجـعـ أـهـ (مـقـرـ) .

قوله « أـمـسـكـ بـجـانـاـ ، أـىـ : بـلـأـرـشـ ، فـإـنـ تـعـيـبـ الـخـلـىـ عـنـهـ : فـسـخـهـ الـحـاـكـمـ وـرـدـ بـائـعـ المـنـ ، وـظـالـبـ مـشـتـرـىـ بـقـيـمةـ المـبـيعـ مـعـيـاـ بـعـيـهـ الـأـولـ ، فـإـنـ اـخـتـارـ المـشـترـىـ إـمـسـكـ بـجـانـاـ : فـلـاـ فـسـخـ أـهـ (فـيـروـزـ) وـاـخـتـارـ المـوـفـقـ : أـنـ الـحـاـكـمـ إـذـاـ فـسـخـ . وـجـبـ رـدـ الـخـلـىـ ، وـأـرـشـ نـفـصـهـ ، اـخـتـارـهـ فـيـ التـلـخـيـصـ ، وـالـفـاءـقـ ، وـعـنـ أـحـمـدـ : يـرـدـ ، وـيـرـدـ أـرـشـ العـيـبـ الـحـادـثـ عـنـهـ ، وـيـأـخـذـ ثـمـنـهـ ، وـقـدـمـهـ فـيـ الـرـعـاـيـةـ الـكـبـرـىـ . »

﴿فائدة﴾ قوله في المـنـتهـىـ : « أـورـدـهـ مـعـ أـرـشـ نـفـصـهـ - أـخـ ، أـرـشـ العـيـبـ الـحـادـثـ عـنـهـ : هـوـ مـاـ نـفـصـهـ مـطـلـقاـ ، قـالـهـ فـيـ الإـنـصـافـ (خـطـهـ) وـعـنـهـ لـارـدـ ؛ وـلـهـ أـرـشـ العـيـبـ الـقـدـيمـ ، وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ (تـقـرـيرـ) قـالـ فيـ حـاشـيـتـهـ :

للبائع ، وكذا لو أبرى المشترى من الثمن أو وهب له ، ثم فسح البيع لغيره أو غيره
رجع بالثمن على البائع ، وإن علم المشترى قبل العقد بعيوب المبيع ، أو حدث العيب
بعد العقد فلا خيار له إلا في مكيل ونحوه تعييب قبضه (ولأن ثنا المبيع)
المعيب (أو عتق العبد) أو لم يعلم عيوبه حتى صبغ الشوب أو نسج أو وهب المبيع ،
أو باعه بعده (تعيين الأرش) لتغدر الرد وعدم وجود الرضا به ناقصاً ، وإن
دلس البائع ، بأن علم العيب وكتمه عن المشترى فهات المبيع وأبقى ذهب على

فإن قلت : تعييب المبيع عند المشترى لا ينبعه من الفسخ ، بل يفسخ وبرده مع
أرش العيب ، ولا محذور في ذلك ، لأنه مع فسخ البيع لا ربا ؟ قلت : المبيع
بالفسخ يعود إلى مالك البائع بالثمن ، فالفسخ معاوضة أيضاً ، فالمحذور باق ،
فليتأمل ، قال (م خ) : أقول : في الجواب المذكور نظر ، لأن الفسخ رفع
لعقد لاعقد معاوضة ، فلا يسمى ما يترب من رد كل من الثمن والمشمن إلى من
هو له معاوضة ، فالإشكال باق . والمحذور هنف (خطه) .

قوله «كذا لو أبرى» - ألح ، قال في الفروع : وعنه لارد ، ولا أرش
لمشتري وبيه بائع ثمناً ، أبرأه منه كهر في رواية اه .

قوله «إلا في مكيل ونحوه» - ألح ، أى : فله الخيار ، لأنه من ضمان بائعه
إلى قبضه (فيروز) .

(فائدة) قوله في المتنى : ولا يرجع به إن زال ، وفي الفروع :
احتلال ، استظفر في الإنفاق : عدم الرجوع اه .

(فائدة) قال ابن ذهلان : وأما تفصيل الثوب وخياطته فيستعين بذلك
الأرش ، ولا رد ، وبذل المشترى ما كان شريكاً به من ذلك : لا أثر له بل
يتبع الأرش ، سواء كانت الخيوط إذ خاطه من الثوب أو من المشترى ، لأن
الحياة تزيد قيمة ، يكون المشترى شريكاً بها كالنسج اه (خطه) .

البائع لأنّه غرّه ، ورد للمشتري ما أخذ (ولأنّ اشتري مالم يعلم عييه بدون كسره كجوز هند ، وبهضن نعام ، فكسره فوجده فاسداً فأمسكه : فله أرشه . وإن رده رد أرش كسره) الذي تبقى له معه قيمة ، وأخذ ثمنه . لأنّ عقد البيع يقتضي السلامة . ويعين أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة (ولأنّ كان) المبيع (بهضن دجاج (فكسره فوجده فاسداً (رجع بكل الثن) لأنّ تبنا فساد العقد من أصله ، لكونه وقع على مالا لاقع فيه ، وليس عليه رد فاسد ذلك إلى بائعه ، لعدم الفائدة فيه (وخيار عيب متراخ) لأنّ الدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير (مالم يوجد دليل الرضا) كتصرف فيه إجازة وإعارة أو نحوهما ، عالماً بعييه أو استعماله لغير تاجرها (ولا يفتقر) الفسخ للعيوب (إلى حكم حاكم ، ولا رضا ، ولا حضور صاحبه

قوله «ولأن رده رد أرش كسره» واختار الموفق ، وجماعة من الفقهاء :
ليس له إلا الأرش (تقرير) .

قوله «فلم يبطل بالتأخير» لكن قال في الاختيارات : يجر المشتري على الرد وأخذ الأرش ، انتهى ، فإن آخره حتى تلف ولو بفعله ، فالظاهر من كلام المنهى كالأقناع : تعين الأرش ، فإن لم يتلف إلا بعد أن فسنه ، فإن كان قصر في رده حتى تلف : ضمن ، وإنما : لم يضمن ، كلو أطارات الريح إلى داره ثوباً فقصر في رده حتى تلف ، هذا إن قلنا : إنه بعد الفسخ أمانة كما هو المذهب ، وهل يقبل قوله في الفسخ بعد التلف ، أم لا بد من بينة يشهدها على الفسخ ؟ الأوجه . الثاني ، تأمل (فيروز) .

قوله «كتصرف فيه بإجازة أو إعارة ونحوهما - الخ» فيسقط الأرش والرد ، وإن تصرف في بعضه : فله أرشباقي لارده اه (مص) .

قوله «إلى حكم» خلافاً لأبي حنيفة فيما قبل القبض اه قال الشیخ تقى الدين في شرح الحرر : ولو اشتري رجل سلعة فأصاب بها عيماً ولم يختبر الفسخ

أى : البائع ، كالطلاق ، ولشتر من غيره معيناً أو بشرط خيار : الفسخ في نصيبيه ولو رضى الآخر ، والمبيع بعد فسخ : أمانة ييد مشتر .

(وإن اختلفا) أى : البائع والمشترى في معيوب (عند من حدث العيب) مع الاحتمال (فقول مشتر مع يمينه) .

ثم قال : إنما أبقيته لأنني لم أعلم أن لي الخيار : لم يقبل منه ، ذكره القاضى أصلًا في المعتقدة تحت عبد ، إذا قالت لم أعلم أن لي الخيار ، وخالفة ابن عقيل فى مسألة المعتقدة ، ووايته فى مسألة الرد بالعيب ، وعن أحمد ، إن خيار العيب على الفور وفأقا للشافعى أه (خطه) .

قوله « ولشتر - الخ » شرحه بما ذكره في المتهى وشرحه ، ونصه :
ولشتر مع غيره : بأن اشتري شخصان فأكثرا معيناً صفة واحدة ،
أو اشترينا معيناً بشرط خيار ، أو غبنا ، أو دلس عليهم إذا رضى الآخر
بالبيع وأمضاه : الفسخ في نصيبيه من البيع ، لأن رد جميع ماملكه بالعقد ،
جاز أه (فيروز) .

قوله « والبيع بعد فسخ أمانة - الخ » فلا يضمن ماتلف بلا تعد ولا تفريط
وإن قصر في رده : ضمن ، لأنه متعد إذا ، أه ولا نفقة له ، فإن رده فتلف
في الطريق من نهب أو غيره ، هل يضمنه أم لا ؟ فيها ثقل ، لكن إن سلمه إلى
الحاكم : برئه من ضمانه ، وينظر الحكم المصلحة من بيته وحفظ المتن ،
ومراسلة المالك : أو إرساله إليه ، ولو أمكن المشترى المراسلة للمالك فلم
يفعل : فلا نفقة له : لأنها مقصورة (مقر) .

(فائدة) قال ابن عطوة : إذا كان العيب لا يخفى فالقول قول البائع :
أن المشترى رآه أه

قوله « فقول مشتر مع يمينه ، وعنه القول قول البائع بيمينه ، وهو قول أكثر
العلماء ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى : فيه قوله ، أظهرهما : أن القول قول البائع

إن لم يخرج عن يده ، لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت : فـكان
القول قول من ينفيه ، فيختلف أنه اشتراه وبه العيب ، أو أنه ماحدث عزمه ، ويرد
(وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما كالأصح بع الزائد والجرح الطرى الذى لا يحتمل
أن يكون قبل العقد قبل) قول المشترى في المثال الأول . والبائع فى المثال الثاني

١٥ : قال شيخنا (ع ب ط رحمة الله تعالى) : وهو أظهر ، لأن المشترى يدعى بالحق الفسخ ، والبائع ينكره ١٥ وانظر لو أقامتا بذنتين ، هل تقدم بيتهما البائع أو يتعارضان ويتساقطان ؟ وببعض الهوامش ، أنها تقبل بيتهما البائع ، لأنها تثبت الخبر ، وبينه المشترى تنفيه ١٥ (م ح - ح ش هنري).

قوله «إن لم يخرج عن يده»، وصرح فيغاية في هذه الصورة بالhalf على نقى العلم (٤) أهـ. أى : يختلف البائع على نقى العلم ، وـ أى تنقل عن شرح ابن هنچا : أن البائع يعلم والخاتمة هذه على صفة جوابه على البت . وأفقى ابن ذخلان باليمين على البائع على البت على صفة جوابه (خذه) .

قوله «إِنْ لَمْ يُخْرِجْ عَنْ يَدِهِ، أَيْ : إِلَى يَدِ غَيْرِهِ وَغَابَ عَنْهُ» ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَغْبُ عَنْهُ كَأَنَّهُ فِي يَدِهِ ، قَالَهُ ابْنُ نَصْرٍ أَهْ (مَحْ)

قوله «إِنْ لَمْ يُخْرِجْ عَنْ يَدِهِ، هُلْ هِيَ الْمَشَاهِدَةُ. أَوْ الْحَكْمَيَّةُ؟» الظاهر: أنها المشاهدة، فلو دفعه إلى زوجته ونحرها: لم يجر له الحلف. لاحتمال حدوث العيب في غيابه عنه، كما علّوا به، قاله عبد الله بن ذهلان اهـ

قوله «إِنْ لَمْ يُخْرِجْ عَنْ يَدِهِ أَيْ . فَلَمْ يُسْلِمْ لِهِ الْحَلَبْ وَلَا رَدْ» ، فِي تَعْلِينَ حَلَبْ الْبَاعِثْ عَلَى صَفَةِ جَوَابِهِ ، فَإِنْ أَجَابَ : بَعْتَهُ بِرِئَاسَةِ الْعَيْبِ : حَلَبْ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ أَجَابَ : لَا يَسْتَحْقُ عَلَى مَا يَدْعُهُ مِنَ الرَّدِّ : حَلْفٌ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ حَلْفَهُ عَلَى الْبَتْ - أَيْ : الْبَاعِثْ أَهْ (حَشْ مُنْتَهِي) .

(١) بهامش الأصل : ولم يصرح بها أحد قبله (خطه)

(بلا معين) لعدم الحاجة إليه (ويقبل قول البائع : إن المبيع المعيب ليس المردود إلا في خيار شرط مشتر ، وقول قابض في ثابت في ذمة : من ثمن ، وفرض وسلم ، ونحوه ، إن لم يخرج عن يده ، وقول مشتر في عيب ثمن معين بعقد ،

قوله « ويقبل قول بائع - الخ » ، أى : لورد المشترى السلعة بعيب فأنكر البائع أنها سلعته ، فالقول قول البائع بيمينه ، لأنك كون هذه سلعته ، ومنكر استحقاق الفسخ ، والقول قول المنكر ، جزم به صاحب المغنى والمحرر ولم يحكيَا خلافا ، ولا فصلا بين أن يكون المبيع في الذمة أو معينا ، نظراً إلى أنه يدعى عليه استحقاق الفسخ ، والأصل عدمه ، وذكر الأصحاب مثل ذلك في مسائل الصرف ، وفرق السامری في فروقه بين أن يكون المردود بعيب وقع العقد عليه معينا ، فيكون القول قول البائع ، وبين أن يكون في الذمة ، فيكون القول قول المشترى ، واختاره في الرعاية الكبرى ، ذكره عنه في الإنفاق . وهو مقتضى قوله : ويقبل قول تابض في ثابت في الذمة ، وهذا فيما إذا أنكر المدعى عليه بالعيب أن ماله كان معينا ، أما إن اعترف بالعيب ، وفسخ صاحبه وأنكر أن يكون هذا هو المعين ، فالقول لمن هو في يده ، صرح به في المغنى في التفليس ، ذكره في الإنفاق (خطه) .

قوله « إن المبيع المعيب ، وبخطه : إن المبيع المعيب المعين »
قوله « أن المبيع ، أى : المعين ، بدليل ما يأتي : من قبول قول قابض في ثابت في ذمة ، وكذا لو اعترف بائع بعيب ماباعه ، ثم أنكر أن المبيع هو المردود فقول مشتر بيمينه . فتأمل ، فقبول قول بائع : إن المبيع ليس المردود مشروط بأمررين ، أن يكون معينا ، وأن لا يقر بالعيب ، وكذا مشتر في الثمن أه (عن) ،

قوله « إلا في خيار شرط الخ ، وذلك لإتفاقهما على استحقاق الفسخ ، بخلاف ما قبلها ، فإنه منكر لاستحقاق الفسخ أه (فيروز) »
قوله « ويقبل قول قابض ، عبر بذلك ليعم البائع وغيره أه » قال العلامة

ومن اشتري مثاععاً فوجده خيراً مما اشتري فعليه ردہ إلى باعه .

(ال السادس) من أقسام الحياض : خيار في البيع (بتخبر العُنْ مَتى بَان) العُنْ أقل أو أكثر (مما أخبره به) (ويثبت) في أثره الأربع (في النولية) وهي البيع برأس المال (و) في (الشرك) وهي بيع بعضه بقسطه من العُنْ ، وأشركتك ينصرف إلى نصفه (و) في (المراحتة) وهي بيعه بثمنه وربح معلوم ، وإن قال : على أن أربح في كل عشرة درهماً كره (و) في (الموضعة) وهي بيعه برأس ماله

حسن بن حسين : إنما عبر بالقابض ليشمل البائع والمقرض والمسلم والمؤجر والمتلائ ومحوماه .

قوله « ينصرف إلى نفسه » الخ ، انظر هذا مع ما ذكره في الإقرار من أنه لو أقر أن فلاناً شريكه في كذا : كان بجملة يرجع في تفسيره إلى المقر ، ولم يحملوه على النصف ابتداء . وقد يفرق بين البابين بأنما كان الجزء المأخذ من المقر بغير عوض رجع إلى تفسيره إليه ، لئلا يلزم منه الإجحاف عليه ، والأخر ذهنا بالعرض فلا فوت ، فحملت الشرك فيه على الأصل فيها (مح) قال في القواعد : لو باع أحد الشركين نصف الساعة المشتركة ، هل يتنزل البيع على نصف مشاع ، وإنما له نصفه وهو الربع ، أو على النصف الذي يخصه بذلك ! فيه وجهان ، واختار القاضي : أنه يتنزل على النصف الذي يخصه كله بخلاف ما إذا قال له : أشركتك في نصفه ، وهو لا يملك منه إلا النصف فإنه يستحق منه الربع ، لأن الشرك بمقدار النسبي للملك ، بخلاف البيع ، قال : والمنصوص في رواية ابن منصور أنه لا يصح بيع النصف ، حتى يقول : نصبي فإن أطلق تنزل عن الربع (خطه) .

قوله « كره » لأنها صارت يشبه بيع العشر بأحد عشر ، لا أنه منه حقيقة ، وإلا لحرم ، ويرشد لذلك قول شارح المنتهى : كأنه بيع دراهم بدراهم (خطه)

و خسر ان معلوم (ولا بد من جميهها) أى : الصور الأربعه (من معرفة المشترى)
والبائع (رأس المال) لأن ذلك شرط لصحة البيع ، فإن فات لم يصح .

وماذكره من ثبوت الخيار في الصرور الأربعه تبع فيه المقنع ، وهو روایة
والذهب أنه متى بان رأس المال أقل حط الزائد ، ويحط قسطه في مراجحة وينقصه

نقل أبو الصقر عن أحمد رحمه الله تعالى في ده يازده هو : الربا . فعلى هذا
يكون حرما ، وقال أحمد في روایة أحمد بن هاشم : كأنه بيع دراهم بدرأهم فلا
يصح (جطه) .

قوله « و خسران معلوم » ويذكره فيها ما يذكره فيما قبلها اهـ (فيروز) .

قوله « والذهب - الح » ، مثال ذلك ماذكره الحقن الشیخ (ع ن) لو باع
زيد فرسا من عمرو بأربعين ديناراً تولية مثلا . فظاهر أن الثمن ثلاثة وثلاثون ، فإن في
هذه الصورة تسقط العشرة ويفقى الثمن . ولو أشركه فيها بإن قال : بأشركتك في
نصف بنصف ثمنها ، وهو عشرون في المثال ، فإذا ظهر كذبه في عشرة سقط
عن عمر وخمسة ، ولو باعها مراجحة ، لأن قال : بعتكمها برأس ما لها أربعين ،
وزيادة أربعة ، وظاهر أن الثمن ثلاثة وثلاثون ، فإنه يسقط الزائد ، وهو عشرة وقسطه
من الربح وهو دينار ، ولو باعه بأربعين ووضيعة دينار من كل عشرة ، فلو كان
صادقاً لكان الثمن ستة وثلاثين ، فإذا تبين أن الثمن ثلاثة وثلاثون فإنها تسقط العشرة
الزائدة مع بقاء الوضيعة على ما هي عليه ، فتسقط من ستة وثلاثين عشرة . ويفقى
الثمن ستة وعشرين ، هذا مقتضى كلامه هنا . يعني في شرح المشتري حيث فسر
الضمير في « ينقصه في مواضعه » بقوله : أى الزائد ، وهذا داخل في عموم
قوتهم أو لا حط الزائد ، قال : والأقرب أن يكون الضمير المنصوب عائداً
للقسط ، من قوتهم ويحط قسطه من مراجحة ، ويكون المعنى على هذا : أنه يحط
من الوضيعة قدر الزائد ، فمعنى المثال الزائد عشرة دنانير يقابلها من النقيصة دينار

في مواضعه ، ولا يختار المشتري . ولا تقبل دعوى باائع غلطافي رأس المال بلا ينته
 (وإن اشتري السلعة (بشمن مؤجل أو) اشتري (من لا تقبل شهادته له)
 كما يه وابنه وزوجته (أو) اشتري شيئاً (بأكثـر من ثمنه حيلة) أو محاـبة

فيسقط من الوضيعة دينار ، ولا يبق منها ثلاثة ، وهي قدر ما ينحصر رأس المال الذي هو ثلاثة ، فيكون الثمن سبعة وعشرين ، هذا ما ظهر لي فليحرر اه . أقول : ويظهر لي أن ماذكره هو معنى كلامه ، لأن قوله : وينقصه ، أي الزائد في مواضعه ، وهو دينار ، تبقى ثلاثة ، وإليه يرشد قوله بعده تبعاً له ، أي : تبعاً لما حظر ، تأمل اه (فiroz) .

قوله «ولا تقبل دعوى بائع غلطا - لامح ، وعنده تقبل مطلقا بييمينه ، وعنده يقبل قوله إن كان معروفا بالصدق ، وإلا فلا (إنصاف) قال الإفناع وهو أظهر اه .

قوله ، ولا تقبل دعوى بايع غلطا في رأس المال ، أى في إخبار برأس المال
كأن قال : اشتريته بعشرة ، ثم قال : غلطت ، بل اشتريته بخمسة عشر .

(نبیه) الظاهر : أن الغلط عام : النسيان والشهر اه (فیروز) .
 قوله « ولا تقبل دعوى بائع غلطا - لخ ، وفي المنهى . فلو ادعى علم مشتر
 لم محلف ، قال في حاشيته : واختار في المغنى والشرح : أن عليه اليدين أنه لا يعلم
 ذلك ، وجزم به في السكافی ، وصوبه في الانصاف .

قوله «أو محابة» الظاهر: أنها غير الحيلة، لعطفه لها بأو فالحيلة، أن يشتريها من إنسان بأكثر من ثمنها صورة، ليخبر بذلك، والمحاباة أن يشتريها من نحو غلامه الحر، وفي الإقناع شراؤه من نحو غلامه الحر تمثيل للحيلة مقتصرًا عليه، وهو صحيح، لأنَّه إذا كان قصده في المحاباة لأجل الإخبار كان حيلة

أو لرغبة تخصه ، أو موسم فات (أو باع بعض الصفة بقسطها من الثمن) الذى اشتراها به (ولم يبين ذلك) المشترى (في تخفيضه بالثمن ، فلشتر الخيار بين الإمساك والرد) كالتدليس ، والمذهب فيما إذا بان الثمن موجلا أنه يؤجل على المشترى ، ولا خيار لزوال الضرر ، كافى الإفاقاع والمنتهى (وما يزاد فى ثمن أو يحيط منه) أى من الثمن (في مدة خيار) مجلس أو شرط (أو يؤخذ أرشا لعيب أو لجناية عاليه) أى على المبيع ولو بعد لزوم البيع (يلحق برأس ماله) يجب أن (يخبر به) كأسله ، وكذا ما زاد في مبيع ، أو أجل أو خيار، أو بنقص

فلا إشكال ، وإنما انتهت سبيل التفريق ، لعصفه المحاباة بأو ، المقتصية ذلك اه (فiroz) .

قوله «لرغبة تخصه ، أو موسم فات ، كأن يشتري داراً بجواره ، أو أمة لرضاع ولده ، وكأن يشتري سلعة قرب العيد فقيت عنده اه (فiroz) .

قوله «أو باع بعض الصفة بقسطها من الثمن - إلخ ، أى : كزوجي خف ، ومصراعى باب ، كأن يبيع أحد زوجي الخف بخمسة توالية ، ويقول : إنه على بخمسة ، وقد اشتري الخفين صفة واحدة ، لأن لها قيمة في حال اجتماعهما ، وقيمة في حال افتراقهما اه .

قوله «المذهب فيما إذا بان - إلخ » قال الشيخ (ع ن) فإن لم يعلم مشتر بذلك إلا بعد مضى الأجل ، فهل يأخذ الثمن من البائع ، ويؤجل عليه مقدار الأجل ، أم لا؟ اه . أقول : مقتضى ماذكر وفى الشغرة أنه يكون كالحال ، وقد يقال بالفرق تأمل اه (فiroz) .

(تنمية) لو رخصت السلعة عن قدر ما اشتراها به لم يلزم الإخبار بذلك على الصحيح من المذهب ، قاله في الإنصاف اه (ح م ص) .

منه في مدة خيار فيلحق بعقد (وإن كان ذلك) أى ما ذكر من زيادة أو حط (بعد لزوم البيع) بفوات الخيارين (لم يلحق به) أى بالعقد ، فلا يلزم أن ينذر به ويذكر بأرش العيب والجناية عليه مطلقاً ، لأنه بدل جزء من المبيع ، لأن جنى المبيع فقداه المشتري ، لأنه لم يزيد به المبيع ذاتاً ولا قيمة (وإن أخبر بالحال) بأن يقول : اشتريته بذلك ، أو زودته أو نقصته كذلك ونحوه (فحسن) لأنه أبلغ في الصدق ، ولا يلزم الإخبار بأخذ نماء واستخدام ووطره وإن لم ينقصه وإن اشتري شيئاً بعشرة مثلاً وعمل فيه صنعة ، أو دفع أجراً كيلة أو مخزنه أخبر بالحال ، ولا يجوز أن يجمع ذلك ويقول تحصل على بذلك ، وما باعه أثنان مرابحة فضمه بحسب ملكيهما لا على رأس ما بهما .

(السابع من أقسام الخيار (خيار) يثبت (لاختلاف المتباعين) في الجملة (فإذا اختلفا) هما أو أحدهما ورثه الآخر (في قدر المثن) بأن قال

قوله « لا إن جنى المبيع - إلخ ، أى : كأن جنى المبيع جنائية توجب قوداً أو مالاً (فيروز) » .

قوله « إن لم ينقصه ، فإن نقصه كوطه بكر : لزمه الإخبار أه (فيروز) . »
قوله « بحسب ملكيهما - إلخ » يعني ، إذا اشتري واحد نصف سلعة بعشرين واشتري آخر نصفها بعشرين ، ثم باعها مساومة بشمن واحد فهو بينهما نصفين لا نعلم فيه خلافاً ، لأن المثن عوض عنها ، فيكون بينهما على حسب ملكيهما فيها . وإن باعه مرابحة أو مواضعه أو تولية وكذلك نص عليه أحمد رحمة الله تعالى (معنى) قال الخلوى : لأن العقد وقع على عين السلعة من غير نظر إلى كيفية الشراء الأول ، ولا إلى تفاوت المثنين أه .

قوله « في قدر المثن ، كالو باعه ثوباً مثلاً ، فادعى البائع أنه بعشرة وأدعى المشتري أنه بأقل أه . »

بائع : بعثك بعاهة ، وقال مشترى : بثمانين ولا يدنة لها أو تعارضت بينها (حالها) ولو كافت السلعة تالفة (فيحلف بائع أو : ما بعثك بذلك . وإنما بعثه بذلك ، ثم يحلف المشترى ما اشتريته بذلك وإنما اشتريته بذلك ، وأنما بدأ بالتفى لأنه الأصل في المبين ، ولكل من المتباين بعد التحالف (الفسخ إذ لم يرض أحدهما بقول الآخر) وكذا إجارة وإن رضى أحدهما بقول الآخر أو حلف أحدهما ونكل الآخر أقر العقد (فإن كانت السلعة) التي فسخ البيع فيها بعد التحالف (تالفة رجعا إلى قيمة مثلاها) ويقبل قول المشترى فيها لأنها غارم وفي قدر البيع (فإن اختلفا في صفتها) أى صفة السلعة التالفة ، بأن قال البائع كان العبد كاتبا وأنكره المشترى (فقول مشترى لأنها غارم ، وإذا تحالف في الإجارة وفسخت بعد

قوله « ولو كانت السلعة تالفة ، خلافا لكتير (فiroz) » .

قول المائن « ثم يحلف المشترى » فيه دلالة على أن ذلك^(١) وصرح به شيخ مشائخنا (فiroz)

قوله « وإنما بدأ بالتفى إلخ » ، قال شبع مشائخنا : ظاهر إطلاعهم يقتضي وجوب ذلائل ، وأنه لو قدم الإثبات على التفى لم يعتمد به ، انتهاء وهو ظاهر (فiroz)

قوله « وفي قدر البيع » ، لأن قال البائع : هو قفيزان ، وقال المشترى هو قفيزا اه (فiroz) .

(فائدة) لم يتعرض لما إذا اختلفا في عين المثل أو جنسه وينبغى أن يكون كالاختلاف في قدره فيتحالفان ويفسخ (ح م ص) .

(١) بهامش الأصل : كذا ؛ وفيه سقط .

فراغ المدة فأجرة انئتل وفي أنئتها بالقسط (وإذا فسخ العقد) بعد التحالف (انفسخ ظاهراً وباطناً) في حق كل منهما كالرد بالعيوب (ولأن اختلافاً في أجل) بأن يقول المشتري : اشتريته بـكذا موجلاً ، وأنكره البائع (أو اختلافاً في) شرط صحيح أو فاسد ، كرهن أو ضمرين أو قدرهما (فقول من ينفيه) ينفيه ، لأن الأصل عدمه (ولأن اختلافاً في عين البيع) كيعنى هذا العبد قال : بل هذه الجارية (تحالفاً وبطل) أي فسخ (البيع) كالو اختلافاً في المتن ، وعنده القول قول بائع ينفيه ، لأنه كالغaram ، وهو المذهب ، وجزم به في الإجماع والمشتري ، وغيرهما ، وكذا

{فاندة}) وإذا اشتري ما ينضبط بالصفة ، ثم ادعى المشتري أنه دون ما وصف له ، وأنكر البائع : فقول مشترى ينفيه اه

قوله « ظاهراً وباطناً » قال الشيخ (عن) : وفائدة ذلك : أنه لو تبين لأحدها بعد الفسخ صدق صاحبه : لم يلزم إعلامه ولا استحلله اه . قلت : في ذلك نظر ، لأن المذهب أن العقد ينفسخ بالفسخ ظاهراً وباطناً ، حتى في حق الكاذب الظالم (خطه) .

قوله « ظاهراً وباطناً ، أي في حق كل منهما ، فيباح للبائع جميع التصرف في المبيع وكذا المشتري في المتن إن كان ظالماً ، قال في الإنصاف : وال الصحيح من المذهب : أن العقد ينفسخ ظاهراً وباطناً مطلقاً ، واختار أبو الخطاب : إن كان البائع ظالماً انفسخ في حقه ظاهراً وإن كان المشتري ظالماً : انفسخ ظاهراً وباطناً ، قال : و اختيار المصنف : قول ثالث ، وهو أنه إن فسخ المخلوق منه مما انفسخ ظاهراً وباطناً ، وإن فسخ الظالم : لم ينفسخ في حقه باطننا ، وإن عليه أرجح الفاصل اه ملخصاً (خطه) .

قوله « تحالفاً » اختاره القاضي ، وصححه ابن تقييل **« قال الشارح له وهذا أقىس وأولي إن شاء الله تعالى ، وهو قول الشافعى (خطه) .**

(م ٧ - الروض المزبور - ج ٢)

لو اختلافاً في قدر المبيع ، وإن سميًّا نقداً واحداً ، واحتلماً في صفةٍ أخذ نقد البلد
ثم غالبٌ رواجاً ، ثم الوسط إذا استوت (وإن أبي كل هنما تسلیم ما يبده) من المبيع

قوله ، أخذ نقد البلد ، أى إذا لم يكن فيه إلا نقد واحد وادعاه أحد هما ،
فيقضي له به عملاً بالعرف ، ولعل عذرٍ في عدم التقيد بذلك وضوحيه انه

(تتمة) ذكر ابن نصر الله في حاشية الفروع : أقه لو ادعى غير الغالب
أن الوسط تعين التحالف ، ولم يذكره الأصحاب اه (فيروز) وقال في الفروع
ولأن كان في البلد نقود أخذ الغالب ، وعنده الوسط ، اختاره أبو الخطاب وعنده
الأقل ، وقال القاضي وغيره يتحايلان (خطه)

(فائدة) قال ابن قندس : قال في الإرشاد : إذا قال البائع : بعتك بنقد
وقال المشتري : بنسلية ، فالقول قول البائع ، فإن أقام كل واحد بيته ، فالبيضة
بيته البائع اه .

قوله ، وإن أبي إلح ، ومذهب أبي حنيفة ومالك : يجبر المشتري أولًا على
تسليم الثمن في المسألتين ، واختار الموفق : أن له حبسه على ثمنه ، إن لم يكن
عييناً ، حالاً كان أو مؤجلاً ، وعن أحمر ما يدل على البائع يجبر على تسلیم المبيع
على الإطلاق (خطه) قال في الإنقاذ : وإن كان المشتري موسراً مما طلاق
بالفن وليس للبائع الفسخ وقال الشيخ : له - أى : للبائع - الفسخ ، إذا كان
المشتري مما طلاق دفعاً لضرر المخاصمة ، قال في الإنصاف : وهو الصواب
خصوصياني زماننا هذا ، وكل موضع قلنا : له الفسخ في البيع ، فإنه يفسخ
غير حكم حاكم ، وكل موضع قلنا : يحجر عليه ، فذلك إلى الحاكم ، لأنَّه
يحتاج إلى نظرٍ واجتهام ، وكذا حكم مؤجر بنقد حال على ما يأتى تفصيله اه .

قال في الإنصاف : وظاهر قوله : والمشتري معدس ، أنه سوء كان معسر به

والثمن (حتى يقبض العوض) بأن قال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري : لا أسلم الثمن حتى استلم المبيع (والثمن عين) أي : معين (نصب عدل) أي نصبه الحكم (يقبض منهما) المبيع والثمن (ويسلم المبيع) للمشتري (ثم الثمن) للبائع « لمجرد عادة الناس بذلك (ولأن كان) الثمن ديناً حالاً أجبر بائع على تسليم المبيع لتعلق حق المشتري بعنته (ثم) أجبر مشتري لأن كان الثمن في المجلس (لوجوب دفعه عليه فوراً لتحكمه منه (ولأن كان) ديناً (غائباً في البلد) أو فيما دون مسافة القصر (حيث عليه) أي : على المشتري (في المبيع وبقية ماله حتى يحضره) خوفاً من أن يتصرف في ماله تصرفياً يضر بالبائع (ولأن كان المال (غائباً بعيداً) مسافة القصر عنها) أي : عن البلد (والمشتري معسر) يعني : أو ظهر أن المشتري معسر (فالمبائع الفاسخ) لعدم الثمن عليه كالأموال المشتري مفلاساً ، وكذا مؤجر بنقد حال (ويثبت الخيار للخلف في الصفة إذا باعه شيئاً (موصوفاً وتغير ما تقدمت رؤيته) العقد وبذلك تمت أقسام الخيار ثمانية

كاه أو ببعضه ، وهو أحد الوجهين . قلت : وهو الصواب اه (ح ش منتهى) قال في الإغاثة : وال الصحيح : أن البائع يملك حبس السلعة على الثمن حتى يقبضه وعلى هذا لو دفع الثمن إلا درها فله حبس المبيع كاه على باقي الثمن ؛ كما نقول في الرهن اه (مقر) .

قوله « لمجرد عادة الناس بذلك ، أي بتسليم المشتمل للمشتري ، ثم الثمن للبالغ ، وظاهر ذلك : اللزوم (فيروز) .

قوله « للخلاف في الصفة » صادق بأربع صور : إما اتفقا على اشتراط صفة وتحتличفت ، أو يدعى المشتري اشتراط صفة ويخالفه البائع في ذلك بأن يقول : وقع البيع بغير شرط بالكلية ، أو بشرط عذر ذلك الصفة ، أو بشرط غيرها ، اه (مخ) .

قوله « لتغير ما تقدمت رؤيته العقد ، إذا اشتراه بعد تقدم رؤية لا يتغير

فصل

في التصرف في المبيع قبل قبضه ، وما يحصل به قبضه

(ومن اشتري مكيلان ونحوه) وهو الموزون والمعدود والمزروع (المبيع) (ولزم بالعقد) حيث لا خيار (ولم يصح تصرفه فيه) بيع أو هبة أو إجارة أو رهن أو حواله (حتى يقابضه) لقوله عليه الصلاة والسلام «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفي» ، متفق عليه ، ويصح عنقه وجعله مهرآ أو عوض خلع

المبيع فيها تغيير ظاهراً ، ثم ادعى المشتري أنه قد تغير وأنكر البائع : فقول مشتري يمينه وإن تلف المبيع فهو صورة الصفة وتقديم الرؤية : فمن ضمان البائع له (تقرير) .

قوله «وبذلك تمت أقسام الخيار ثانية» ، قال مرعي : ويتوجه أن يزاد : التاسع : خيار يثبت لفقد شرط صحيح ، أو فاسد على ما من ، لفوات فرض من ظن دخول ما لم يدخل في شراء أو عدمه في بيع وظهور عسر مشترٍ ولو ببعض الشُّقْن ، هرب أولاً ، أو حجر عليه لفلس ، أو غيب ماله ببعيد له (فيروز) .

فصل

في التصرف في المبيع قبل قبضه

قوله «أو حواله» ، قال الشارح في شرح المشتري : (تنبيه) معنى الحواله عليه هنا : توكييل الغريم في قبضه ل نفسه ، أي عليه نظير ماله ، لأنه ليس في المذمة . زاد في الإقناع : ولا الحواله به ، وفيه نظر له وقيد مرعي ذلك بما كان في المذمة له (فيروز) .

قوله «ويصح عنقه - إلخ» ، أما العنق فلقوته وسراته ، وأما ما بعده فلا غفار الغر فيه (فيروز) .

ووصيته به ، وإن اشتري المكيل ونحوه جزاً : صح التصرف فيه قبل قبضه ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما ، مضت السنة أن ما أدركته الصفة حباً جموعاً فهو من مال المشترى ، (وإن ثان) البيع بكيل ونحوه أو بعضه (قبل) قبضه (فن ضمان البائع) وكذا لو تعيب قبل قبضه (وإن ثان) البيع المذكور (بأفة سماوية) لاصنع لأدمي فيها (بطل) أى : أفسخ البيع وإن بقى البعض خير المشترى في أخذه بقسطه من المثمن (وإن أتلفه) أى المنبع بكيل ونحوه (آدمي) سواء كان هو البائع أو أجنبياً (خير هشترين بين فسخ البيع ، ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه (و) بين إمضاء ومتابة متلفه بيدله (أى : بمثله إن كان هنالياً ، أو قيمته إن كان متفقاً وما وإن تلف بفعل مشترى فلا خيار له لأنها لافتة) .

قوله « جزاً » ، بكسر الجيم وفتحها (مطلع) وعنه لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ولو اشتري جزاً ، واختاره الشيخ تقي الدين اه .

قوله ، وكذا لو تعيب ، أى فإنه ضمان البائع وعبارة المثان فيها هنا غير جيدة (فيروز) .

قوله « أى : أفسخ » ، فسره بذلك لما أن البطلان لا يكون إلا فيما إذا أختل شيء من أركانه أو شرطه ، وهذا ليس كذلك ، ففي قوله : بطل فيه تسامح اه (فيروز) .

(فائنة) قوله في المتنى : ووعاءه كيده نصا ، قاله القاضي وأصحابه ، قال ابن قدس فعلى هذا : لو دفع المشترى للبائع ظرفاً ليضع السلة فيه ، فإذا وضعت السلة في ذلك الظرف صار ذلك بمنزله يد المشترى ، فإذا وجد فيه على وجهه لو حصل في يد المشترى : حصل البراءة بذلك الوضع ولو اشتري جراها أو نحوه بعد معلوم فعد ألقاً مثلاً في وعاء فكانت ملأه ، ثم اكتال بذلك الوعاء بهذا الحساب : فليس بقبض اه (ح م ص : ج ش متنى) .

كقبضه (وما عداه) أي: عندما اشتري بكميل أو وزن أو عدد أو ذرع كالبدوالدار (يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه) لقول ابن عمر (كتاب نبيع الإبل بالبيع

قوله، وما عداه - الخ، هذا من المفردات ، وذكر أبو الخطاب رواية عن أحاد: أنه لا يجوز للمشتري التصرف فيه ولو ضمه ، اختارها الشيخ تقى الدين وجعلها طريقة الخرق ، ومذهب أبي حنيفة والشافعى : لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، وهو قول أكثر العلماء (خطه) .

قوله، بالبيع ، قال الخطابي : صوابه النقيع ، وخطأ من رواه بالباء أه ، فإن قلت مقتضى الحديث : صحة التصرف فيما يحتاج حتى توفيته قبل قبضه ، لأن الدرهم إما معدودة أو موزوته ؟ فالجواب : أنها في الذمة فليس كنبيع ، بل هي من قبل بيع الدين بالدين لمن هو عليه ، وهو صحيح بشرطه أه (ع ن) ،

(فائدة) قال ابن عطوه : ذكر الأصحاب أن من اشتري مكيلًا أو موزونا لم يصح له التصرف فيه قبل كيله أو وزنه مطلقاً قال ابن نصر الله في حاشيته ، حتى يأكل ، وأجاز شيخنا العسكري الأكل فقط لأنه ليس بتصرف فطلبته منه الدليل على ذلك ، فلم يقمه أه (م ق ر) .

(فائدة) قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وضمان الثمرة إذا تلفت ، وهي طلع صفار ونحوه ، وولد الفرس ، وكل بهيمة إذا تلفت حين ولادتها فالثمرة ضمانها بما ينقص الشجرة من الأصل ، فإذا كان النخل مثلاً ب Alf بلا ثمرة أو Alf و مائتين مع الثمرة : لزم المتألف مائتان ، وأما إذا أتلفها بعد بدء صلاحها : فمثلي : يضمن مثله ، وولد الفرس بما ينقص الألأم أه وقال ابن ذهلان: والذى يتاجر لنا : إذا أتلفت الثمرة أجنبى فإنه يضمنها بالقيمة للمالك ، لأنها مجهولة؛ وضمان المجهولات بالقيمة أه قص الجیوان: أن يأخذ بزمامه أو مقرده أو مشيه من مكانه أه (م ق ر) .

بالدرارم فنأخذ عنها الدنانير ، وبالعكس ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا بأس أن تؤخذ بسرع يومها مالم يتفرق وينهش شيئاً ، رواه الحسن ، إلا المبيع بصفة أو روبيه متقدمة . فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه (وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه) أي : ضمان المشتري لقوله عليه الصلاة والسلام « الخراج بالضمان ، وهذا المبيع للمشتري ، فضمانه عليه (وهذا مالم يمنع باائع من قبضه) فإن منه حتى تلف : ضمانه ضمان غصب ، والثغر على الشجر والمبيع بصفة أو روبيه سابقة من ضمان باائع ، ومن تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة : فله التصرف فيه قبل قبضه (ويحصل قبض مابيع بكيل) بالكيل (أو) بيع (بوزن) بالوزن (أو) بيع (بعد) بالعد (أو) بيع بذرع بذلك الزرع لحديث عثمان يرفعه ، إذا بعت فكل ، وإذا ابنت فاكتل ، رواه الإمام ، وشرطه :

قوله « وينهش شيئاً » قال : ملي على قاريء في شرح المشكاة ، أي : من عمل الواجب بحكم العقد ، وهو قبض البدلين أحد هما في المجلس قبل التفرق ، هكذا ذكره بعض علمائنا له (فيروز) .

قوله « إلا المبيع بصفة - أخ » ولو كان غير مكيل أو موزون ومعدود ومذروع (فيروز) .

قوله « ضمان غصب » أي : لا ضمان عقد (فيروز)

قوله « فله التصرف فيه » أي مطلقاً ، لأن ملكه عليه تام لا يتوجه غرر الفسخ فيه له (فيروز)

قوله « إذا بعت فكل ، وإذا ابنت فاكتل » أي : إذا بعت فكن كائلاً ، وإذا اشتريت فكن مكيلاً عليك ، وكل بكس أو - (فيروز) .

(فائدة) قال المنهى : وإن قبضه ثقة بقول باذل : إنه قدر حقه ولم يحضر كيلة أو وزنه : قبل قوله في نقصه ، قال (مص) : أي يسميه حيث لا يدفعه ،

حضور مستحق أو ذاته ، ويصبح استنابة من عليه الحق المستحق ومؤنة كيال وزان ، وعدد . ونحوه على باذل ، ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ (و) (يحصل) القبض (في صبرة وما ينقل) كشيا بـ وحـيـهـ انـ(بنـلهـ،ـوـ) يحصل القبض

لأنه منكر لل تمام ، هذا إن فقد المبيع أو بعـضـهـ ، واحتـفـاـ في بـقـائـهـ عـلـىـ حـالـهـ
وإلا اعتـبـرـ بالـكـيلـ أوـ نـحـوـهـ اـهـ (ـحـ -ـ اـبـنـ عـوـضـ) .

قولهـ وـيـصـحـ استـنـابـةـ منـ عـلـيـهـ الحـقـ -ـ إـلـخـ كـالـوـ اـشـتـرـىـ قـهـيزـ آـمـنـ صـبـرـةـ
ندفعـ رـبـهاـ الـكـيـالـ وـأـذـنـ أـنـ يـكـتـالـهـ فـقـعـلـ :ـ جـازـاـهـ (ـفـيـروـزـ) .
(ـفـائـدـةـ) قالـ فيـ المـتـهـىـ :ـ وـيـصـحـ قـبـضـ مـتـعـيـنـ بـغـيرـ رـضـاـ بـاعـ وـوـكـيلـ منـ
نـفـسـهـ لـنـفـسـهـ ،ـ قـالـ (ـمـ صـ) :ـ بـأـنـ يـكـوـنـ مـلـدـيـنـ وـدـيـعـةـ عـنـدـ رـبـ الدـيـنـ مـنـ جـنـسـهـ
فـيـوـكـاهـ فـيـ أـخـذـ قـدـرـ حـقـهـ مـنـهـ ،ـ لـأـنـهـ يـصـحـ أـنـ بـوـكـاهـ فـيـ الـبـيـعـ مـنـ نـفـسـهـ ،ـ فـصـحـ
أـنـ بـوـكـاهـ فـيـ الـقـبـضـ اـهـ (ـحـ -ـ اـبـنـ عـوـضـ) .

(ـنـتـهـىـ) أـجـرـةـ الـدـلـاـنـةـ عـلـىـ بـاعـ ،ـ كـاـيـلـ مـنـ الـحـجـرـ اـهـ حـقـعـ) وـمـأـخـذـ
ذـلـكـ مـنـ الـحـجـرـ .

قولـهـ وـمـاـ يـعـطـىـ مـنـادـ وـحـافـظـ المـتـاعـ وـالـحـمـالـوـنـ أـجـرـتـهـ مـنـ مـالـ
الـمـفـاسـ ،ـ فـظـاهـرـهـ :ـ أـنـ الـأـجـرـ لـلـدـلـالـ مـنـ مـالـ بـاعـ لـاـ المشـتـرـىـ
وـهـوـ الـعـرـفـ الـمـطـرـدـ (ـفـيـروـزـ) قالـ فيـ المـتـهـىـ وـشـرـحـهـ .ـ وـأـجـرـةـ نـقـلـ لـمـبـيعـ
مـنـقـولـ عـلـىـ مشـتـرـ نـصـاـ ،ـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـقـ تـوـفـيـةـ ،ـ وـأـجـرـةـ دـلـالـ عـلـىـ بـاعـ
إـلـاـ مـعـ شـرـطـ اـهـ .

قولـهـ دـأـمـينـ ،ـ أـىـ :ـ ذـاـ أـمـانـةـ وـعـدـالـةـ ،ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـهـ بـأـجـرـةـ أـوـلـاـ
اـهـ .ـ وـلـوـ سـلـمهـ -ـ أـىـ :ـ الـمـبـيعـ -ـ أـوـ بـعـضـهـ -ـ بـاعـ بـلـاـ إـذـنـ -ـ أـىـ :ـ
الـشـرـيكـ .ـ فـالـبـيـعـ غـاصـبـ لـلـصـيـبـ شـرـيكـ ،ـ لـتـعـدـيـهـ عـلـيـهـ ،ـ وـقـرـارـ الضـمـانـ فـيـهـ
إـنـ تـلـفـ عـلـىـ مشـتـرـ لـاـ عـلـمـ أـنـ لـهـ فـيـهـ شـرـيكـاـلـمـ يـأـذـنـ ،ـ وـإـلـاـ يـعـلـمـ ذـلـكـ ،ـ أـوـ
وـجـوبـ الـإـذـنـ وـمـثـلـهـ يـجـهـلـهـ :ـ قـرـارـ الضـمـانـ عـلـىـ بـاعـ ،ـ لـتـغـيـرـهـ المشـتـرـىـ اـهـ
(ـمـتـهـىـ وـشـرـحـهـ) .

في (ما يتناول) كالجواهر والآمان (بتناوله) إذ الفرق فيه ذلك (وغيره) أي غبر ماذكر كالعقار والمثرة على الشجر قبضه (بتخلية) بلا حائل «بأن يفتح له باب الدار أو يسلمه مفاتحها ونحوه، وإن كان فيها ماتاع للبائع، قاله الزركشي ويعتبر الجواز قبض مشارع ينفصل: إذن شريكه. (والإفالة) مستحبة لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا (من أقال مسلما أقال الله عز وجل عشرته يوم القيمة) وهي (فسخ) لأنها عبارة عن الرفع والإزالة، يقال: أقالك الله عثرتك، أي: أزالها، فكانت فسخا للبيع لا يبعا (فتتجاوز قبل قبض المبيع) ولو نحو مكيل،

قوله ، إذن شريكه ، إذلا يمكن قبض البعض إلا بقبض الكل ، فإن أباً : وكل فيه مشتر ، فان أبي المشترى التوكيل ، أو أبي شريك التوكيل : نصب العاكم أمنينا يقبض اه (فيروز) قال ابن نصر الله ما معناه اعتبار إذن الشريك لجواز القبض لا لصحته اه ، فاو قيل : انه شرط للصحة للزم منه جراز الرجوع في الهمة بعد قبضها ، حيث أقبض شريك بغير إذن ، اه (خطه) .

فأدأه) قال في الإنفاق : يحرم تعاطيهم عنةً فاسداً ، فلو فعلوا : لم يملك به ، ولم ينفذ على الصحيح من المذهب أه .

قوله، وهي فسخ - الخ ، وعنده بيع وهو قول مالك ، وتصح الإفالة بكل ما أدى معناها ، ذكره ابن عطوة ، وجزم به آخر السالم في شرح الإقناع اه . وإن طلب أحدهما الإلقاء وأبى الآخر فاستأنفا فيما آخر: جاز بزيادة على المثل ، ونقص عن المثل الأول ، وبغير جنسه اه (ح ش منتهى) . قال في الشرح : والصحيح أنها لا تجوز بأكثـر من المثل الأول ، وأقل منه كسائر البـياعات ، وإذا قـلتـا : لا تجوز إلا بمثل المـثل ، فأقال بأقل منه أو أكـثر : لم تـصحـ الإـلـقاءـ ، وـكانـ الـمـالـكـ باقـياـ لـالمـشـترـىـ ، وبـهـذاـ قالـ الشـافـعـيـ اـهـ .

ولا تجوز إلا (بمثل الثمن) الأول قدرًا ونوعًا ، لأن العقد إذا ارتفع : رجع كل منها بما كان له ، وتجوز بعد نداء الجمعة ، ولا يلزم إعادة كيل أو وزن وتصح من مضارب ، وشريك ، وبلفظ صلح وبيع ، ومعطاه ولا يحيث بها من حلف لا يبيع (ولا خيار فيها) أى : لا يثبت في الإقامة خيار مجلس ، ولا خيار شرط ونحوه (ولا شفعة) فيها ، لأنها ليست بيعا ، ولا تصح مع تلف مثمن أو موت عاقد ، ولا بزيادة على ثمن أو نقصه أو غير جنسه ومؤنة رد مبيع تقابلها على باائع .

باب الربا والصرف

الربا مقصور ، وهو لغة : الزيادة ، لقوله تعالى : ٤١: ٣٩
إذا أزلنا عليها الماء اهتزت وربت ، أى علت در شرعا زيادة في شيء مخصوص .

قوله : وتصح من مضارب وشريك ، ولو فيها اشتراك شريك مع المصلحة فيما (خطه) .

قوله : ولا تصح مع تلف مثمن ، أى : لا ثمن ، لعدم الرد فيه ، فيها يقال فيه يقال في المثمن . ولذا قدم في القواعد الصحة (فiroz) .

قوله : ومؤنة رد مبيع — الخ ، أى : بخلاف مؤنة رد المعيب فعل المشتري (خطه) .

باب الربا والصرف

الربا مقصور : يكتب بالأإن والواو ، والباء آه .

قوله في شيء مخصوص ، هو المكيل والموزون آه (فiroz) .

و والإجماع على تحريم لقوله تعالى : ٢ : ٢٧٥ ، و حرم الربا ، والصرف
بيع نقد بنقد ، قيل : سمي به لصريهما ، وهو تصويرها في الميزان ،
وقيل : لأنصر افهمما عن مقتضى البيعات ، من عدم جواز التفرق قبل
القبض ونحوه .

والربا نوعان ، ربا فضل ، و ربا نسيئة (في حرم ربا الفضل في) كل (مكيل)

قوله « والإجماع » ، لو قال : بالكتاب والسنّة والإجماع لـ كان أحسن .
(تقرير) .

قوله « على تحريمه » ، يعني : في الجملة ، بدليل أنه لا ربا بين السيد وعبده ،
وفي روایة . ومکاتبه أيضا ، وبدليل ما نقل صاحب الفروع عن الموجز روايته
ياباـحـتهـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ ١ـهـ (فيـرـهـ زـ) ،

« فـائـدـةـ » قال الشـيـخـ عـبـدـ اللهـ أـبـاـ بـطـينـ : وـأـمـاـ أـكـلـ الـرـبـاـ وـتـأـكـيلـ
وـالـشـهـادـةـ عـلـيـهـ وـكـتـابـتـهـ : فـإـنـماـ يـسـتـحـقـ هـؤـلـاءـ الـلـعـنـ إـذـاـ عـلـمـواـ بـهـ ، كـماـ
فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـهـ .

قوله « في حرم ربا الفضل في كل مكيل - الخ » ، فعلى هذا : العلة في الربا :
الكـيلـ ، وـالـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـهـ : أـنـ الـعـلـةـ فـيـ الـأـمـانـ الـثـيـنـيـةـ ، وـفـيـ عـدـاـهـاـ كـوـنـهـ مـطـعـومـ
جـنـسـ ، فـيـخـتـصـ بـالـمـطـعـومـاتـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ قولـ الشـافـعـيـ : فـإـنـهـ قـالـ : الـعـلـةـ
الـطـعـمـ ، وـالـجـنـسـ شـرـطـ ، وـعـنـهـ : لـاـ يـجـزـىـ ، إـلاـ فـيـ الـمـطـعـومـ إـذـاـ كـانـ مـكـيـلـاـ أوـ
مـوـزـوـنـاـ ، وـهـوـ قـدـيمـ قولـ الشـافـعـيـ ، وـاـخـتـيـارـ المـوـقـعـ وـالـشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ . وـقـوـاهـ
الـشـارـحـ ، وـمـذـهـبـ مـالـكـ . لـاـ يـجـزـىـ ، إـلاـ فـيـ الـقـوـتـ أـوـ مـاـ يـصـلـحـ بـهـ الـقـوـتـ ، وـلـاـ رـبـاـ
(تـقرـيرـ) وـقـولـ مـالـكـ : يـنـقـضـ بـالـحـطـبـ ، وـالـأـدـمـ يـسـتـصـلـحـ بـهـ الـقـوـتـ ، وـلـاـ رـبـاـ
فـيـهـ عـنـهـ ، وـالـخـاصـلـ : أـنـ مـاـ جـتـمـعـ فـيـهـ الـكـيلـ وـالـوـزـنـ وـالـطـعـمـ مـنـ جـنـسـ وـاـحـدـ
فـيـهـ الـرـبـاـ ، رـوـاـيـةـ وـاـحـدـةـ ، وـهـوـ قـوـلـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـمـاـ اـنـعـدـ فـيـهـ الـكـيلـ
وـالـوـزـنـ وـالـطـعـمـ وـاـخـتـلـفـ جـنـسـهـ فـلـاـ رـبـاـ قـيـهـ ، رـوـاـيـةـ وـاـحـدـةـ ، وـهـوـ قـوـلـ أـكـثـرـ
أـهـلـ الـعـلـمـ كـالـتـبـنـ وـالـنـوـيـ وـالـقـتـ وـالـمـاءـ وـالـطـيـنـ ، إـلاـ أـلـأـرـمـنـيـ ١ـهـ (حـشـ منـتـهـيـ)

بيع بجنسه مطعوماً كان كالبر ، أو غيره كالأشنان ، وكل وزنون يبع بجنسه مطعوماً كان كالسكر ، أولاً كالكتان ، لحديث عبادة بن الصامت من فواعه الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والقر بالقر ، والملح بالملح . مثلاً بمثل ، يدأ بيد ، رواه أحمد ومسلم . ولا ربا في ماه ولا فيما لا يوزن عرقاً لصناعة .

قوله « الذهب بالذهب - الخ » الحديث ، يروى بالنصب بتقدير : يبعوا الخ ويروى بالرفع بتقدير : يباع الذهب الخ (خطيه) ورجح ابن عقيل أخيراً في عمل الأدلة أن الأعيان الستة المخصوص عليها لا تعرف علتها لخفائها فاقتصر عليها ولم يتعدوها ، لتعارض الأدلة عنده في المعنى ، وهو مذهب طاووس وقتادة وداد وجماعة آه (إنصاف) .

قوله « ولا ربا في ماه » قال في الإنقاض : ولو قيل مكيل ، لعدم تموله عادة ، قال الشارح ، لإباحته في الأصل ، قال المبدع : وفيه نظر ، إذ العلة عندنا ليست هي المالية آه ، قال الحق (ع ن) . قد يقال : سلمنا ذلك ، لكن مراده : أن ما ذكر من إباحة الأصل وعدم التقول عادة ضعف العلة التي هي الكيل ، فلم تؤثر آه (فيروز) .

قوله « لصناعة » على هامش الإنقاض بخط مؤلفه رحمة الله : المراد بالصنوع : هو الذي يعتبرونه مع صناعة فيه ، كالملاس المصنوعة من الحديد والقدور الكبيرة من النحاس ، بخلاف ما لم يوزن لصناعة فيه ، كالإبر والسكاكين والسيوف من الحديد ، والثياب من الحيوان ، والأزر المتخنة من الحرير ، فإنه لاربا فيه ، لعدم الالتفات إلى وزنها آه . قل ابن ذهلان : القدور يحرى فيها الربا مطلقاً ، سواء كانت أو صغرت ، وهو الذي قرر لنا الشيخ محمد آه (مقد) .

كفلوس ، غير ذهب وفضة ، ولا في مطعم لايكل ولا يوزن : كمبيض وجوز (ويجب فيه) أى : يشترط في بيع هكيل أو موزون بجنسه مع المائل (الخلول والقبض) من الجانبين بالمجلس ، لقوله عليه الصلاة والسلام فيما سبق (يد آيد ، ولا ياع مكيل بجنسه إلا كيلا) فلا يابع بجنسه وزنا ، ولو تمرة بتمرة (ولا) يابع (موزون بجنسه إلا وزنا) فلا يصح كيلا ، لقوله عليه الصلاة والسلام « الذهب بالذهب وزنا بوزن ، والفضة بالفضة وزنا بوزن ، والبر بالبر كيلا بـ كيل» والشعير بالشعير كيلا بـ كيل ، رواه الأثر من حديث عبادة ، ولأن ما خواص معياره الشرعي لا يتحقق فيه المائل والمجلب به كالمعلم بالتفاضل ولو كيل المكيل أو وزن الموزون فكان سوامع (ولا) يابع (بعضه) أى : بعض المكيل أو الموزون (بعض) من جنسه (جز اف) لما تقدم ، مالم يعلما تساويهما في المعيار الشرعي ، فلو باعه صبرة بأخرى وعلمها كيليهما رتساواهما ، أو تباعها هما مثلاً بمثل ، وكيلتنا فكان سوامع كذا زبرة حديد بأخرى من جنسها (فإن اختلاف الجنس) كبر بشرين ، وحديد

قوله «كفلوس ، أى : لا يجرى فيها ربا الفضل ليوافق ما يأتى أهـ (حـ شـ مـ نـ هـ) .

قوله «غير ذهب وفضة ، أى : غير ما يعمل منها ، قال في (حـ الإقـاعـ) نقلـ عن المرداوى في حـواشـى التـنقـيـحـ : الـذـى يـظـهـرـ أـنـ مـحـلـ مـاـ لـاـ يـوزـنـ لـصـنـاعـتـهـ فيـ غـيـرـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ ، فـأـمـاـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ فـلـاـ يـصـحـ مـطـلـقاـ ، وـهـذـاـمـ يـمـثـلـ أـبـاهـ ، وـإـنـماـ يـمـشـلـونـ بـالـرـصـاصـ وـالـنـحـاسـ . وـتـبـعـهـ فـيـ الـسـنـهـىـ ، وـلـكـنـهـ مـثـلـ بـالـمـعـوـلـ بـهـماـ فـإـنـصـافـ أـهـ كـلامـهـ . قـلتـ : وـالـمـعـتمـدـ مـاـذـكـرـهـ فـيـ حـواشـىـ التـنقـيـحــ ، وـإـنـ مـثـلـ فـيـ تـصـحـيـحـ الـفـرـوعـ بـمـاـ مـشـلـ بـهـ مـثـلـ فـيـ إـنـصـافـ أـهـ (ـفـيـروـزـ)ـ .

قوله «وكيلنا ، أى : في المجلس ، وإن لم يصح ، ولذلك أى بالفاء للتعقيب (عن) أـ

بنحاس (جازت الثلاثة) أي: الكيل والوزن والجزاف لقوله عليه الصلاة والسلام ، إذا اختلفت هذه الأشياء فيباعوا كيف شئتم إذا كان يبدأ بيد ، رواه مسلم وأبوداود (والجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعا) فالجنس: هو الشامل لأشياء مختلفة بأسمائها ، والنوع: هو الشامل لأشياء مختلفة باشخاصها ، وقد يكون النوع جنسا ، وبالعكس . والمراد هنا: الجنس الأخص ، والنوع الآخر فكل نوعين اجتمعوا في اسم خاص فهو جنس ، وقد مثل ذلك قوله (كبر ونحوه) من شعير وتمر وملح (وفروع الأجناس كالآدقة والآخبار والأدهان) أجنس لأن الفرع يتبع الأصل فلما كانت أصول هذه أجنساً وجب أن تكون هذه أجنساً . فدقائق الحنطة جنس ودقائق الذرة جنس ، وكذا البواني (واللحم أجنس باختلاف أصوله) لأن فرع

قوله «والجنس — لالخ»، قال في الإقناع وشرحه: وقد يكون الجنس الواحد مشتملاً على جنسين كالمرأة يشتمل على النوى وغيره، وهما جنسان بعد التزعم. لأنَّ كلامهما له اسم خاص يشتمل أنواعاً كالماء يشتمل على المحيض والزبد ونحوهما، أي: المحيض والزبد جنسان، فما داما، أي: المرأة والنوى أو المحيض والزبد متصلين اتصال خلفية، فهما جنس واحد، لاتحاد الأسم، وإذا ميز أحدهما عن الآخر صارا جنسين، ولو خلطنا يجوز التفاضل بينهما (خطه).

قوله « والنوع » هو الشامل - « إلخ » النوع : فرع الجنس الذي هو
الاصل ، وقد يتضاد النوع جنسا : إذا اشتمل على أصناف ، كما في المثل ، فهو نوع
جنس ، الحلاوة ، وهو جنس لأنواعه من البرق والمعقلي ونحوهما (خطه) :

قوله «و المراد هنا : الجنس - إلخ ، أعلم أن الجنس والنوع إما عامان كما في جسم النامي للجنس ، والحيوان للنوع ، ولما خاصان كما في حيوان للجنس ، والإنسان للنوع ، فالمراد هنا : الجنس الخاص ، كالمبر ، لا العام الذي هو المكيل ، والنوع الخاص الذي هو البغير الذي مثلا ، لا العام الذي هو البر ، تأمل اه (فيروز) .

أصول هي أجناس فكان أجناصاً ، كالأخبار ، والضأن والمعز جنس واحد لحم البقر والجرايميس جنس واحد ، ولحם الإبل جنس، وهكذا (وكذا اللبن) أجناس باختلاف أصوله لما تقدم (واللحم والشحوم والكبش) والقلب والإليمة والطحال والرئة والكارع (أجناس) لأنها مختلفة في الاسم والخامة ، فيجوز بيع جنس منها بأخر متفاضلاً (ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه) ماروى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان» (ويصح) بيع اللحم بحيوان من غير (جنسه) كلام حسان يقرره ، لأنه ليس أصله ولا جنسه فجاز ، كما لو بيع بغير ما كول (ولا يجوز بيع حب) كبير (بدقيقه ولا سويقه) لتعذر التساوى ، لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن ، والنار قد أخذت من السويق ، وإن بيع الحب بدقيق أو سويق من غير جنسه . صحيحاً عدم اعتبار التساوى إذاً (و) لا بيع (نيئة بمطبوخة) كما الحنطة بالهرسية أو الحنفية بالنشاء لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ ، فلا يحصل التساوى (و) لا بيع (أصله بعصيره) كزنبيتون بزيت ، وسمسم يشيرج . وعن بعصيره (و) لا بيع (خالصة بمشوبه) كحنطة فيها شعير بخالصة ، وبين مشوب بخالص ، لاتفاق التسمى المشترط إلا

قوله «والطحال» يقال : هو لكل ذي كرش ؛ إلا الفرس فلا طحال له قاله الحجاوى في حاشيته (خطه) .

قوله «بحيوان من غير جنسه لكن يحرم به نسلية عند جمهور الفقهاء» ، ذكره الشيخ تق الدين اه (حش منتهى) السويق . دقيق الحب المقليل والكشك . مركب من اللبن والقمح ، وليس القمح لمصلحته (خطه) والحريرة دقيق يطبخ بسمن أو لبن ؛ قاله في القاموس ؛ وقال : والحريرة عصيدة بلحم وبلا لحم عصيدة ، والفالوذج : يتذبذب من العسل ؛ والسكر ، نوع من الجلوى وهو أجودها .

أن يكون الخلط يسيراً، وكذا بيع اللبن بالكشك ، ولا بيع المريضة ، والحريرة والفالوذج ، والسبوسك بعضه بعض ، ولا بيع نوع منها بنوع آخر (و) لابيع (رطبه يباشه) كمبيع الرطب بالقر ، والعنب بالزبيب ، لما روى مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص «أن النبي صلى الله عليه وسلم شئ عن بيع الرطب بالقر ؟ قال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك ، (ويجوز بيع دقيقه) أى : دقيق الربوی (بدقيقه إذا استويا في النعومة) لأنهما تساوايا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقسان (و) يجوز بيع (مطبوخه بمطبوخه) كسمن بقرى بسمن بقرى ، مثلاً بمثل (و) يجوز بيع حبزه بحبزه إذا استويا في النشاف فإن كان أحدهما أكثر رطوبة من الآخر : لم يحصل التساوى المشترط ، ويعتبر التماطل في الحبز بالوزن ، كالنشاف لأنه يقدر به عادة ، ولا يمكن كيله ، لكن إن يبس ودق وصار قتيتاً : بيع بمثله كيلاً (و) بيع (عصيره بعصيره) كما عب بهام عنب (أو رطبه برطبه) كالرطب والعنب بمثله لتساويهما ، ولا يصح بيع المحالة وهي بيع الحب المشتد في سفلته بجنسه ويصبح بغير جنسه . ولا بيع المازابة وهي بيع الرطب على النخل بالقر ، إلا في العرايا : بأن يبيعه خر صا بمثل ما يقول إليه إذا جف - كيلا ، فيما دون خمسة أو سق ، لحتاج لرطب ، ولا ثمن معه بشرط

قوله «يعتبر التماطل - الخ» ، قال في الإنقاض وشرحه : والتساوي بين الجبن والجبن بالوزن ، لأنه لا يمكن كيله ، وكذا العنبر والزبد والسمن لأنه لا يمكن كيلها ، قلت : ومثله العجوة ؛ إذا جئت فتصير من الموزون لأنه لا يمكن كيلها .

قوله «لحتاج لرطب - الخ» ، قال الشيخ (م ص) رحمه الله فظاهره أنه لا يعتبر حاجة البائع ؛ فهو احتياج إلى القر ولا ثمن معه إلا الرطب . لم يصح وقال أبو بكر والمجد . بجوازه بطريق الأولى لأنه إذا جاز خالفة الأصل لحاجة التفتك

الحلول والتقابض قبل التفرق ، ففي نخل بتخلية ، وتمر بـكيل ، ولا تصح في بقية المثار (ولايأياع ربوي بجنسه ومعه) أي : أحد العوضين (أو عهـما من غير جنسه) كـمـد عـجوـه وـدرـهـم بـدرـهـمـين ، أو بـمـد عـجوـة ، أو بـمـد وـدرـهـم ، مـلـارـوـي أبو داود عن فضـالـةـ بنـ عـبـيدـ ، قال : أـقـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـقـلـادـةـ فـيـهـاـ ذـهـبـ وـخـرـزـ ، اـبـتـاعـهـاـ رـجـلـ بـتـسـعـةـ دـفـانـيـرـ . أو سـبـعـةـ دـنـاـيـرـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

فلحاجة القوت أولى اه (ح منتهى) .

قوله « ولائمن معه ، أي : ذهب أو فضة ، والحاصل : أن شروط بيع العريـةـ خـسـنةـ : أـشـارـ إـلـىـ الـأـوـلـ بـقـوـلـهـ : بـمـثـلـ مـاـيـؤـولـ إـلـيـهـ ، وـإـلـىـ الثـالـثـ بـقـوـلـهـ : فـيـهـاـ دـوـنـ خـسـنةـ أـوـسـقـ ، وـإـلـىـ الثـالـثـ بـقـوـلـهـ ، لـمـتـحـاجـ لـرـطـبـ ، وـإـلـىـ الرـابـعـ بـقـوـلـهـ : وـلـائـمـنـ مـعـهـ ، وـإـلـىـ الـخـامـسـ بـقـوـلـهـ : بـشـرـ التـقـاـيـضـ إـلـخـ اه (ح ابن فـيـرـوزـ) .

قوله « ولا تصح في بقية المثار » ، واختار القاضى : جوازها فى سائر المثار ، قول مالك : قال فى الإنـاصـافـ ، وهو مقتضى اختيار الشـيـخـ تقـىـ الدـىـنـ ، وـقـيـلـ : يجوز فى العنب والرطب دون غيرهما ، وهو قول الشـافـعـىـ (خطـهـ) ،

قوله « ولا يـأـيـاعـ ربـويـ - إـلـخـ » ، وـعـنـهـ يـجـوزـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ المـفـرـدـ أـكـثـرـ مـنـ الذـىـ معـهـ غـيرـهـ ، أـوـ يـكـونـ معـ كـلـ وـاحـدـ هـنـهـاـ مـنـ غـيرـ جـانـسـهـ ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـاـخـتـارـهـ الشـيـخـ تقـىـ الدـىـنـ فـيـ مـوـضـعـ مـنـ كـلـامـهـ (خطـهـ) وـظـاهـرـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ : جـواـزـ بـيـعـ السـيـفـ الـمـحـلـ بـجـانـسـ حـلـيـتـهـ ، لـأـنـ الـحـلـيـتـ لـيـسـتـ مـقـصـودـةـ اـهـ (اختـيـاراتـ) وـنـصـرـهـ صـاحـبـ الـفـائقـ فـيـ فـوـائـدـهـ ، وـهـوـ مـرـوـيـ عـنـ الـحـسـنـ وـالـشـعـبـىـ (خطـهـ) .

قوله « ولا يـأـيـاعـ - إـلـخـ » ، هذه المسـأـلةـ مشـهـورـةـ بـمـدـ عـجوـةـ ، لـكـوـنـهـاـ مـثـلـ بذلكـ ، وـقـدـ نـصـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـهـاـ إـلـامـ ، وـلـلاـحـجـابـ فـيـ تـوـجـيـهـ الـبـطـلـانـ مـأـخـذـانـ أحـدـهـماـ - وـفـيـ كـلـامـ إـلـامـ مـيـلـ إـلـيـهـ - : حـسـمـ مـادـةـ رـبـاـ الـفـضـلـ ، فـإـنـ اـتـخـاذـ ذـلـكـ

لا ، حتى تمييز بينهما ، قال : فرده حتى مين بينهما ، فإن كان مامع الربوى يسير لا يقصد كخبر فيه ملح بمثله ، فوجوده كعدهه (ولا) بياع (تمن بلا نوى بما) أى : بتمن (فيه نوى) لاشتمال أحد هم على ما ليس من جنسه . وكذا لو نزع النوى

قد يكون حيلة على الربا الصريح ، كبيع مائة في كيس بما تبين ، جعلا للمائة الثانية في مقابلة السكين ، وقد لا يساوى درهما . الثاني : أن الصفة إذا اشتغلت على شيئين مختلفي القيمة : قسط الثن على قيمتهما ، فيكون من باب التوزيع على الجمل ، وهو يؤدي إما إلى العلم بالتفاضل ، وإما إلى الجهل بالتساوي ، وكلاهما مبطل للعقد أه (ح م ص) والثاني هو مأخذ القاضي وأصحابه (خطه) .

قوله « من باب التوزيع على الجمل ، أى : توزيع الأفراد على الجمل ، وتوزيع الجمل على الجمل ، ومن يجوز ذلك يجعله من باب توزيع الأفراد على الأفراد (خطه) » .

قوله « حتى تمييز بينهما ، أى : تفصل ، كما هو في رواية مسلم ، قال العلامة النووي في شرحه : وفي هذا الحديث : أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل ، فيباع الذهب بوزنه ذهبا ، وبياع الآخر بما أراد ، انتهى . ولا يقادر إليك أن المراد : إذا ميزا بين الذهب والخرز وباعهما بذهب في صفة واحدة . أنه يصح ، لأنه لو كان كذلك لكان المسألة هي مسألة مدعجة بعينها ، فتأمل (فirooz) » .

قوله « بتمن ، قال المصنف في شرحه : لأن ما يجري فيه الربا مما تقدم غير مقصود بالبيع ، فوجوده كعدهه أه وهل يدخل تبعا أو يكون لبائعه ؟ جرم بعضهم بالثاني (م ح) » .

قوله « وكذا لو نزع النوى - الخ ، أى : لأن التبعية قد زالت ، فصارت كمسألة مد عجوة ودرهم (فirooz) » .

ثم باع التمر والنوى بتمن ونوى (وبياع النوى بتمن فيه النوى ، و) بياع (ابن وصوف بشاة ذات لبىن وصوف) لأن النوى في التمر ، واللبىن والصوف في الشاة غير مقصود ، كمذار بمده سقفها بذهب ، بذهب صح ، وكذا درهم فيه نحاس بمثله ، أو بنحاس ، ونخلة عليها تمر بمثلها ، أو بتمن ، ويصح بيع نوعى جنس بنوعيه ، أو نوعه ، كجذطة حمراء وسوداء وبيضاء ، وتمر معقلى وبرنى يباراهيمى وصيحانى (ومرد) أى : من جمع (الكيل لعرف المدينة) على عهد رسول الله

قوله « بتمن فيه نوى » ، فيجوز بيعه متأولاً ومتفاصلاً ، لأن النوى الذي في التمر لا عبرة به ، فصار كبيع النوى بتمن هزوع النوى ، قاله في الشرح (خطه) .

(فائدة) عجن التمر ينقله عن أصله إلى الوزن ، جزم به لعسكري ، وأفتى به شهاب الدين بن النجار : في حرم مكة بعد أن سئل عن ، وصرح به في الإفصاح ، وما يرشح ذلك : أن الأحكام الشرعية تتعلق بالمكان دون المستحيل . إذا المعجون لا يمكن كيله (خطه) ما قرأتكم رضى الله عنكم ، في شراء اللحم بالتمر المعجون حالاً ، لكنه ربما تأخر عن وقت البيع قبض التمر مدة ، هل يصح أم لا ؟ أفتورنا مأجورين . الجواب : بيع المحم بالتمر المعجون على حكم الحلول والقبض ولم يتقا بضا^(١) في المجلس : صحيح روایة واحدة ، قاله الشيخ الموفق رضى الله عنه ، وغيره ، وكذا إذا كان نسيئة على الصحيح ، لأن التمر مكيل لا ينتقل عن الكيل ؛ ولو عجن ، واللحم للوزن « والمخذور بيع المكيل بالمكيل » والموزون بالموزون من غير تقابض . كتبه العقير إلى الله . يحيى بن محمد الفومي رحمة الله .

(١) بهامش الأصل : صوابه : إذا تقابضا ، قاله شيخنا .

صلى الله عليه وسلم (و) مرجع مكة زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، لما روى عبد الملك بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، المكياں مكياں المدينة ، والنيز ان ميزان مكة ، (وما لا عرف له هناك) أى : بالمدينة ومكة (اعتبر عرفة في موضعه) لأن مالا عرف له في الشرع يرجع فيه إلى العرف ، كالقبضن ، والحرز ، فإن اختلفت البلاد اعتبر الغالب ، فإن لم يكن رد إلى أقرب ما يشبه بالحجاج ، وكل مائع مكيل ، ويجوز التعامل بكيل لم يهد .

قوله « وكل مائع مكيل » وكذا ما يجب فيه الزكاة من الحبوب ، كبر وشعير وأشنان وأبا زير ، والثمار كرطب وتمر وزبيب وفستق وبندق ولوذ ، وكذا الدقيق والسوق والبطم والعناب والمشمش والزيتون والملح ، والموزون كالذهب والفضة والنحاس والخديد والرصاص والزنبق والكتان والقطن والشعر والوبر والغزل واللولو والزجاج والطين الأرمي واللحم والشحم والزعفران والصفر والعنب والزبد ونحوه ، وغير المكيل والموزون كالثياب والحيوان والجوز والبيض والرمان والقصاء والخيار ، وسائر الخضر وات ، والبقول والسفرجل والتفاح والمكثري والخوخ ونحوها اه (م ص) ،
وذكروا : أن السمن مكيل . وأصله — وهو الزبد — موزون « والمراد السمن المائع « وأما الجامد فالحقه المصنف بالزبد اه (ح شرح منتهى) .

فصل

(ويحرم ربا النسيئة) من النساء بالمد ، وهو التأخير (في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل) وهي السكيل والوزن (ليس أحدهما) أى : أحد الجنسين نقدا ، فإن كان أحدهما نقداً كحديد بنذهب أو فضة : جاز النساء ، وإلا : لأنسدة باب السلم في الموزونات غالباً ، إلا صرف فلوس نافقة بنقد ، فيشترط فيه الحلول والقبض ، و اختيار ابن عقيل وغيره : لا ، و تبعه في الإقناع (كالسكيلين والموزونين) ولو من جنسين ، فإذا بيع بريشعيين ، أو حديد بنحاس : اعتبر الحلول والتقبض قبل التفرق (وإن تفرقا قبل القبض بطل العقد ، لقوله عليه الصلاة والسلام ، إذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شتم ، يدا بيذ ، والمراد به ، القبض

فصل ويحرم ربا النسيئة — الخ

قوله « غالباً » التقييد بالأغلبية لدفع ماعسى أن يقال : إنه يمكن التسلم بغيره (فيروز) .

قوله « نافقة » ، أى . يتعامل بها . والتقييد بها ، لكونها مناط الخلاف ، بخلاف الكاسدة (فيروز) .

قوله « فيشترط فيها الحلول — الخ ، لإلحاقها بالنقد (فيروز) .

قوله « و غيره » ، أى . كاشييخ ، و ذكره روایة (فيروز) .

قوله « و تبعه في الإقناع » ، و نصه : ولو في صرف فلوس نافقة به ، و اختياره الشیعی وغیره ، خلافا لما في التنقیح ، انتہی (فيروز) .

قوله « ولو من جنسين ، إذ اختلاف الجنسين واتفاقهما في منع الصحة قبل القبض سواء ، وإنما الاختلاف في التفاصيل أه (فيروز) .

(وإن باع مكيلًا بموزون) أو عكسه (جاز التفرق قبل القبض) وجاز النساء لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفى علة ربا الفضل ، أشبه الثياب بالحيوان (وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء) ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر أن يأخذ على قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين ، إلى إبل الصدقة ، رواه أحمد والدارقطني وصححه .

قوله « وإن باع مكيلًا بموزون — إلى قوله : وجاز النساء — الخ ، هذا المذهب ، وعنه لا يجوز ، وقطع به الحرقى وصاحب الوجيز ، وصححه في التصحيف (خطه) . »

(فائدة) وبيع البليح قبل بدو صلاحته بمثله أو أقل ، هل يجوز فلا يجرئ فيه الربا ؟ ميل شيخنا ابن ذهلان إلى جوازه ، ومال غيره إلى المنع ، لأن مكيل (م ق ر) وقال إسماعيل بن رميح في بجموعه : البصل موزون يجوز بيعه بتصرف النساء ، والبطيخ والخوخ لا مكيل ولا موزون ، وقال ابن ذهلان : يجوز بيع البطيخ والبازنجان والبصل ونحوهما بالقر ويعيش متضاخلا ، مؤجلًا وحالًا والدهن موزون إن كان جامدًا ، وقال ابن عطوة : والتبن لا مكيل ولا موزون (م ق ر) .

(فائدة) سئل الشيخ سعيد بن حجاج عن بيع النوى بالقر أو البر نساء ؟ فأجاب : يجوز بيع النوى بالقر أو البر نساء ، لأن ما انعدم فيه الطعم فلا ربا فيه رواية واحدة ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وذلك كالتبغ والنوى والقطن والماء والطين ، ونحو ذلك ، قاله في الشرح ، فعلى هذا : يجوز بيع النوى بالقر وبالبر ونحوهما نساء ، لأن النوى لا يدخله الربا .

قوله « إلى إبل الصدقة ، قال مل على قاريء ، أى : مؤجلًا إلى أوان حصول قلائص الصدقة ، والحاصل : أنه يستقرض عددا من الإبل ليرد بها من إبل الصدقة (فيروز) . »

وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى (ولا يجوز بيع الدين بالدين) حكاه ابن المنذر إجماعا ، لحديث « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالء بالكالء » وهو بيع مافي الذمة بشمن مؤجل لمن هو عليه ، وكذا بمال لم يقبض قبل التفرق ، وجعله رأس مال سلم .

قوله « وإذا جاز في الجنس الواحد — النـ » أي : إذا جاز بيع نحو البعير بالبعيرين نسبة ، مع أنهما جنس واحد ، فأولى أن يجوز بيع نحو بعير بنحو شاتين نسبة لكونهما جنسين (فيروز) .

قوله « ولا يجوز بيع الدين بالدين — النـ » قال في الإقناع : قوله صور ، منها : بيع مافي الذمة حالا من عروض وأثمان بشمن إلى أجل لمن هو عليه أو غيره ومنها : جعل رأس مال السلم دينا ، ومنها : لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالفضة ، وتصارفا هما ولم يحضر أ شيئاً فإنه لا يجوز سواه كأنه حالين أو مؤجلين ، فإذا أحضر أحدهما ، أو كان أحد العوضين دينا والآخر عنده أمانة : جاز وتصارفا على ما يرضيان به من السعر ، وهذا مخالف لكلامه في الفصل الذي بعده ، وهو قوله : ويصح اقتضاء نقد عن آخر إن أحضر أحدهما أو كان أمانة أو غصبا عنده ، أي : عند المضى ، والآخر في الذمة مستقر بسعر يومه ، أي يوم الاقتضاء ، وهذا كأن يكون لإنسان على لسان دينار ، وله عليه عشرة دراهم فأحضر صاحب الدينار الدينار ولم يحضر صاحب الدرة ، ثم تصارفا بالدينار عن الدرة : صحيح .

فصل

(ومى افترق المتصارفان) بأبدانهما كا تقدم في خيار المجلس (قبل قبض الكل) أى : كل العوض المقود عليه في الجانبين (أو) قبض (البعض) منه (بطل العقد فيما لم يقبض) سواء كان الكل أو البعض ؛ لأن القبض شرط لصحة العقد ، لقوله عليه الصلة والسلام « ويعوا الذهب بالفضة كيف شتم يدا يد ، ولا يضر طول المجلس مع تلازمهما ، ولو مشيا إلى منزل أحدهما

فصل

قوله دكما تقدم في خيار المجلس ، يعني : أن التفرق هنا كالتفرق في خيار المجلس اه (فiroz) .

(فائدة) قال في أعلام الموقعين ماملاخصه : وجماع الأمر : أنه إذا باعه ربويا بشمن ، وهو يريد أن يشتري منه بشمنه من جنسه ، فإما أن يواطئه على الشراء منه لفظا ، أو يكون العرف قد جرى بينهما بذلك ، أو لا يكون ، فإن كان الأول فهو باطل كما تقدم تقريره ، وإن لم يجر بينهما مواطأة ، لكن قد علم المشتري أن البائع يريد أن يشتري منه ربويا فكذلك لأن علمه بذلك ضرب من المواطأة ، وإن قصد البائع الشراء من بعد البيع ولم يعلم المشتري ، فقد قال الإمام أحمد هننا : لو باع من رجل دنانير بدراهم : لم يجز أن يشتري بالدراهم منه ذهبا إلا أن يمضى ويتنازع بالورق ، من غيره ذهبا فلا يستقيم ، فيجوز أن يرجع إلى الذي ابناع منه الدنانير ، فيشتري منه ذهبا ، قال ابن القيم : والمتقدمون من أصحابه حملوا ذلك على التحرير ، أى : المنع (خطه) .

قوله د لأن القبض شرط لصحة العقد ، فيه نظر ، لأن الصحيح كما ذكره هو : أنه شرط لبقاءه (فiroz) .

مصطحبين : صح : وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله في المجلس كقبض موكله ، ولو مات أحد هما قبل القبض فسد العقد (والدرارهم والدناير تعيين في العقد) لأنها عرض مشار إليه في العقد ، فوجب أن تعيين كسائر الأعواض (فلا تبدل) بل يلزمه تسليمها إذا طلب بها ، لوقوع العقد على عينها (فإن وجدها مخصوصة به)

قوله « وقبض الوكيل - الخ » يعني : أنه إذا وكله في القبض فقط : صار يقبض الموكلا في الصحة ، مادام الموكلا لم يفارق المجلس ، فالاعتبار بالموكلا ، لأنه لو فارق الوكيل المجلس والموكلا فيه ، ثم عاد وقبض : صح . لأنه كالآلة ، فإن فارق بطل العقد ، وإن كان الوكيل في العقد لا في القبض فقط . اعتبر حال الوكيل أه (فيروز) .

قوله « ولو مات أحد هما - الخ » ، أي أحد العاقدين ، ووجه الفساد في ذلك عدم تمامه ، لإقامة للقبض هنا مقام القبول في البيع أه (فيروز) .

قوله « يتعين - الخ » ، هذا مذهب مالك والشافعى ، وعنده لا تعيين ، وهو مذهب أبي حنيفة أه يحصل التعيين بالإشارة ، سواء ضم إليها الإسم أو لا ، كقوله : بعتك هذا الشوب بهذه الدرارهم ، أو بهذه فقط من غير تعين ، أو بعتك هذا بهذه من غير تسمية العرض ، ولا بن قندس بحث في هذه الصورة الأخيرة ، نقله في حاشية المتنى . أه (ح ش) .

قوله « فوجب أن تعيين ، أي الدرارهم والدناير ، قال مرعى باحنا : وغيرهما مثلهما . أقول : وهو ظاهر كلامهم ، وإنما نصوا على هذين لمناط الخلاف ، وإلى ذلك يرشد تشبيهه ذا الشارح أه (فيروز) .

قوله « فلا تبدل » ، هذا تفريع على المذهب ، وعلى الرواية الثانية : أنها لا تعيين له إبدالها مع عيب وغصب ، ولا يملكتها المشتري إلا بقبضها ، وقبل بقبضها مالك للبائع ، وإن تلفت فمن ضمانه أه (ح ش متنى) .

بطل العقد كالبیع إذا ظهر مستحقاً ، وإن تلفت قبل القبض فن مال باائع ، إن لم يحتاج لوزن ، أو عد (و) إن وجدها (معيبة من جنسها) كالوضوح في الذهب والسود في الفضة (أمسك بلا أرش) إن تعاقداً على مثلين كمديهم فضة بمثله ، وإلا فله أخذنه في المجلس ، وكذا بعده من غير الجنس (أورد) العقد للعيب ، وإن وجدها معيبة من غير جنسها كما لو وجد الدرادم نحاساً . بطل العقد ، لأنه باعه غير ماسمي له (ويحرم الربا بين المسلم والحربي) بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي ، لعموم ما تقدم من الأدلة (و) يحرم الربا بين المسلمين مطلقاً (بدار إسلام أو حرب) لما تقدم إلا بين سيد ورفيقه ، وإن كان له على آخر

قوله « بطل العقد ، أى عقد البیع وما بمعناه ، كصداق وعوض وعقد وخلع ، وما صواحت به عن دم عمد ، أو غيره (فيروز) . »

قوله « فإن تلفت قبل القبض فن مال باائع ، تلك الدرادم أو الدرانير المعينة بعقد ، وفي قوله : فن مال باائع تصور ، فلو قال : فن مال من صارت إليه كما عبر به غيره لكان أولى (فيروز) . »

قوله « إن لم تتحقق لوزن - إلخ ، قيده بذلك المتفق في التتفريح ، فأفهم أنه إذا كان كذلك فن ضمان باذل اه (فيروز) . »

قوله « كالوضوح في الذهب ، أى البياض (فيروز) . »

قوله « وإلا فله أخذنه ، أى وأن لا يتعاقداً على مثلين ، فله أخذ الأرش بعد المجلس ، لكن من غير جنسهما كأخذ بر أو شعير أو غيرهما (خطه) . »

قوله « وكذا بعده - إلخ ، أى وكذا له أخذ الأرش إذا كان بعد المجلس من غير الجنس كمن بر أو شعير ، لعدم اشتراط التفاصيل في ذلك اه (فيروز) . »

قوله « من غير الجنس ، أى جنس العوضين (خطه) . »

قوله « مطلقاً ، سواء تفرقاً أم لا ، من جنسه أولاً (فيروز) . »

قوله « بدار إسلام وحرب ، خلافاً لأبى حنيفة اه . »

دفاتير فقضاه دراهم شيئاً فشيئاً، فإن كان يعطيه كل درهم بحسبه من الدينار .
صح ، وإن لم يفعل ذلك ثم تمحاسبا بعد فصارفة بها وقت المحاسبة : لم يجز ،
لأنه بيع دين بدين ، وإن قبض أحدهما من الآخر ماله عليه ثم صارفة بعين
وذمة : صحيح .

باب بيع الأصول والثار

الأصول: جمع أصل، وهو ما يتفرع عنه غيره . والرادهنا الدور، والأرض
والشجر، والثار: جمع ثمر، كجبل وجبال، واحد الثمر ثمرة (إذا باع داراً) أو ولهما

قوله «ثم صارفة بعين وذمة، المراد بالعين : المعين ، كدينار بندقى بعشرة دراهم فضة ، بشرط التقادم قبل التفرق . لكن المستوعب خالق في الصورة الثانية ، وذكر في شرح المتنى أنه مراد من أطلق ، مع تصريحه في المتن بالجواز تأمل (فيروز) .

﴿فائدة﴾ والكلمة غش فتحرم ، لأنها تشبه المصنوع من ذهب أو فضة أو غيرهما بالخلوق . الشيخ تق الدين : هي باطلة في العقل ، محمرة بلا نزاع بين العلماء ، وثبتت على الروباص أولاً ، ولو كانت حقاً مباحاً لوجب فيها خمس أو زكاة ، ولم يوجب عالم فيها شيئاً ، والقول بأن أقارون عملها باطل اهـ (ح متنى) الروباص : الذي يستخرج به غش النقد (ح شرح متنى) وقال الشيخ في غير هذا الموضع : ولم يذكرها ويعملها إلا فيلسوف ، أو اتحادي ، أو ملك ظالم اهـ . الفيلسوف كمحمد بن زكرياء الرازى ، والاتحادى كابن عربى ، وملك ظالم كبني عبيد اهـ (ح شرح متنى) .

باب بيع الأصول والثار

قال في القاموس : الثمر - محركه - حمل الشجر اهـ .

أو رهنها أو وقفها أو أقر أو وصى بها (شمل) العقد (أرضها) أى إذا كانت الأرض يصح بيعها ، فإن لم يجز كسواد العراق فلا (و) شمل (بناءها ومتقفها) لأنهما دخلان في مسمى الدار (و) شمل (الباب المنصوب وحلقته والسلم والرف المسمران، والخاتمة المدفونة) والرحي المنصوبة لأنه متصل بها يصلحها

(فائدةتان) الأولى: مرافق الأماكن كالمطرق والأفنية ومسيل المياه ونحوها ، هل هي علوكة ، أو ثبت فيها حق الاختصاص ؟ فيه وجهان ، أحدهما: ثبوت حق الاختصاص فيه من غير ملك ، جزم به القاضى ، وابن عقيل في إحياء الموات ، ودل عليه نصوص أ Ahmad .

الثانى: المالك ، صرح به الأصحاب في الطرق ، وجزم به في ذلك صاحب المغنى ، وأخذنه نص أ Ahmad والخرق على ملك حريم البئر ، ذكر ذلك في القاعدة الخامسة والثمانين ، قاله في الإنصاف ١٩ (ح م ص) .

الثانية: قال ابن ذهلان: وإذا اشتري عقاراً وللعقارات شرك في بُر خارج عنه يسقى منه بعض الأحيان : دخل في البيع ، لأنـه من حقوقه ، بخلاف الفحال الخارج عن العقار ، فلا يدخل إلا بشرط ، وشرك البر المذكور كالسائل وطريقه: يتبع وهو خارج . فكذا طريقة ١٩ (م ق ر) .

قوله ، إذا كانت الأرض يصح بيعها ، تقيد بأن البيع لا يشمل الأرض إلا إذا كانت يصح بيعها ، بخلاف سواد العراق ، كما ذكره بعد ، قال الشارح في شرح الإقناع: وظاهر ما تقدم من صحة بيع المساكن خلافه ، زاد في شرحه المنشئ إلا أن يحمل على ما هنـاكـاـيـاتـيـ فـيـ الشـفـعـةـ ، أقول: لاشكـوـلـارـيـبـ في أنه محول على ما هنا ، وليس فيها هناك ما يدفعه ، بل قد صرح مرعى ثم بذلك أهـ (فـيـرـوزـ) .

قوله « سلم » بضم السين وتشديد اللام مفتوحة ، وهـىـ المـرـقاـةـ ، وهو مـأـخـوذـ من السـلامـةـ تـفـاؤـلاـهـ .

أشبه الحيطان، وكذلك المعدن الجامد وما فيها من شجر وعرش (دون ما هو مودع فيها من كمنز) وهو المال المدفون (وحجر) مدفون (ومنفصل منها كحبيل ودلوا، وبكرة وقفل وفرش ومفتاح) ومعden جار، وماء نبع، وحجر رحى فرقاني، لأنه غير متصل بها، واللفظ لا يتناوله، ولو كانت الصيغة المتلتفظ بها الطاحونة أو المعصرة دخل الفرقاني كالتحتاذ (وإن باع أرضها) أو وهبها أو وقفها أو رهنها أو أقر أو وصى بها (ولو لم يقل بحقوقها شمل) العقد (غرسها وبناءها) لأنهما من حقوقها، وكذا إن باع ونحوه بستانًا، لأنه اسم الأرض والشجر والخاط (وإن كان فيها زرع) لا يقصد إلا مرة (كبير وشعير فلبائع) ونحوه (مبقى) إلى أول وقت أخذه بلا أجرة مالم يشترطه (مشترو وإن كان) الزرع (نجز) مراراً كر طبة

قوله «وكذا المعدن الجامد»، أي لا الجارى فإنه مشترك (فيروز) .

قوله «وعرش» جمع عريش، وهو الظللة، أو ما يحمل عليه الكرم.

قال في القاموس : العنبر على العريش (فيروز) .

قوله «ولو كانت الصيغة المتلتفظ بها»، أي في البيع، لأن قال مثلاً : بعتك هذه الطاحونة والمعصرة، وفي الكلام توهם ، تأمهله (فيروز) :

قوله «ولو لم يقل : بحقوقها»، وفيه رواية : أنه لا يشمل ، إلا إن قال : بحقوقها (تقرير) .

قوله «اسم الأرض - الخ»، أي اسم لمجموع ما ذكر ، بدليل أن الأرض التي هي صفر لا تسمى بذلك (فيروز) .

قوله «وقت أخذه»، أي : وقته المعتمد ، لا وقت أخذه بالفعل ، وإن تأخر عن الوقت العادي ۱ هـ (م خ) .

قوله «بلا أجرة»، لأن المنفعة حصلت مستثناء (فيروز) :

قوله «ما لم يشترطه مشتر»، أي : يشترط الزرع ، فإن اشتراه فهو له

وبقول (أو يلقط مرارا) كقشاء وباذنجان . وكذا نحو ورد (فأصوله المشترى) لأنها تراد للبقاء فهي كالشجرة (والجزء والقطعة الظاهرتان عند البيع للبائع) وكذا زهر تفتح ، لأنها كلثرة المؤبرة ، وعلى البائع قطعها في الحال (وإذا اشترط ذلك صحيحاً الشرط وكان له ، كلثرة المؤبر إذا اشترطه مشترى الشجر ، ويثبت الخيار لمشترٍ ظن دخول ما ليس له من زرع وثمر ، كاللو جهل وجودهما ، ولا يشمل بيع قرية مزارعها بلا نص أو قرينة .

(فiroz) الجزة - بالكسر - : اسم لما تهيأ للجز ، وبالفتح - اسم
للمرة الواحدة اه (مطلع) .
 قوله «ويثبت الخيار لمشترٍ - الخ» وهل يحتاج أن يختلف أنه لا يعلم أنه
له ؟ الظاهر : أنه يختلف ، والقول قوله يسميه (تقرير) :

(فائدة) قوله في النتهي : وبذر بيقي أصله شجر ، وفي حاشية (م خ)
يعني : حكم النوى ، وبذر الرابطة ونحوها حكم الشجر ، علقتعروقه أولاً ،
وهذا مقيد بما إذا أريد به البقاء والمدوم ، أما إذا لم يرد به ذلك ، بل أريد
نقله إلى موضع آخر ، ويسمى الشتيل ، أو كان أصله لا يبيقي في الأرض فحكمه
حكم الزرع (حجاوي) .

قوله «ولا يشمل بيع قرية مزارعها - الخ» ، ولا ما لا يشمله البيع فيما إذا
باعه دارا كما تقدم ، بل يشمل الدور والمحصون والسور ، وأما الغراس الذي
يبين بنائها فحكمه حكم الغراس في الأرض : فيدخل تبعاً اه (فiroz) .
قوله «أو قرينة» كساومة على أرضها ، وكبذل ثمن كثير ونحو ذلك (فiroz)

فصل

(ومن باع أو وهب) أو رهن (نخلا تششقق طلعة) ولو لم يُؤْبر (فالثغر لبائعه مبقى إلى الجذاذ ، إلا أن يشترطه مشتر) ونحوه ، لقوله عليه الصلاة والسلام من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَؤْبَرَ قُسْمَتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ ، مُتَفَقًّا عَلَيْهِ . والتأثير : التلقيع ، وإنما نص عليه - . والحكم منوط بالتشقق - لـ لازمه له غالباً . وكذا لو صالح بالتدخل أو جعله أجرة أو صداقاً أو عوض خلع بخلاف وقف

فصل

قوله « تششقق طلعة ، الطلوع - بالفتح - : ما يطلع من النخلة . ثم يصير تمراً إن كانت أئتي . وإن كانت ذكر الميل يصر تمراً . بل يؤكل طرياً . ويترك على النخلة أيام معلومة . حتى يصير فيه شيء أليض مثل الدقيق ولها كثرة ذكية فتلحق به الأئتي . قاله في المصباح . طلوع - بكسر الطاء - على ما في حاشية الإقناع لصنفه . وهو خلاف ما اشتهر من أنه بفتحها (مخ) والفتح هو ظاهر القاموس (خطه) .

قوله « والحكم منوط بالتشقق » وفي رواية يختارها الشيخ : أن الحكم منوط بالتأثير (تقرير) .

قوله « وكذا لو صالح بالنخل - الخ ، ومثل ذلك لو جعله جعلاً . أو أخذه بعماً للأرض بشفعته أه (فيروز) ،

• قوله « بخلاف وقف ووصية ، وفي الغاية : ويتجه : وإقرار (خطه) قلت : مفهوم اقتصاره على الوقف والوصية : أن الإقرار ليس كذلك . كما يفهم من كلامه في شرح الإقناع في الإقرار . فتدخل في الوصية إذا بقيت إلى يوم الموت أه (ح ش منتهى) .

قوله « بخلاف وقف ، والفرق : أن الوقف لما كان المنصود من وقف ذلك

ووصية ، فإن المثرة تدخل فيما : أبرت أو لم تُبر ، كفسخ العيب ونحوه (كذلك أي : كالنخل (شجر العنبر والتوت والرمان وغيره) كجميز ، من كل شجر لا قشر على ثمرته ، فإذا بَيَع ونحوه بعد ظهور المثرة كانت للبائع ونحوه (و) كذلك (ما يظهر من نوره كالمشمش والتفاح ؛ وما خرج من أكمامه) جمع : كم ، وهو الغلاف (كالورد) والبنفسج (والقطن) الذي يحمل في كل سنة ، لأن ذلك كله بمثابة

الانتفاع بثمرته دخلت مطلقا ، والوصية شديدة به ، وسكت عن الإقرار فلم يتعرض ، والمفهوم من كلامه في الإقرار من شرح الإنفاع : كونه كالبيع ، ومن بحث مرعي : كالوقف ، واستظهر الشيخ (ع ن) الأول ، وأقر شيخ مشائخنا الثاني ، فتأمله منصفا (فيروز) .

قوله « شجر العنبر » في جعله العنبر مما تظهر ثمرته بارزة لا قشر عليها ولا نور كالتين والتوت والجميز نظر ، بل هو بمنزلة ما يظهر نوره ، ثم يتناشر فتظهر المثرة كالتفاح والمشمش ، قاله في المغني ، والعنبر بمنزلة ماله نور ، لأنه يدو في قطوفة شيء صغار كحب الدخن ، ثم ينفتح ويتناشر كتناشر النور ؛ فيكون من هذا القسم ؛ أي : قسم ما يظهر نوره ثم يتناشر فتظهر المثرة ؛ وقد جعل الشجر على خمسة أضرب : هذا ؛ ومآلاته أكام ثم ينفتح فيظهر ثمره كالطلع ؛ والقطن . وما يقصد نوره كالورد . وما يظهر في قشره . ثم يبقى إلى أن يؤكل كالرمان . وما يظهر في قشره كاللوز اه (ح شرح منتهى) .

قوله « كجميز » في القاموس : وجميز كقبيط : التين الحلو . فظاهر وزنه : أنه بضم الجيم وفتح الميم مع تشديدها اه (فيروز) .

قوله « وما ظهر من نوره » بالفتح — : هو الزهر . قال ابن أبي شريف الشافعى : وظهور المثرة بالتأثير في النخل . وبتناول النور . وبعد الانقاد في المشمش ونحوه (فيروز) .

تشقق الطلع (وما قبل ذاك) أى . قبل التشقق في الطاعع والظهور في نحو العنب ، والتوت ، والمشمش ، والخروج من الإكام في نحو الورد والقطن (والورق للمشتري) ونحوه، لمفهوم الحديث السابق في النخل، وماعداه فباقيا عليه. وإن تشدق أو ظهر بعض ثمره ولو من نوع واحد فهو لبائع، وغيره: المشترى إلا في شجرة ، فالشكل لبائع ونحوه ولو لـ كل السقى لمصلحة ، ولو تضرر الآخر

قوله «إلا في شجره فالكل لبائع» ، أى : إلا إذا كان التشدق في بعض شجرة » فإن جميع الثمرة للبائع ونحوه ، إلا إذا لما يتشقق بمتشقق ، قال في الإنفاس : ونص الإمام ، ومفهوم الحديث وعمومه يخالفه ، قال الشارح : لا خلافة ؛ لأن قول الإمام : ما أبُر ، صادق بما إذا أبُر جميع النخلة أو بعضها وكذلك الحديث ، قلت : وما قاله بعيد ، ولقد سلك سبيل الصواب في حاشية الإنفاس حيث سلم ذلك ولم يتعقب أه (فيروز) .

(فائدة) قال في المنهى وشرحه : ومن اشتري شجرة أو نخلة فأكثر لم تبعها أرضها ، وإن لم يشترط قطعها أبقاها في أرض بائع ، كشمرة على شجر بلا أجرا ولا يغرس مكانها لو بادت ، لأنهم يملكونه ، قوله — أى : المشترى — الدخول لمصلحتها ثبوت حق الاجتياز له ، ولا يدخل التفرج ونحوه ، وفي حاشية (مح) قوله «أبقاها — إنما — مقتضى ما سبق من أن لكل منها السقى لمصلحة ، ولو تضرر الآخر أن المشترى لا يملك منع البائع من الزرع بجانبها ، ولو أضر بها ، لأنها لا يمكن من الارتفاع على مكانها ، ولو أضر بغيره أه وفي حاشيته أيضاً : قوله لو بادت والظاهر : أنه يفصل فيما إذا قطعت بفعل المشترى أو البائع أو أجنبي ، وأنه إن كان بفعل المشترى لا يغرس مكانها ، لأنه فوت على نفسه ، ويغرس في الآخرين ، فليحرر أه وفي حاشية الشرح : قوله : لو بادت ، فإن انكسرت الشمرة المشتراة أو أحترقت ونحوه . وبنبت شيء من عرقها : فإنه

(ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه) لأنّه عليه الصلاة والسلام « نهى عن بيع المثار حتى ييدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع ، متفق عليه ، والنهى يقتضى الفساد (ولا) يباع (زرع قبل اشتداد حبه) لما روى مسلم عن ابن عمر « أن رسول الله صلى عليه وسلم نهى عن النخل حتى تزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبليس ؛ ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري » (ولا) تباع (رطبه وبقل ولا قناء ونحوه ، كيأنجحان دون الأصل) أي : منفردة عن أصولها « لأن ماف الأرض مستور مغيب ، وما يحدث منه معدوم ، فلم يجز بيعه كالذى يحدث من الثرة ، فإن بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله ، أو الزرع الأخضر بأرضه . أو بيعاً لمالك أصلهما ؛ أو بيع قناء ونحوه مع أصله : صح بيع ؛ لأن الثمر إذا بيع مع الشجر وبالزرع إذا بيع مع الأرض دخلاً تبعاً في البيع ؛ فلم يضر احتمال الغرر ،

يكون اصحابها ويحقى إلى أن يبيده ، ذكره (مص) وقال (م ج) : وانذار لو حدث معها أولاد صغار بجانبها ؛ ثم بادت هي : هل تبقى تلك الأولاد من غير أجراة ؛ أو للبائع المطالبة بقائع ذلك ، أو أجراة مثله ؛ وفي كتب الشافعية إذا بيعت الشجرة الرطبة ؛ وقلنا : لا يدخل الغرض فللمشترى تقييمها ؛ فلو استختلف شيء من الشجر حولها ؛ هل يستحق إبقاؤه كالأصل ؟ أو يومر المشترى بقطعه ؟ قال المتأول : فيه احتمالان : والأول أظهر . وقال ابن الرفعه : إن علم استخلافه كشجر الموز فلا شك في إبقاءه (خطه) .

قوله « نهى البائع والمبتاع ، أما البائع فلا أنه يريد أكل المال بالباطل . وأما المشترى فإنه يوافقه على حرام . ولأنه تضييع المال . وهو منهي عنه . قاله النووي في شرح مسلم اه (فيروز) .

قوله « حتى يبليس ، أي : يشتند . ذكره النووي . وفيه كما ذكره القسطلاني إجراء الحكم على الغالب . لأن تطرق التلف إلى البادى صلاحه يمكن . وعدمه إلى غير ما بدا صلاحه يمكن ، فأنيط الحكم بالغالب اه (فيروز) .

ولأن بيعاً مالك الأصل : فقد حصل القسمين للمشتري على الكمال (إلا) إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها ، أو الزرع قبل اشتداد حبه (شرط القطع في الحال) فيصح أن انتفع بهما ، لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة . وهذا مأمون فيما يقطع (أو) إلا إذا باع الارطبة والبقول (جزء) موجودة (ثمرة) فيصح لأنها معلوم ، لا جهالة فيه ولا غرر (أو) إلا إذا باع القثاء ونحوها (المقطة) موجودة لما تقدم ، ومالم يخلق لم يجوز بيعه (والحصاد) لزرع ، والجذاذ لثمر (واللقالاظ) لقثاء ونحوها (على المشتري) لأنه نقل لملكه وتفریغ لملك البائع عنه ؛ فهو كنقل الطعام (ولأن باعه) أي : الثمر قبل بدو صلاحه ، أو الزرع قبل اشتداد حبه أو القثاء ونحوه (مطلقاً) أي من غير ذكر قطع ولا نقيمة لم يصح

قوله « بشرط القطع في الحال - الخ » ، قال في الإقباع . وإن اشتري الثمرة بشرط القطع ، ثم استأجر الأصول ، أو استعارها لتبقيتها إلى أوان الجذاذ لم يصح قال في شرحه : وكذا لو اشتري الزرع الأخضر بشرط القطع ثم استأجر الأرض أو استعارها لتبقيتها : لم يصح ، ويأتي أن البيع يبطل بأول الزيادة (خطه) .

(فائدة) قال في الشرح : وإذا اشتري قصيلاً من شعير ونحوه فقطعه ، ثم نبت فهو لصاحب الأرض ، لأن المشتري ترك الأصول على سبيل الرفض لها فسقط حقه منها ، كما سقط حق حاصد الزرع من السنابل التي يدعها ، ولذلك أبى التقاضياً ، ولو سقط من الزرع حب ثم نبت من العام المقبل فهو لصاحب الأرض ، نص أحمد على هاتين المسألتين أه (خطه) .

قوله « والصحيح : إن البيع صحيح ، أي في صورة ما إذا اشتري ما بدا صلاحه ، وحصل آخر و Ashtonها أه (فيروز) .

(فائدة) قال في الإقباع : وإن آخر قطع خشب مع شرطه فهـ وغاـظـ فالبيـع لازـمـ ، ويشـترـكـانـ فـيـ الـزيـادـةـ أـهـ .

البيع لما تقدم (أو) باعه ذلك (بشرط المقاء) لم يصح البيع لما تقدم (أو اشتري
ثمناً لم يهد صلاحه بشرط القطع ، وتركه حتى بدا (صلاحه بطل البيع بزيادته:
إلا يجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يهدو
صلاحها وكذا زرع أخضر بيع بشرط القطع . ثم ترك حتى اشتد حبه (أو)
اشترى (جزء) ظاهرة من بقل أو رطبة (أو) اشتري (نقطة) ظاهرة من
قثاء ونحوها ، ثم تركهما (فمنها) بطل البيع ، إلا يتخذ حيلة على بيع الرطبة
ونحوها ، والقثاء ونحوها بغير شرط القطع (أو اشتري ما بدا صلاحه) من
ثمن (وحصل) معه (آخر وأشتبها) بطل البيع ، قدمه في المقصع وغيره ،
والصحيح أن البيع صحيح ، وإن علم قدر الثمرة الحادثة دفع للبائع ، والباقي
للمشتري ، وإلا أصطلحا ، ولا يبطل البيع ، لأن البيع اختلط بغيره ولم
يتعدر تسليمه . والفرق بين هذه والتي قبلها اتخاذه حيلة على شراء الثمرة
قبل بدو صلاحها ، كما تقدم (أو) اشتري رطباً (عرية) وتقدمت صورتها
في الربا فتركها (فأندرت) أي صارت ثمناً (بطل) البيع، لأنها إنما جاز للحاجة
إلى أكل الرطب، فإذا ثمن بيتها عدم الحاجة، سواء كان الترك لعذر أو لا (والكل)
أي الثمرة وماحدث معها على ماسبق (للبائع) لفساد البيع (ولذا بدا) أي ظهر
(ماله صلاح في الثمرة. أو اشتد الحب جاز بيعه) أي بيع ما ذكره من الثمرة والحب
(مطلقاً) أي من غير شرط . (و) جاز بيعه (بشرط التقبية) أي تقبية للثمرة
إلى الجذاذ والزرع إلى الحصاد ، لأن العامة يهدو الصلاح (وللمشتري تقبية
إلى الحصاد والجذاذ) وله قطعه في الحال ، وله بيعه قبل جذده (ويلزم البائع سقيمه)

قوله « لفساد البيع » أي بمجرد الزيادة كافية حاشية الإنفاسع . أقول : هل
إذا قطع شيء قبل الزيادة ، يصح فيه العقد بقسطه ، أم لا ؟ محل نظر ، ومقتضى
كلامه : الثاني أه (فiroz) .

قوله « ويلزم البائع سقيمه » وعليه حراسته أيضاً . ذكره من عى بحثاً (خطه)

يسقى الشجر الذى هو عليها (إن احتاج إلى ذلك) أى إلى السقى ، وكذا لو لم يتحتاج إليه ، لأنه يجب عليه تسلیمه ، كاملاً فلزم سقیه (وإن تضرر الأمل) بالسقى ، ويحبر إن أبي ، مخالف ما إذا باع الأصل وعليه ثغر للبائع ، فإنه لا يلزم المشتري سقیها ، لأن البائع لم يملکها من جهته (وإن تلفت ثمرة ، بيعت بعد بدو صلاحه دون أصلها أو ان جزاذها) (أي أنه سيأويه) وهي ما لا صنع للأدى فيها كالريح والحر والعطش (رجوع) ولو بعد القبض (على البائع) لحديث جابر

قوله « ويحبر إن أبي ، لأنه دخل على ذلك (فيروز) . »

قوله « وإن تلفت ثمرة » ، قال في الإنصال : تختص الجائحة بالثمر ، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وكذا ماله أصل يتذكر حمله ، كفائه وخيار وبذبحان ونحوها ، قاله جماعة ، وقدمه في الفروع ، وقال في السكاف والمحرر : ثبت أيضاً في الزرع (خطه) . »

قوله « ولو بعد القبض ، أى : بالتخالية ، لعموم الحديث ، ولأن موقته على البائع إلى تسمة صلاحه ، كما يدل عليه كلامه الآتي (فيروز) . »

قوله « ولو بعد القبض » ، ويعاينا بها ، فيقال : مبيع قبضه المشتري ومع ذلك هو مضمون على البائع (خطه) . »

قوله « رجع على البائع » ، قال في شرح المنشى : ويقبل قول بائع في قدر تالف ، لأنه غارم اهـ وعن أحمد : لا يضمن البائع مادون الثالث ، وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة والشافعى في الجديد : لا يضمن البائع شيئاً (خطه) . »

قوله « على البائع » ، قال في المنشى وشرحـه : مالم تبع الثمرة مع أصلها فإن بيعت معه فلن خمان مشتر ، وكذا لو بيعت مالك أصلها الحصول القبض التام وانقطاع علق البائع منه ، أو يؤخر مشتر أخذها عن عادته ، فإن آخره عنه فمن خمان المشتري ، لتلفه بتقصيره اهـ . »

وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع المجوائح، رواه مسلم، ولأن التخلية في ذلك ليست بقبض تمام، وإن كان الثالث يسيرًا لا ينضبط فات على المشتري (وإن أتلفه) أي : الشمر المبيع على ما تقدم (آدمي) ولو البائع (خير مشترى بين فسخ) ومطالبة البائع بما دفع من الثمن (والإضاء) أي : البقاء على البيع (ومطالبة المتألف بالبدل ، وصلاح بعض) ثمرة (الشجرة صلاح لها، ولسائر النوع الذى في البستان) لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق (وبدو الصلاح في ثمرة التخل أن تحمر أو تصرف) لأنه عليه الصلة والسلام « نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو ، قيل لآنس وما زهوها ؟ قال : تحمر أو تصرف » (وفي العنبر أن يتموه حلو) لقول أنس « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنبر حتى يتموه ، رواه أحمد ورواته ثقة ! قاله في المبدع (وفي بقية الثمرات) كالتفاح والبطيخ (أن يدو فيه النضج ، ويطيب أكله) لأنه عليه الصلة والسلام « نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب » هتفق عليه الصلاح في نحو قيام أن يوكل عادة . وفي حب أن يشتهد أو يبيض (ومن باع عبداً) أو أمة (له مال فإنه لبائعه إلا أن يشترط المشتري) لحديث

قوله « وإن كان الثالث يسيرًا ، أي عرفا (فيروز) .

قوله « وصلاح بعض الشجرة - الخ » ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في أعلام المؤقعين : قال شيخنا رحمه الله تعالى : يجوز بيع البستان كله تبعاً لما بدا صلاحه سواء كان من نوعه أو لم يكن . تقارب إدراكه أو تلاحقه أو تباعد وهو مذهب الليث بن سعد أه .

قوله « إلا أن يشترط المشتري - الخ » ، وقال القاضي : هذا ينبغي على كون السيد يملك ، وإنما فإذا قلنا : لا يملك ، فاشترط المشتري ماله صار مبيعاً معه ! فاشترط فيه ما يشترط في سائر المبيعات ، وهو مذهب أبي حنيفة . وإن قلنا : يملك احتملت فيه الجهة وغيرها . بما ذكرنا من قبل أنه بيع تبعاً . وهذا خلاف نص

ابن عمر مرفوعاً « من باع عبداً وله مال فالمال لبائعه إلا أن يشترطه المباع ، رواه مسلم (فإن كان قصده) أى المشتري (المال) الذي مع العبد (اشترط علمه) أى تعلم بالمال (وسائل شروط البيع) لأنها مبيعة مقصود ، أشبه ما لو ضم إليه عيناً أخرى (وإنما) يكن قصده المال (فلا) يشترط له شروط البيع ، وصح شرطه ، ولو كان مجهولاً ، لأنه دخل تبعاً ، أشبه أساسات الحيطان ، وسواء كان مثل الثمن ، أو فوفقه ، أو دونه ، وإذا شرط مال العبد ، ثم رده باتفاقه أو غيرها رده معه (وثياب الجمال) التي على العبد المبيوع (للبائع) لأنها زيادة على العادة ، ولا يتعلق بها حاجة العبد (و) ثياب لبس (العادة للمشتري) لجريان العادة ببيعها معه ، ويشمل بيع دابة كفرس لجاماً ، ومقوداً ، ونعلـاً .

أحمد والخرقى ، فإنهما جعلا الشرط الذى يختلف الحكم به قصد المشتري دون غيره . وهذا هو الصحيح ، وهو قول الشافعى (خطه) .

قوله « فإن كان قصده المال الذى مع العبد - الخ ، فسر واقصده بما إذا أراد أخذه من العبد ، وعدم القصد تركه في يده له (تقرير) .

قوله « ورده معه » ، أى : إن كان موجوداً ، فإن كان تائفاً : فعليه قيمة ماتلف عنده (فيروز) .

قوله « ويشمل بيع دابة - الخ ، وينبغي العمل بالعرف في هذا ونحوه (تقرير) .

قوله « لجاماً ومقوداً ونعلاً ، اللجام : هو العذار ، والمقود - بكسر الميم - : هو الرسن . والنعل : هو الحذاء (فيروز) .

باب السلم

هو لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق . وسمى سليمان التساليم رئيساً للمايل في المجلس ، وسلفها انتقد يمه (وهو) شرعاً (عقد على موصوف) ينضبط

باب السلام

قوله ، لغة أهل الحجاز ، يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم ، من أسلم في شيءٍ فليس له في كيل معلوم - الحديث ، وقوله تعالى (٦٩ : ٢٤) بما أسلفتم في الأيام المخالية) (تقرير) قال الأزهري : والسلم والسلف واحد ، يقال : سلم وأسلم ، وسلف وأسلان بمعنى واحد ، هذا قول جميع أهل اللغة ، إلا أنه يكون قرضاً أيضاً (مطلع) .

قوله في المتن « على موصوف ، قال (مخ) كا نقله (عن) سيبأقى في الإيجارة ما يقتضى أنه يكون في المنافع ، وانظر هل يمكن تأويل عبارة المصنف هنا بما يشمل المنافع » بأن يحمل الموصوف في الذمة على الأعم من أن يكون عيناً أو منفعة ؟ ظاهر أنه لامانع . وأشار إلى ذلك الشارحان ، حيث قدر المصنف

باصفة (في الذمة) فلا يصح في عين كهذه الدار (مؤجل) بأجل معلوم (بشنق مقبوض، بمجلس العقد) وهو جائز بالإجماع، لقوله عليه الصلة والسلام «من أسلاف في شيء فليسلف في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم، متفق عليه».

(ويصح) السلم (بالفاظ البيع) لأنّه يبع حقيقة، وبلفظ السلم والسلف لأنّهما حقيقة فيه، إذ هما اسم للبيع الذي عجل ثمنه وأجل مشتمنه (بشرط سبعة) زائدة على شروط البيع، والمحار متعلق ب الصحيح .

(أحدها: انضباط صفاته) التي مختلف الثمن باختلافها اختلافاً كبيراً ظاهراً، لأن مالم يمكن ضبط صفاته مختلفاً كثيراً، فيفضي إلى المعاشرة والمشافة (بمكيل) أي بمكيل من حبوب، وثمار، وخل، ودهن، ولبن ونحوها (وموزون) من قطن، وحرير وصوف ونحاس وزئبق وشب وكبريت وشحم ولحمن فيه، ولو مع عظمة إن عين هو وضع قطعه (مزروع) من ثياب وخيوط

يعنى به صاحب المنشئ - عقد على شيء ، والشيخ عقد على ما يصح بيته ، والشيء وما يصح بيته كلاهما أعم من العين والمنفعة (فیروز) .

قوله «في النذمة، وهي وصف يشير به المكلف أهلا للإلزام والالتزام» (مص).
قوله «بإجماع»، لوقال بالكتاب والسنة والإجماع لكان أولى (تقرير).
قوله «زائدة على شروط البيع»، أي المتقدمة، إذ هي معتبرة أيضاً (فiroz)
قوله «التي يختلفثن باختلافها اختلافاً كثيراً ظاهراً»، بخلاف ما ليس
كذلك، فالمر إذا كان نوع منه يختلف بالسود والحررة، يذكر كونه أحمر أو
أسود الاختلاف المذكور، بخلاف ما إذا كان كل ذلك النوع أحمر، إلا أن
بعضه زائد في الحررة قليلاً عن البعض الآخر، فإن مثل ذلك لا يختلف به الثمن
اختلافاً ظاهراً (فiroz).

قوله « ولو مع عظمه - إلخ »، أي يصح السلفي اللحم ولو مع عظمه إذا عين

(فاما المعدود المختلف كالفاكهه المعدودة كرمان فلا يصح السلم فيه لاختلافه بالصغر والكبير (و) كـ (البقول) لأنها تختلف ، ولا يمكن تقديرها بالحزم (و) كـ (الجلود) لأنها تختلف ، ولا يمكن ذراعها لاختلاف الأطراف (و) كـ (الرؤوس) والأكاريـع لأن أكثـر ذلك العظام والمشافـر (و) كـ (بالأواني المختلفة الرؤوس والأوساط كالقائم والأسطـال الضـيقـة الرؤوس) لاختلافـها (و) كـ (المجوـاهـر) واللـؤـلـؤـ والـعـقـيقـ وـنـخـوهـ لأنـهاـ تـخـلـفـ اختلافـاـ مـتـبـيـناـ بـالـصـغـرـ ،ـ وـالـكـبـيرـ ،ـ وـحـسـنـ التـدوـيرـ ،ـ وـزـيـادـ الصـوـهـ وـالـصـفـاءـ (و) كـ (الـحـامـلـ منـ الـحـيـوانـ) كـأـمـةـ حـامـلـ ،ـ لأنـ الصـفـةـ لـأـنـاـنـ علىـ ذـالـكـ وـالـوـلـدـ ،ـ بـجـهـولـ غـيـرـ مـحـقـقـ ،ـ وـكـذـالـوـ أـسـلـمـ فـيـ أـمـةـ وـوـلـدـهـ ،ـ لـنـدـرـةـ جـمـعـهـماـ الصـفـةـ (وـكـلـ مـغـشـوشـ) لأنـ غـشـهـ يـمـنـعـ الـعـلـمـ بـالـقـدـرـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ ،ـ فـإـنـ كـانـ الـأـمـانـ خـالـصـةـ صـحـ

موضع القطع ،ـ كـأنـ يـقـولـ :ـ مـنـ نـفـذـ وـنـخـوهـ (ـفـيـرـوزـ) .

قولـهـ ،ـ فـلاـ يـصـحـ السـلـمـ فـيـهـ — إـلـخـ ،ـ وـعـنـهـ جـوـازـ السـلـمـ فـيـ ذـالـكـ ،ـ جـزـمـ بـهـ أـبـنـ عـبـدـوـسـ فـيـ تـذـكـرـتـهـ ،ـ وـصـحـيـحـهـ فـيـ تـصـحـيـحـ الـحـرـرـ ،ـ فـعـلـيـ هـذـاـ يـسـلـمـ فـيـهـ وـزنـاـ ،ـ وـفـاقـآـ لـأـبـيـ حـنـيـفـةـ وـالـشـافـعـيـ (ـخـطـهـ) قـالـ أـبـنـ نـصـرـ أـللـهـ فـيـ حـوـاشـيـ الفـروـعـ فـيـانـ جـمـعـ بـيـنـ العـدـ وـالـوـزـنـ فـيـ المـعـدـوـدـ فـالـظـاهـرـ عـدـمـ الصـحـةـ ،ـ لأنـ اـتـفـاقـهـماـ بـعـيـدـ جـداـ كـالـلـوـ جـمـعـ فـيـ الإـجـارـةـ بـيـنـ تـقـدـيرـ النـفـعـ بـالـعـمـلـ وـالـزـمـنـ (ـخـطـهـ) .

قولـهـ ،ـ وـكـذـالـوـ أـسـلـمـ فـيـ أـمـةـ وـوـلـدـهـاـ — إـلـخـ ،ـ وـعـنـهـ يـصـحـ السـلـمـ فـيـ الـجـلـودـ وـالـرـمـوـسـ وـالـأـكـاريـعـ ،ـ اـخـتـارـهـ أـبـنـ عـبـدـوـسـ فـيـ تـذـكـرـتـهـ ،ـ قـالـ النـاظـمـ :ـ وـهـوـ أـوـلـىـ ،ـ وـصـحـيـحـهـ فـيـ تـصـحـيـحـ الـحـرـرـ ،ـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـالـشـورـيـ اـهـ (ـحـشـ مـنـتـهـيـ) المشـافـرـ جـمـعـ مشـفـرـ ،ـ وـهـوـ شـفـةـ الـحـيـوانـ (ـخـطـهـ) .

قولـهـ ،ـ وـكـذـالـوـ أـسـلـمـ فـيـ أـمـةـ وـوـلـدـهـاـ — إـلـخـ ،ـ قـالـ (ـمـصـ) وـعـلـىـ قـيـاسـهـ دـابـةـ وـوـلـدـهـاـ اـهـ (ـمـنـ خـطـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـيـسـىـ عـلـىـ هـامـشـ شـرـحـ المـنـتـهـيـ) .

السلم فيها ، ويكون رأس المال غيرها ويصبح السلم في فلوس ، ويكون رأس المال عرضاً (وما يجمع أخلاطاً) مقصودة (غير متميزة كالغالية) والنذر (والمعاجين) التي يتداوى بها (فلا يصح السلم فيه) لعدم اتضابطه (ويصح) السلم (في الحيوان ولو آدمياً) لحديث أبي رافع «أن النبي صل الله عليه وسلم استلف من رجل بكراء، رواه سلم (و) يصح أيضاً في (الثياب المنسوجة من نواعين) كالكتان والقطن ونحوهما، لأن ضبطها مسكن، وكذا نشاب ونبيل مریشان، وخفاف ورماح

قوله «ويصح السلم في فلوس»، أى وزناً وعداً (مص).
قوله «ويكون رأس المال عرضاً، وصوب في الإقناع جواز السلم فيها، ولو كان رأس مالها أثماناً (خطه)».

قوله «ويكون رأس المال عرضاً، تبع في ذلك المنهى التابع للتنقيح، وعبارة الإقناع ويصح في فلوس عدديه، أو وزنية، ولو كان رأس مالها أثماناً لأنها عرض، وهذا الصواب (فیروز)».

قوله «كالغالية والنذر» الغالية كا في المطلع: نوع من الطيب مركب من مسلك وعنبر وعدود ودهن، والنذر - بفتح النون - كا فيه أيضاً هو الطيب المعروف قيل: مخلوط من مسلك وكافور، قال الجوهري وابن فارس ليس هو بعربي (فیروز)».

قوله «وكذا نشاب ونبيل مریشان» النشاب: السهم الفارسي، والنبيل: السهم العربي، قاله في الصحاح (فیروز).

«فائدة» قال ابن ذهلان: يجوز السلم في العرج والصخير، وينضبط ذلك بالصفة، وقال: قال ابن عطوة: التبن لا مكيل ولا موزون، لكن عند إسلامه والإسلام فيه لا يضبط إلا بالوزن، قال في جمع الجوامع ويصح السلم في بصل وأصول أعشاب، كما صل المندبا والكرفس والرازبانج^(١) والرنجبيل

(١) بهامش الأصل. هي التي تسمى: الحلوة.

(و) يصح أيضاً في (ها خلطه) بكسر الخاء (غير مقصود كالمجن) فيه المنفحة (وجل التر) فيه الماء (والسكتنجبين) فيه الخل (ونحوها) كما الشيرج والخنز والعجين .

(الشرط الثاني : ذكر الجنس، والنوع) أي جنس المسلم فيه ونوعه (وكل وصف مختلف به) أي بسيبه (الثن) اختلافاً (ظاهراً) كلونه وقدره وبنته (وحداسته وقدمه) ولا يجب استقصاء كل الصفات لأنه قد يتعدد ولا مالاً مختلف

ويجوز في قلي وشم وحطب وخشب . ويصح في سمك ، ويصح في زهر يابس يوزن كزهر ورد ، وقال ابن ذهلان : ويضبط الحيوان بتسعه أوصاف : الجنس ، والنوع ، والسن ، واللون ، والقدر ، والهزال ، والسمن ، والجودة ، والرداة ، اه (م ق ر) الأنفحة : كرش الجدى الراضع ، أو الحمل ، فإذا كل فهو كرش ، وأما السكتنجبين فليس هو من كلام العرب ، وهو معروف ، مركب من السكر والخل ونحوه (مطلع) .

قوله «أى جنس المسلم فيه ونوعه» فالجنس : كما الحب مثلاً ، والقدر كصغار الحب أو كباره ، والبلد : كصعيدي أو مصرى مثلاً ، هذا إن اختلف ثمنه بذلك ليتميز .

قوله في المنهى «وصيد أحجولة - إلخ» ، وعند الموفق والشارح لا يشترط ذلك ، لأن التفاوت فيه يسير ، قالاً : وإذا لم يعتبر في الرقيق ذكر السمن والهزال ونحوهما مما يتباين به الثن أولى اه (هامش ش منتهى ، من خط الشيخ إبراهيم بن عيسى رحمه الله) .

قوله «وقدمه» ، قال في شرح المنهى فإن أطلق العتيق أجزأ ، وإن شرط عتيق عام أو عامين فله شرطه اه . وفي حاشيته قوله : فإن أطلق العتيق أجزأ أى أجزأ أى عتيق كان ، ما لم يكن مسؤساً أو متغيراً (خطه) .

به الثُّن لعدم الاحتياج إِلَيْهِ (وَلَا يصح شرط) المتعاقدين (الأَرْدَأُ أو الأَجُود) لِأَنَّهُ لا ينحصر ، لِأَنَّ مَانِ رَدِيَ أَوْ جَيْدَ إِلَّا وَيَحْتَمِلُ وَجْهَ أَرْدَأُ أوْ أَجُودَتِهِ (بِلَّا) يَصْحُ شرط (جيـد وـردـيـهـ) وَيَحـزـيـهـ ما صـدـقـ عـلـيـهـ أـنـهـ جـيـدـ ، أـوـ رـدـيـهـ فـيـنـزـلـ الـوـصـفـ عـلـىـ أـقـلـ دـرـجـةـ (فـإـنـ جـاءـ) الـمـسـلـمـ إـلـيـهـ (بـماـ شـرـطـ) الـمـسـلـمـ لـزـمـهـ أـخـذـهـ (أـوـ) جـاءـهـ (بـأـجـودـتـهـ) أـيـ منـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ (مـنـ نـوـعـهـ وـلـوـقـبـلـ مـحـلـهـ) أـيـ حـلـولـهـ (وـلـاـ ضـرـرـ فـيـ قـبـضـهـ لـرـمـهـ أـخـذـهـ) لـأـنـهـ جـاءـهـ بـمـاـ تـنـاوـلـهـ الـعـقـدـ ، وـزـيـادـةـ تـنـفـعـهـ وـإـنـ جـاءـهـ بـدـوـنـ مـاـوـصـفـ ، أـوـ بـغـيـرـ نـوـعـهـ مـنـ جـنـسـهـ فـلـهـ أـخـذـهـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ وـإـنـ جـاءـهـ

قـوـلـهـ «ـ فـيـنـزـلـ الـوـصـفـ عـلـىـ أـقـلـ دـرـجـةـ ، [تـنـمـةـ] لـيـسـ الـمـسـلـمـ إـلـاـ أـقـلـ مـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ الـصـفـةـ ، وـعـلـىـ الـمـسـلـمـ إـلـيـهـ أـنـ يـدـفـعـ الـحـبـوبـ نـقـيـةـ مـنـ التـبـنـ وـالـعـقـدـ وـغـيـرـهـ ، فـإـنـ كـانـ فـيـهـاـ تـرـابـ يـأـخـذـ مـوـضـعـاـ مـنـ الـمـكـيـالـ : لـمـ يـحـزـ ، وـإـنـ كـانـ يـسـيرـاـ لـأـيـؤـثـرـ لـرـمـهـ أـخـذـهـ ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ أـخـذـ التـمـرـ إـلـاـ جـافـاـ (حـمـصـ) .

قـوـلـهـ «ـ وـلـاـ ضـرـرـ فـيـ قـبـضـهـ مـنـ خـوـفـ عـلـيـهـ أـوـ مـؤـنـةـ حـمـلـ» وـعـلـمـ مـنـهـ أـنـهـ لـوـ كـانـ عـلـيـهـ ضـرـرـ فـيـ قـبـضـهـ لـكـونـهـ مـاـ يـتـغـيـرـ كـالـأـطـعـمـةـ ، أـوـ قـدـيمـهـ دـوـنـ حـدـيـثـهـ كـالـحـبـوبـ ، أـوـ حـيـوانـ يـخـشـيـ تـلـفـهـ ، أـوـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـؤـنـةـ ، أـوـ الرـمـنـ مـخـوفـ يـخـشـيـ نـهـبـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ قـبـضـهـ قـبـلـ مـحـلـهـ اـهـ (حـمـصـ) .

قـوـلـهـ «ـ أـوـ بـغـيـرـ نـوـعـهـ مـنـ جـنـسـهـ ، كـأـنـ أـسـلـمـ فـيـ نـوـعـ مـنـ الـتـرـ كـخـلاـصـ بـجـاءـهـ بـرـزـيزـ (فـيـروـزـ) .

قـوـلـهـ «ـ وـإـنـ جـاءـهـ بـجـنـسـ آـخـرـ لـمـ يـحـزـ قـبـولـهـ ، هـذـاـ الـمـذـهـبـ ، وـعـلـيـهـ الـأـصـاحـابـ ، وـنـقـلـ جـمـاعـةـ عـنـ أـخـمـ جـوـازـ أـخـذـ الـأـدـنـيـ عـنـ الـأـعـلـىـ كـشـعـيرـ عـنـ بـرـ بـقـدـرـ كـيـلـهـ ، نـقـلـهـ أـبـوـ طـالـبـ وـالـمـرـوـذـيـ وـحـمـلـهـ الـمـصـفـ وـالـشـارـحـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ أـنـهـمـ جـنـسـ وـاحـدـ قـالـ فـيـ التـلـخـيـصـ جـعـلـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ هـذـاـ رـوـاـيـةـ فـيـ جـوـازـ أـخـذـ مـنـ غـيـرـ الـجـنـسـ بـقـدـرـهـ ، إـذـاـ كـانـ مـنـ دـوـنـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ ، قـالـ : وـلـيـسـ الـأـمـرـ عـنـدـيـ كـذـلـكـ ،

بجنس آخر لم يجز له قبوله ، وإن قبض المسلم فيه فوجده به عيما فله رده وإمساكه مع الأرش .

(الشرط الثالث ذكر قدره) أي قدر المسلم فيه (بكييل) معه ودفيما يكال (أو وزن) معه ودفيما يوزن لحديث من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم ، متفق عليه (أو ذرع يعلم) عند العامة ، لأنه إذا كان بجهة لا تعذر الاستيفاء به عند التلف ، فيفوت العلم بال المسلم فيه ، فإن شرطاً مكيا لا غير معلوم بعينه . أو صنفجة غير معلومة بعينها لم يصح ، وإن كان معلوماً صحيحاً دون التعين (ولأن أسلم في المكيل) كالبر والشيرج (وزنا أو في الموزون)

ولما هذا يختص بالخطة والشمير ، بناء على كونهما جنساً واحداً في إحدى الروايتين عنه ، وإن تنويع ، نقلها حنبل ، ولا يجوز التفاضل بينهما ، ذكره القاضي أبو يعلى وغيره اه .

قوله « لم يجز قبوله ، لأنه صرفه إلى غيره وهو تنويع (غير وزن) » .

قوله « وإن كان معلوماً - إلخ » ، قال في شرح المنهى : بأن قال رطل فلان أو مكiale أو ذراعه ، وهي معرفة عند العامة صحة العقد للعلم بها ، دون التعين فلا يصح ، لأن التزام لما لا يلزم اه . قال (إلخ) وظاهره ولو كان ما عينه أوفر من غيره ، وفيه نظر اه .

قوله « دون التعين ، أي : فلا يتبع مكين ذلك المتعين ، بل يكون به وبمكيل تلك المحلة (فيروز) » .

قوله « وإن أسلم في المكيل وزنا - إلخ » ، هذا من المفردات ، وعنده يصح ، اختياره الموفق وجاءة ، وهو قول أكثر الفقهاء (تقرير - خطه) وهو مذهب مالك والشافعى .

﴿فائدة﴾ سئل الشيخ محمد رحمه الله تعالى عن رجل له وزان قدر ألف

الحاديـد (كـيلا ، لم يـصح) السـلم ، لأنـه قـدره بـغير ما هو مـقدر به ، فـلم يـجز كـما لـو أـسلم في المـذروع وزـنا ، ولا يـصح في فـواكه مـعدودة كـرمان وـسفرجل ولو وزـنا .

(الـشـرـط الـرـابـع : ذـكر أـجـل مـعـلـوم) للـحـدـيـث السـابـق ، وـلـآن الـحلـول يـخـرـجـه عنـ اسـمـه وـمـعـنـاه ، وـيعـتـبـر أـنـ يـكـون الأـجـل (لـه وـقـع فـي الـمـنـ) عـادـة كـشـهـر

أـو كـثـرـعلـى رـجـل آـخـر ، فـلـمـا حـضـرـت ثـمـرـته أـخـذـه خـرـصـا^(١) بلاـوزـن ، بـتـراـضـنـهـمـا ، وـرـجـلـهـآـصـع مـعـلـوهـة كـيلا ، فـاستـوـفـي عـنـهـاسـبـنـلا وزـنا ، وـدقـهـنـهـزـنـيلا وـكـالـوـه ، فـلـمـا عـرـفـوـا قـدـرـه كـيلا أـخـذـبـاقـيـه وزـنا بـقـدـرـه ؟ فـأـجـاب : الـاسـتـيقـاءـأـوـسـعـمـنـغـيرـه ، فـلـمـيـرـبـهـبـأـسـأـ، وـأـجـابـأـيـضاـ وـأـمـاـ أـخـذـالـثـارـفـيـالـسـلـمـخـرـصـاـ فـالـذـىـيـتـوـجـهـعـنـدـنـاـالـجـواـزـ ، إـذـاـكـانـالـثـرـالـمـأـخـوذـدـوـنـمـاـبـقـيـفـيـالـذـمـةـيـقـيـنـ لـحـدـيـثـجـابـرـالـمـخـرـجـفـيـالـصـحـيـحـيـنـ ، فـيـكـونـمـنـبـابـأـخـذـالـحـقـوـالـإـبـرـاءـعـمـاـ بـقـيـاـهـ . وـأـخـذـالـذـرـةـعـنـالـحـنـظـةـ ، الـذـهـبـعـنـدـأـخـابـنـاـرـحـمـمـالـلـهـالـمـنـعـمـنـ ذـلـكـ ، وـأـفـقـىـالـشـيـخـتـقـىـالـدـيـنـبـجـواـزـهـ ، وـالـلـهـأـعـلـمـ .

قولـه «يـخـرـجـهـعـنـاسـمـهـوـمـعـنـاهـ» قالـفـيـشـرـحـالـمـنـتـهـىـبـخـلـافـبـيـوـعـالـأـعـيـانـ فـإـنـهـلـمـتـشـبـتـعـلـخـلـافـالـأـصـلـلـمـعـنـيـيـخـتـصـبـالـتـأـجـيلـ ، وـفـيـحـاشـيـتـهـقـوـلـهـ : عـلـخـلـافـالـأـصـلـ ، إـشـارـةـإـلـىـأـنـالـسـلـمـوـرـدـعـلـخـلـافـالـقـيـاسـ ، كـاـصـرـحـ بـهـكـشـيرـمـنـالـفـقـهـاءـ ، وـخـالـقـفـذـلـكـالـشـيـخـتـقـىـالـدـيـنـ ، وـقـالـ : أـىـفـرقـبـيـنـ كـوـنـأـحـدـالـعـوـضـيـنـهـؤـجـلـفـيـالـذـمـةـ ، وـكـوـنـالـعـوـضـالـآـخـرـمـؤـجـلـفـيـالـذـمـةـ؟ـ وـقـالـ : هـوـدـيـنـالـدـيـوـنـ ، وـهـوـكـالـأـبـيـاعـبـشـمـمـؤـجـلـ(ـخـطـهـ)ـ .

قولـه «لـهـوـقـعـفـيـالـمـنـ» ، أـىـأـثـرـفـيـزـيـادـتـهـاـهـ .

(١) بـهـامـشـالـأـصـلـ : أـىـعـلـىـرـهـوـسـالـمـخـلـ .

(فلا يصح) المسلم إن أسلم (حالا) لما سبق (ولا) إن أسلم إلى أجل مجهول كـ (إلى الحصاد والجذاد) وقدوم الحاج ، لأنه يختلف فلم يكن معلوما (ولا) يصح المسلم (إلى) أجل قريب كـ (يوم) ونحوه ، لأنه لا وقع له في المثل (إلا) أن يسلم (في شيء يأخذه منه كل يوم) أجزاء معلومة (كخبز وحم ونحوهما من كل ما يصح المسلم فيه) إذ الحاجة داعية إلى ذلك ، فإن قبض البعض وتعدى الباقى رجع بقسطه من المثل ، ولا يجعل للباقي فضلا على المقبوض ، لما مثل أجزاءه ، بل يقصط المثل عليهم بالسوية .

(الشرط الخامس: أن يوجد) المسلم فيه (غالبا في محله) بكسر الحاجة أى وقت حلوله لوجوب تسليمه فإذا ، فإن كان لا يوجد فيه أو يوجد نادر اكتسلا في العنبر والرطب إلى الشتاء لم يصح (و) يعتبر أيضا وجود المسلم فيه في (مكان الوفاء) غالبا ، فلا يصح إن أسلم في ثمرة بستان صغير معين ، أو قرية صغيرة أو في ناح من مثل بني فلان أو عنده أو مثل هذا التهاب لـ أنه لا يؤمن تلفه وأنقطاعه (لا)

قوله «فلا يصح حالا ، خلافا للشافعى ، وعند الشيخ : يصح إن كان في ملكه ، وإلا فلا أه .»

﴿تمه﴾ إن اختلافا في قدره أو قدر المسلم فيه فهو مسلم إليه ، وكذا في عصته ، نص عليه ، قاله في المستوعب (ح م ص) .

قوله «ولا يجعل للباقي فضلا على المقبوض ، أى زيادة عليه ، بأن لا يأخذ عن الباقي أكثر من القسط (فيروز) .»

قوله « غالبا ، قيد بذلك لكونه قد يكون ثم ما يمنع وجراه في ذلك الوقت كلام المثار ونحو ذلك المسلم فيه (فيرور) .»

قوله «مـ مكان الوفـاء ، لم يـذكر هـذه العـبارـة فـالـفـروع ولا فـي الإـنـصـاف ، ولا فـي الإـقـنـاع ، ولا فـي المـنتـهـى (خطـهـ) .»

يعتبر وجود المسلم فيه (وقت العقد) لأنّه ليس وقت وجوب التسلّم (فإن) أسلم إلى محل يوجد فيه غالباً (فتعذر) المسلم فيه بأن لم تتحمل الشمار تلك السنة (أو) تعذر (بعضه فله) أي لرب السلم (الصبر) إلى أن يوجد فيطالب به (أو فسخ) العقد (في السكل) إن تعذر المكل أو في (البعض) المتذر (ويأخذ) الثمن الموجود أو عوضه (أي عوض الثمن التالف، لأن العقد إذا زال وجب رد الثمن، ويجب رد عينه إن كان باقياً. وعوضه إن كان تالفاً: أي مثله، إن كان مثلياً، وقيمه إن كان متقوهاً، هذا إن فسخ في السكل، فإن فسخ في البعض فبقبطه.

الشرط (ال السادس أن يقبض الثمن تماماً) لقوله عليه الصلاة والسلام « من أصلف في شيء فليس له ، الحديث ، أي فليعطي ، قال الشافعى : لأنّه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أصلفه قبل أن يفارق من أصلفه .

ويشترط أن يكون رأس مال السلم (معلوماً قدره ووصفه) كالمسلم فيه، فلا يصح في صورة لا يعلمان قدرها ، ولا يجواهرون نحوهما لا ينضبط بالصفة، ويكون القبض (قبل التفرق) من المجلس ، وكل ما لين حرمة النساء فيما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر ، لأن السلم من شرطه التأجيل (وإن أق卜ض البعض) من الثمن

قوله « لا وقت العقد » خلافاً للحنفية (تقرير) .

« فائدة » لو اختلفنا في قبض رأس مال السلم فقول مسلم إليه ، فإن اتفقا عليه وقال أحدهما : كان قبل التفرق، والآخر: بعده ، فقول من يدعى الصحة، فإن أقاما بيتين : قدمت بيته أياًضاً (ح م ص) .

قوله « معلوماً قدره ووصفه » وظاهر كلام الخرقى : عدم اشتراط معرفة قدر رأس مال السلم وصفته . وجزم به في التلخيص ، وإليه ميل المصنف والشارح ، وهو أحد قول الشافعى كبيواع الأعيان ١٩ (من هامش ش منتهى) (م ١٠ - الموضوع الرابع - ج ٢)

في المجلس (ثم افترقا) قبل قبض الباق (بطل فيما عداه) أى عدا المقصود ، وصح في المقصود ، ولو جعل دينا مسلمًا لم يصح ، وأمامته أو عينا مخصوصة أو عارية يصح ، لأنه في معنى القبض (وإن أسلم) ثمنا واحدا (في جنس) كبير (إلى أجلين) كرجب وشعبان مثلا (أو عكسه) بأن أسلم في جنسين كبير وشعير إلى أجل كرجب مثلا (صح) السلم (إن بين) قدر (كل جنس وثمنه) في المسألة الثانية ، بأن يقول : أسلتك دينارين ، أحدهما في أربد فح صفتة كذا ، وأجله كذا ، والثاني في أربدين شعيراً صفتة كذا ، والأجل كذا ، (و) صح أيضا إن بين (قسط كل أجل) في المسألة الأولى ، بأن يقول : أسلتك دينارين ، أحدهما في أربد فح إلى رجب ، والآخر في أربد وربع مثلا إلى شعبان ، فإن لم يبين ما ذكر فيما لم يصح ، لأن مقابل كل من الجنسيين أو الأجلين محمول .

قوله ، لأنه في معنى القبض ، لصحة تصرف مالكه فيه ، والحالة ما ذكر
فیروز) .

قوله «إن بين قدر كل جنس — لمح»، وقيل: يصح إن أصلم في جنسين من بيان ثمن كل جنس، وفافق مالك.

قوله ، لِمَ بَيْنَ قَدْرِ كُلِّ جِنْسٍ وَثُمَّنِهِ ، قَالَ فِي الرِّعَايَةِ بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ هَاتَيْنِ
الْمَسْأَلَتَيْنِ وَغَيْرَهُمَا : وَعَنْهُ يَصْبَحُ فِي الْكُلِّ قَبْلَ الْبَيَانِ اهـ

قوله ، في المسألة الثانية ، وهي ما إذا أسلم في جنسين (فiroz) .

قوله «في المسألة الأولى، وهي ما إذا أسلم في جنس إلى أجلين (فiroz)

قوله «فإن لم يبين ما ذكر فهمَا: لم يصح - لِمَنْ»، قال في شرح المتن:

وَكَذَا وَأَسْلَمْ جَنْسِينْ كَمْذَهْبْ وَفِضْنَةْ فِي جَنْسْ كَارْزْ: لَمْ يَصُحْ حَتَّى يَبْيَنْ حَصَّةْ

كل جنس من المسلمين فيه اهوى حاشيته قوله: وكذا لو أسلم جنسين آخر،

هذا الصحيح من المذهب، وقيل: يصح هنا ، اختاره الموفق والشارح ، وصوبه

الزركشی (خطه)

الشرط (السابع، أن يسلم في الذمة فلا يصح) السلم (في عين) كدار وشجرة لأنها ربما تلفت قبل أو ان تسليمها (و) لا يشترط ذكر مكان الوفاء، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكره، بل (يجب الوفاء موضع العقد) لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه، وله أخذه في غيره إن رضي، ولو قال خذه وأجرة حمله إلى موضع الوفاء لم يجز (ويصح شرطه) أي الوفاء (في غيره) أي غير مكان العقد لأنه بيع فصح شرط الإيفاء في غير مكانه كبيع الأعيان، وإن شرطا الوفاء موضع العقد كان تأكيدا، (وإن عقد) السلم (ببر) ية (أو بحر : شرطه) أي مكان الوفاء لزوم

قوله «أن يسلم في الذمة»، ولم يذكر بعضهم كالاقناع والمنتهى هذا الشرط استغناه عنه بذكر الأجل، لأن المؤجل لا يكون إلا في الذمة (خطه)، قوله «فلا يصح في عين»، على عدم صحة السلم في عين، لأنه ربما تلف المعين قبل تسليمه، ولأنه لا يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه (خطه).

(فائدة) قال ابن عطوة : يقبل قول المسلم إليه في تسليمه وقدر أجله، والأصح وحلوله (م ق ر).

قوله «بل يجب الوفاء موضع العقد»، وكذا سائر الديون كالثمن في الذمة والأجرة إذا كانت دينا، والصادق وعوض الخلص، وكل عرض ملزمه في الذمة، قال المتأول الشافعى : لسئل هذه الأشياء حكم السلم الحال، إن عين للتسليم مكان جاز «ولابا» : تعين موضع العقد اه (خ ش منتهى) . وقال : أبو بطين : ينبغي العمل بالعرف اه . قال إسماعيل بن رميح في مجموعه: محل الوفاء مع التنازع موضع العقد في البلد (م ق ر).

قوله «وله أخذه في غيره، أي : لل المسلم أخذ المسلم فيه في غير مكان العقد بلا أجرة حمل اه (فيروز) .

وإلا فسد السلم ، لتعذر الوفاء موضع العقد ، وليس بعض الأماكن سواه أولى من بعض ، فاشترط تعينه بالقول كالكيل ، ويقبل قول المسلم إليه في تعينه مع يمينه (ولا يصح بيع المسلم فيه) لمن هو عليه أو غيره قبل (قبضه) لتهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام قبل قبضه (ولا) تصح أيضاً (هبة) لغير من هو عليه لعدم القدرة على تسليمه (ولا) الحوالة (به) لأنها لا تصح إلا على دين مستقر والسلم عرضة لفسخ (ولا) الحوالة (عليه) أى على المسلم فيه أوراس ماله بعد فسخ (ولا أخذ عوضه) لقوله عليه الصلاة والسلام « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » ، وسواء فيما ذكر إذا كان المسلم فيه موجوداً أو معذوماً

قوله « وليس بعض الأماكن - الخ » ، رفع بذلك ما قبل إن أنه يصح ،
ويكون موضعه أقرب بلاد إلى محل العقد أه (فيروز) .

قوله « كالكيل ، أى واشتراطه تعين مكان الوفاء والحالة هذه بالقول
كاشتراطه تعينه بالكيل قوله « لا » (فيروز) .

قوله « لأنها لا تصح إلا على دين مستقر » ، أقول ، فيه نظر ، قال في الإفتاء
للسنن في باب الحوالة « ولا يشترط للحوالة استقرار الحال به انتهى . فالأخشن
أن يعلل ذلك بما علل به في شرح الإفتاء ، ونصه ، لأنها معاوضة بال المسلم فيه
قبل قبضه ، فلم يجز كالبيع (فيروز) . الحوالة من جانب المسلم إليه في قوله
« ولا حواله به : ومن جانب المسلم في قوله : ولا حواله عليه (ع ن) . »

قوله « ولا أخذ عوضه » ، وعن أحد يجوز أن يأخذ عوضاً بدون حقه
اختارها الشيخ تقى الدين أه .

قوله « ولا أخذ عوضه » ، الظاهر : أن الفرق بينه وبين بيعه . إن الاعتراض
يكون مع المسلم إليه ، ويكون بغير النقادين : كأن يعوضه عن الشعير فحاماً وأما

والعوض مثله في القيمة . أو أقل أو أكثـر ، وتصح الإلـاقـة في السـلم (ولا يصح)
أخذ (الرـهن والـكـفـيل به) أي بـدـين السـلم ، روـيـت كـراـهـيـتـه عن عـلـى ، وـابـن

بيع المسلم فيه فعام في الأمرين ، أى : يكون بعرض وغيره (ع ن) واختار القاضى : جوازأخذ العوض عن رأس مال السلم بعد فسخه . وفaca للشافعى ، وقال الشريف أبو جعفر : لا يجوز وفaca لما لك^(١) ، وذكر بعض الأصحاب : أن أحمد نص على نحو قول الشريف سداً للذرية . قال في الشرح بعد تقله قول القاضى في جوازأخذ العوض ، قال : فإن قلنا ، هذا لم يجعل في سلم آخر ، لانه يسع دين بدين ، ويجوز فيه ما يجوز في القرض ، وأثمان اليماءات إذا فسخت ، ويأخذ أحد النقدتين عن الآخر ، ويقبضه في مجلس الإقالة (خطه)

قوله وتصح الإقالة في السلم ، قال في المنهى وشرحه : وتصح في بعضه لأنها مندوب إليها ، وكل مندوب إليه صحيحة في شيء صحيحة في بعضه ، كالأبراء بدون قبض رأس ماله ، أي : السلم إن وجد ، أو بدون قبض عوضه ، أي : رأس مال السلم إن تعذر رأس المال ، لتلفه في مجلسها - متعلق بقبض - لأنها فسخ ، فإذا حصلت بقى المهن يهد البائع أو ذمته ، فلم يشترط قبضه في المجلس كالفرض أه

قوله ، وتصح الإقالة - إلخ ، يؤخذ منه : أن الإقالة تصح في بعض المبيع بقتطعه من الثمن ، وهذه المسألة لم تقدم في باها لخافظ عليها اه (مخ) وبخطه : أى : لا توقف صحة الإقالة على استرداد رأس مال السلم أو عرضه بمجلس الإقالة ، فلا يبطلها التفرق قبل استرداده وقيل : يبطلها (مخ)

قوله «ولا يصح أخذ الرهن - الخ»، قال في شرح الإقفال: قال في المبدع: وفيه نظر، لأن الضمير في «لا يصرفه»، راجع إلى المسلم فيه، ولكن يشترى ذلك

(١) بهامش الأصل ، قوله : وفأقا ملاك ، هــكذا وجدته هنا ، والذى رأيته في الشرح السكير نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة ، والله أعلم بالصواب (من ح شرح المشهري) .

عباس ، وابن عمر ؛ إذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تذرعه للاستيفاء من الغريم ، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن ، ولا من ذمة الضامن حذراً من أن يصرفه إلى غيره ، ويصبح بيع دين مستقر كقرض أو ثمن مبيع له هو عليه بشرط قبض عوضه في المخاص ، ويصبح هبة كل دين له هو عليه ، ولا يجوز لغيره ، وتصح استنابة من عليه الحق المستحق .

من ثمن الرهن ، ويشترىه الضامن ويسلمه إليه ، لشلأ يصرفه إلى غيره ، ولهذا اختار الموفق وجتمع : الصحة أه .

قوله « وتصح هبة كل دين له هو عليه ، وعنه : تصح لغير من هو عليه ، اختارها في الفائق ، وهو مقتضى كلام الشيخ تقى الدين (إنصاف) . »
قوله « ولا يجوز لغيره ، أى : ولا يجوز هبة لغير من هو عليه ، لأن الهيئة تقتضى وجود معين وهو منتفع هنا ، وإنما صحت له هي عليه لأنها غير هبة حقيقة ، بل بمعنى الإسقاط أه (فيروز) »

قوله « وتصح استنابة من عليه الحق المستحق ، وذلك لأن يوكل المدين رب الدين في قبضه ، ومفهومه : عدم صحة عكسه ، وقال ابن القيم : والظاهر أنه لا يحتاج إلى شيء من ذلك ، ويكون قبضه من نفسه لرب المال ، وإذا تصدق عنه الذي قال كان عن الأمر ، هذا هو الصحيح . وهو تخرج بعض أصحابنا أه والله أعلم . »

﴿ فوائد ﴾ الأولى : الفرق بين الضد والنقيض : فالضد : ماً ممكن ارتفاعه ولم يمكن اجتماعه ، كالسواد والبياض . والنقيض : مالم يمكن اجتماعه ولا ارتفاعه ، كالليل والنهار ، فإنهما لا يرتفعان ولا يجتمعان أه
الثانية : المشهور في المذهب أن مدخلت عليه الباء فهو الثمن . ومقابلة المثمن ، وإن كان من أحد النقادين ، والمشهور عند الشافعية : أنه إذا كان أحد العوضين نقداً فهو الثمن ، وإن دخلت الباء على مقابلة ، وكذلك عند المالكية ، وفي أنتماء

باب القرض

بفتح القاف ، وحکی کسرها ، ومعناه لغة: القطع ، واصطلاحاً: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بده ، وهو جائز بالاجماع (وهو مندوب) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود «ما من مسلم يقرض مسلماً من زين إلا كان كصدقة مرة» ، وهو مباح للمقترض ، وليس من المسألة المكرورة ، لفعله عليه الصلاة

كلام لبعضهم : بيع الذهب بالذهب يسمى مراطة ، وبيع الذهب بالفضة يسمى مصارفة ، وإن بيع العرض بعين سمي العين ثمناً ، والعرض مشمناً ، فإن فقد أحدهما وأخر الآخر ، فإن كان المؤخر العين والمنقوص سمي ذلك بيعاً إلى أجل ، وإن كان المنقود العين والمؤخر العرض سمي ذلك سلماً ، وتسمى سلفاً ، وإن كانا عرضين مختلفين سمي ذلك سلماً وسلفاً . ولا يالي بما نقد منهما (خطه) .

الثالثة : قال إسماعيل بن رميح : إذا بعت دراهم بشمن فاترته أو أكتلتة ، جاز بيعه على غيرك الذي أوفاك به ، إذا لم يكن بيشكراً أى عند العقد الأول ، وهو التواعد اه .

الرابعة : قال ابن عطوة : من قال لرجل : بع على آخر ، فأنا لا أستوفي حق إلا بعديك : تخاصا ، ولا عبرة بالوعد اه (مق ر) .

باب القرض

قوله «وحكى کسرها ، أى : حكاه السكاني ، كما ذكره الجوهري اه (فيروز) .

قوله «وهو مباح للمقترض - لمح ، أى : ولا أثم على من سئل فلم يقرض ، وينبغي أن يعلم المقرض بحاله ، ولا يغره من نفسه ، ولا يستقرض إلا ما يقدر أن يوفيه ، إلا الشيء اليسير الذي لا يتعدى مثله ، وكراه أحمد الشراء بدين لا وفاء عنده

والسلام (وما يصح بيعه) من نقد أو عرض (صح قرضه) مكيلا كان ، أو موزونا ، أو غيرها ، لأنه عليه الصلاة والسلام استخلف بكرأ (إلا بني آدم) فلا يصح قرضهم ، لأنه لم ينقل ولا هو من المرافق ، ويقضى إلى أن يقترض جارية يطئها ، ثم يردها .

ويشترط معرفة قدر القرض ووصفه ، وأن يكون المفترض من يصح تبرعه ، ويصح بلفظه ، ولفظ السلف ، وكل ما أدى معناهما ، وإن قال : ملكتك — ولا فرينة على رد بدل : فهبة (ويملك) القرض (بقبضه) كالمبهبة ،

إلا اليسيير ، وكذا الفقير يتزوج الموسرة ينبغي أن [يعلمهما بحاله ، إثلا يغرهما (فيروز)]

قوله ، إلا بني آدم ، وقيل : يصح قرض العبد دون الأمة ، وهو قول مالك والشافعى : إلا أن يقرض من ذوى أرحامهن (خطه) وجوز الشیعیخ تقى الدین : قرض المنافع ، مثل أن يقصد معه يوماً ويقصد الآخر معه يوماً ، أو يسكنه داراً ويسكنه الآخر بدلها (إنصاف) ،

قوله ، كل ما أدى معناهما ، أي : القرض والسلف ، كيخذ هذا انتفع به ، (فيروز) .

قوله ، ولا فرينة - إلخ ، أي : فإن وجدت فرينة كان سأله قرضاً فليس بجهة (فيروز) .

(فائدة) قوله في المستهى . ومن شرطه : أن يصادف ذمة ، أي شرط للقرض : كونه في ذمة معينة ، فلا يصح قرض جهة المسجد والقنطرة ، ونحو ذلك ، مما لاذمه له . قال ابن نصر الله في حواشى الفروع : لكن يأتي أنه يصح اقتراض ظاهر الوقف عاليه ، والإمام على يدت المال (ح م ص) وفي الشرح وشراؤه له نسبيته أقوى ، ويؤيد ما صبّق من أمره عليه الصلاة والسلام ابن عمر ، أن يأخذ

ويتم بالقبول ، وله الشراء به من مقرضه (فلا يلزم رد عينه) للزومه بالقبض
«بل يثبت بدله في ذمته» أي ذمة المفترض (حالاً ولو أجله) المفترض ، لأنَّه عقد
متع فيه من التفاصيل ، فمنع الأجل فيه كالصرف ، قال الإمام: المفترض حال ، وينبغي أن
يفي بوعده (فإن رد المفترض) أي رد المفترض بعينه (لزم) المفترض (قبوله) لأنَّ كأنَّ

على إبل الصدقة ، قلت : والظاهر : أنَّ الدين في هذه المسائل يتعلق بذمة
المفترض وبهذه الجهات ، كتعلق أرش الجنائية برقبة العبد الجنائى فلا يلزم
المفترض الوفاء من ماله ، بل من ريع الوقف ، وما يحدث لبيت المال أو يقال :
لا يتعلق بذمته رأساً ، وهما بمعنى الغالب ، فلاترد - المسائل المذكورة لندرتها
أه (ش ق ع ح ابن عوض) .

قوله «ويتم بالقبول ، أي ويتم عقد المفترض ، ولا يملك إلا بالقبض ،
فلا يفهم تمام العقد الملكية (فيروز) .

قوله «وله الشراء به من مقرضه ، أي والمفترض الشراء بما افترضه من
المفترض بلا كراهة أه (فيروز) .

قوله «حالاً ولو أجله ، واختار الشیخ تقى الدین : صحَّة تأجیل المفترض
ولزومه إلى أجله ، قال في الإنصال: وهو الصواب ، وهو مذهب مالك والبيه ،
بل عندهما: كل دين حال يتتأجل بتأجیله ، وقاله أبو حنيفة: فيها سوى المفترض
وبدل المتناف (خطه) .

قوله «لأنَّه عقد منع فيه - الح ، لأنَّ قيل: قضية تشبيهه بالصرف عدم جواز
التأجیل في المفترض ، ولو لم يكن لازماً وهو من نوع؟ الجواب : بأنَّ المشبه به
أقوى من المشبه ، فيه بحث هنا أه (فيروز) .

قوله «لزم المفترض قبوله إنْ كان مثلياً - الح ، وقدم في المغنى والشرح :
مطلقاً أه .

مثلياً ، لأنه رده على صفة حقه سواء تغير سعره ، أولاً حيث لم يتغيب (ولأنه كان متقوماً لم يلزم المقرض قوله ، ولوه الطلب بالقيمة) وإن كانت الدراريم التي وقع المقرض عليها (مكسرة أو) كان المقرض (فلوساً فنون السلطان المعاملة بها) أى بالدراريم المكسرة أو الفلوس (فله) أى للقرض (القيمة وقت القرض) لأنه كالعيوب ، فلا يلزم قبولها ، سواء كانت باقية أو استهلاكها ، وتكون القيمة من غير جنس الدراريم ، وكذلك المعنوشة إذا حررها السلطان (ويزيد) المفترض (المثل) أى مثل ما افترضه (في المثليات) لأن المثل أقرب شبهها من القيمة ، فيجب رد مثل فلوس غلت ، أو رخصت ، أو كسرت ، فإن أعوز أى المثل لزمه قيمة يوم إعوازه (و) يزيد (القيمة في غيرها) من المتقومات ، وتكون القيمة في جوهر أو نحوه يوم قبضه ، وفيما يصح سلم فيه يوم قرضه (إن أعوز)

قوله « حيث لم يتغيب ، فإن تعيب كحنطة ابتلت وعفنت فلا (فيروز) ».
قوله « مكسرة - الخ ، التكسير : هو على حقيقته وظاهره انه فعلى هذا ل AFCR ضه قرشاً صحيحأقيمته أربعون مكسرة مثلاً ، ثم جعله السلطان بثلاثين فإنه ليس للمقرض إلا القرش الصحيح ، وكذلك كان القرش مثلاً في بلد المقرض قيمة أربعون فطالبه بها في بلد آخر قيمة ثلاثة ثلائون ؛ لم يلزم سوى القرش ، صرح بمعناه الشيخ منصور رحمة الله تعالى في شرحه هنا ، عند قوله : ومن طواب الخ اه (ع ن) . »

قوله « وتكون القيمة من غير جنس الدراريم ، أى كذهب ، هذا إذا كان المقرض دراريم ، فإن كان دنانير فالقيمة تكون فضة اه (فيروز) : »

قوله « لأن المثل أقرب شبهها من القيمة » وذلك على ما ذكره المناوى في شرح الشمائل : أن المثل قد شاع في الموافق لفظاً ومعنى ، هذا هو المشهور ، بخلاف غيره اه (فيروز) . »

قوله « وتكون القيمة في جوهر- الخ ، أقول : هذا التفصيل جار على ماق

أى : تعذر (المثل فالقيمة إذا) أى وقت إعوازه ، لأنها حينئذ تثبت في الذمة .

المنتهى ، وعبارته مع شرحه : ويجب رد قيمة غيرهما ، أى غير المكيل والوزون ، لأنه لا مثل له في ضمن بقيمتها ، فهو ونحوه مما يختلف اختلافاً كثيراً كالكتب : تلوجه قيمتها يوم قبضه ، لأنها تختلف قيمتها في الزمن البسيير باعتبار فلة الراغب وكثرة ، فتنقص فيتضمر المقترض ، أو تزيد زيادة كبيرة فيتضمر المقترض ، وغيره أى غير الجواهر كالمعدود والمزروع قيمته يوم قرض اتهى ، وأما الإقناع فظاهره . عدم التفصيل ، وعبارته : فإن أعز المثل فقيمتها يوم إعوازه ، وقيمة ما سوى ذلك من جواهر وغيرها يوم قبضه ، انتهت ، ولا التفات إلى صرف الشارح لها عن ظاهرها ، فقد قال مرجعي في الغاية : فإن أعز المثل فقيمتها وقيمة غيرها يوم قبض ولو غير جواهر ، خلافاً للمنتهى ، اتهى (فiroz) قال في الإنفاق : ذكر نظام المفردات هنا مسائل تشبه مسألة القرض ، فأحببت أن أذكرها هنا ، لعظم نفعها ، وحاجة الناس إليها فقال :

والمقد في المبيع حيث عينا وبعد ذا كсадه تبيننا
نحو الفلوس ثم لا يعامل بها فنه عندنا لا يقبل بل قيمة الفلوس يوم العقد
والقرض أيضاً هكذا في الرد
ومثله من رام عود الشمن قد ذكر الأصحاب ذا في هذا الصور
برده المبيع خذ بالاحسن والنصل في القرض عيناً قد ظهر
وقد ذكر الأصحاب ذا في هذا الصور
بل إن غلت فالمثل فيها أخرى
كأنق عشرين صار عشرًا
مثلاً كقرض في الغلا والرخص
قال : قياس القرض عن حليه
وعوض في الخلع والإعناق
ونحو ذا طرا بلا اختصاص
والنصب والصلح عن القصاص

(ويحرم) اشتراط (كل شرط جر تفعاً) كأن يسكنه داره ، أو يقضيه خيراً منه ، لأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزبادة أخرجه عن موضوعه

قال : وجاء في الدين نص مطلق
فذاك نقص النوع عابت رخصا
فيما سوى القيمة ذا لا يجهل
بنقص نوع ليس بالخفى
خوف انتظار السعر بالتقاضى
واختاره وقال : عدل ماضى
لحاجة الناس إلى ذى المسألة
حرره الألزم إذ يتحقق
وقولهم : إن الكساد نقصا
قال : ونقص النوع ليس يعقل
وخرج القيمة في المشلى
واختاره وقال : عدل ماضى
لحاجة الناس إلى ذى المسألة
مبوطة مطولة

١٤ (من خط الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله تعالى) .

قوله ، أو يقضيه خيراً منه ، قال في شرح المتنى : أو أن يقضيه ببلد آخر
وتحمله مؤنة ، فإن لم يكن ثمله مؤنة ، فقال في المعني : الصحيح جوازه ، لأنه
مصلحة لها من غير ضرر ، وكذا الوارد إرسال نفقة إلى أهله فأقرضها ليوفيها
المفترض لهم : جاز ، ولا يفسد القرض بفساد الشرط ١٤ قال في حاشيته :
قوله : أو أن يقضيه ببلد آخر ، وذكر القاضي : أن للوصى قرض مال اليتيم في
بلد ليو فيه في بلد آخر ، ليرجع عليه خطر الطريق .

قوله « إن لم يكن ثمله مؤنة » وعن أحمد : يجوز مطلقاً ، اختاره الشيخ
تق الدين ، وصححه في النظم والفائق ، وفي المعني : إن لم يكن ثمله مؤنة وإلا
حرم (خطه) .

قوله « وكذا لو أراد إرسال نفقة إلى أهله » الخ ، وصحح في أعلام المؤمنين :
أنه لا يكره أخذ السفتجة ، وقال : لأن النفع لا يختص به المقرض ، بل ينتفعان
جميعاً (خطه) السفتجة هي المعرفة عندنا بالنقل ١٤ (ح ش منتهى) .

قوله ، فإذا شرط فيه الزبادة - الخ ، أي لأنه والحالة هذه إنما أقر ضمه لاجل

(ولأن بدأ به) أي بما فيه نفع كسكنى داره (بلا شرط) ولا مواطنة بعد الوفاة جاز ، لاقبله (أو أعطاه أجود) بلا شرط جاز ، لأنه عليه الصلة والسلام استسلف بكرآ فرد خيراً منه ، وقال «خيركم أحسنكم قضاء» متفق عليه (أو) أعطاه (هدية بعد الوفاة جاز) لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه (ولأن تبرع) المفترض (لم يرضه قبل وفاته بشيء لم تجر عادته به) قبل القرض (لم يجز إلا أن ينوي) المفترض (مكافأته) على ذلك الشيء (أو احتسابه من دينه) فيجوز له قبوله لحديث أنس مرفوعاً قال «إذا أفرض أحدكم قرضاً هدى إليه ، أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بيته وبينه

الزيادة لا لإرفاق ولا لقربة أهـ (فيروز) .

قوله «لا قبله ، أي لا قبل الوفاء ، فإنه لا يجوز مطلقاً أهـ (فيروز) ، (فائدة) قال في المتنى وشرحه ، فإن استضافة مفترض : حسب له مفترض ما أكل نصاً ، ويتوجه : لا ، وظاهر كلامهم أنه في الدعوات كغيره قاله في الفروع أهـ قال (مخ) قال شيخنا وظاهره أيضاً : مالم تكن الضيافة واجبة أهـ وهو اتجاه مارعى (خطه) ،

(فائدة) ولو أقرض غيره ليرهن على ماله عليه وعلى القرض ، ففي صحته روایتان ، أطلقها في الفروع والرعاية الكبرى والمستوعب . قال في الحاوى الكبير : ولو قال صاحب الحق : اعطنى رهنا وأعطيك مالا تعامل فيه وتقسيئي : جاز . وكذا قال في الرعاية الكبرى ، وجزم به في موضع ، ولو أفرص من عليه دين ليوفي كل وقت به : جاز نقله منها ، وجزم به الموفق أهـ (حـ مـ صـ) قال في الإقناع : ولو أقرض فلاحه في شراء بقر يعمل عليها في أرضه ، أو بذر بذره فيها فإن شرط ذلك في القرض لم يجز ، ولأن كان بلا شرط ، أو قال : أقرضني ألفاً وأدفع إلى أرضك أزرعها بالثلث : حرم أيضاً وجوزه المرفق وجمع ، ولو أقرض من له عليه بريشتريه به ثم يوفي إياه : جاز

قبل ذلك، رواه ابن ماجه وفي سنته جهالة (وإن أقرضه أثماناً فطالبه بها يلد آخر فلزمته الأثمان) أي : مثلها لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمته ولأن القيمة لا تختلف فانتفي الضرر (و) تجب (فيما حمله مؤونته قيمةه) بيلد القرض ، لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه ، ولا يلزمه أثيل في البلد الآخر ، لأنه لا يلزم حمله إليه (إن لم تكن) قيمةه (بيلد القرض أنقص) صوابه : أكش ، فإن كانت القيمة بيلد القرض أكثر لزم مثل المثل لعدم الضرار إذا ، ولا يجبر رب الدين علىأخذ قرضه بيلد آخر (إلا فيما لامؤونته حمله مع أمن البلد والطريق)

قوله «طالبه بها يلد آخر - الخ، أعلم أن البدل المطلوب بغير بلد القرض إما أن يكون حمله مؤونة أولاً ، وعلى كلا التقديرين إما أن تكون قيمة البدل بيلد القرض أزيد أو أنقص ، أو مساوية لقيمةه بيلد الطلب ، فهذه ست صور يلزم بذل البدل بيلد الطلب في خمس صور منها ، وهي ما إذا لم يكن حمل البدل مؤونة بصوره الثلاث ، أو كمان له مؤونة تمكن قيمةه بيلد نحو القرض أزيد أو مساوية ، ويلزم بذل قيمة البدل بيلد الطلب في صورة واحدة ، وهي ما إذا كان حمله مؤونة ، وقيمةه بيلد نحو القرض أنقص : فلتلزم قيمةه بيلد نحو القرض ، حتى مع وجود المثل بيلد الطلب ، ويعاينا بها ، فيقال : لنا مثل وجب فيه رد القيمة اه (ع ن) .

قوله «صوابه : أكش » وذلك لأنه لو كان كما ذكر لما كان هناك فائدة لأنه يصير المعنى : أنه إذا كانت القيمة في بلد القرض أنقص : لم تجب فيها ، والأمر بالعكس اه (فiroz) .

قوله «علىأخذ قرضه - الخ»، وبحث الشارح في شرح المتهى بأن ثمن المبيع والأجرة ونخلوها كذلك اه (فiroz) .

وإذا قال : افترض لـ مائة ولـ عشرة صـ حـ ، لأنـها في مقابلـة ما بـذـلهـ منـ جـاهـهـ ،
ولـوـ قالـ : أضـمنـيـ فـيهـاـ ولـكـ ذـلـكـ لمـ يـجزـ .

باب الرهن

هـوـ اـعـةـ : الـثـبـوتـ وـالـدـوـامـ ، يـقـالـ : مـاءـ رـاهـنـ : أـىـ رـاكـدـ ، وـنـعـمـةـ رـاهـنـةـ :
أـىـ دـائـمـةـ ، وـشـرـعاـ : تـوـثـقـةـ دـيـنـ بـعـيـنـ يـمـكـنـ اـسـتـيـفـاؤـهـ مـنـهـ ، أـوـ مـنـ بـعـضـهـ ، أـوـ مـنـ ثـمـنـهـ .

قولـهـ «إـذـاـ قـالـ» : اـفـتـرـضـ لـ مـائـةـ -ـ الـخـ ، وـالـفـرـقـ بـيـنـهـماـ : أـنـهـ فـيـ الضـمانـ
يـكـوـنـ كـسـقـرـضـ جـرـ نـفـعـاـ ، بـخـلـافـ الـاقـتـرـاضـ لـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ اـهـ (ـفـيـروـزـ) .
﴿فـائـدـةـ﴾ قـالـ اـبـنـ ذـهـلـانـ : الـظـاهـرـ : صـحـةـ الـقـرـضـ لـلنـمـرـ فـيـ الـخـصـفـ إـذـاـ
رـأـيـ مـنـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـ بـقـيـتـهـ دـوـرـدـ مـشـاهـ كـمـذـلـكـ ، وـلـاـ اـخـتـلـفـ فـيـ قـدـرـهـ أـوـ فـيـ
صـفـتـهـ أـوـ فـيـ اـخـتـلاـطـهـ بـغـيرـهـ ، فـقـولـ قـابـضـ ، وـمـنـ قـبـضـ تـمـراـ فـيـ مـرـاحـلـ وـزـنـاـ
فـتـلـفـ : فـعـلـيـهـ قـيـمـتـهـ وـقـتـ تـلـفـهـ عـلـيـ المـقـدـمـ ، لـعـدـمـ صـحـةـ قـبـضـ مـكـيلـ وـزـنـاـ ،
وـعـكـسـهـ مـعـ أـنـ الـمـرـاحـلـ مـجـهـوـلـةـ اـهـ (ـمـ قـرـ) .

باب الرهن

قولـهـ «هـوـ لـغـةـ» : الـثـبـوتـ وـالـدـوـامـ -ـ الـخـ ، وـقـيـلـ : هـوـ الـحـبـسـ ، لـقـولـهـ
تعـالـىـ : (ـ٣٨ـ :ـ ٧٤ـ) كـلـ نـفـسـ بـمـاـ كـسـبـتـ رـهـيـنـةـ) الـرـهـيـنـةـ هـنـاـ بـمـعـنـيـ : الـحـبـسـ ،
لـاـ بـمـعـنـيـ الـثـبـوتـ وـالـدـوـامـ (ـتـقـرـيرـ) .

قولـهـ «أـوـصـيـةـ دـيـنـ بـعـيـنـ -ـ الـخـ ، عـلـمـ مـنـ كـلـمـهـ» . أـنـ رـهـنـ الدـيـنـ لـاـ يـصـحـ ،
ولـوـ كـانـ لـمـ هـوـ عـلـيـهـ ، وـهـوـ إـحـدـيـ الـرـوـاـيـتـيـنـ ، ذـكـرـهـمـاـ فـيـ الـاـنـتـصـارـ ، إـذـالـدـيـنـ
يـقـابـلـ الـعـيـنـ ، وـلـهـذاـ قـالـ الزـركـشـ . تـوـثـقـةـ دـيـنـ بـعـيـنـ ، أـوـ بـدـيـنـ فـيـ قـوـلـ ، اـتـهـيـ.
وـالـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ : يـجـوزـ رـهـنـهـ عـنـدـ مـنـ عـلـيـهـ الـحـقـ لـهـ ، قـالـ فـيـ الـإـنـصـافـ : قـلـتـ:
الـأـوـلـيـ الـجـواـزـ ، وـهـوـ مـظـاهـرـ كـلـامـ كـشـيرـ مـنـ الـأـصـحـابـ ، حـيـثـ قـالـوـاـ : يـجـوزـ رـهـنـ
مـاـ يـصـحـ بـيـعـهـ ، اـتـهـيـ . وـقـطـعـ بـهـ فـيـ الـإـقـنـاعـ فـيـ آـخـرـ السـلـمـ اـهـ (ـحـ مـ صـ) .

قولـهـ «يمـكـنـ اـسـتـيـفـاؤـهـ» ، أـخـرـجـ أـمـ الـوـلـدـ (ـفـيـروـزـ) .

وهو جائز بالإجماع - ولا يصح بدون إيجاب ، وقبول ، أو ما يدل عليهما ،
ويعتبر معرفة قدره وجنسه ، وصفته ، وكون راهن جائز التصرف ، مالكا
للرهون أو مأذونا له فيه و(يصح) الراهن (في كل عين يجوز بيعها) لأن القصد
منه الاستئثار بالدين ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الراهن عند تغدره من الراهن ،
وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها (حتى المكاتب) لأنه يجوز بيعه .
ويمكن من الكسب ، وما يؤديه من التجوم رهن معه ؛ وإن سخر ثبت الراهن
فيه وفي كسبه ، وإن عتق بقى ما أداه رهنا ، ولا يصح شرط منعه من التصرف ،
والملحق عتقه بصفة إن كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه ، وإلا صح

قوله « هو جائز بالإجماع » ، لو قال : بالكتاب والسنّة والإجماع لكان
أحسن (تقرير) .

قوله « أو ما يدل عليهما » ، كمعاطاة على ماذكره ابن حمدان (فiroz) .
قوله « وكون راهن جائز التصرف » ، قال في الإنقاذه : ولو كان الراهن من
غير من عليه الدين ، فيجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه على دين غيره ولو بغير
رضاه ، كما يجوز أن يضمه وأولى ، وهو نظير إعارة للرهن ، وصرح به الشیخ اه
قوله « أو مأذونا له » ، لأن استعار أو استأجر ما يصح رهنه ليرهنه : فإنه
يصح ، ولو لم يبين له قدر الدين ، لكن ينبغي أن يبين له ذلك ؛ والمرتهن
والجنس الذي يرهنه به ومدته ، فإن شرط له شيئاً خلاف : لم يصح رهنه ، والله
دره ما أحسن تعبيره ، فانظر بينه وبين من عبر بقوله : ولا من به ملكه ولو
منافعها فإن هذا التعبير بظاهره المعارف (فiroz) .

قوله « ولا يصح شرط منعه من التصرف » ، لمخالفته مقتضى عقد المكتابة
(فiroz) .

قوله « والملحق عتقه بصفة » ، كإذا جاء وقت كذا فانت حر (فiroz) .
قوله « وإلا صح » ، أي : وإن لم تكن توجد قبل حلوله : صح فإن كانت

ويصح الرهن (مع الحق) بأن يقول : بعثك هذا عشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك هذا ، فيقول : اشتريت منك ، ورهنته ، لأن الحاجة داعية لجوازه إذا (و) يصح (بعده) : أي . بعد الحق بالإجماع ، ولا يجوز قبله . لأن وثيقة بحق ، فلم يجوز قبل ثبوته : لأنها تابع للحق فلا يسبقه . ويعتبر أن يكون (بدين ثابت) أو ماله إليه ، حتى على عين مضمونه كعارية ، ومقبوض بعقد فاسد :

تحتمل الأمرين كقدوم زيد : صرح رهنه . كمدرس عتقه ، وهل يتوقف إذا حصلت الصفة قبل فكاكه على الفكاك ، أم لا ؟ وفي الشرح الكبير مانعه : وإن كانت تحتمل الأمرين كقدوم زيد ، فقياس المذهب الصحة : لأنه في الحال محل الرهن ، ويمكن أن يبقى حتى يستوفي الدين من ثمنه ، ويتحتمل أن لا يصح : لأن فيه غرر ، إذ يتحتمل أن يعتق قبل حلول الحق : ظاهره : عدم توقيه ، ثم رأيته صرح بذلك في الفصل السابع على الكلام على المدبراه (فirooz) قوله « ولا يجوز قبله ، واختار أبو الخطاب : صحته قبل الدين : كأن يقول : رهنتك ثوبى هذا عشرة تفرضها غداً ، وأصله إليه : ثم أقر ضده الدرام : لزم الرهن : وهو مذهب أبي حنيفة ومالك : لأن وثيقة بالحق ، بجاز عقدها قبل وجوده كالضمان : وفرق بينهما . بأن الضمان التزام مال : تبرعا بالقول ، بجاز من غير حق ثابت كالنذر (خطه) .

قوله « أو ماله إليه ، كشمن في مدة خيار (خطه) .

قوله « حتى على عين مضمونة ، كالغصوب والعواري . والمقبوض على السوم ، وقال في الفائق . قلت : وعليه يخرج الرهن على عواري الكتب الموقفة ونحوها (ح م ص) .

قوله « حتى عين مضمونة ، وإن لم تكن دينا . أشاعتتها له من حيث أنه إذا تعذر أداؤها استوفى له من ثمن الرهن أهـ (فirooz) .

قوله « ومقبوض بعقد فاسد » العقد الفاسد هو الذي احتل فيه شرط من

وتقع إجارة في ذمة ، لا على دين كتابة ، أو دية على عاقلة قبل الحول ، ولا بعده مبيع ، وثمن وأجرة معينين ، أو نفع نحو دار معينة (ويلزم) الرهن بالقبض (في حق الراهن فقط) لأن الحظ فيه لغيره ، فيلزم من جهته كالضمان في حق الضامن (ويصح رهن المشاع) لأنه يجوز بيعه في محل الحق ، ثم إن رضي الشريك والمرتهن يكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز . وإن اختلفا:

شروط البيع أه (م خ) ،

قوله « وتقع إجارة في ذمة ، أى : ويصح أخذ الرهن على نفع إجارة في الذمة ، كمن استأجر لخياطة ثوب ، أو بناء دار ، ونحو ذلك ، فإنه إذا لم يعلمه الآجير بيع الرهن ، واستأجر منه من يعمله .

قوله « لا على دين كتابة - إلخ ، استثناء مما يصح رهنه ، أما دين الكتابة والعاقلة قبل الحول فلعدم ثبوتها ، لأن المكاتب أن يعجز نفسه ، أو يعجز ، وأنه لو تموت العاقلة أو يصيّرها جنون ونحو ذلك ، قبل الحول: لم يلزمها شيء » وأما عهدة البيع : فلأن البائع إذا وثق على ذلك ، فكان أنه ما قبض الثمن ولا أرتفق به وأنه ليس له حد ينتهي إليه ، فيعم الضرر ، وأها البقية فلأن الذمة لم يتصل بها في هذه الصور حق واجب ولا يقول إلى ، ولأن الحق في أعيانها فيفسخ العقد بشائها أه (فiroz) .

قوله « ويصح رهن المشاع ، أى : ولو نصيبيه من معين يمكن قسمه ، مثل أن يكون له نصف دار مشاعا ، فيرهن نصيبيه من بيت هنها بعينه ، ولو فرض أنها اقتضاها ، خرج اليت لغير الراهن : لم تصح القسمة ، لأنه ممنوع من التصرف في المرهون بما يضر المرتهن أه (ح م ص))

قوله « ثم إن رضي الشريك - إلخ ، العبارة في إجمال لا ينبعى ، ونياه يظهر

جعله حاكم ييد أمين أو بأجرة (ويجوز رهن البيع) قبل قبضه (غير المكيل والموزون) والمذروع والمعدود (على ثمنه وغيره) عند بائعه وغيره، لازمه يصح بيته، بخلاف المكيل ونحوه، لازمه لا يصح بيته قبل قبضه، فكذاك رهنه (وما لا يجوز بيته) كأوقاف وأم الولد (لا يصح رهنه) لعدم حصول مقصود الرهن منه (إلا الثمرة والزرع) الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع فيصح رهنهما، مع أنه لا يصح بيتهما بدونه، لأن النزى عن البيع لعدم

من سياق عبارة الإفشاء وشرحه، ونصها : ثم إن كان المرهون بعضه لما ينقل كالعقارات : حلي الراهن بيته ويدينه، وإن لم يحضر الشربك ولم يأخذن، إذ ليس في التخلية تعدد على حصة الشريك، وإن كان المرهون بعضه مما ينقل كالثياب، فرضي الشريك والمرتهن بكرونه في يد أحدهما أو غيرها، وإلا جعله حاكم في بدأمين أمانة، أو بأجرة، انتهت (فيروز)

قوله «غير المكيل والموزون» - الخ، واختار الشیخ تقى الدين: جواز رهن المكيل والموزون ونحوها قبل قبضهما ، وحكاه القاضى وابن عقيل عن الأصحاب ، قاله فى القاعدة الثانية والخمسين ، قال فى الرعاية الكبرى والفاائق: يصح فى أحد الوجهين ، انتهى ، وعلى هذا : يزول الضمان فيما يظهر ، أعنى : إذا رهنه عند بائعه (خطة) .

قوله «لعدم حصول مقصود الرهن منه» ، أى : مقصود إمكان استيفاء الدين منه ، أو من بعضه . واستيفاء مما ذكر متذر (فيروز) .

﴿فائدة﴾ عند الثالثة : يصح رهن المصحف (خطه) .

قوله «فيصح رهنهما» ، أى : الثمرة قبل بدو الصلاح ، وما عطف عليها ، وهى حل العقد : بيعا ؛ وإن اختار المرتهن تأخير بيعها فله ذلك ، قاله فى شرح الإفشاء كالشرح الكبير .

الامن من العاهة . ولهذا أمر بوضع الجوائح . وبتقدير تلفهم لا يفوت حق المرتهن من الدين ، لتعلقه بذمة الراهن ، ويصبح رهن المغاربة دون ولدها وعكسه . وييأعان ، ويختص المرتهن بما قابل الرهن من المثلث . (ولا يلزم الرهن) في حق الراهن (إلا بالقبض) .

قوله «بِعَا»، أي بشرط القطع، ولم ينبه عليه لظهوره مما مر: فعلم أن تردد بعضهم في ذلك قصوراً هـ (فiroz) .

(فائدة) قال في جمع المجموع : يصح رهن شجر دون ثمره ، وثُمَرُون شجره ، ونخاه ، والطلع الموجود في النخل حال رهنه يدخل في الرهن ، وإن كان مؤبراً فلا ، إلا أن يستثنيه المرتهن . قال الشيخ ابن ذهلان : لا يجوز رهن الثمرة حتى تشقق كلها ، فإن تشقق بعض نخلة لم يجز رهنه ، لاختلاطه بما لا يتميز والمرهون تستشرط رؤيته ، فلا يصح رهنه الثمرة المكومة بما يستتر عند التعاقدين ، ويجوز رهن الحفصة بلا وزن إذا رأيَاها . كما يصح بيعها كذلك . وبقضايا درباتها اه (مقر) .

قوله «ويياعان» أي : الأمة ولدتها ، أو الولد وأمه ، إذا حل العقد ولم يحصل وفاء (فیروز) .

قوله «ويختص المتهن بما قابل الرهن»، فإذا كانت الجارية هي المرهونة
مثلاً، وكانت قيمتها مائة مع كونها ذات ولد. وقيمة ولدها ثلث المائة؛
فخصتها ثلثا المائة. فيختص بها، فإن كانا قدر دينه فحسن. وإن فضل شيء
فللرهن. وإن لم يكوا قدر دينه فما بقى من دينه مرسلاً في الذمة لارهن
به أه (فiroz).

قوله ، ولا يلزم الرهن إلا بالقبض ، وعنه : أن القبض ليس بشرط في المتعين : فيلزم بمجرد العقد ، نص عليه . قال القاضي في التعليق : هذا قول

لـ كـ قـ بـضـ المـ بـيـعـ ، لـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ٢ـ : ٢٨٣ فـ رـهـانـ مـقـبـوـضـةـ ، وـ لـ فـرـقـ بـيـنـ الـ مـكـيلـ وـ غـيرـهـ ، وـ سـوـاءـ كـاـنـ الـ قـبـضـ مـنـ الـ مـرـتـهـنـ أـوـ مـنـ اـنـقـفـاـ عـلـيـهـ . وـ الـ رـهـنـ قـبـلـ الـ قـبـضـ صـحـيـحـ وـ لـيـسـ بـلـازـمـ . فـ لـلـرـاهـنـ فـسـخـهـ وـ التـصـرـفـ فـيـهـ ، فـإـنـ تـصـرـفـ فـيـهـ بـنـحـوـ بـيـعـ أـوـ عـتـقـ ، بـطـلـ . وـ بـنـحـوـ إـجـارـةـ أـوـ تـدـيـرـ : لـاـيـطـلـ ، لـأـنـ لـاـيـمـنـعـ مـنـ الـ بـيـعـ . (ـ وـ اـسـتـدـامـةـ) أـىـ الـ قـبـضـ (ـ شـرـطـ) فـيـ الـ لـزـومـ لـلـآـيـةـ وـ كـالـابـدـاءـ (ـ فـانـ أـخـرـجـهـ) الـ مـرـتـهـنـ (ـ إـلـىـ الـ رـاهـنـ بـاـخـتـيـارـهـ) وـ لـوـ كـاـنـ نـيـاـةـ عـنـهـ (ـ زـالـ لـزـوـمـهـ) لـزـوـالـ اـسـتـدـامـةـ الـ قـبـضـ ، وـ بـقـىـ الـ عـقـدـ كـأـنـهـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـهـ قـبـضـ ، وـ لـوـ أـجـرـهـ أـوـ أـعـارـهـ لـمـرـتـهـنـ أـوـ غـيرـهـ يـاـذـنـهـ : فـلـزـوـمـهـ بـاـقـ (ـ فـإـنـ رـدـهـ) أـىـ : رـدـ الـ رـاهـنـ (ـ إـلـيـهـ) أـىـ إـلـىـ الـ مـرـتـهـنـ (ـ عـادـ

أـصـحـابـنـاـ ، قـالـ فـيـ التـلـخـيـصـ : هـذـاـ أـشـهـرـ الرـوـاـيـتـيـنـ ، وـهـوـ الـمـذـهـبـ عـنـ دـابـنـ عـقـيلـ وـغـيرـهـ ، أـتـهـىـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ فـيـ الـمـتـعـيـنـ وـغـيرـهـ . أـنـهـ يـلـزـمـ بـمـجـرـدـ الـعـقـدـ (ـ خـطـهـ) .

قـوـلـهـ «ـ كـقـبـضـ المـ بـيـعـ ، تـمـيـلـ لـقـبـضـ لـاتـشـيـهـ ، لـأـنـ الـ بـيـعـ يـلـزـمـ إـنـ لـمـ يـكـنـ ثـمـ خـيـارـ ؛ وـلـنـ لـمـ يـقـبـضـ المـ بـيـعـ ، قـالـ فـيـ الـمـغـيـ كـاـشـرـحـ الـكـيـرـ : فـصـلـ : وـ القـبـضـ فـيـ الـ رـهـنـ كـالـقـبـضـ فـيـ الـ بـيـعـ عـلـىـ مـاـذـكـرـنـاهـ ١ـهـ (ـ فـيـروـزـ) .

قـوـلـهـ «ـ فـإـنـ تـصـرـفـ فـيـهـ بـنـحـوـ بـيـعـ ، وـنـحـوـ كـلـ عـقـدـ يـخـرـجـ بـهـ عـنـ مـلـكـهـ ، (ـ فـيـروـزـ) .

قـوـلـهـ «ـ وـلـوـ أـجـرـهـ - إـلـخـ ، أـىـ : أـجـرـ الـ رـاهـنـ الـ رـهـنـ الـ مـرـتـهـنـ أـوـ غـيرـهـ بـشـرـطـ كـوـنـهـ لـيـسـ فـيـ يـدـ الـ رـاهـنـ فـيـمـاـ إـذـاـ أـجـرـهـ غـيرـ الـ مـرـتـهـنـ يـاـذـنـهـ : فـلـزـوـمـهـ بـاـقـ ، لـأـنـ هـذـاـ التـصـرـفـ لـاـيـمـنـعـ الـ بـيـعـ ، فـلـمـ يـفـسـدـ الـ قـبـضـ ، لـكـنـهـ يـصـيـرـ مـضـمـوـنـاـ فـيـ الـعـارـيـةـ عـلـىـ مـرـتـهـنـ وـغـيرـهـ (ـ فـيـروـزـ) .

لزومه إليه) لأنه أقبضه باختيار فلزم كالابداء، ولا يحتاج إلى تحديد عقد بقائه ولو استئجار شيئاً غيره جاز، ولربما الرجوع قبل إقلاعه لا بعده، لكن لمطالبة الراهن بفكرة أنه مطالقاً، ومتى حل الحق ولم يقبضه: فللمرتهن يعده واستيفاء دينه منه ويرجع المغير بقيمةه أو مثله، وإن تلف: ضمنه الراهن وهو المستئجر ولو لم يفرط المرتهن (ولا ينفذ تصرف واحد منها) أي من الراهن والمرتهن (فيه) أي: في الرهن المقوض (بغير إذن الآخر) لأنه يفوت على الآخر حقه فإن لم يتفااعل المنافع: لم يجز الإنتفاع، وكانت معطلة؛ وإن اتفقا على الإيجارة أو الإعارة جاز ولا يمنع المرتهن الراهن من سقى شجر، وتلقيح، ومداومة، وقصد وإنزال خلل على مرهونه، بل يمنع من قطع سلة خطرة (الاعتقال) المرهون (فإنه يصبح

قوله « مطالقاً ، أى عين مدة أولاً ، حالاً كان أو لا ، في محل الحق وقبله
فیروز) .

قوله « بقيمةه ، أو مثله ، أو بقيمةه إن كان متقوما ، أو مثله إن كان مثليا ، هذا ما صححه في الإنصال وفي الإفتاء ، وقدمه في التتفريح ، وصوبه في تصحيح الفروع ، وإلا يكن الرهن مثليا ، رجع بأكثـر الأمـرـينـ من قـيمـتهـ أو ما يـسعـ بهـ (فـيـروـزـ)ـ .

فوله، ضمنه الراهن - الخ، أى لأن العارية مضمونة مطلقاً، فرط أو لم يفرط. (فiroz).

قاله « بل من قطع سلعة خطرة » قال في الصحاح : السلعة زيادة تحدث في الجسد كاغدة ، تتحرك إذا حركت : انتهى . وهى بالكسر على مافى القاموس (فیروز) .

قوله «إلا عتق الراهن»، قال في شرح المنهى: موسى كان الراهن أو ممسراً نصاً، وف حاشته: وعنده لا ينفذ عتق المحس اختاره أبو محمد الجوزي

مع الإمام) لأنه مبني على السراية والتغليب (وتخذ قيمته) حال الاعتقاد من الراهن؛ لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة، وتكون (رهنامكانه) لأنه بدل عنه وكذا لو قتله أو أحبل الأمة بلا إذن المرتهن أو أقر بالاعتقاد به (ونماء الرهن)

والشيخ تقي الدين، وقيل: وغيره، وذكره في المنهج روایة، واختاره الشيخ نقى الدين أيضاً، وهو قول عطاء وأبي ثور، وقول الشافعى؛ وفي طريقة بعض أصحابنا: إن كان معسراً استسقى العبد بقدر قيمته فعل رهناً؛ اتهى. والقول بعدم نفاذ عتق المعسر قول مالك؛ وأحد قولى الشافعى. قال في الإنصاف: قلت وهو قوى في النظر أه.

قوله «لأنه مبني على السراية والتغليب» السراية: هي إذا أعتق الموسى جزءاً من عبد له فيه شرك سرى إلى جميعه؛ والتغليب؛ هو أن يقول مثلاً: عبدي حر؛ فإنه إذا لم يكن ثم نية ولا تحصيص. حتى كل عبد له؛ ولو مكتباً ومدرساً. ويحتمل أن المراد بذلك ما إذا أعتق ثمناً له في عبد مثلاً فإنه يسرى العتق إلى جميعه ويغلب الأقل على الأكثرب (فيروز).

قول الماتن «وتخذ قيمته»، أي إن كان موسرأ، وإن كان معسراً عتق، ويكون الدين مسراً إلى أن يوسر، فعليه قيمة تكون رهناً (فيروز).

قوله «ونماء الرهن»، قال في جمجمة الجواجمع وإن رهنه أرضاً فنبت فيها شجر لا بفعل آدمي بل من عند الله تعالى، سواء كان برياً أو مائيغرسه الآدميون فهو تبع للأرض، لا يجوز للمرتهن قطعه ولا قلعه ولا بيعه، وإن استحق الدين ولم يقبض ويعتبر الأرض بيع معها أهـ (ح ش منتهـ).

(فائدة) قال في المنتهى وشرحه: ولراهن غرس هارهن على دين مؤجل ويكون الغرس رهناً معها لأنه من نمائها وسواء نبت بنفسه أو بفعل الراهن

المتصل والمنفصل كالسمن ، وتعلم الصنعة ، والولد ، والمرأة ، والصوف (وكسبه وأرش الجناب عليه ملحق به) أى : بالرهن ، فيكون رهنا معه ، ويتباع معه لوفاء الدين إذا بيع (ومؤنته) أى : الرهن (على الراهن) لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمته » رواه الشافعى والدارقطنى . وقال : إسناده حسن متصل (و) على الراهن أيضا (كتفته) ومؤنته تجبيزه بالمعروف . لأن ذلك تابع لمؤنته (و) عليه أيضا (أجرة مخزنه) إن كان مخزونا وأجرة حفظه (وهو أمانة في يد المرتهن) للخبر السابق . ولو قبل عقد الرهن كبعد الوفاء (وإن تلف من غير تعد) ولا تفريط (منه) أى : من المرتهن (فلا شيء عليه) قاله على رضى الله عنه ، لأنه أمانة في يده كالوديعة : فإذا تعدد أو فرط : ضمن (ولا يسقط بهلاكه) أى الرهن (شيء من دينه) لأنه كان ثابتا في ذمة الراهن قبل التلف ، ولم يوجد ما يسقطه

كافي الكافي ١٤ . قال الخلوق : وعلى قياسه أيضاً البناء . وأولى منها الزرع
إذا كان يقصد قبل الآخر ١٤ .

قوله « وكسبه ، قال في الإنفاق : وكون الكسب من الرهن من مفردات المذهب ، وقال الشافعى : لا يدخل في الرهن شيء من الغاء المنفصل ولا من الักษب . وقال أبو حنيفة : يتبع الغاء لا الักษب (خطه) .

« فائدة)) وقال الشيخ محمد بن إسماعيل : وإذا رهن العامل نصبيه من المثرة بعد ظهورها فهرب : فحقيقة العمل في حقه من المثرة مقدم على المرتهن ، وقال ابن ذهلان : إذا عجز راهن الزرع عن سقيه والمرتهن غائب ، فدفعه الحكم لم من يسقيه بجزء منه بإذن راهن : صحيح ١٤ (مقر) .

قوله « ولو قبل عقد الرهن ، بأن وضع العين عنده ليرهنها فتلافت فلامان (فiroz) .

فبقي بحالة ، وكالو دفع إلية عبداً ليبيعه ويستوفي حقه من ثمنه فلات (وإن تلف بعضه) أى : الرهن (فباقيه رهن بجميع الدين) لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن (ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين) لما سبق ، سواء كان مما تمكّن قسمته أولاً ، ويقبل قول المرتّهن في التلف ، وإن ادعاه بحادث ظاهر كافٍ بینة بالحادث ، وقبل قوله في التلف وعدم التفریط ونحوه (وتجوز الزیادة فيه) أى في الرهن بأن رهنه عبداً بمائة ، ثم رهنه عليها ثوباً لأن زیادة استئناق (دون) الزیادة في (دينه) فإذا رهنه عبداً بمائة : لم يصح جعله رهنا بخمسين مع المائة ، ولو كان يساوى ذلك ، لأن الرهن اشتغل بالمائة الأولى ، والمشغول لا يشغّل (وإن رهن واحد) عند اثنين شيئاً (على دين هما) فوق أحد هما) إنفك في نصيبيه ، لأن عقد

قوله ، وكالو دفع - الح ، أى : في أنه لا يضمه إذا تلف بلا تعدد ولا تغيريط (فیروز) .

قوله «وكالو دفع إاليه عبداً ليبيعه - الخ» قال في المنهى وشرحه: وكمبس عين مؤجرة بعد فسخ إجارة على الأجرة المعجلة، فيتلغان: أى العينان اه، وفي حاشيته: قوله: وكمبس عين مؤجرة: أى بخلاف البيعة، لأنها ليس له حبسها على ثمنها، خلافاً للموقف (خطه).

قوله «فيتلfan» ويتجه : وكذا حبس مشتر لمبيع على ثمنه بعد فسخ
 (ح ق ع) أي : وقياسه حبس مشتر ميعاً بعد فسخ على ثمن عجله ، فلا يسقط
 بتخلف المبيع اه .

قوله « وتجوز الزيادة فيه - الخ » واختار الشيخ تقى الدين : جواز الزيادة في دينه ، وعليه العمل ، وهو قول مالك والشافعى (خطب شيخنا عبدالله أبا بطين رحمة الله تعالى) .

الواحد مع اثنين بمنزلة عقدتين ، فـكأنه رهن كل واحد منها نصفه منفرداً ثم إن طلب المقاومة : أجيـب إلـيـها إن كان الرـهن مـكـيلاً أو مـوزـونـاً (أوـرـهـنـاهـشـيـثـاـ) فـاستـوفـيـ منـأـحـدـهـماـ:ـ اـنـفـكـ فـيـ نـصـيـبـهـ)ـ لـأـنـ الرـهـنـ مـتـعـدـدـ،ـ فـلـوـرـهـنـ اـثـنـانـ عـبـدـاـ لـهـاـعـنـدـ اـثـنـيـنـ بـأـلـفـ فـهـذـهـ أـرـبـعـةـ عـقـودـ،ـ وـيـصـيرـ كـلـ رـبـعـ مـنـهـ رـهـنـاـ بـأـئـتـيـنـ وـخـمـسـيـنـ،ـ وـمـتـىـ قـضـىـ بـعـضـ دـيـنـهـ،ـ أـوـ أـبـرـىـءـ مـنـهـ وـبـعـضـهـ رـهـنـ،ـ أـوـ كـفـيلـ فـيـهاـ نـوـاـهـ،ـ فـإـنـ أـطـلـقـ صـرـفـهـ إـلـيـ أـيـهـماـ شـاءـ.

(ومـتـىـ حلـ الـدـيـنـ)ـ لـزـمـ الـراـهـنـ إـلـيـفـاءـ كـالـدـيـنـ الذـىـ لـاـرـهـنـ بـهـ (وـ)ـ لـأـنـ (امـتـنـعـ مـنـ وـفـائـهـ)ـ فـإـنـ كـانـ الـراـهـنـ أـذـنـ لـلـمـرـتـهـنـ إـلـيـ العـدـلـ)ـ الذـىـ تـحـتـ يـدـهـ الرـهـنـ (فـيـ بـيـعـهـ)ـ لـأـنـهـ مـأـذـونـ لـهـ فـيـهـ،ـ فـلـاـ يـحـتـاجـ لـتـجـدـيدـ إـذـنـ مـنـ الـراـهـنـ،ـ

قولـهـ «ـ إـنـ كـانـ مـكـيلـاـ أوـ مـوزـونـاـ»ـ،ـ أـقـولـ:ـ الـعـبـارـةـ قـاسـرـةـ كـاـنـتـهـمـهـ:ـ مـنـ أـنـ غـيـرـ الـمـكـيلـ وـاـلـمـوزـونـ إـذـاـ أـمـكـيـنـهـ قـسـمـتـهـ لـمـ يـكـنـ مـثـلـهـ،ـ وـلـبـسـ كـذـلـكـ،ـ وـلـوـقـالـ كـاـفـيـ إـلـيـقـنـاعـ وـغـيـرـهـ:ـ وـكـانـ الرـهـنـ لـاـنـقـصـهـ القـسـمـةـ كـالـمـكـيلـ وـالـمـوزـنـ،ـ فـلـهـ ذـلـكـ وـإـلـاـ فـلاـ،ـ لـكـانـ أـوـلـىـ (ـفـيـرـوـزـ)ـ.

قولـهـ «ـ فـهـذـهـ أـرـبـعـةـ عـقـودـ»ـ يـبـانـ ذـلـكـ:ـ أـنـ يـكـوـنـ زـيـدـ وـعـمـرـ مـثـلـرـهـنـاـ بـكـرـآـ وـخـالـدـآـ مـثـلاـ:ـ رـهـنـاـ بـمـاـ ذـكـرـ،ـ فـيـكـوـنـ زـيـدـ قـدـ عـقـدـتـيـنـ،ـ لـكـوـنـهـ رـهـنـ بـكـرـآـ وـخـالـدـآـ،ـ فـتـىـ وـفـيـ أـحـدـهـماـ:ـ اـنـفـكـ مـنـ الرـهـنـ بـقـدـرـ مـاـهـوـ مـنـاطـ بـهـ،ـ وـعـمـرـ وـأـيـضاـ كـذـلـكـ،ـ فـهـذـهـ أـرـبـعـةـ عـقـودـ وـاضـحـةـ (ـفـيـرـوـزـ)ـ.

قولـهـ «ـ فـعـاـنـوـاهـ،ـ أـىـ»ـ:ـ قـاضـ وـمـيرـ.

قولـهـ «ـ صـرـفـهـ إـلـيـ أـيـهـماـ شـاءـ»ـ وـالـقـوـلـ قـوـلـهـ فـيـ النـيـةـ وـالـلـفـظـ،ـ لـأـنـهـ أـدـرـىـ بـمـاـ صـدـرـ مـنـهـ (ـفـيـرـوـزـ)ـ.

قولـهـ «ـ فـلـاـ يـحـتـاجـ لـتـجـدـيدـ إـذـنـ»ـ اـعـتـبـارـآـ بـإـلـذـنـ الـمـتـقـدـمـ،ـ إـذـ الأـصـلـ بـقـاؤـهـ عـلـىـ إـلـذـنـ (ـفـيـرـوـزـ)ـ قـالـ فـيـ إـلـيـقـنـاعـ:ـ وـيـجـوزـ لـالـعـدـلـ وـالـمـرـتـهـنـ بـيـسـ قـيـمـهـ الرـهـنـ

وإن كان البائع العدل : اعتبر إذن المرتهن أيضاً (وفاه الدين) لأن المقصود بالبيع ، وإن فضل من ثمنه شيء فلما لا يجوز ، وإن بقي منه شيء فعلى المراهن (ولألا يأخذ بالبيع ولم يوف) أجبره الحكم على وفاته ، أو يبيع المرتهن) لأن هذا شأن الحكم ، فإن امتنع حبسه ، أو عزره ، حتى يفعل (فإن لم يفعل) أي : أصر على الامتناع أو كان غائباً أو تغيب (باعه الحكم ووفي دينه) لأنه حق تعين عليه ، فقام الحكم مقامه فيه ، وليس للمرتهن يبيه إلا بإذن ربها أو الحكم .

فصل

(ويكون المرهن عند من اتفق عليه أمانة) فإذا اتفقا أن يكون تحت يد جائز التصرف : صحيح ، وقام بقبضه مقام قبض المراهن ، ولا يجوز تحت يد صبي أو عبد بغير إذن سيده ، أو مكاتب بغير جعل إلا بإذن سيده ، وإن شرط جعله كأصله بالإذن الأول له .

قوله « اعتبر إذن المراهن » لأن البيع لحقه فلم يجز حتى يأخذ (فiroz) .
قوله « ولألا يأخذ في البيع - إلخ » ومن الأصحاب من قال : الحكم مخير إن شاء أجبره على البيع ، وإن شاء باعه عليه ، جزم به في المغني والشرح ، قال : وهو مذهب الشافعى (خطه) .

فصل

قوله « فإذا اتفقا أن يكون تحت يد جائز التصرف ، أي : وهو الحر المسكف ، مسلماً كان أو كافراً ، عدلاً أو فاسقاً ، كما صرخ الإقناع ، بخلاف ما يفهمه ظاهر عبارة المنتهى (فiroz) .

قوله « أو مكاتب بغير جعل - إلخ » أي : فإن كان يجعل ، ولم يتوقف على إذن سيد ، لأن له التملك بلا إذن (فiroz) .

قوله « وإن شرطاً جعله يد اثنين - إلخ » وذلك لأن المتراهنين لم يرضيا

بيد اثنين : لم ينفر أحد هما بحفظه ، وليس للراهن ولا للمرتهن إذ لم يتفقا ولا للحاكم
قتله عن يد العدل إلا أن يتغير حاله ، ولو كيل رده عليهما على أحد هما وإن
أذفاله في البيع) أى : بيع الرهن (لم يبيع إلا بفقد البلد) لأن الحفظ فيه لرواجه
فإإن تعدد : باع بمحبس الدين ، فإن عدم : فيما ظنه أصلح ، فإن تساوت عينه حاكم
وإن عينا نقداً تعين ، ولم تجز مخالفتهما ، فإن اختلافاً : لم يقبل قول واحد منها
ويرفع الأمر للحاكم ويأمر ببيعه بفقد البلد ، سواء كان من جنس الحق أو لم يكن
وافق قول أحد هما أولاً (وإن باع بإذنها وقبض المثل فتلف في يده) من غير
تبرير (فن ضمان الراهن) لأن المثل في يد العدل أمانة فهو كالوكيل (وإن أدعى)

إلا بحفظهما معاً ، ويمكن اجتماعهما في الحفظ بأن يجعل الرهن في مخزن ،
وعليه لكل واحد قفل مغایر للقفل الثاني (فيروز) .

قوله « وليس للراهن ولا للمرتهن — إلخ » إن قلت : قد تقدم أن العدالة
ليست شرطاً لها الجواب ؟ قلت : الجواب ما ذكر سابقاً فيما إذا تراضيا عليه
ويجاب : أحد هما إذا أراد نزعه منه إذا لم يذكر عدلاً ، وأما ما هنا إذا اتفقا
عليه : فليس لأحد هما نزعه ، إذا لم تتغير عدالته بفستان أوضاعه عن الحفظ
(فيروز) .

قوله « وللوكيل ، أى : الذي جعلا الرهن تحت يده (فيروز) .

قوله « باع بمحبس الدين » وهو الصحيح من المذهب وقيل : بما يرى
أنه أحظ ، اختياره القاضي ، واقتصر عليه في المغنى ، وصوبه في الإنفاق .

قوله « فن ضمان الراهن » هذا المذهب ، وهو مذهب الشافعى ، وعند
أبي حنيفة ومالك : من ضمان مرتهن ، لأن البيع ل أجله (خطه) .

﴿فائدة﴾ قال في الشرح : وإذا خرج المبيع مستحقاً فالعهدة على الراهن
دون العدل ، إذا علم المشتري أنه وكيل ، وهكذا كل وكيل باع مال غيره ،

العدل (دفع المثل إلى المرتهن فأنكره ولا يبينه) للعدل بدفعه للمرتهن (ولم يكن) الدفع (بحضور الراهن ضمن) العدل، لأنَّه فرط حيث لم يشهد، ولأنَّه إنما أذن له في قضاة مبرىء ولم يحصل، فيرجع المرتهن على راهنه، ثم هو على العدل، وإن كان القضاة يبينه : لم يضمن لعدم تفريطيه ، سواء كانت البيينة قائمَة أو معدهمة كما لو كان بحضور الراهن ، لأنَّه لا يعد مفترطاً (كوكيل) في قضاة الدين ، فحكم العدل فيما تقدم لأنَّه في معناه (وإن شرط أن لا يبينه) المرتهن (إذا حل الدين) ففاسد ، لأنَّه شرط ينافي مقتضي العقد ، كشرطه

وهذا قول الشافعى ، وقال أبو حنيفة : العهدة على الوكيل (خطه) . قال فى الإقناع وشرحه : وإن كان الرهن ليس مستحقاً لكن المشتري رده بعيب : لم يرجع على المرتهن لأنّه قبضه بحق ولا على العدل إن أعلمته أنه وكيل ، لأنّه أمين ، ويرجع المشتري حینئذ على الراهن ، لأنّ الراهن ملکه ، وعهده عليه ، وإن كان العدل حين باعه لم يعلم المشتري أنه وكيل : كان للمشتري الرجوع عليه ، أي: على العدل ، لأنّه غرہ ، ويرجع هو — أي: العدل — على الراهن إن أقر العدل بالعيب أو ثبت بيته ، وإن أنكر العدل العيب فقوله مع يمينه اه ،

قوله «فيرجع المرتهن على راهنه - إنك ، وللمرتهن الرجوع على أيهم شاء بعد حلقه ، فإن رجع على العدل : لم يرجع على أحد . وإن رجع على الراهن : رجع على العدل (خطه) .

قوله «سواء كانت البيينة قاًمة أو معدومة»، قال في الإنصاف: وإن دفعه بيئنة، سواء كانت حاضرة أو غائبة، حية أو ميتة: قبل قوله عليهما. وكذا لو كان بحضوره الراهن يقبل قوله (خطه) .

قوله «فيما تقدم»، في أنه يرجع صاحب الدين على الموكل. والموكل على الوكيل إذا لم يكن قضاة الدين بحضوره أو بحضور شهود (فیروز)،

أن لا يسْتُوفِي الدِّين من المَدِين مِنْ ثُمَّهُ ، أَوْ لَا يَبْاع مَا خِيفَ تَلْفُهُ (أَوْ شرطه) (إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ وَقَتَ كَذَا ، وَإِلَّا فَالْرَّهُنُ لَهُ) أَيْ : لِمَرْتَهْنَ بِدِينِهِ (لَمْ يَصْحُ الشَّرْطُ وَحْدَهُ) لِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ ، رُواهُ الْأَثْرَمُ ، وَفَسْرُهُ الْإِمَامُ بِذَلِكَ ، وَيَصْحُ الرَّهْنُ الْخَبَرُ (وَيَقْبَلُ قُولُ رَاهِنَ فِي قَدْرِ الدِّينِ) بِأَنْ قَالَ الْمَرْتَهْنُ : هُوَ رَهْنٌ بِالْأَلْفِ ، وَقَالَ الرَّاهِنُ : بِلَ بِمَائَةٍ فَقْطَ (وَيَفْسِلُ قُولُهُ أَيْضًا فِي قَدْرِ الرَّاهِنِ) فَإِذَا قَالَ الْمَرْتَهْنُ : رَهْنِتِي هَذَا الْعَبْدُ وَالْأَمْمَةُ ، وَقَالَ الرَّاهِنُ بِلَ الْعَبْدُ وَحْدَهُ : فَقُولُهُ لَأَنَّهُ مُنْكَرٌ (وَ) يَقْبَلُ قُولُهُ أَيْضًا فِي (رَدِّهِ) بِأَنْ

قُولُهُ لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ ، يَقُولُ : غُلْقُ الرَّهْنُ ، يَغْلِقُ غُلْوَقًا : إِذَا بَقِيَ فِي يَدِ الْمَرْتَهْنِ ، لَا يَقْدِرُ رَاهِنُهُ عَلَى تَخْلِصِهِ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ لَا يَسْتَحْجِفُهُ الْمَرْتَهْنُ إِذَا لَمْ يَسْتَفْكِهِ صَاحِبُهُ ، وَكَانَ هَذَا مِنْ فَعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ : أَنَّ الرَّاهِنَ إِذَا لَمْ يُؤْدِ مَا عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْمُعْيَنِ : مَالُكُ الْمَرْتَهْنِ الرَّهْنُ ؛ فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ يَقُولُ غُلْقُ الْبَابِ وَانْغْلُقُ وَاسْتَغْلُقُ : إِذَا عَسَرَ فَتْحُهُ . وَالْفَاقِ في الرَّهْنِ ضَدِ الْفَكِ ، فَإِذَا فَكَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ فَقَدْ أَظْلَقَهُ مِنْ وَثَاقِهِ عِنْدَ مَرْتَهْنِهِ ، وَقَدْ أَغْلَقَتِ الرَّهْنُ فَغْلُقَ ، أَيْ : وَجِبَتِهِ فَوْجِبَ لِلْمَرْتَهْنِ ،
﴿فَائِدَة﴾ كُلُّ عَقْدٍ لازِمٌ يَجْبَ الضَّمَانُ فِي صَحِيحِهِ يَجْبُ فِي فَاسِدِهِ ، كَسَائِلُ الْبَيْعِ ، بِخَلَافِ الرَّهْنِ . فَلَا ضَمَانٌ فِي صَحِيحِهِ وَلَا فَاسِدٌ أَهُ (ح ش مُنْتَهِي) .

قُولُهُ وَيَقْبَلُ قُولُ رَاهِنَ فِي قَدْرِ الدِّينِ — الْخُ — ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينِ : القُولُ قُولُ الْمَرْتَهْنِ مَا لَمْ يَدْعُ أَكْثَرُهُنَّ قِيمَةَ الرَّهْنِ ، وَهُوَ قُولُ مَالِكٍ ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ : سَوَاءٌ كَانَ الاختِلَافُ فِي قَدْرِ الدِّينِ أَوْ قَدْرِ الْمَرْهُونِ بِهِ مِنَ الدِّينِ ، كَمَا إِذَا كَانَ الدِّينُ أَلْفًا ، وَقَالَ الرَّاهِنُ : هُوَ رَهْنٌ بِخَمْسِ مَائَةٍ ، وَقَالَ الْمَرْتَهْنُ : بِلَ يَحْمِمِي الْأَلْفَ (مِنْ خَطْ شَيْخِنَا عَبْ طَرَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى — ح ش مُنْتَهِي) .

قُولُهُ وَيَقْبَلُ قُولُهُ أَيْضًا فِي رَدِّهِ — الْخُ — ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : قَبْضَتِهِ بِإِذْنِكِ ،

قال المرتهن : ردته إلينك ، وأنكر الراهن فقوله لأن الأصل معه ، والمرتهن
فيض العين لمنفعة ، فلم يقبل قوله في الرد كالمتأجر (و) يقبل قوله أيضاً في
(كونه عصيراً لا خمراً) في عقد شرط فيه ، بأن قال : بعثتك كذا بكذا على أن
ترهنتى هذا العصير ، وقبل على ذلك ، وأقبضه له ، ثم قال المرتهن : كان خمراً ،
فلي فسخ البيع ؛ وقال الراهن : بل كان عصيراً . فلا فسخ . فقوله : لأن الأصل
السلامة (ولأن أقر) الراهن (أنه) أى أن الرهن (ملك غيره) قبل على نفسه
دون المرتهن . فيلزم رده المقر له إذا انفك الرهن (أو) أقر (أنه) أى :
أن الرهن (جني : قبل) إقرار الراهن (على نفسه) لا على المرتهن إن كذبه .
لأنه متهم في حقه . وقول الغير على غيره غير مقبول (وحكمة ياقرارة بعده فكك)
أى فلك الرهن بوفاء الدين أو الإبراء منه (إلا أن يصرقه المرتهن) فيبطل
الرهن ، لوجود المقتضى السالم عن المعارض ويسلم المقر له .

فقال الراهن : بل بغير إذنى : فقوله ، لأن الأصل عدم الإذن (خطه) .
قوله « ويقبل قوله أيضاً في كونه عصيراً - الخ » ، هذا الصحيح من المذهب.
نص عليه . وعنه : القول قول المرتهن ، وجعلها القاضي كالخلاف في حدوث
العيوب (خطه) .

﴿فَإِنْدَ﴾ قال في الإقناع : وإذا قال : رهنتك عبدى الذى يدك بالآلف
قال : بل بعثنيه بها ، أو قال : بعثتك به ، فقال : بل رهنتيه ، ولا يدنته . حلف
كل واحد منها على نفي ما ادعى عليه به وسقط . ويأخذ الراهن رهنه . ويحقى
الآلف بلا رهن أه .

فصل

(ولمرتهن أن يركب) من الرهن (مايركب) وأن يحلب مايحلب (بقدر نفقته) متجريا للعدل (بلا إذن) راهن ، لقوله عليه الصلاة والسلام « الظاهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ، وبين الدار يشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقه » رواه البخاري و تسترضع الأمة بقدر نفقتها ، وما عدا ذلك من

فصل

قوله « ولمرتهن - الخ » قال في المبدع - عقب الكلام على أن المرتهن ركوب المرهون وحلبه - : هذا كله إذا كان الدين غير قرض ، فإن كان قرضاً لم يجز ، نص عليه ، حذراً من قرض جر منفعة أه ، فصرح بهذا مع كلام المؤلف هنا يقتضي : أن قوله هالم يكن قرضاً ، قيد في المسألتين أه .

قوله « ولمرتهن أن يركب - الخ » قال مرعي : ويتجه احتمال ولا يضمن ، وهذا غير بعيد ، لأن الشارع فيه ، فليس كالعارض ، والله أعلم (خطه) . [تذنيب] قال في الإنفاق : وإذا فضل من اللبن فصللة : باعه إن كان مأذونا له فيه ، وإلا باعه الحاكم ، وإن فضل من النفقة شيء : رجع به على الراهن ، قاله أبو بكر وابن أبي هوسي وغيرهما ، قاله الزركشي ، وقال : لكن ينبغي أنه إذا أتفق متضوعا : لا يرجع بلا ريب . انتهى - وهو كما قال - إلى هنا انتهى كلامه ، وفي شرح الإقناع : تقيد التطوع بما زاد على النفقة ، وهو في غير محله (فيروز) .

قوله « متجريا للعدل ، أى : في الركوب والحلب بقدر النفقة ، لذا يحيى فـ (فيروز) ولا ينفك ، أى : يبالغ في الركوب والحلب حتى يهزله (خطه) .

قوله « و تسترضع الأمة - الخ » هذا من مفردات المذهب .

قوله « وما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به - الخ » ويضمن إذا تلف مع

الرهن لا ينتفع به إلا بإذن المالك (وإن أتفق على) الحيوان (الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه) أي : إمكان استئذنه (ميرجع) على الراهن ولو نوى الرجوع، لأنه متبرع، أو مفرط حيث لم يستأذن المالك مع قدر تعليه (وإن تعذر) استئذنه وأتفق بنية الرجوع (رجع) على الراهن (ولو لم يستأذن الحاكم) لاحتياجه الحراسة لحقه (وكذا وديعة) وغارية (ودواب مستأجرة هرب منها) فالرجوع إذا أتفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن المالكها بالأقل ما أتفق أو نفقة المثل (ولو خرب الرهن) لأن كان داراً (فعمره) المرتهن (بلا إذن) الراهن (رجع بالاته فقط) لأنها ملكه، لا بما يحفظ به مالية الدار، وأجرة المعمرين، لأن العماره

الانتفاع ، سواء أذن أو لا ، لأنه مع الإذن عارية ، ومع عدمه كالغصب .
 (تنبيه) عموم كلامه يقتضي أن الانتفاع بإذنه جائز مطلقاً، وليس كذلك، لأنه مقيد بما إذا لم يكن الدين قرضاً كافى المنتهى والإنتفاع (فيروز) .
 قوله « لأنه متبرع أو مفرط » ، أي : متبرع حيث لم ينور الرجوع، مفرط حيث لم يستأذن مع نية الرجوع (فيروز) .

قوله « عند تعذر إذن المالكها » ، أي : بنحو عية (فيروز) .
 قوله « بالأقل - إلخ » ، فلو كانت نفقة مثله خمسة ، وأتفق أربعة : رجع بالأربعة لأنها التي أتفقها ، وإن كانت بالعكس رجع بالأربعة أيضاً ، لأن مازاد على نفقة المثل تبرع (فيروز) .

قوله « بالاته » بالحجارة والخشب ونحوه (تقرير)

قوله « رجع بالاته فقط » ، وقيل : ويرجع بما يحفظ به مالية الدار ، وأطلق في التوادر : يرجع ، وقاله شيخنا فيمن عمر وفها بالمعروف ليأخذ عوضه : أخذ من مخله (فروع) وجزم القاضى فى الخلاف الكسير : أنه يرجع بجميع ما عمر فى الدار ، لأنه من مصلحة الرهن (إنصاف) .

قوله « لا بما يحفظ به مالية الدار - إلخ » ، كشمن ما ورثه وطين وحصر ، وأجرة

ليست واجبة على الراهن . فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها ، بخلاف نفقة الحيوان لحرمه في نفسه ، وإن جنى الرهن ووجب مال : خير سيده بين فدائه ، وبيعه وتسليميه إلى ولی الجناية فيما شاء ، فإن فداء فهو رهن بحاله ، وإن باعه ، أو سلمه

المعمرین ، كما ذكره في شرح المنهى . فظاهر أن قوله : وأجرة المعمرین ، من عطف الخاص على العام (فیروز) .

قوله « وإن جنى الراهن — إلخ » ، فلو جنى أحد عبدين لشخص مر هو نين عند آخر ، كل واحد منها بدين منفرد ، ففي ذلك أربع صور : لأنها تارة يتافق الدينان المرهون فيما وقيمتا الجائز والمجني عليه وقارأة يختلف الدينان والقيمتان . وتارة يتافق الدينان مع اختلاف القيمتين : وتارة تتفق القيمتان مع اختلاف الدينين . ومحصل الحكم في ذلك . أنه مع التساوى في الدينين والقيمتين تكون الجنایة هرآ . ومع اختلاف الدينين فقط . أو مع القيمتين ينتقل دين المقتول إلى القاتل إن كان دين المقتول أزيد . فيصير القاتل رهنا بدين المقتول ، وإن كان دين القاتل أكثر في هاتين الصورتين : فلا نقل . ومع اختلاف القيمتين فقط ، فإن كانت قيمة المقتول أزيد فلا نقل وإن كانت قيمة القاتل أزيد بيع منه بقدر الجنایة ، تكون رهنا بدين المقتول ، وباقيه رهن بدينه ، ويجعل القاتل رهنا في الدينين معا ، والله أعلم (ع ن)

قوله « ووجب مال ، أى بأن كانت الجنایة على النفس خطأ ، أو عمداً لا قدر فيها ، واختير المال (فیروز) »

قوله « خير سيده بين فدائه وبيعه ، أى فداهه بالأقل من الأرش أو من قيمته ، لأن الأرش إن كان أقل فالمجني عليه لا يستحق أكثر منه ، وإن كانت القيمة أقل ، فلا يلزم سيده أكثر منها (فیروز) . »

قوله « فهو رهن بحاله ، لقيام حق المرتهن لوجود سبيه ، وإنما قدم حق المجني عليه لقوته وقد زال (فیروز) »

في الجنائية : بطل الرهن ، وإن لم يستغرق الأرش قيمته : يباع منه بقدره ، وباقيه رهن ، وإن جنى عليه فالخصم : سيده ، فإن أخذ الأرش كان راهنا ، وإن اقتضى فعليه قيمة أقل العبدان : الجنائي والجنى عليه ، والقيمة تكون رهنا مكانه .

قوله «فالخصم سيده» ، أي : في طلب توجيه الجنائية عليه ، وهو مقيد بما إذا لم يؤخر الطلب ، فإن أخره ولو لعذر فالخصم : المرتهن ، ففى العبارة قصور (فiroz) .

قوله «وإن اقتضى» ، أي : بغير إذن المرتهن في نفس أو دونها وكذلك لوعى السيد على مال : فعليه قيمة أقلهما ، وإن كانت الجنائية موجبة للمال فعفى السيد عن المال : صحيح في حقه ، لافي حق المرتهن ، فإذا أخذ الأرش من الجنائي ، فإن فك الرهن بأداء الراهن : رد إلى الجنائي ما أخذ منه ، فإن استوفى دينه من الأرش : رجع به جان على راهن (خط. شيخنا) .

قوله «فعليه قيمة أقل العبدان» ، هذا إن كان القصاص بغير إذن المرتهن ، وفيه رواية : يلزمـه قيمة المـرهون ، أو أـرـشـه (خط. شـيـخـنا) .

قوله «فعليه قيمة أقل العبدان — إلخ» ، فلو كان يساوى مائة ، والجنائي تسعين ، أو بالعكس : لم يلزمـه إلا تسعـون ، لأنـهـ فيـ الأولىـ لمـ يـفـوتـ علىـ المرـتهـنـ إـلاـ ذـلـكـ الـقـدـرـ ، وـفـيـ الثـانـيـةـ : لمـ يـتـعلـقـ حـقـ المرـتهـنـ إـلاـ بـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ (فiroz) .

قوله «تكون رهناً مكانه» ، ولا يحتاج إلى عقد جديد ، بل الشرع : جعل الأرش والماء ونحوهما رهناً (حـ منـتهـيـ) .

باب الضمان

مأخذ من الضمن ، لأن ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه ، و معناه شرعا : التزام ما وجب على غيره مع بقاءه ، وما قد يجبر . ويصح بلفظ ضمين وكفيل ، وقبيل ، وحيل ، وزعيم ، وتحملت دينك ، أو ضمنته ، أو هو عندي ونحو ذلك .

باب الضمان

لبعض الأدباء :

ضاد الضمان الصك ملتصق فإن ضمنت فجاء الحبس في الوسط قوله « ذمة الضامن - إلخ » ، قال في التلخيص ، و معناه ، تضمين الدين في ذمة الضامن (خطه) .

قوله « مع بقاءه » من بعض كتب الشافعية : مات مدعيون فسأل وارثه دائنه أن يبرئه ، ويكون ضامناً لما عليه ؟ فأبرأه على ظن صحة الضمان . وإن الدين انتقل إلى ذمة الضامن ، لم يصح الإبراء ، لأنه بناء على ظن انتقاله للضامن ولم ينتقل إليه ، لأن الضمان بشرط براءة الأصيل باطل أه (ح ش منتهى) .

قوله « وما قد يجبر » ، أي ك يجعل على عمل الآية ، ولأنه يؤول إلى اللزوم إذا عمل العمل أه (ش منتهى) .

قوله « ونحو ذلك » ، أي من كل ما يؤدى معنى التزامه ما عليه ، فإن قال : أنا أؤدى ماعليه ، أو أنا أحضر ماعليه . لم يصر ضامناً بذلك ، لأنه وعد وليس بالتزام ، وقال الشیخ : قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا ، مثل قوله زوجه وأنا أؤدى الصداق ، أو بعه وأنا أعطيلك المئن ، أو أتركته ولا تطالبه وأنا أعطيلك ما عليه ، ونحو ذلك أه (ق ع وشرحه) وقال ابن نصر الله في حواشى الفروع : وأما قوله مالك على فلان عندي . فليس بضمان

و بإشارة مفهومية من أخرس و (لا يصح) الضمان (إلا من جائز التصرف لأنه لم يحاب مال ، فلا يصح من صغير ؛ ولا سفيه . ويصح من مفلس لأنه تصرف في ذمته . ومن قن ومكاتب بإذن سيدهما . و تؤخذ ما بيد مكاتب ، وما ضمته قن من سيده (ولرب الحق مطالبة من شاء منها)

لأن « عند » ، لما في اليد و « على » ، لما في الذمة فلو قال مالك عليه على « فضمان أه »

(فائدة) من قال لآخر أضمن عن فلان ففعل لزم المباشر الضمان لا لآخر لأنه ضمته باختيار نفسه وإنما الأمر أرشد وحث فلان يلزمته شيء أه (حق ع)

قوله « وإشارة مفهومية من أخرس ، أو لقيامها مقام نطقه ، لا بكتابه منفردة عن إشارة يفهم بها أنه قد أضمن ، لأنه قد يكتب عينا ، أو تجربه قلم ، ومن لأنفهم إشارته لا يصح ضمانه ، وكذا سائر تصرفاته أه (ش منتهى) قوله « وكذا سائر تصرفاته ، أي كالضمان ، فتصح بإشارة مفهومية ، لا بكتابه مفردة عن إشارة يفهم بها المقصود ، ولا من ليس له إشارة مفهومية ، وتتأتى صحة الوصية والطلاق ، والإقرار بالكتابه أه (ش ق ع)

قوله « فلا يصح من صغير ولا سفيه » ، فلو قال ضامن : إنما ضمنت وأنا صغير أو جنون فقول مضمون له ، ولو عرف له حال جنون ، لأنه يدعى سلامه العقدواذر يرض إن كان مرض الموت المخوف ثما ضمنته من ثلثه وإلافقن رأس ماله كال صحيح أه (ح منتهى)

قوله « ولا سفيه » بحث مرعى بأنه إذا حجر عليه ظاهره أنه إذا لم يحجر عليه فلا ، لعله يصح و تؤخذ منه صحة تصرفاته قبل الحجر و عليه ثما تقدم من الإطلاق فقيد بما هنا (فيروز)

قوله « ولرب الحق مطالبة من شاء منها - إلخ ، وله مطالبتهم معا أيضا

أى : من المضمون والضامن (في الحياة والموت) لأن الحق ثابت في ذمته ما فدلك مطالبة من شاء منها ، لحديث الرعيم غارم ، رواه أبو داود والترمذى وحسنة (فإن برئت ذمة المضمون عنه) من الدين المضمون يابره ، أو قضاء ، أو حواله ونحوها (برئه ذمة الضامن لأنه تبع له (لا عكسه) فلا يبرأ المضمون برامة الضامن ، لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع . وإذا تعدد الضامن لم يبرأ أحدهم يابراه الآخر ، ويبرأون يابراه المضمون عنه (ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ، ولا) معرفته للمضمون (له) لأنه لا يعتبر رضاهما ، فكذا معرفتهما (بل) يعتبر (رضا الضامن) لأن الضمان تبرع بالتزام الحق ، فاعتبر له الرضا كالتبرع بالأعيان (ويصبح ضمان المحمول إذا آلت إلى العلم) لقوله تعالى ١٢٥: ٧٣

ذكره الشيخ تقى الدين اه (إنصاف) .

قوله ، ونحوها ، كان زال العقد الذى وجب بتقاضيل أو غيره (فiroz) .

(فائدتان) الأولى : إذا كان لإنسان دين وضمنه آخر ، وأبراً صاحب الدين غريمه بجهالة سقوطه عن الضامن : فلا يبرأ ، صرح به ابن عطوة ، وقاله العسكري بعد أن سأله . قال ابن عقيل : نعوذ بالله أن نلزم أحداً بلازم من لوازمه قوله ، وهو يفتر من ذلك اه . قال ابن قدامة : من رضى بشيء بناء على ظن تبين خلافه : لم يسقط به حقه ، انتهى . وقال ابن عبد الهادى في مغنى ذوى الأفهام : من جعل له شيء في مقابلة براءة أو إقرار فلم يكن يبطل الإقرار والبراءة ، ويرجع بذلك باتفاق الآئمة الأربع ، انتهى (ح منتهى) .

الثانية لو قال المضمون له للضامن : وهبتك الحق فهو لك : فيرجع على المضمون عنه على الصحيح من المذهب ، وقيل : بل هو لم يراء ، فلا رجوع (خطه) .

قوله ، ولا يعتبر معرفة الضامن - الخ ، خلافاً لأبي حنيفة رحمة الله تعالى

ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم « وهو غير معلوم ، لأنَّه يختلف (و) يصح أيضاً ضمان ما يُؤول إلى الوجوب (العواري والمغصوب والمقبوض بسوم) إنْ مساومه أو قطع ثمنه ، أو مساومه فقط ليりيه أصله مساومة إنْ رضوه ، وإلا رده ، وإنْ أخذه ليرييه أصله بلا مساومة ولا قطع ثمن : فغير مضمون (و) يصح ضمان (عهد مبيع) بأنْ يضمن الثمن إذا استحق المبيع ، أو رد بعيب ، أو الأرش إنْ خرج معيناً ، أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليميه ، وإنْ ظهر به عيب أو استحق فيصح ، لدعاه الحاجة إليه ، وألفاظ ضمان العهدة ضمنت عهده ، أو دركه ونحوها ، ويصح أيضاً ضمان ما يجب بأنْ يضمن ما يلزم من دين .

قوله « ويصح ضمان ما يُؤول إلى الوجوب - الخ ، في الحال نظر ، إذما ذكر تشبيه بالعهدة ، وأما ما يُؤول إلى الوجوب ، فهو كالجعل أو كضمان ما يجب ، تأمل (فiroz) . »

قوله « ويصح ضمان عهدة مبيع - الخ ، لدعاه الحاجة إلى الوثيقة ، والوثائق ثلاثة : الشهادة ، والرهن والضمان اه (ش مشتهى) . »

قوله « ويصح ضمان ما يجب - الخ ، إنْ قلت : ما ذكره تقدم أول الباب ، فما الفائدة في الإعادة ؟ قلت : المتقدم تعريف للضمان ، وما هنا بيان لذلك (فiroz) : »

قوله « ويصح ضمان ما يجب » قال في الإنقاض : ومنه ضمان السوق ، وهو أنْ يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه عن عين مضمونه ، قال الشیخ ، وقال : يجوز كتابته والشهادة به لمن لم يرجواه ، لأنَّه حمل اجتهاد ، قال : وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليها خرام ، واختيار صحة ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر ، وأنْ غايتها ضمان مالم يجب وضمان المجهول كضمان السوق ، وهو أنْ يضمن الضامن ما يجب على التجار

أو ما يداينه زيد لعمره ، ونحوه .

للناس من الديون ، وهو جائز عند أكثـر العلماء كالـك وأبـي حنيـفة وأـحمد ،
وقـال : الطائـفة الواحـدة المـتنـعة من أـهـلـالـحـربـالـتـى نـصـرـبعـضـها بـعـضـاً تـجـرـى
مـجـرـىـالـشـخـصـالـواحـدـ فىـمـعاـهـاتـهـمـ ، وـإـذـشـورـطـواـعـلـىـأـنـتـجـارـهـيـدـخـلـونـ
دارـالـإـسـلـامـ بـشـرـطـأـنـلـاـيـأـخـذـوـاـلـمـسـلـيـنـشـيـئـاـ ، وـمـاـأـخـذـوـهـكـانـضـامـنـيـنـلـهـ.
وـالـمـضـمـونـيـؤـخـذـمـنـأـموـالـالـتـجـارـ : جـازـذـلـكـ ، وـيـجـبـعـلـىـوـلـالـأـمـرـإـذـاـ
أـخـذـوـاـمـالـاـلـتـجـارـالـمـسـلـيـنـأـنـيـطـالـهـبـماـضـمـنـوـهـ ، وـيـحـبـسـهـمـعـلـىـذـلـكـكـالـحـقـوقـ
الـواـجـبـةـ ، اـتـهـىـ .

قولـهـ ، أوـماـيـداـيـنـهـزـيدـلـعـمـرـوـوـنـحـوـهـ ، مـشـالـلـماـيـوـولـإـلـىـالـوـجـوبـ ،
وكـذـاـضـمـنـتـمـاـيـقـرـلـهـبـهـ ، اوـيـثـبـتـلـهـعـلـيـهـ ، وـلوـقـالـ : مـاـأـعـطـيـتـفـلـاـنـأـفـهـوـ
عـلـىـ ، فـهـلـيـكـوـنـضـمـانـاـلـمـاـيـعـطـيـهـفـيـالـمـسـتـقـبـلـ ، اوـلـمـاـأـعـطـاهـفـيـالـمـاضـىـ ، مـالـمـ
تـصـرـفـهـقـرـيـنـهـعـنـأـحـدـهـاـ؟ـفـيـهـوـجـهـاـ:ـأـحـدـهـاـ:ـيـكـوـنـلـمـاضـىـ ، وـيـرـجـحـهـ
أـعـمـالـالـحـقـيقـةـ ، وـجـزـمـبـهـفـيـالـنـورـ ، وـقـدـمـهـفـيـالـرـعـاـيـةـوـالـحـاوـيـ الصـغـيرـ.ـوـصـحـحـهـ
فـيـالـنـظـمـ ، وـالـثـانـىـ:ـيـكـوـنـلـمـسـتـقـبـلـ وـحـلـمـوـفـقـالـخـرـقـعـلـيـهـ ، وـفـيـالـإـنـصـافـ
قـلـتـ:ـقـدـيـتـوـجـهـأـنـهـلـمـاضـىـوـالـمـسـتـقـبـلـ ، اـتـهـىـ .ـقـلـتـ:ـوـهـظـاهـرـكـلامـ
الـزـرـكـشـىـأـوـلـاـ ، حـيـثـقـالـمـاـيـثـبـتـأـنـهـأـعـطـاهـلـوـفـيـالـمـسـتـقـبـلـ ؟ـفـيـهـيـلـزـمـهـ ،
ثـمـحـكـىـكـلامـالـمـوـفـقـوـالـقـاضـىـوـغـيـرـهـمـفـيـالـوـجـهـيـنـاـهـ(ـحـمـنـتـهـىـ)

قولـهـ ، مـاـلـمـتـصـرـفـهـقـرـيـنـهـ ، قـالـالـشـيـخـتـقـالـدـيـنـرـحـمـهـالـهـتـعـالـىـ:ـوـمـنـ
الـقـرـائـنـلـوـعـلـضـامـنـأـنـمـضـمـونـلـيـسـعـلـيـهـشـيـهـلـمـضـمـونـلـهـوـكـذـاـلـوـكـانـ
عـرـفـالـبـلـدـاـهـ(ـحـشـمـنـتـهـىـ)ـ .

فـائـدـةـإـذـاـضـمـنـمـاـمـيـجـبـ ، كـمـأـيـقـولـ:ـأـنـضـامـنـلـكـمـاـيـسـتـدـيـنـهـ
فـلـانـمـنـكـ ، اوـيـقـرـضـهـ ، ثـمـادـعـيـمـضـمـونـلـهـعـلـىـضـامـنـبـأـنـبـعـثـفـلـاـنـأـ
أـوـأـقـضـتـهـوـأـنـتـضـامـنـ ، فـأـدـإـلـىـ ، فـأـنـكـضـامـنـثـبـوتـالـدـيـنـفـيـذـمـةـ

وللضامن إبطاله قبل وجوهه (لا ضمان الأمانات) كرديةعة ، ومال شركة .
وعين مؤجرة . لأنها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضمانه (بل) يصبح
ضمان (المعتدى فيها) أى في الأمانات ، لأنها حينئذ تكون مضمونة على من
هي بيده ، كالمحضوب ، وإن قضى الضامن الدين بنية الرجوع رجع ، وإلا فلا
وكذا كفيل ، وكل مؤذ عن غيره ديناً واجباً ، غير نحو زكاة .

المضمون عنه ، فهل يصدق المضمون عنه ، أم لابد من بينة ؟ الظاهر لا بد
من إقامة البينة ، قاله بعض فقهاء نجد اه (ح ش منتهى) .

قوله «للضامن إبطاله قبل وجوهه ، أى ضمان ما يجب ، قال الشارح :
حينئذ يؤخذ منه أنه يبطل بذاته ضامن ، قلت : وهوأخذ قوى اه (فيروز)
(فائدة) قال في الإقناع : وإن مات المضمون عنه أو الضامن ، لم يحل
الدين ، وإن ماتا فكذلك ، إن وثق الورثة ، وإلا حل اه .

قوله « بل التعدي فيها — الخ ، فعلى هذا لا يصح ضمان الدلالين فيما يعطونه
لبيعه ، إلا أن يضمن تعديهم فيه ، أو هر لهم به ونحوه اه (ش منتهى) .

قوله « وكذا كفيل وكل مؤذ — الخ ، أى في أنه إذا قضى ناوياً بالرجوع
رجوع ، وإن لم ينفع فلا يرجع (فيروز) .

قوله « غير نحو زكاة ، أى كسر وكمارة ، وكل ما افتقر إلى نية ، فلا
رجوع له ، ولو نوى الرجوع ، لأنه لا يبرأ المدفوع عنه بذلك لعدم النية اه
(ش ق ع) .

« (فائدة) قال في الإقناع : وللضامن مطالبة المضمون عنه بتخلصه قبل
الأداء إذا طلب به إن كان ضمن بإذنه ، وإلا فلا . لكن إن أدى الدين فله
المطالبة بما أدى اه . قال الخلوق : وهذه المسألة هي التي أخذ منها ابن نصر الله
مسألة الحوالة ، وهو ما لو أحال رب الدين بدينه على الضامن ، فإن الضامن لا

فصل في الكفالة

وهي التزام رشيد إحضار من عليه حق مالى لربه ، وتعقد بما ينعقد به ضمان

يرجع على المضمون عنه ، إلا إذا أدى الديون ، وقد كنت نظمت مسألة ابن نصر الله هذه بما نصه :

إذا أحال رب الدين واحداً
بدينه من ضامن فقد غدا

إلا إذا أدى الديون الواجبة
من ضمن لا يملك المطالبة

كذا ابن نصر الله أفتى به
نجاه رب العرش من عقابه

ونظم ذلك الشيخ عثمان مع زيادة بيان حكم ما إذا أبرأ المحتج على الضامن
المضمون عنه ، أو أبرأ الضامن ، فقال :

حواتنا صحيح على ضامن ولا
يطلب مضموناً إذا لم يكن أدى
ولأن يبرأ محتج على ضامن ضامن
فلاغ وإن ضامن يبرأ فاردي اه

فصل في الكفالة

قوله « وهي التزام رشيد » ظاهره : يعم القن والمكاتب ، ولعل المراد :
إذا أذن لها السيد كافى الضمان (فiroz).

قوله « من عليه حق مالى » ظاهر كلامه : أن الكفالة لا تتعلق إلا بمن
عليه حق بالفعل (١) أما من سيعملق به حق في المستقبل فلا تصح كفالتة الآن ،
وحيثند فيطلب الفرق بين الضمان والكفالة ، وقد يقال : لا فرق ، ومراده :
الحق حالاً أو م Alla ، لا حالاً فقط ، أو المراد من عليه حق مالى في حالة
الإحضار ، ولو تأخر ثبوته ، وترتبه بذمته عن حالة الإلتزام ، فتوافق الضمان
اه (خ).

قوله « وتعقد بما ينعقد به ضمان » أي : من الألفاظ السابقة كلها ، نحو :

(١) لعله في الحال .

وإن ضمن معرفته أخذ به (وتصح الكفالة) (بـ) بدن (كل) إنسان
عندـه (عين مضمونـة) كعـارـية ، لـيرـدـها أو بـدـلـها (وـ) تـصـحـ أـيـضاـ بـيـدـنـ منـ عـلـيـهـ
دين) ولو جـهـلـهـ الـكـفـيلـ ، لأنـ كـلاـ مـنـهـماـ حـقـ مـالـيـ ، فـصـحـتـ الـكـفـالـةـ بـهـ كـالـضـمـانـ
وـلـاـ تـصـحـ بـيـدـنـ منـ عـلـيـهـ حدـ اللهـ تـعـالـىـ كـلـزـنـاـ ، أوـ لـادـمـيـ ، لـحـدـيـثـ عـمـرـ وـبـنـ
شـعـيبـ، عـنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ مـرـفـوـعـاـ لـاـ كـفـالـةـ فـيـ حدـ، (وـلـاـ) بـيـدـنـ منـ عـلـيـهـ (قصـاصـ)

أـنـ ضـمـنـ بـيـدـنـهـ ، وـزـعـيمـ بـهـ ، وـبـحـثـ مـرـعـيـ مـشـتـرـطاـ بـإـضـافـةـ ذـلـكـ لـإـحـضـارـ
الـمـكـفـولـ ، فـأـفـهـمـ أـنـهـ لـوـ قـالـ : ضـمـنـتـهـ وـنـحـوـهـ : لـمـ يـصـحـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ مـاـ تـقـدـمـ .
(فـيـروـزـ) .

قولـهـ «إـنـ ضـمـنـ مـعـرـفـتـهـ : أـخـذـ بـهـ ، وـفـيـ شـرـحـ الـحـرـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ :
ضـمـانـ الـمـعـرـفـةـ مـعـنـاءـ : إـنـ أـعـرـفـكـ مـنـ هـوـ ؟ وـأـيـنـ هـوـ ؟ فـإـنـ لـمـ يـعـرـفـهـ ضـمـنـ
وـإـنـ عـرـفـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـضـرـ ، وـقـالـ اـبـنـ عـقـيلـ بـعـدـ حـكـاـيـتـهـ نـصـ الـإـمامـ
هـذـاـ يـعـطـيـ أـنـ أـحـدـ جـعـلـ ضـمـانـ الـمـعـرـفـةـ تـوـثـقـةـ لـمـ لـهـ الـمـالـ ، فـكـاـنـهـ قـالـ : ضـمـنـتـ
لـكـ حـضـورـهـ مـتـىـ أـرـدـتـ ، لـأـنـكـ لـاـ تـعـرـفـهـ ، وـلـاـ يـمـكـنـكـ إـحـضـارـ مـنـ لـاـ تـعـرـفـهـ ،
فـأـحـضـرـهـ لـكـ مـتـىـ أـرـدـتـ ، فـصـارـ كـفـلـهـ : تـكـفـاتـ بـيـدـنـهـ (خـطـهـ) .

قولـهـ «لـيـرـدـهاـ أوـ بـدـلـهاـ ، أـيـ لـيـرـدـهاـ إـنـ كـانـتـ باـقـيـةـ ، أوـ بـدـلـهاـ إـنـ لـمـ تـكـنـ
باـقـيـةـ (فـيـروـزـ) .

قولـهـ «وـبـيـدـنـ منـ عـلـيـهـ دـيـنـ» ، يـؤـخـذـ مـنـهـ أـنـهـ لـاـ تـصـحـ كـفـالـةـ الـوـلـدـ بـوـالـدـهـ
(خـطـهـ) .

قولـهـ «لـاـ حـدـ أـوـ قـصـاصـ ، وـاخـتـارـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ : الصـحـةـ ، اـخـتـارـهـ
فـيـ الـفـائـقـ ، قـالـ فـيـ الـإـنـصـافـ : وـكـوـنـ مـنـ عـلـيـهـ حـدـ أـوـ قـصـاصـ لـاـ تـصـحـ كـفـالـتـهـ
مـنـ مـفـرـدـاتـ الـمـذـهـبـ ، اـقـهـىـ . وـالـذـىـ فـيـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ : أـنـ عـدـمـ صـحـةـ كـفـالـتـهـ
مـنـ عـلـيـهـ حـقـ أـوـ قـصـاصـ هـوـ قـوـلـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ (خـطـهـ) .

لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجانبي ، ولا بزوجة وشاهد ، ولا بمجهول أو إلى
أجل مجهول ، وتصح إذا قدم الحاج فأنا كفيل بنزيد شهر آ (ويعتبر رضا الكيل)

قوله ، ولا بزوجة وشاهد ، قال في شرح الإقناع : لأن الذي عليهما
أداؤه ليس بعالي ، ولا يمكن استيفاؤه من الكفيل أه والمراد بما عليهما أداؤه
تأدية الشهادة في الشاهد ، وتسليم النفس للزوج ، وحقوق الزوجية في حق
الزوج ، أما كفالتها في حق مالي فهـا كغيرها في ذلك ، خلافاً لمن توهـم غير
ذلك أه (م ح) .

قوله ، ولا بمجهول ، أما عدم صحتها بشخص مجهول ، فلأنه غير معلوم في
الحال ولا في المآل ، فلا يمكن تسليمه أه (ش منتهي)

قوله ، أو إلى أجل مجهول ، لأنـه ليس للمـكـفـول له وقت يستحق المـطـالـبة
فيـه ، فإذا كانتـ الـكـفـالـةـ مـطـلـقـةـ فـهـيـ حـالـةـ كـالـضـمانـ (خطـهـ)

قوله ، أو إلى أجل مجهول ، فلا تصح إلى حصاد وجذـاذـ وـعـطـاءـ ، وفي
الـإـقـنـاعـ بـعـاـ لـلـبـغـيـ : الأولى صحتـهـ ، لأنـهـ تـبرـعـ بلاـ عـوـضـ (خطـهـ)

قولـهـ « ويـصـحـ إـذـ قـدـمـ الـحـاجـ - الخـ » ، قالـ فيـ شـرـحـ المـنـتـهـيـ : جـمـعـهـ تـعلـيقـاـ
وـتـوقـيـتاـ ، وـكـلاـهـاـ صـحـيـحـ ، إـلـىـ أـنـ قـالـ : وأـمـاـ توـقـيـتـ الضـمانـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـ
لاـ يـصـحـ لـهـ ، قـالـ فـحـاشـيـتـهـ قـولـهـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ ، فـيـطـلـبـ الفـرقـ بـيـنـ
الـضـمانـ وـالـكـفـالـةـ ، معـ أـنـهـ نـوـعـ مـنـهـ كـاـ أـسـلـفـهـ الشـارـعـ ، قـالـ الـخـلوـيـ : وـيـكـنـ
أـنـ يـحـابـ بـأـنـ الضـمانـ أـضـيقـ مـنـ الـكـفـالـةـ ، لـأـنـهـ إـذـ ضـمـنـ الدـينـ لـمـ يـسـقطـ إـلـاـ
بـأـداءـ أـوـ لـبـراءـ ، بـخـلـافـ الـكـفـالـةـ بـالـبـدـنـ ، فـإـنـهـ تـسـقـطـ بـهـماـ وـيـمـوتـ الـمـكـفـولـ
وـغـيـرـ ذـلـكـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ كـوـنـ الشـئـ نـوـعـاـ فـيـ شـئـ آخـرـ مـساـواـةـ أحـدـهـماـ الآخـرـ
فـيـ الـحـكـمـ ، بـلـ قـدـ يـخـتـلـفـانـ كـمـاـ فـيـ السـلـمـ مـعـ الـبـيـعـ أـهـ (عـنـ)

لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلأبرضاه (لا) رضا (مكفول به) أو له ، كالضمان (فإن مات) المكفول : بريء الكفيل ، لأن الحضور سقط عنه (أو تلفت العين بفعل الله تعالى) قبل المطالبة : بريء الكفيل ، لأن تلفها بمزلة موت المكفول به ، فإن تلفت بفعل آدمي المتلف بدها ، ولم يبرأ الكفيل (أو سلم) المكفول (نفسه بريء الكفيل) لأن الأصل أدي ما على الكفيل ، أشبهه حال وقى المضمون عنه الدين ، وكذا يبرأ الكفيل إذا سلم المكفول بمحل العقد ، وقد حل الأجل أولاً ، بلا ضرر في قبضه ، وليس ثم يد حائلة ظالمقو وإن

قوله «فإن مات المكفول - إلخ»، اختار الشيخ تقى الدين : لا يبرأ بموت مكفول ، وهو مذهب مالك (تقرير) .

قوله «أو تلفت العين ، أى : المضمونة التي تكفل بدين من هي عنده ، قاله في شرح المنتهى .

قوله «أو تلفت العين ، يتوجه : أو ضاعت بلا تقصير (غاية - خطه) .

قوله «بريء الكفيل - إلخ» ، وعلم منه : أنه لا يبرأ بتلفها بعد طلبها بها ، ولا بتلفها بفعل آدمي ولا بعضها أهـ (ش منتهى) ولو قال الكفيل في الكفالة إن عجزت عن إحضاره ، أو متى عجزت عن إحضاره كان على القيام بما أقر به ، فقال ابن نصر الله : لم يبرأ بموت المكفول ، ولزمه ماعليه ، قال : وقد وقعت هذه المسألة ، وأفتئت فيها بذرüm المال أهـ (ش قع) .

قوله «أو سلم المكفول نفسه ، أى في محل التسليم وأجله (خطه) .

قوله «وقد حل الأجل ، أى أجل الكفالة (فيروز) .

قوله «أولاً بلا ضرر ، أى أو لم يحل الأجل وليس ثم ضرر ، فإن كان ثم ضرر كافية حجتها أو الدين لم يحصل ، وإلا فلا (فيروز) .

تعذر إحضار المكفول مع حياته ، أو غاب ومضى زمان يمكن إحضاره فيه : ضمن ماعليه ، إن لم يشترط البراءة منه ، ومن كفله أثنان فسلمه أحدهما : لم يبرأ الآخر ، وإن سلم نفسه : برأ .

باب الحوالة

مشتقة من التحول ، لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى ، وتنعقد بأحلتك ، وأتبعتك بدينك على فلان ونحوه (ولا تصح) الحوالة (الإعلى دين

قوله « ضمن ماعليه » قال في المتهى وشرحه : والسجان كالكافل ، قاله الشيخ تقى الدين ، فيغirm إن هرب منه المحبوس وعجز عن إحضاره ، وقال ابن نصر الله : الأظهر أنه كالوكيل يجعل في حفظ الغريم ، وكذا رسول الشرع ونحوه ، فإن هرب غريم منه فعلية إحضاره على الأول ، أو يغirm ماعليه ، وعلى الثاني إن كان بتغير طه : لزمه إحضاره ، وإلا فلا اه .

قوله « إن لم يشترط البراءة منه » أي : من المال عند تعذر إحضاره ، فإن اشترط فلا اه .

قوله « وإن سلم نفسه برأ » أي : لأن المقصود التسليم وقد حصل ، ومنه يشكل ما في المسألة الأولى ، من أنه إذا سلمه أحدهما : لم يبرأ الآخر ، إذ التسليم قد حصل فيها أيضاً ، بقى ما إذا سلمه غيرهما هل يبرأ آنقياساً على الثانية أو لا يبرأ آنقياساً على الأولى ؟ والأظهر في التعليل ما في شرح المصنف ، حيث قال : وإن سلم نفسه : برأ ، لأن المكفول لها أصل ، فيبرأ براءته ، انتهى . ولم يعرج على ماذكر من أن المقصود التسليم ، فتدبر (مخ) .

باب الحوالة

وهي عقد منفرد بنفسه ، ليس محمولاً على غيره ، ولا يدخلها خيار ، وقيل : إنها بيع ، ورد بأنه لا يدخلها خيار ، وأنها لا تصح بلفظه ، ولا بين جنسين وأنه

مستقر (إذ مقتضاها: إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً، وما ليس بمستقر عرضه للسقوط، فلا تصح على مال كتابة، أو صلح، أو صداق قبل الدخول، أو ثمن مبيع مدة خيار ونحوها، وإن أحالة على من لا دين له عليه فهي وكالة، والحوالة على ماله في الديون أو الوقف إذن في الاستيفاء (ولا يعتبر استقرار المحال فيه))

يجوز التفرق فيها قبل قبض ما يجري فيه الربا، وأنها لا تختص باسم خاص، ولا هي في معنى البيع، لعدم العين فيها، واعلم أن الحوالة تشبه المعاوضة من حيث أنها دين بدين، وتشبه الاستيفاء من حيث أنه يبرأ المحيل، وتترددها بين ذلك أحقها بعض الأصحاب بالمعاوضة، وببعضهم بالاستيفاء، اه (ح م ص). قوله «مطلقاً»، لعل منهانه: رضي أولاً. فسخ العقد أولاً (فiroz).

﴿فائدتان﴾ الأولى: قال في الاختيارات. وليس للأبن أن يحيط على الآب ولا ببيع دينه، فإذا جوزنا بيع ما على الغريم إلا برضاء الآب اه. قال (م خ) لأنك وإن كان مستقرأ لأن الله لم يلزم يملك المطالبة به صار كغير المستقر، فعلى هذا: يشترط في الاستقرار أن يكون استقراراً تماماً، بحيث يملك المطالبة به اه.

الثانية تصح الحوالة على الضامن، صرخ به في الرعاية اه (م ص) أي: لأن الدين مستقر في ذمته.

قوله «ونحوها كأجرة قبل استيفاء المنافع إن كانت على عمل، وقبل فراغ المدة إن كانت على مدة (فiroz).»

قوله «في وكالة، أي في الاقتراض فلا يصارفه، لأنه لم يأذن له في المضارفة (تقرير).»

قوله «إذن في الاستيفاء، أي: حواللة ناظر الوقف بعض المستحقين على من عنده شيء من ريع الوقف، كأجرة ونحوها، فإنه إذن في الاستيفاء إذ

فإن أحال المكتاب سيده أو الزوج زوجته صح إزالة تسليمه بنفسه ،
وحواله تقوم مقام تسليمه .

(ويشترط) أيضاً للحالة (اتفاق الدينين) أي : تماثل ما (جنساً) كدناير
بدناير ، أو دراهم بدراهم ، فإن أحال من عليه ذهب بفضة أو عكسه : لم يصح
(وصفاً) كصحاح بصحاح ، أو مضرورة بمثلها ، فإن اختلافاً : لم يصح (وقتاً)
أي : حلولاً ، أو تأجيلاً أجلًا واحدًا ، فلو كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلًا
أو أحدهما يحل بعد شهر والآخر شهرين : لم تصح (وقدراً) فلا يصح بخمسة
على ستة ، لأنها إرافق كالقرض ، فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها
الفضل فتخرج عن موضوعها (ولا يؤثر الفاضل) في بطلان الحالة ، فلو أحالة
بخمسة من عشرة على خمسة ، أو بخمسة على خمسة من عشرة : صحت وتعلق بما
وقدت فيه الحالة ، والفاضل باق بلا إحالة ربه (وإذا صحت) الحالة بأن
اجتمعت شروطها (نقل الحق إلى ذمة المحال عليه ، وبريء المحيل) بمجرد
الحالة ، فلا يملك المحتال الرجوع على المحيل بحال ، سواءً أمكن استيفاء الحق
أو تعذر ، لمطل ، أو فلس ، أو موت ، أو غيرها .

القبض والصرف وظيفة الناظر على ما يأتى ، فله بعد كتابة الوصول مطالبة
الناظر بجميع ما أذن فيه ، أو بعضه إن كان قد قبض منه شيئاً ، وليس ذلك
مانعاً من رجوعه على الناظر اهـ (مخ) .

قوله «أو عكسه» ، لأن أحال من عليه فضة بذهب (فيروز) .

قوله «وبريء المحيل بمجرد الحالة» - إلحـ، وعنده لا يبرأ إلا برض المحتال ،
فإن أبي أجراه الحكم ، هذا في الحالة على مليـ (خطه) .

قوله «أو غيرها» ، لأن تعذر استيفاؤه بمحود ، كما ذكره في الفروع ، قال
في الإنفاع : ولعله المراد : إذا كان المحتال يعلم الدين أو صدق المحيل ، أو ثبت

وإن تراضى الحال والمحال عليه على خير من الحق أو دونه في الصفة وتعجيله أو تأجيله أو عوضه جاز .

(ويعتبر) لصحة الحوالة (رضاه) أى رضا المحيل . لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على الحال عليه ، ويعتبر أيضاً علم المال ، وأن يكون ما يثبت مثله في الذمة — الذي يصح فيه السلم — بالاتفاق من الأمان ، والحبوب ونحوها و (لا) يعتبر (رضا المحال عليه) لأن للمحيل أن يستوفى الحق بنفسه وبوكيله . وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه الدفع إليه (ولا رضا المحتال) إن أحيل (على مليء) ويجب على اتباعه ، لحديث أبي هريرة

بينه ثم مات

﴿ تمة ﴾ قوله أو غيرها ، الأولى : أو ذيروه ، لأن العاطف ، أو فتأمل .
(فيروز)

قوله ، أو تأجيله ، لا يقال : هذا يشكل ما سبق من أن الحال لا يؤجل ، لأن الجدل في شرح المدارية ، صرخ بأن معنى قوله : لا يؤجل الحال : لا يلزم أن يؤجل ، لأن حرام ، ولا يصح ويلوح لذلك المعنى قول المصنف فيما سبق : وإن ضمن المؤجل حالاً لم يلزمـه قبل أجله ، فتـدبر (مـخـ) قال في الشرح بعد كلام ذكره : أو رضى من عليه المؤجل بتعجـيلـه ، أو من له الحال بـيـاظـارـه : جـازـ ، لأن ذلك يجوزـ في القـرضـ فـقـيـ الحـوـالـةـ أولـيـ (خطـهـ)

قولـهـ « جـازـ ، أـىـ : ما ذـكـرـ . قالـ فيـ شـرـحـ المـشـتـهـىـ : لأنـ الحقـ لـهـماـ ، لـكـنـ إنـ أـجـرـىـ بـيـنـ الـعـوـضـيـنـ رـبـاـ نـسـيـةـ بـأـنـ عـوـضـهـ عـنـ مـوـزـونـ مـوـزـوـنـ ، أـوـ مـكـيلـ مـكـيلـاـ : اـشـتـرـطـ القـبـضـ بـمـجـلـسـ التـعـوـيـضـ اـهـ »

قولـهـ « وـلـاـ رـضـىـ الـحـالـ — إـلـخـ ، خـلـافـاـ لـأـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ (خطـهـ) »

يرفعه ، مطل الغنى ظلم ، وإذا تبع أخذكم على مليء فليتبع ، متفق عليه ، وفي لفظ ، من أحيل بحقه على مليء فليحتمل ، والمليء القادر بما له وقوله وبدنه ، قاله : القدرة على الوفاء ، قوله : أن يكون ماطلا — وبدنه : إمكان حضوره إلى مجلس الحكم قاله الزركشي (وإن كان) الحال عليه (مفصلاً ولم يكن) المحتال (راضياً) بالحالة عليه (رجع به) أى بدينه على المحيل لأن الفلس عيب ولم يرض به ، فاستحق الرجوع كالمعيب ، فإن رضى بالحالة عليه فلا رجوع له إن لم يشترط الملاعة لتفريطه (ومن أحيل بشمن مبيع) بأن أحال المشتري البائع به على من له عليه دين فبان البيع باطلاً فلا حالة (أو أحيل به) أى بالثمن (عليه) بأن أحال البائع على المشتري مدینه بالثمن (فبان البيع باطلاً) بأن كان المبيع مستحقاً ، أو حراً ، أو خمراً (فلا حالة) لظهور أن لا ثمن على المشتري ببطلان البيع ، والحالة فرع على لزوم الثمن ، ويبقى الحق على ما كان عليه أو لا

قوله « إلا أن يكون ماطلاً ، أى : ولا جاحداً الدين بطريق الأولى (خطه) »

قوله « إمكان حضوره إلى مجلس الحكم » (تنبئه) أفهم ذلك : أن من لا يمكن إحضاره مجلس الحكم كالولد ، ومن هو في غير البلد ، أو من هو ذو سلطان لا يلزم رب الدين أن يحتال (فيروز)

قوله « فلا رجوع له ، أى : مطلقاً ، سواء ظنه مليشاً أو جهمه (فيروز) وفيه وجه ، ويحكي رواية عن أحمد رحمه الله تعالى . له الرجوع إذا جهل الحال ، وليس بعيد (تقرير) . »

قوله « فبان البيع باطلاً فلا حالة ، فيرجع المشتري على من كان عليه الدين في مسألة حوالته وعلى الحال عليه في مسألة الحالة عليه . لا على البائع ، لأن الحالة لما بطلت وجب الحق على ما كان بإلغاء الحالة . ويعتبر ذلك بيته أو اتفاقهم (خطه) . »

(وإذا فسخ البيع) بتفايل أو خيار عيب أو نحوه (لم تبطل) الحوالة، لأن عقد البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن فلم تبطل الحوالة، وللمشتري الرجوع على البائع، لأنه ملارد المعرض اسم تتحقق الرجوع بالعوض (ولهما أن يحيلا) أى للبائع أن يحييل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى، وللمشتري أن يحييل الحال عليه على البائع في الثانية، وإذا اختلفا فقال: أحلتك، فقال: بل وكلتنى أو بالعكس فقول مدعى الوكالة، وإن اتفقا على أحلتك أو أحلتك بدني، وادعى أحدهما إراده .

قوله « وإذا فسخ البيع : لم تبطل ، الصحيح من المذهب ، و اختيار القاضي : بطلانها قبل القبض ، أى بالحالة به ، لا عليه ، لتعلق الحق بثالث (خطه) . »

(فائدة) قال ابن عطوة: إذا باع سلعة، وشرط أن تحيلى بشئونها، فالذى ينهر لـ: أن هذا الشرط صحيح إذا كان الحال عليه معروفا عند العقد، وإن كان مجهولا فلا، فإن لم يف فله الفسخ، بناء على شرط الرهن أو الحمل اهـ (م ق ر) .

قوله « ولهما أن يحيلا ، أى : في صورة فسخ البيع (خطه) . »

قوله « في الصورة الأولى ، وهى ما إذا كان المشتري أحال البائع بالثمن ، لأن دين البائع ثابت على من أحاله المشتري ، فصحت الحوالة عليه كسائر الحقوق اهـ (ش ق ع) قال ابن فیروز : وهل إذا أفسر مدين المشتري بعد أن أحال البائع عليه: يلزم المشتري فيما إذا أحاله البائع فيما ذكر أتباعه؟ محل نظر ، والظاهر : المانى اهـ . »

قوله « في الثانية ، وهى ما إذا كان البائع أحال المشتري بالثمن لاستقرار الدين عليه، كما تقدم اهـ (ش ق ع) . »

قوله « فقول مدعى الوكالة ، وقيل : يقبل قول مدعى الحوالة ، صحيحة في التلخيص والفارق ، وصوبه في الإنصاف (خطه) . »

الوکالة صدق، وإن اتفقا على أحلتك بدينك، فقول مدعى الحوالة. وإذا طالب الدائن المدين ، فقال أحلت فلا أنا الغائب ، وأنكر رب المال : قبل قوله مع يمينه ، ويعمل بالبينة ،

باب الصلح

وهو لغة : قطع المنازعـة ، وشرعـا : معاقدـة يتوصـل بها إلـى إصلاحـ بينـ المـتـخـاصـمـينـ . والـصلـحـ فيـ الـأـمـوـالـ قـسـمـانـ : عـلـىـ إـقـرـارـ ، وـهـوـ المـشـارـ إـلـيـهـ بـقـوـلـهـ (إـذـاـ أـقـرـ لـهـ بـدـيـنـ أـوـ عـيـنـ فـأـسـقـطـ) عـنـهـ بـالـدـيـنـ بـعـضـهـ (أـوـ وـهـبـ منـ بـقـوـلـهـ (إـذـاـ أـقـرـ لـهـ بـدـيـنـ أـوـ عـيـنـ فـأـسـقـطـ) عـنـهـ بـالـدـيـنـ بـعـضـهـ (أـوـ وـهـبـ منـ العـيـنـ بـعـضـ وـتـرـكـ الـبـاقـ) أـىـ ؛ لـمـ يـبـرـىـءـ مـنـهـ وـلـمـ يـهـبـهـ (صـحـ لـأـنـ الإـنـسـانـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ إـسـقـاطـ بـعـضـ حـقـهـ ، كـاـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ اـسـتـيـفـاهـ ، لـأـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاحـ وـالـسـلـامـ كـاـمـ غـرـمـاـ جـابـرـ لـيـضـعـواـ عـنـهـ ، وـمـحـلـ صـحـةـ ذـلـكـ إـنـ لـمـ يـكـنـ بـلـفـظـ الـصـلـحـ فـإـنـ وـقـعـ بـلـفـظـهـ : لـمـ يـصـحـ ، لـأـنـهـ صـالـحـ عـنـ بـعـضـ مـالـهـ بـيـعـضـ ، فـهـوـ هـضـمـ لـلـحـقـ .

قوله «قول مدعى الحوالة ، قال في الإنفاق : ولا أعلم فيه خلافاً (خطه) .

باب الصلح

والـصلـحـ فيـ الـأـمـوـالـ قـيـدـ بـذـلـكـ مـعـ أـنـ الـصـلـحـ يـجـرـىـ فـيـ غـيرـهـ ، لـأـنـ مـاـذـكـرـهـ هـوـ المـقـصـودـ بـالـتـبـوـيـبـ (فـيـرـوـزـ) وـلـاـ يـقـعـ فـيـ الـغـالـبـ إـلـاـ عـنـ اـنـخـطـاطـ مـنـ رـتـبةـ إـلـىـ مـاـ دـوـنـهـ عـلـىـ سـيـمـلـ المـدارـةـ لـبـلـوـغـ بـعـضـ الـغـرـضـ ، وـهـوـ مـنـ أـكـبـرـ الـعـقـوـدـ فـائـدـةـ ، وـلـذـكـ حـسـنـ فـيـ الـكـذـبـ اـهـ (حـمـصـ) .

قوله «إن لم يكن بـلـفـظـ الـصـلـحـ ، أـىـ : بلـ كـانـ بـلـفـظـ الـهـبـةـ وـالـإـبرـاءـ ، وـيـشـتـرـطـ فـيـهـ إـذـاـ كـانـ بـلـفـظـ الـهـبـةـ ، وـكـانـ عـلـىـ عـيـنـ سـرـوـطـ الـهـبـةـ ، مـنـ كـوـنـ الـصـالـحـ جـائزـ التـصـرـفـ ، وـالـعـلـمـ بـالـمـوـهـوبـ . وـنـحـوـهـ (فـيـرـوـزـ) .

قوله «فـإـنـ وـقـعـ بـلـفـظـهـ : لـمـ يـصـحـ ، إـنـ قـلـتـ : الـصـلـحـ إـذـاـ لـمـ يـجـزـ بـلـفـظـهـ خـرـجـ

و محله أيضاً (إن لم يكن شرطاه) بأن يقول : بشرط أن تعطيني ، أو تتعوضني
كذا ، ويقبل على ذلك : فلا يصح ، لأنّه يفضي إلى المعاوضة ، فكأنّه عاوض
بعض حقه ببعض ، وأسم « يكن » ضمير الشأن ، وفي بعض النسخ « إن لم يكن
شرطًا ، أي بشرط ، ومحله أيضاً أن لا يمنعه حقه بدونه ، وإلا بطل ، لأنّه

عن أن يكون صلحاً، ولا يبقى له تعلق به، وأما إذا كان بلفظه سمي صلحاً،
لوجود اللفظ، وإن تخلص المعنى كالمطلب بشرط الثواب؟ فقلت: لا يخرج،
إذ هو موافق لمعناه، إذ معناه: قطع المنازعات، وذلك يحصل بغير لفظه الصلح
(فiroz).

قوله «فلا يصح - الخ»، ومعنى كونه لا يصح بلفظ الصالح: أو بالشرط المذكور أن رب الحق له المطالبة بجميع الحق بعد وقوع ذلك، ولا يلزم الصالح في حقه (م خ - خطه).

قوله ، بدونه ، أى دون الإسقاط ونحوه ، إلا إن أنكر من عليه الحق
ولا بيته ، أى فإنه يصح الصلح من ذكر .

(تنبيه) ظاهره أنه لا يضمن مع الإنكار إذا لم يشهد على الحق، ويفهمه كلام ابن قدرس ، وفي الغاية ما يظهر منه الضمان ، والمراد : إذا كان الحق بحسبه ، أما إذا لم يكن بحسبه : فلا ضمان عليه على كلا القولين .

(نبیه) قال بعض المحققین: انظر لو ادعی ولی عذر حقا له، وأقام به شاهدا واحداً، أو ادعی عليه وأقام المدعي شاهداً واحداً، هل يجوز للولي المصالحة له أو عنه إذا رأه مصالحة، أم لا ، ومال إلى الجواز لمصلحة ؟ أقول : هذامنه تصور، إذ عبارة الإفشاء ناطقة بأن له المصالحة في المسألة الثانية ، لأن البينة قد ثبتت، وهي الشاهد واليمين وأما المسألة الأولى فلا يخلو ، إما أن يكون النصرف من الولي أولاً ، فإن كان منه توجيه البيين إليه وحلف ، ولم يصالح قطعاً، وإن كان من غيره كمورة توجيه البيين إلى المولى عليه ويحل إذ يبلغ، ولا يصح الصلح

أكل مال الغير بالباطل (و محله أيضاً أن لا يكون من لا يصح تبرعه) كـ كتاب . و ناطر وقف ، و ولی صغير و مجنون ، لأن تبرع ، وهو لام لا يملكونه إلا إن أنكر من عليه الحق ولا يدنته ، لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه (وإن وضعيه رب دين (بعض) الدين) الحال ، وأجل باقيه ؛ صحيح الإسقاط فقط (لأنه أسقط عن طيب نفسه ، ولا مانع من صحته ، ولم يصح التأجيل ، لأن الحال لا يتأجل ، وكذا لو صالحه عن مائة صاحب بخمس مكسرة ، فهو إبراء من المتسعين و وعده في الأخرى ، مالم يقع بالفظ . الصلح : فلا يصح كـ تقدم (وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً) لم يصح في غير الكتابة ، لأنه ينزل القدر الذي يحيطه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته ، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز (أو بالعكس) بأن صالح عن الحال ببعضه مؤجلاً : لم يصح إن كان بالفظ . الصلح كـ تقدم ، فإن كان بالفظ . الإبراء ونحوه . صحيح الإسقاط دون التأجيل ، وتقديم (أو أقر له ببيت) ادعاه (فصالحه على سكناه) : ولو مدة معينة كـ سنة (أو) على أن (يعني له فوقه غرفة) أو صالحه على بعضه : لم يصح الصلح ، لأن صالحه عن ملكه أو منعته وإن فعل ذلك كان تبرعاً ، متى شاء أخرجه ، وإن فعله على سبيل المصالحة متقدماً وجوبه عليه بالصلح :رجع عليه بأجرة ما مسكن ، وأخذما كان

إلا إن خيف من التاجر الفوات، فيتوجه القول بما إلية، وفي كلام الشيخ ما يرشد إلى ذلك أه (فیروز) .

قوله « ولم يصح التأجيل ، أى : لم يلزمك ، فله أن يطالبه به (تقرير) .

قوله « وإن صالح عن المؤجل - الخ ، وقال في الاختبارات : يصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً ، وهو رواية عن أحمد ، وحكي قول الشافعى أهـ . ومشهـ ناظر الوقف ، صرح به الشيخ فى شرح المحرر .

يبيه من الدار ، ولأنه أخذه بعقد فاسد (أو صالح مكلفاً ليقر له بالعبودية) أي بأفه ملوكه : لم يصح (أو) صالح (أمرأة لنقر له بالزوجية بعوض لم يصح) الصلح ، لأن ذلك صلح يحل حراماً ، لأن إرراق النفس وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز (وإن بذلاهما) أي دفع المدعى عليه العبودية والمرأة المدعى عليها الزوجية عرضاً (له) أي : المدعى (صلاحاً عن دعواه : صح) لأنه يجوز أن يعتق عبده ؛ ويفارق أمراته بعوض ، ومن علم بكذب دعواه : لم يبع له أخذ العوض ، لأنه أكل مال الغير بالباطل (وإن قال : أقر لي بيديني ، وأعطيك منه كذا ، ففعل) أي : فأقر بالدين (صح الإقرار) لأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره (ولا) يصح (الصلح) لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق ، فلم يحل له أخذ العوض عليه ، فإن أخذ شيئاً رده ، وإن صالحه عن الحق بغير جنسه كما لو اعترف له بعين أو دين فعوضه عنه ما يجوز تعويضه : صح ، فإن كان بنقد عن نفسه فصرف ؛ وإن كان بعرض فسيع يعتبر له ما يعتبر فيه ، ويصح بلفظ صلح ،

قوله « لأنه يجوز أن يعتق عبده ويفارق أمراته على عوض ، أي فالصلح من باب أولى .

» (تمة) إذا ثبتت الزوجية بعد ذلك فالنكاح بحاله ، ولا يكون الصلح إبادة قوله « فعوضه عنه ما يجوز تعويضه ، أي به ، أخرج نحو الكلب مما لا يصلح أن يكون ثمناً (فيروز) .

قوله « يعتبر له ما يعتبر فيه ، أي من العلم بالصالح به ، والمصالح عنه ، ومن الرضا ، ونحو ذلك مما تقدم في البيع (فيروز) .

قوله « ويصبح بلفظ صلح ، أي : يصبح الصلح عن مقربة على غير جنسه بلفظ الصلح ، بخلاف النوع الأول ، والفرق أن المعاوضة عن الشيء بعضه

وما يودى معناه ، وإن كان بمنفعة كسكنى دار فإجازة ، وإن صالح المعرفة بدين أو عين بتزويج نفسها : صح ، ويكون صداقا ، وإن صالح عمما في الذمة بشيء في الذمة : لم يجز التفرق قبل القبض ، لأنه بيع دين بدين ، وإن صالح عن دين بغير جنسه : جاز مطلقاً ، وبجنسه لا يجوز بأقل أو أكثر على وجه المعاوضة . ويصح الصلح عن مجهول تعذر علمه من دين أو عين .

محظورة ، لا بغيره (ح م ص) .

قوله « وما يودى معناه » كلفظ هبة وبيع (فيروز) .

قوله « فاجارة » يعني : فيثبت له أحكامها من البطلان بتلف الدار وموت العبد كسائر الإجرارات ، ثم إن كان التلف قبل استيفاء شيء من المنفعة : رجع بما صولح عنه إن كان عن إقرار ، وإن كان عن إنسكار فالدعوى ، وإن كان بعد استيفاء بعضها رجع بالقسط ، وإن كان باعهما مالكهما : صح البيع ويكونان مسلوبين المنفعة ، إلى آخر المدة ، وإن لم يعلم المشتري فله الخيار : وإن أعتق العبد نقد ويفيق إلى آخر المدة (فيروز) .

قوله « مطلقاً » أى بأقل أو أكثر أو مساو ، لكن إن اشتراك في علة ربا اشترط القبض قبل التفرق .

قوله « وبجنسه » الخ كتفيز بر بير ، أقل منه أو أكثر ، لإفضائه إلى ربا الفضل ، فإن كان بأقل على وجه الإبراء أو الهبة : صح لا بالفظ الصلح (خطه) .

(فائدة) قال في الرعاية الكبرى : ومن صالح عن ما تقي درهم بخمسين درهما وخمسة دنانير ، فهي كمدعجة ، اتهى ، هذا إن كانت مقرأ بها ، وإنما صالح ، قاله شيخنا (م ق ر) .

قوله « تعذر علمه من دين أو عين » أما الدين فـ كأن يكون بينهما معاملة أو حساب مضى عليه زمن طويل ، ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبها ،

بعلوم ؛ فإن لم يتذرع علمه فكبراة من بجهول .

وأما العين فككفيز حنطة وفقيز شعير اختلطها وطحنا (فيروز) .

قوله « بعلوم » أى من نقد ، أو نسيدة ؛ فإن قيل : إذا كان العوض نسيدة يكون بيع دين بدين ؟ قلت : الأمر كذلك ، لكن ظاهر كلامهم : أن ما هننا مستثنى (فيروز) وفي حاشية (عن) قوله : أو نسيدة ، يؤخذ من هذا الحال مع ما تقدم : صحة الصلح عن الدين بدين غير مقوض في موضعين ، أحدهما : في صلح الإقرار إذا كان الدين المصالح عنه بجهولا ، وسواء تعذر علمه أولا ، وثانيهما : في صلح الإنكار مطلقا .

قوله « فإن لم يتذرع علمه — الخ » ، قال في شرح المنتهى : كتركه باقية صالح الورثة الزوجة عن حصتها منها مع الجهل بها ، قال في حاشيته : وأما إن كان الورثة يعلمون التركة وصالحوا بعضهم من لا يعلمهما ؛ فالظاهر : أنه لا يجوز زه أحد ، قال أحمد رحمه الله تعالى : إن صولحت امرأة من ثمنها : لم يصبح الصلح واحتاج بقول شريح : أيما امرأة صولحت من ثمنها : لم يتبعن لها ماترك زوجها فهي الريبة كالمأهولة (خطه) .

قوله « فكبراة من بجهول ، أى ؛ فيصبح المشهور فيه ؛ قال في الإنصاف : ومفهوم كلامه : أنه إذا أمكن معرفة المجهول لا يصبح الصلح عنه ، وهو صحيح ، جزم به في المغني والكاف والشرح والحرر والفارق وغيرهم ، قال في الفروع : وهو ظاهر نصوصه ، انتهى ، قلت : نصوص الإمام ظاهرة في عدم الصحة (خطه) .

فصل

القسم الثاني : صلح عن إنسكار، وقد ذكره بقوله (ومن ادعى عليه بعین او دين فسكت أو أنكر وهو يجهله) أى : يجهل ما ادعى به عليه (ثم صالح عنه) بمال (حال أو مؤجل (صحيح) الصلح ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام) الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً) رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، ومن ادعى عليه وديعة أو تفريط فيها أو قرض ، فأنكر وصالح على مال فهو جائز . وذكره في الشرح وغيره (وهو) أى صلح الإنكار (للمدعى ببيع) لأنه يعتقد عوضاً عن ماله فلزمته حكم اعتقاده (برد معيبة) أى : معيب ما أخذه من العوض (ويفسخ

فصل في الصلح على الإنكار

قوله « برد معيبة » ، أى للمدعى رد ما أخذه عوضاً عن دعواه ، إذا وجده معيناً ، قال في التلخيص والترغيب : وظاهر ما ذكره ابن أبي موسى : أن أحکام البيع والصرف لا ثبّت في هذا الصلح ، إلا فيما يختص بالبالغ في شفاعة عليه ، وأخذ زيادة مع اتحاد الجنس ، والمصالح به ، لأنه قد أمسك به أخذ حقه بدونها ، وإن تأخر .

(فائدة) قال في الرعاية : ومن صالح عن إنسكار ما ادعاه بشيء ، ثم أنفأ بيته ، بأن المنكر أقر قبل الصلح بالملك للمالك : لم تسمع البينة ، ولم ينقض الصلح ، ولو شهدت بأصل الملك ، لأنه باعه بما أخذه منه ، انتهى . قال ابن قدس : ولم أر المسألة لغيره ، وفي النفس منها شيء ، لأنه مع قيام هذه البينة يكون كاذباً . فيكون الصلح باطلاق حقه . وأما قوله : يكون يعافي حق المدعى فلاشك أن المراد : مع الحكم بصحة الصلح . ومع هذه البينة تبين أن الصلح

الصلح) كالو اشتري شيئاً فوجده معييناً (ويؤخذ منه) العوض إن كان شققاً (بشفعة) لأنَّه بيع ، وإن صالح ببعض عين المدعى به فهو فيه كمنكر (و) الصلح للآخر ، المنكر (إبراء) لأنَّه دفع المال افتداء لبيته ، وإزالة الضرر عنه ، لا عوضاً عن حق يعتقده (بلا رد) لما صالح عنه بعيب يتجه فيه (ولا شفعة) فيه لاعتقاده أنه ليس بعوض (وإن كذب أحدهما) في دعواه أو إنكاره وعلم بكذب نفسه (لم يصح) الصلح (في حقه باطنها) لأنَّه عالم بالحق ، قادر على إ يصله لمستحقه

باطل ، انتهى ، قلت : مجرد قيام البيينة لا يتحقق به كذبه ، لاحتمال انتقال المالك إليه بعد إشهاده بما ذكر ، مع أن الشهادة إنما تقييد الظن لا اليقين ، فلا يدفع ما قاله صاحب الرعاية ، والله أعلم (مص) قال أبو العباس رحمه الله تعالى : إذا صالح على بعض الحق خوفاً من ذهاب جيشه : فهو مكره لا يصح صلحه ، قوله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إن أقر به أو ثبتت بيته ، انتهى . هذا موافق لـكلام ابن قندس ، نقل ما ذكرنا من الشيخ الخزاعي عن الفتاوى المصرية (خطوه) .

قوله « فهو فيه كمنكر ، أي : فالمدعى في الصلح حكم المدعى عليه المنكر ، في أنه لا يؤخذ منه بشفعة ولا يستحق لعيب شيئاً ، لأنَّه يعتقد أنه أخذ بعض عين ماله مسترجعاً له من عنده . »

﴿ تنة ﴾ قال في المنهى : ومن قال : صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرأً به ، قال في الحاشية : أي بالملك ، وأما إن قال : يعني ذلك ، فهل يكون إقراراً للشافعية فيه وجهان ، أحدهما : يكون إقراراً ، وختاره أبو الطيب ، وبه قال أبو حنيفة و محمد ، انتهى ، وظاهره أن مذهبنا كذلك ، ومثل ذلك سؤاله الإبراء أو الهمة أو الإجارة (فiroz) .

غير معتقد أنه حق (وما أخذه حرام) عليه، لأنه أكل المال بالباطل، وإن صالح

قوله «غير معتقد أنه حق»، قال في الشرح: إذا ثبت هذا فلا يصح هذا
الصلح، إلا أن يكون المدعى معتقداً أن ما ادعاه حق، والمدعى عليه أنه لاحق
عليه أه (فiroz) .

قوله «إن صالح عن المنكر أجنبي - الخ»، قال الشيخ عثمان في حاشيته:
اعلم أن هذه المسألة تشتمل على ستة عشر صورة، وذلك لأنه إذا صالح الأجنبي
المدعى عن المنكر المدعى عليه، لا يكون الطلب للأجنبي، بل يقطع به
الخصوصة عن المنكر، فتارة يكون عن دين، وتارة يكون عن عين، وفي كل
منهما إما أن يكون بإذن المنكر، أو دونه، وعلى التقادير الأربع إما أن
يعترف الأجنبي بصحة الدعوى، أولاً، وعلى الثانية إما أن يذكر أن المنكر
وكان، أولاً، فالصلح في هذه كلاماً صحيح، لكن لا يرجع الأجنبي بما صالح به
عليه إلا إن أذن له المنكر في الصلح، أو في الأداء. أو فيما مع نية الرجوع
فيها أه .

﴿فائدة﴾ قال في المنهى: وإن صالح الأجنبي لنفسه ليكون الطلب له، وقد
أنكر المدعى أو أقر، والمدعى دين أو هو عين أى على عجزه عن استئذانها
لم يصح، وإن ظن القدرة أو عدمها، ثم تبيّنت صحة، ثم إن عجز خير بين فسخ
وإمسانه أه قال الشيخ عثمان في حاشيته: قوله: وإن صالح لنفسه ليكون الطلب
له - الخ اعلم أن هذه المسألة تشتمل على اثنين وثلاثين صورة، وذلك لأن المدعى به
إما دين أو عين، وفي كل منهما إما أن يعلم الأجنبي قدرته على الاستئذان،
أو يظنه، فيتبين ذلك أو عدمه، وإما أن يعلم عجزه عنه أو يظنه فيتبين ذلك
أو عدمه، وعلى التقادير إما أن يعترف الأجنبي بصحة الدعوى، أولاً، وكل
هذه الصور: الصلح فيها غير صحيح، إلا في أربع منها، وهي ما إذا كان الأجنبي
معترفاً بصحة الدعوى، والمدعى به عين علم الأجنبي أو ظن قدرته على استئذانها،

عن المنكر أجنبي بغير إذنه صح ، ولم يرجع عليه ، ويصبح الصلح عن قصاص وسكنى دار وعيوب ، بقليل وكثير (ولا يصح) الصلح (بعوض عن حد سرقة وقذف) أو غيرها ، لأنه ليس بمال ، ولا يؤول إلّيه (ولا) عن حق (شفعة) أو خيار ، لأنهما لم يشرعا لاستفادة مال ، وإنما شرع الخيار للنظر في الأحظ والشفعة لإزالته الضرر بالشركة (و) لاعن (ترك شهادة) بحق أو باطل (وتسقط الشفعة) إذا صالح عنها لرضاه بتركها ، ويرد العوض (و) كذا حكم الحد (وال الخيار ، وإن صالحه على أن يجرى على أرضه أو سطحه

أو علم أو ظن عدم قدرته على ذلك ، فتبين في الأربع قدرته على الاستئناف ، وإنما لم يصح الصلح في باقي الصور . لأنه إما لكونه شراء مالم يثبت للبائع ، أو لكونه يبع دين لغير من هو عليه ، أو يبع مغصوب على من لم يقدر على تخلصه ، فتدرك ذلك وتأمل ، والله أعلم .

قوله « ويصبح الصلح عن قصاص - الخ » (تنبية) على أنه يصح الصلح على ما ليس بمال (فيروز) .

قوله « وسكنى دار ، أي : يستحقها بإجارة أو وصية ونحوها (فيروز) .

قوله « وعيوب ، أي في المبيع ، وإنما حاز الصلح عن هذه المذكورات لقطع الخصومة ، وإن لم يجز بيعها ، وأشار إلّيه في شرح المحرر (خطه) .

(تنبية) إذا اختلف المتصالحان في قدر الصلح ولا يبينه لواحد منهما : بطل الصلح وعادا إلى أصل الخصومة ، قاله في المستوعب (ح م ص) ،

قوله « وكذا حكم الحد وال الخيار ، أي : إنما يسقطان بطلب المصالحة (فيروز) أي لأن هذه الأمور لم يشرع لاستئناف مالي (م خ) .

قوله « وإن صالحه على أن يجرى - الخ » قال في الاختيارات : ويجب على الجار تمكن جاره من إجراء مائة على أرضه إذا احتاج إلى ذلك ، ولم يكن

حاءً معلوماً : صحيح لدعاه الحاجة إليه، فإن كان بعوض مع بقاء ملكه إيجاره، وإن
فيبيع ، ولا يشترط في الإيجارة هنا بيان المدة للحاجة . ويجوز شراء عمر في ملكه .

على صاحب الأرض ضرر ، في أصح القولين في مذهب أحد ، وحكم به عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه أه .

قوله « ماءً معلوماً » ، ويعلم ذلك بساقيته التي يجري فيها ، إلى محل الذي
يجري فيه ، هذا إن كان غير ماء مطر ، فإن كان إياه فبرؤية ما يزول عنه الماء
ومساحته ، ومعرفة الموضع الذي يخرج منه إلى السطح (فiroz) .

قوله « معلوماً » ، قال في شرح المنتهى : إذا وقع إيجارة ، قال (م خ) يعني :
لأنه إذا وقع بيعاً فلا يعتبر ذلك ، لأنه صار ملكاً يتصرف فيه كيف شاء ،
تدرك أه .

قوله « فإن كان بعوض مع بقاء ملكه - الخ ، ظاهرة : أنه إن نص على
بقاء الملك كان إيجارة ، وإن كان بيعاً ، ولو في حالة الإطلاق (م ح) .

(فائدةتان) الأولى : قال في المنتهى وشرحه : وإن صالحه على سق أرضه
- أى : زيد مثلاً - من نهره - أى : عمر و مثلاً - أو من عينه أو بئره
المعين مدة ، ولو كانت مدة السق معينة : لم يصبح الصلح بعوض ، لعدم ملك
الناء ، وإن صالح على ثلث النهر والعين ونحوه : صح . الماء تبع للقرار أه .
قال في حاشيته : قوله وإن صالحه - الخ ، قال في الإنفاق : وقيل : يجوز ،
وهو احتمال في المغنى والشرح وما لا إليه . قلت : وهو الصواب . وعليه
عمل الناس قدماً وحدشاً (تقرير) . وقوله « قال في الإنفاق : وكان
بيعاً للقرار ، والماء تبع ، جزم به في المغنى والشرح والفروع (خطه) .

الثانية : قال في المغنى : إذا حصل لأحدهم الماء في فربته ، فأراد أن يسكنى به

وَمُوْضِعٌ فِي حَانِطٍ يَجْعَلُهُ بَابًا ، أَوْ بَقْعَةٍ يَحْفَرُهَا بُرًا ، أَوْ عَنْوَ بَيْتٍ يَبْنِي عَلَيْهِ بَنِيَّاً مَوْصُوفًا
وَيَصْبِحُ فَعَلَهُ صَلِحًا أَبْدًا : أَوْ إِجَارَةٌ مَدَةٌ مَعْلُومَةٌ (وَإِنْ حَصَلَ غَصْنٌ شَجَرَتِهِ فِي هُوَ أَمْ
غَيْرِهِ) الْخَاصُّ بِهِ أَوْ الْمُشْتَرِكُ (أَوْ) حَصَلَ غَصْنٌ شَجَرَتِهِ فِي (قَرَارِهِ) أَيْ قَرَارِ غَيْرِهِ
الْخَاصُّ أَوْ الْمُشْتَرِكُ ، أَيْ فِي أَرْضِهِ وَطَالِبُهُ يَبْلُغُ الْأَذْلَكَ (أَزْرَ الْهُوَ) وَجُوبًا إِمَامًا بِقُطْعَهِ
أُولَئِكَ إِلَى نَاحِيَّةٍ أُخْرَى (فَإِنْ أَنِي) مَالِكُ الْغَصْنِ إِذَا تَهَّـ (لَوَاهُ) مَالِكُ الْهُوَ أَمْ (إِنْ)
أُمْكِنَ ، وَإِلَّا (يَكُنْ) (فَلَهُ قُطْعَهُ) لَأَنَّهُ إِخْلَامٌ لِمَلِكَ الْوَاجِبِ إِخْلَاؤُهُ ، وَلَا يَفْتَنُ
إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ ، وَلَا يَجْبِرُ مَالِكًا عَلَى الإِزَالَةِ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَعْلِهِ ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ مَالِكٌ
الْهُوَ مَعَ إِمْكَانٍ لِيَهُ ضَمِّنَهُ ، وَإِنْ صَالِحَهُ عَلَى بَقَاءِ الْغَصْنِ بِعَوْضٍ : لَمْ يَجِزْ ،

أَرْضاً لَيْسَ هَارِسَمْ شَرَبَ مِنْ هَذَا ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَؤْثِرَ بِهِ إِنْسَانًا ، أَوْ يَقْرَضُهُ
لَمِيَاهُ عَلَى وَجْهٍ لَا يَنْصُرُ الْمَاءَ إِلَى حَافَتِ النَّهْرِ : جَازَاهُ
قُولَهُ دَيْنِي عَلَيْهِ بَنِيَّاً مَوْصُوفًا ، وَمَتَ زَالَ الْبَنَاءُ فَلَهُ إِعَادَتِهِ ، سَوَاءَ زَالَ
لَسْقُوطَهُ أَوْ مَسْقُوطَ مَاتَحْتَهُ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَيَرْجِعُ بِأَجْرَةِ مَدَةِ زَوَالِهِ عَنْهُ ،
جَزْمُ بِهِ فِي الْإِنْصَافِ وَالْمَسْتَهْنَى ، وَعَلَى مَقْتَضَى مَا فِي الإِجَارَةِ : إِنَّمَا يَرْجِعُ إِذَا
كَانَ بِفَعْلِ رَبِّ الْبَيْتِ أَوْ بِغَيْرِ فَعْلِهِمَا ، أَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمُسْتَأْجِرِ وَحْدَهُ
فَلَا رَجْوَعَ لَهُ (مَص - خَطْهُ) .

قُولَهُ « وَيَصْبِحُ فَعَلَهُ صَلِحًا أَبْدًا » ، رَاجِعٌ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقْدِمُ ، وَهُوَ فِي مَعْنَى
الْبَيْعِ ، وَكَذَا قُولَهُ : إِجَارَةٌ ، رَاجِعٌ لِجَمِيعِ مَا تَقْدِمُ (خَطْهُ) .
قُولَهُ « وَلَا يَجْبِرُ الْمَالِكُ عَلَى الإِزَالَةِ - إِلَخُ » ، لَكِنْ يَضْمِنُ مَا تَلَفَّ بِهِ بَعْدَ
الْطَّلْبِ هَكَذَا فِي الْمَسْتَهْنَى وَالْإِقْنَاعِ ، وَفِي الشَّرْحِ كَالْمَغْنَى : وَإِنْ تَلَفَّ بِهَا شَيْءٌ .
لَمْ يَضْمِنْهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجْبِرَ عَلَى إِذَا تَهَّـ ، وَيَضْمِنُ مَا تَلَفَّ بِهِ إِذَا أَمْرَ
يَبْلُغُ الْأَذْلَكَ فَلَمْ يَفْعُلْ ، فَأَنْتَ تَرَى الشَّرْحُ كَالْمَغْنَى ذَكَرَ أَنَّ عَدَمَ الضَّمَانِ إِذَا قِيلَ بَعْدَ
إِجَارَهُ ، وَالضَّمَانِ إِذَا قِيلَ يَابْلُغَهُ ، وَنَقْلُ ذَلِكَ فِي الْإِنْصَافِ مَصْحَحًا مَاقْدِمَهُ
الْشَّرْحُ كَالْمَغْنَى ، فَتَأْمِلُ ذَلِكَ (فِيروز) .

قُولَهُ « بِعَوْضٍ لَمْ يَجِزْ » وَفِي الْمَغْنَى : الْلَاقِ بِمَذْهَبِنَا صَحْتَهُ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ

وإن اتفقا على أن المثرة بينهما ونحوه : صحيح جائزًا، وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره (ويجوز في الباب النافذ فتح الأبواب للاستطراد لأنها لم يتبعن له مالك، ولا ضرر فيه على المجتازين ولا يجوز إخراج روشن) على أطراف خشب أو نحوه مدفون في الحافظ (ولإخراج ساخط) وهو المستوفى للطريق كله على جدارين (ولإخراج دكة) بفتح الدال . وهي الله كان والمصتبة

وابن عقيل ، وجزم به جماعة سواء كان الغصن رطباً أو يابساً (خط شيخنا).

قوله « صحيح جائزًا ، أي صحيح صلحاً جائزًا . فإن امتنع رب الشجرة من دفع ما صالح به من المثرة بعد مضي مدة فعلية أجرة المثل (فيروز) .

قوله « وكذا حكم عرق شجرة - الخ ، أي وكذا حكم الغصن فيما تقدم حكم العرق إلا أن العرق لاثمرة له ، فإن كانا اتفقا على أن ما ينبع من عروقها لصاحب الأرض أو جزء معلوم منه ، فهو كالصالح على المثرة فيما ذكرنا ، فعليه إذا اصطلح على ذلك ومضت مدة ، ثم أبي صاحب الشجر دفع ما صولح عليه فعلية أجرة المثل ، هذا حاصل مافي الشرح (فيروز) .

قوله « ويجوز في الباب النافذ فتح الأبواب للاستطراد - الخ ، قال الشیخ تقى الدين : وإذا كان له باب في درب غير نافذ يستطرق منه استطراداً خاصاً مثل أبواب السر التي يخرج منها النساء والرجال المرة بعد المرة ، هل له أن يستطرق منه استطراداً عاماً ؟ ينبغي أن لا يجوز هذا أه (ق ع) .

قوله « وهو المستوفى ، أي المستكمel (فيروز) .

قوله « وهي الله كان ، هذا ما ذكره أبو السعادات . ونصه : الله كان : الله كذا المبنية للجلوس عليها ، وقال الجوزي : هي الحوانية ، فارسني مغرب (فيروز) قال في حاشية شرح المتن : أما الله كان والله كذا فقال في المغنى والشرح ، لا يجوز إخراجها بغير خلاف (خطه)

بكسير الميم ، ولا إخراج (مِيزَاب ، ولو لم يضر بالمارأة ، إلا أن يأذن إمام أو نائبه ،
ولا ضرر لأنَّه نائب المسلمين ، فجزئي مجرى إذنهم (ولا يفعل ذلك) أى لا يخرج
روشننا ولا سا باطاً ، ولا دكَّة ، ولا مِيزَابًا (في ملك جار و درب مشترك) غير نافذ
(بلا إذن المستحق) أى الجار ، أو أهل الدرب ، لأنَّ المぬح لحق المستحق؛ فإذا

قوله «ولا إخراج مِيزَاب» ، قال الشَّيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: إخراج
الميازيب إلى الْدُّرْبِ هو السنة مع انتفاء الضَّرر (خطه).

قوله «إلا أن يأذن إمام - الخ» ، أى: في الروشن والسا باط والمِيزَاب ،
لا الدكَّة ، فإنه لا يجوز إخراجها ولو بإذن . وفي كلامه لم يهتم (فیروز) .

قوله «ولا ضرر» ، قال في الإقتفاع: وانتفاء الضَّرر في السا باط بحيث يمكن
عبور محمل ونحوه تحته ، قال الشَّيخ رحمه الله تعالى: والساباط الذي يضر بالمارأة
مثل أن يحتاج الراكب أن يحيى رأسه إذا مر هناك ، وإن غفل عن نفسه من
عمامته أو شج رأسه ، ولا يمكن أن يمر هناك جمل عال إلا كسر قتيبه . والجمل
المحمل لا يمر هناك ؛ فشل هذا السا باط لا يجوز إحداثه على طريق المارة باتفاق
المسلمين ، بل يجب على صاحبه إزالته ، فإن لم يفعل كان على ولاة الأمور إلزامه
بإزالته حتى يزول الضَّرر ، ولو كان الطريق منخفضاً ، ثم ارتفع على طول الزمان:
ووجب إزالته إذا كان الأمر على ما ذكر ، وقال رحمه الله تعالى: ومن كانت له
ساحة يلتقي فيها التراب والحيوان ، وتضرر الجيران بذلك: فإنه يجب على أصحابها
أن يدفع ضرر الجيران ، إما بعمارتها ، أو بإعطائهم لمن يعمرها ، أو يمنع أن يلتقي فيها
ما يضر بالجيران ، وقال: لا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئاً من
أجزاء البناء ، حتى أنه ينهى عن تخصيص الحائط إلا أن يدخل في حده بقدر
غضظ الجص . انتهى .

قوله «بلا ضرر» ، أى كمفتحه مقابل باب غيره ، أو عاليًا يصعب عليه بسلمه
يشرف منه على دار غيره أه (شـقـع) .

رضي ياسقاطه: جاز، ويجوز نقل باب في درب غير نافذ إلى أوله بلا ضرر، لامى داخل إن لم يأذن من فوقه، ويكون إعارة، وحرم أن يحدث بملكه ما يضر

قوله «ويكون إعارة، أى: إن أذنوا، فإذا سدّه ثم أراد فتحه: لم يملكه إلا بإذن متجدد، ولكن ليس للأذن الرجوع بعد فتحه مadam مفتوحا، قياسا على ما قالوه فيما لو أذن لجاره في البناء على حائطه، أو وضع خشبة عليه: ليس له الرجوع، لانه إضرار به، ذكره في شرح المستهى اه (ش ق ع)».

قوله «وحرم أن يحدث بملكه - الخ، قال في الإقناع: وأمثلة لإحداث ما يضر بالجار كحفر كثيف إلى جنب حائط جاره يضره، وبناء حام يتآذى بذلك، ونصب تنور يتآذى جاره باستدامه دخانه ، وعمل دكان قصارة ، أو حداة يتآذى بكثرة دقه ، ويتأذى بهز الحيطان من ذلك ، ونصب رحى يتآذى بها جاره . وحفر بئر ينقطع بها ماء بئر جاره ، وسقى وإشعال نار يتعديان إليه ، ونحو ذلك من كل ما يؤذيه ، ويضمن من أحدث بملكه ما يضر بجاره ماتلف به ، أى بسبب الإحداث لتعديه ، بخلاف طبخه وخبيزه فيه ، أى: في ملكه على العادة فلا يمنع من ذلك ، لأن الضرر لا يزال بالضرر، وإن كان هذا الذي حصل منه الضرر للجار من حام ورحي ونحوهما سابقا على ملك الجار ، مثل من له في ملكه مدبغة ونحوها من رحي وتنور فأحيا إنسان إلى جانبه موانا ، أو بناء ، أى: بني جاره دارا ، قلت: أو اشتري دارا بجانبه بحيث يتضرر صاحب الملك المحدث بذلك المذكور من المدبعة ونحوها : لم يلزمـه - أى صاحب المدبعة ونحوها إـزالة الضـرـر ؛ لأنـه لم يـحدـثـ بـمـلـكـهـ ماـيـضـرـ جـارـهـ اـهـ .

(فائدة) الأولى: قال في شرح الإقناع: وليس للجار منع جاره من تعليـةـ بنـاءـ ، ولو خـافـ تـقـصـ أـجـرـةـ دـارـهـ ، قال الشـيخـ: بلا نـزـاعـ ، قال في الفروعـ: كـمـذاـ قـالـ ، وليسـ لـهـ - أـىـ: الجـارـ - مـنـعـ: أـىـ منـعـ جـارـهـ منـ تعـلـيـةـ دـارـهـ

بجاهه ، كجهام ، ورحى ، وتنور ، وله منه ، كدق وسقى يتعدى ، وحرم أن يتصرف في جدار جار أو مشترك بفتح طاق أو ضرب وتد ونحوه ، إلا بإذنه (وليس له وضع خشبة على حائط جاره) أو حائط مشترك (الاعنة الضروزة)

ولو أفضى إعلاوه إلى مسد القضاء عنه ، قاله الشيخ ، قال في الفروع: وقد احتاج أحمد رحمة الله تعالى بالخير «لا ضرر ولا ضرار» فيتوجه منه منه ، أه . قال في الإنصاف : قلت : وهو الصواب أه ، قال في الاختيارات — بعد حكاية كلام أبي العباس — قلت : وفيه على قاعدة أبي العباس نظر والله أعلم .

الثانية : قال ابن ذهلان : وأما غرس الأثل فلم يجر منع جاره من غرسه ابتداءً لجامع الإيذاء ، ولأنه ضرره معلوم لاشك فيه ، ولأنه ليس له أن يحدث بذلك ما يضر جاره ، وضرر الأثل بالجار لاشك فيه ، ونماذج فيها أهل العينة ، ثم سلوا ، وحد المفزع : هو ما يصل إليه من الضرر من عروقه أو فروعه أه (مقر).

قوله «كدق وسقى» ، أي : له منه بما ذكر . كما أنه منه من دق وسقى (فيروز) .

قوله «وحرم أن يتصرف في جدار جار — الخ» ، لأنه انتفاع بذلك غيره بما له قيمة . فنفع منه كالبناء عليه أه (شروع) .

«فائدة» قال في الإنفاس وشرحه : وله الاستناد إليه ، أي إلى جدار جاره أو المشترك ، وإسناد شيء لا يضره ، والجلوس في ظله ، ونظره في ضوء سراجه بلا إذن ، لأن هذا لا مضره فيه والتجوز منه يشقق ، قال الشيخ : العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع ، ولا عقد إجار اتفاقاً أه .

قوله «إلا عند الضرورة» ظاهره : أن له وضعه عند الضرورة بلا إذن بالكلمة . وهو من المفردات (تقرير) .

فيجوز (إذا لم يمكنه التسقيف إلا به) ولا ضرر ، لحديث أبي هريرة يرفعه
ـ لا ينعن جار جاره أن يضع خشبة على جداره ، ثم يقول أبو هريرة : مال
أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرمي بها بين أكتافكم ، متفق عليه (وكذلك
حائط المسجد وغيره) فيجوز لجاره وضع خشب عليه إذا لم يمكن تسقيف إلا به ،
بلا ضرر كاتقدم (وإذا انهدم جدارهما) المشترك أو سقفهما (أو خيف ضرره)
بسقوطه (فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه ، أجبر عليه) إن امتنع ، لقوله عليه
الصلوة والسلام « لا ضرر ولا ضرار » فإن أبي أخذ الحكم من ماله وأنفقه

قوله « والله لأرمي بها - الخ ، ومعناه ، لأن عن هذه السنة بين أكتافكم
ولاحلنكم على العمل بها ، وقيل : معناه ، لأن عن جزوع الجير أن على أكتافكم
مباغة ، ولأنه اتفاق بحائط جاره على وجه لا يضر به . أشبه الاستناد إليه ،
وإن أمكن وضعه على غيره ، لم يجز وضعه عليه إلا بإذن ربه وإن لم يمكن
إلا به جاز ، فإن أبي رب الحائط تمكينه منه أجبره الحكم عليه ، لأنه حق
عليه ، وإن صلحه عنه بشيء جاز . قاله في الإنفاق ، وظاهره حتى في الحالة
التي يجب فيها التمكين أهـ (شـ قـ عـ) .

قوله « بلا ضرر » يعني على الحائط . فيجوز ولو كان لصغير أو بخنوون ،
أو يتم .

(فرع) من وجد بناءه أو خشبته على حائط جاره أو مشترك ، ولم يعلم
سببيه فتى زال فله إعادته ، لأن الظاهر معه أهـ (خـ مـ صـ) .

قوله « أجبر عليه الخ ، قال في الإنفاق ، الإجبار على بناء الحائط المشترك
من مفردات المذهب ، وعنه لا يجبر . اختاره المصنف والشارح ، قلت : وهو
قوى في النظر .

عليه ، وإن بناء شريك شركة بنية رجوع رجع (وكذا النهر ، والدواب ، والقناء) المشتركة إذا احتاجت لعمارة ، ولا يمنع شريك من عمارة ، فإن فعل فلماه على الشركة ، وإن أعطى قوم قناتهم أو نحوها من يعمرها ، ولو منها جزء معلوم

قوله «رجوع» ، قال في تصحیح الفروع : ومعنى المسألة : إذا قلنا : يجبر على البناء مع شريكه ، وهو المذهب ، وامتنع وتعذر إجباره ، أو أخذ شيء من ماله ، وعمر الشريك ونوى الرجوع : رجع ، صرح به في المعني والشرح وغيرهما ، انتهى .

(تمة) قال في الشرح : فصل فإن لم يكن بين ملوكهما حائط فطلب أحدهما من الآخر أن يبنيا حائطا يجبر بين ملوكهما : لم يجبر الآخر عليه ، رواية واحدة ، فإن أراد البناء وحده : فليس له البناء إلا في ملكه ، لأنّه لا يملك التصرف في ملك جاره المختص به ، انتهى .

قوله «رواية واحدة ، هكذا نقله صاحب الإنصاف عن ابن قدامة ومن تبعه ، ثم قال : وقال في الفائق : ولم يفرق بعض الأصحاب ، اختاره شيخنا — يعني به : الشيخ تقى الدين ، انتهى (فiroz) .

(فؤدة) قال في الاختيارات : وإذا احتاج الملك المشترك إلى عمارة لابد منها فعل أحد الشركين أن يعمر مع شريكه إذا طلب ذلك منه في أصح قولى العلماء أه ، وقال أيضاً ولو اتفقا على بناء حائط بستان ، فبني أحدهما ، فاتلف من الثرة بسبب إهمال الآخر ضمن لشريكه نصيبه أه .

قوله «فإن فعل - أخ ، فلماه بين الشركاء على شركتهم ، وللفاعل منع شريك حتى يعطيه ما أتفق (تقرير) .

قوله «وإن أعطى قوم قناتهم - الخ ، ظاهره : عجزوا أولاً ، خلاف ما تفهمه عبارة المتنى .

(تمة) القناة كافية المطلع هي الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة ماؤها ، ويسهل على وجه الأرض (فiroz) .

صح ، ومن له علو لم يلزمـه عمارة سفله إذا انهـمـ ، بل يجبرـ عليهـ مالـكـهـ . ويـلـزـمـ
الأـعـلـىـ مـقـرـةـ تـمـنـعـ مـشـارـفـةـ الأـسـفـلـ ، فـإـنـ اـسـتـوـيـاـ اـشـتـرـكـاـ .

باب الحجر

وهو في اللغة : التضييق ، ومنه سمـيـ الحرامـ والعـقـلـ حـجـرـ آـ . وـشـرـعاـ : منـعـ
إـنـسـانـ منـ تـصـرـفـهـ فـيـ مـالـهـ ، وـهـوـ ضـرـبـانـ : حـجـرـ لـحـقـ الغـيرـ ، كـعـلـىـ مـفـلسـ ،
وـلـحـقـ نـفـسـهـ : كـعـلـىـ صـغـيرـ (وـمـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ وـفـاءـ شـئـ مـنـ دـيـنـهـ) .

قولـهـ «ـ وـمـنـ لـهـ عـلـوـ —ـ الـخـ ، لـوـ كـانـ السـفـلـ لـوـ أـحـدـ وـالـعـلـوـ لـأـخـرـ فـالـسـقـنـ
يـنـهـمـ ، لـاـ نـصـاحـبـ الـعـلـوـ ، عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ ، قـالـهـ فـيـ الـإـنـصـافـ ، وـالـإـجـارـ
إـذـاـ انـهـمـ السـقـفـ ، كـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـحـائـطـ الـذـىـ يـنـهـمـ إـذـاـ انـهـمـ . وـلـوـ اـهـدـمـ الـجـمـيعـ
فـلـرـبـ الـعـلـوـ لـجـارـ صـاحـبـ السـفـلـ عـلـىـ بـنـائـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ (ـ خـطـهـ)ـ .
قولـهـ «ـ لـمـ يـلـزـمـهـ عـمـارـةـ سـفـلـهـ إـذـاـ انـهـمـ »ـ لـعـدـمـ مـلـكـهـ لـهـ (ـ فـيـروـزـ)ـ .
قولـهـ «ـ بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـالـكـهـ ، أـىـ بـلـ يـجـبـ عـلـىـ بـنـاءـ السـفـلـ مـالـكـهـ ، لـيـتـمـكـنـ
صـاحـبـ الـعـلـوـ مـنـ اـنـتـفـاعـهـ بـهـ (ـ فـيـروـزـ)ـ .

قولـهـ «ـ وـيـلـزـمـ الأـعـلـىـ سـتـرـةـ تـمـنـعـ مـشـارـفـةـ الأـسـفـلـ »ـ قـالـ عبدـ اللهـ بنـ ذـهـلـانـ :
سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ بـيـنـ دـورـ أـوـ عـقـارـاتـ أـوـ هـمـاـ ، فـيـلـزـمـ الأـعـلـىـ الـبـنـاءـ وـسـدـ الـطـاقـاتـ
الـتـىـ فـيـهاـ ضـرـرـ عـلـىـ جـارـاهـ (ـ حـ شـ مـنـهـىـ)ـ .
(ـ فـانـدـةـ)ـ وـلـيـسـ لـهـ الصـعـودـ عـلـىـ سـطـحـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـشـرـفـ عـلـىـ جـارـهـ ، إـلـاـ أـنـ
يـنـهـمـ ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ سـدـ طـاقـتـهـ ، إـذـاـ مـيـنـظـرـ مـنـهـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ جـارـهـ (ـ حـ مـصـ)ـ .

باب الحجر

قولـهـ «ـ وـمـنـ سـمـيـ الـحرـامـ وـالـعـقـلـ حـجـرـ آـ ، أـمـاـ الـحرـامـ : فـلـأـنـهـ مـنـوـعـ مـنـهـ ،
وـأـمـاـ الثـانـيـ : فـلـأـنـهـ يـمـنـعـ صـاحـبـهـ مـنـ اـرـتـكـابـ ماـ يـقـبـحـ وـتـضـرـ عـاقـبـتـهـ (ـ فـيـروـزـ)ـ .
قولـهـ «ـ كـعـلـىـ نـحـوـ صـغـيرـ ، أـقـولـ : زـيـادـتـهـ لـتـحـوـ فـيـ هـذـاـ ، وـتـرـكـهـ فـيـ الـأـوـلـ يـوـمـ أـنـ

لم يطالب به وحرم حبسه ، وملازمته) لقوله تعالى : ۲۸۰ وإن كان ذو عشرة فناظرة إلى ميسرة ، فإن أدعى العسرة ودينه عن عوض كشمن ، وفرض ، أولاً ، وعرف له مال سابق ، الغائب بقاوه ، أو كان أقرب بالملاءة : حبس إن لم يقِم بيته تخبر باطن حاله .

الحجر لحظ الغير لا يكون إلا في المفلس ، وفيه نظر ، وفي المنهى وغيره : أن الحجر لحظ الغير كعلى مفلس وراهن ومرتضى وفق ومحاتب ومرتد ومشترى بعد طلب شفيع ، وكأنه ترك ذلك لكونه لكل ما ذكر بباب شخصه ، والمراد هنا : المفلس ، تأمله (فيروز) .

) فائدة) قوله : ومشترى بعد طلب شفيع ، يعني : إذ قيل : إن الشفيع لا يملك الشخص بالطلب وهو قول ، والذهب : أنه يملك بالطلب ، فمنع المشترى من التصرف فيه لزوال ملكه ، لا للحجر عليه فيه (ح م ص) .

قوله « لم يطالب به » ، أي تحرم مطالبة ذي عشرة ، فضده وهو الإنذار واجب ، وإبراؤه سنة ، وهو أفضل من الإنذار ، ومن هنا يظهر عدم إبراء المعسرين في السنة أفضل من القرض في الآيات المشهورة التي فقلناها سابقاً ، مع ما زدناه من الحثان ١٤ (م خ) .

قوله « حبس » ، لأن الأصل بقاء ماله ، وحبسه وسيلة إلى قضاء دينه ١٥ (ش ق ع) .

قوله « تخبر باطن حاله » ، قال في شرح الإقناع : لأن الإعسار من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها في الغالب إلا المخاطط له ، لا يقال : هذه شهادة على فني فلا تسمع ، كاشهادة على أنه لا دين له ، لأن الشهادة على النفي لا ترد مطلقاً إذ لو شهدت بيته أن هذا وارثه لا وارث له غيره : قبلته ، ولأن هذه الشهادة ، وإن تضمنت النفي فهي تثبت حالة ظاهر وتفق عليها بالمشاهدة ، بخلاف ما إذا

وتسمع قبل حبسه وبعده .

شهدت أنه لاحق له ، فإن هذا مما لا يوقف عليه ولا يشهد به حالة يتوصل بها إلى معرفته أه .

قوله «وتسمع قبل حبس وبعده» ، قال في شرح الإفتاء : ولو يوم ، لأن كل بيته جاز سماعها بعد مدة : جاز سماعها في الحال ، كسائر البيئات ، لكن قال في الاختبارات : ليس له إثبات لإعساره عند غير من حبسه بلا إذنه ، أنتهى . قال في الفروع — بعد قوله : بلا إذنه — : فدل أن حاكلا لا يثبت سبب نقض حكم آخر بل من حكم . ويواافقه قوله في المغنى وغيره في الأعذار : إن كان قادح فيبيته عندي ، قال المصنف في باب طريق الحكم فيما إذا شهد الشاهدان ، قال : وفي المغنى : ويقول قد شهدا عليك ، فإن كان قادح فيبيته عندي ، يعني : يستحب ذكره غيره ، فأخذ المصنف من قول الشيخ : فيبيته عندي : أنه يكون ثبوت سبب نقض الحكم عند من حكم به لا عند غيره ، أخذـاً من قوله : عندي ، قال ابن قدس : ويظهر أن يقال : إذا ثبت عند غيره ، ثم ثبت ثبوت ذات الغير عنده : فقد ثبت عنده ، وليس في كلامه في المغنى ما يمنع ذلك ، فإن القادح إذا ثبت عند حاكم شرعى ، ثم اتصل ذلك بالحاكم الذى شهدت عنده البيئة ، فقد بنى القادح عنده ، وهذا واضح جداً لا يظهر لى العدول عنه (خطه) .

(فائدتان) الأولى : إذا حبس الزوجة زوجها : لم يسقط من حقوقه عليها شيء ، فله إلزامها ملازمة بيته ، وأن لا تدخله أحداً إلا بإذنه ، وليس على محبوس قبول ما يبذله غريمه بما عليه منه فيه ، ولو طلب من زوجته الاستمتاع في الحبس فعلتها أن توفيه ذلك ، قاله الشيخ تقى الدين أه (ش ق ع) .

الثانية : لو قامت بيته بمدعين للمدين فأنكر ولم يقر به لأحد ، أو قال : هو لزير ، وكذبه : قضى منه دينه ، وإن صدقة فوجها ، قال ابن نصر الله ظهرهما

وإلا حلف وخلி سبیله (ومن ماله قدر دینه : لم یحجر علیه) لعدم الحاجة إلى الحجر عليه (وأمر) أى وجب على الحاکم أمره (بوفاته) بطلب غریمه، لحدث «مطل الغنی ظلم»، ولا يترخص من سافر قبله . ولغريم من أراد سفراً

لا يقضى منه ، ويكون لزید ، انتهى . وقال في تصحیح الفروع : أحدهما : يكون لزید ، جزم به في المغنى والشرح وغيرهما ، وصحیحه ابن نصر الله في حواشیه ، ويختلفان ، وعليهما : لا يثبت المالک للمدین ، لأنّه لا يدعیه ، قال في الفروع : فظاهر هذا أنّ البینة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى ، قال ابن نصر الله : أى من المالک ، بل قد تحتاج إلى دعوى الغریم ، وإن كان للمقر له المصدق بینة قدمت لإقرار رب الید ، وفي المنتخب : تقدم بینة المدعى ، لأنّها خارجة ؛ وقال ابن نصر الله وإن أقربه لغائب ، فالظاهر أنه يقضى منه دینه ، لأنّ قیام البینة له به تکذبه في إقراره مع أنه متهم (خطه) .

قوله «وإلا حلف وخلی سبیله» ، أى : وإن لم يكن دینه عن عوض كصیق أو لم یعرف له مال الأصل بقاوه ، ولم یقر أنه ملء : وخلی سبیله .

(تمة) يجوز في السبیل الرفع والتنصب ، ووجه كل بين (فیروز) .
 قوله «ولا يترخص من سافر قبله» ، أى قبل الوفاء وبعد الطلب بعد حلول الدين (خطه) .

قوله «ولغريم من أراد سفراً» ، أطلقه كالأکثر وقیده الموفق والشارح كجماعه بالطويل ، وجزم به في الإقناع ، وقال في الإنصال : وهو أولى ، واستظهار في شرح الإقناع ما ذكره هنا .

(تمة) ظاهره : ولو كان السفر غير مخوف ، أو كان الدين لا يحل قبل مدته (فیروز) .

منعه من غير جهاد متعين . حتى يوثق برهن يحرز ، أو كفيل مليء (فإن أبي)
ال قادر وفاء الدين الحال (حبس بطلب ربه) ذلك ، الحديث دلي الواجد ظلم :
يحل عرضه وعقوبته ، رواه أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما . قال الإمام : قال

قوله «منعه» وكذا منع ضامنه ، ولو كان بالدين ضامن غير مليء ، أو رهن
غير محرز فله منعه ، أى المدين من السفر ، حتى يقيم ضميناً مليئاً أو رهناً محراً
أه (من خط شيخنا) .

قوله «من غير جهاد متعين» وعلم منه أنه لو تعين عليه الحج أن له منعه ،
ويفرق بينه وبين الجهاد : بأن الجهاد نفعه عام ، بخلاف الحج (مخ) .

قوله «حبس بطلب ربه» ، قال ابن قندس : ظاهر ما ذكره : أنه متى
توجه حبسه : حبس . ولو كان أجيراً في مدة الإيجار ، أو امرأة مزوجة ،
وعليه مشي الحكم في هذا الزمان ، ولم أمر المسألة مصرحاً بها في كلام أشياخ
المذهب ، لكن إطلاق كلامهم ظاهره أن الإيجارة والزوجية لا يمنع من
الحبس ، حيث قيل به (خطه) .

(تتمة) قال الشيخ تقى الدين : ولا يجب حبسه في مكان معين ، بل
المقصود منعه من التصرف ، حتى يؤدى الحق في حبس ، ولو في دار نفسه ، بحيث
لا يمكن من الخروج أه (ش ق ع) .

﴿فوانيد﴾ الأولى : قال في الإقذاع : ولو مطل المدين رب الحق حتى
شك عليه ، فما غرم رب الحق فعل المدين المهاطل إذا كان غرم على الوجه
المعتاد ، ذكره في الاختيارات أه . قال ابن ذهلان : ومثله إذا غصب غاصب
مala ، ولم يقدر مالكه على فكه إلا بحسب كأخ وحليف يأخذ بعضه في
العادة : فإنه يرجع بما أخذ منه على الغاصب ، لتسبيبه في ظلمه بغرض حق
أه (م ق ر) .

وكسيع : عرضه مشكواه ، وعقوبته ، حبسه فإن أبي عزره هزة بعد أخرى

الثانية : لو تغيب مضمون عنه فغم الضامن بسيمه : رجع بما غرمه أو أتفقه في الحبس كما تقدم ، أطلقه في موضع وقيده في آخر ، بقادر على الوفاء به (ش ق ع) .

الثالثة : قال في الفروع : وقد قال ابن هبيرة في الإفصاح : الحبس على الدين من الأمور المحدثة ، وأول من حبس على الدين شريح القاضي ، ومضت السنة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمرو وعثمان وعلى رضى الله عنهم : أنه لا يحبس على الديون ، ولكن يتلازم الخصان ، فأما الحبس الذي هو الآن على الدين لا أعرف أنه يجوز عند أحد المسلمين ، وذلك أنه يجمع السكمثير بموضع يضيق عنهم غير متتمكنين من الوضوء والصلوة ، وربما رأى بعضهم عورة بعض ، وإن كانوا في الصيف آذاما الحر ، وفي الشتاء القر ، وربما يحبس أحدهم السنة والسنتين والثلاث ، وربما يتحقق القاضي أن ذلك المحبوس لاجدة له ، وأن أصل حبسه كان على طريق الحيلة ، من أن ذلك الكتاب للحجية عليه كتب ما لم يجعله فاستحل فيه عليه بما لا يعرف معناه ، من إقراره بالملاءة ، وأنه قد حكم به عليه حاكم من حكام المسلمين ، وهذا أمر لم يكن ، وأنه قد وكل فلانا المدين ، وغير ذلك مما لم يعرف الشهود عليه ما المقصود به ؟ فإن الله تعالى يقول (٢: ٢٨٢) وإن كتب بينكم كاتب بالعدل) وقال (وليئل الذي عليه الحق) وقال (فليعمل وليه بالعدل) فهذا كاه في الإسلام ولقد حرست مراراً على ذلك ، فحال دونه وقد اعتاده الناس منه ، وأنا في إزار الله حريص ، هذا كلامه اهـ .

الرابعة : يقضى دين الغريم بماله ، ولو كان فيه شبهة ، ذكره أبو طالب المكي وغيره عن الإمام ، قال الشيخ تقي الدين : لاستقى شبهة بترك واجب (ح م ص) .

قوله « فإن أبي عزره لخ » ، ويذكر حبسه وتعزيره حتى يقضيه ، قال الشيخ

(فإن أصر) على عدم قضاء الدين (ولم يبع ماله باعه الحكم وقضاه) لقيامه مقامه، ودفعاً لضرر رب الدين بالتأخير (ولا يطلب) مدين بدين (مؤجل) لأنَّه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله، ولا يحجر عليه من أجله (ومن ماله لا يفي بما عليه) من الدين (حالاً : وجب) على الحكم (الحجر عليه بسؤال غرمانه) كلام (أو بعضهم) لمحدث كعب بن مالك «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله، رواه الخلال بإسناده (ويستحب إظهاره) أى : إظهار حجر الفلس ، وكذا السفة ، ليعلم الناس بحاله ، فلا يعاملونه إلا على بصيرة (ولا ينفذ تصرفه) أى : المحجور عليه لفلس (في ماله) الموجود والحادث بارث أو غيره (بعد الحجر) بغير وصية أو تدبير (ولا إقراره عليه) أى

نص عليه الآية من أصحاب أحمد وغيرهم ، ولا أعلم فيه نزاعاً ، لكن لا يزال في كل يوم على الأكثرين التغزير إن قيل بتقديره ، قال : ومن طولب بأداء حق عليه من دين أو غيره ، فطلب إمهالاً بقدر ما يتسكن فيه من أدائه : أمهل ذلك ، لكن إن خاف غريمه منه هرباً احتاط عليه بعلازمه . أو كفيل أو ترسيم عليه أه (ق ع وشرحه)

قوله «فإن أصر - إخ -، إذا أصر على الحبس ، فقال في المقعن : يبيع الحكم ماله ويقضى دينه من غير ضرب ، قال في الفائق : أبي الضرب الأكثرون (خطه) .

قوله «أو غيره ، أى : غير الإرث كوصية وهببة وصدقة (فiroz) .

قوله «بغير وصية أو تدبير ، أو بمعنى الواو ، وأما هما فيصح ، لأنَّ تأثيرهما إنما يكون بعد الموت (فiroz) .

على ماله ، لأنَّه محجور عليه ، وأما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح ، لأنَّه

قوله «وأما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح - الخ» ، وقيل : لا ينفذ
تصرفه ، ذكره الشيخ تقى الدين وحكاها رواية ، واختاره ، وسألَه جعفر : من
عليه دين يتصدق بشيء ؟ قال : الشيء الميسير ؛ واتضاع دينه أو جب عليه ، قلت :
وهذا القول هو الصواب ، خصوصاً وقد كثُرت حيل الناس ، وجزم به في
القاعدة الثالثة والخمسين ، ف فقال : المفلس إذا طلب البائع منه سلعته التي يرجع بها
قبل الحجر : لم ينفذ تصرفه ، نص عليه ، وذكر في ذلك ثلاثة نصوص ، لكن
ذلك مخصوص بطالبة البائع ، وعنده له منع ابنه من التصرف في ماله بما يضره ،
ونقل حنبل فيمن تصدق وأبواه فقيران : رد عليهم ، لأنَّ دونهما ، ونص
في رواية على أنَّ من أوصى لأجانب ولهم أقارب محتاجون : أنَّ الوصية ترد
عليهم ، قال في القاعدة الخامسة عشر : فيخرج من ذلك أنَّ من تبرع وعليه نفقة
واجبة لوارث ، أو دين ؛ وليس له وفاء أنه يرد ، وهذا ينبع المذهب في الدين
خاصة على رواية ، ونقل ابن منصور فيمن تصدق عند موته بماله كلام ، قال :
هذا مردود ، لو كان في حياته لم أجوز إذا كان له ولد ؛ إنْه (إنصاف)
قال في أعلام الموقعين ، وهذا مذهب مالك ، ولا يليق بأصول المذهب غيره ،
قال : سمعت شيخ الإسلام يحكى عن بعض علماء عصره من أصحاب أحمد :
أنَّه كان ينكِّر هذا المذهب ويضعفه ، قال : إلى أن يلقي بغيريم تبرع قبل الحجر
عليه ، قال : والله مذهب مالك هو الحق في هذه المسألة .

قال : وتبويب البخاري وترجمته واستدلالة يدل على اختياره هذا المذهب
فإنه قال في باب من رد أمر السفيه والضعيف : وإن لم يكن حجر عليه الإمام .

إلى أن قال البخاري في هذا الباب : وقال مالك : إذا كان لرجل على
رجل مال ، وله عبد لا شيء له غيره فأعنته : لم يجز عتقه ، ثم ذكر حديث
«من أخذ أموال الناس - الحديث ، (خطه) » .

رسيد غير محجور عليه، لكن يحرم عليه الإضرار بغيريه (ومن باعه أو أقرضه شيئاً) قبل الحجر ووجده باقياً بحاله ولم يأخذ شيئاً من ثمنه فهو أحق به، لقوله عليه الصلاة والسلام «من أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق به»، متفق

قوله «لكن يحرم عليه الإضرار بغيريه»، استدرك من قوله : وأما تصرفه في ماله - الخ ، يفيد أنه لا يفهم من عموم الصحة عدم الحرمة ، هل يكون صحيحًا مع الحرمة إن أضر (فiroz) .

قوله ، ومن باعه أو أقرضه شيئاً - الخ ، وشرط كون مفلس حيا إلى أخذها وبقاء كل عوضها في ذمتها ، وكون كلها في ملكه ، إلا إذا جمع العقد عدداً فیأخذ مع تعذر بعضه ما بقى ، وكون السلعة بحالها : لم توطن بكر ، ولم يجرح قن ولم يخلط بعين متميز ، ولم تتغير صفتها بما يزيد اسمها ، كأنسيج غزل وخنز دقيق ، وجعل دهن صابونا ، ولم يتعلق بها حق كشفعة وجناية ورهن ، وإن أسقط ربه فكما لو لم يتعلق ، ولم يزيد زيادة متصلة كسمن ، وتعلم صنعة ، وتجدد حمل ، لا إن ولدت ، انتهى ، أنه لا يشترط حياة رب الدين ، قال في الإنصاف : وهو صحيح . وقيل : يشترط للرجوع حياة رب الدين ، فليس لورثته الرجوع ، ومشي عليه في الإنقاض (خطه) .

قوله «ولم يزيد زيادة متصلة - الخ ، وعنه أن الزيادة المتصلة لامتنع الرجوع ، وهو مذهب مالك والشافعي ، قال في الإنصاف : ولعل هذا القول هو المذهب ، لأن المتصور وعليه الأكثري (خطه) .

قوله «فهو أحق به - الخ ، قال في الإنصاف : لو حكم حاكماً بكونه أسوة الغرماء : نقض حكمه على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، قال أحمد رحمه الله : لو أن حاكماً حكم أنه أسوة الغرماء ، ثم رفع إلى رجل يرى العمل بالحديث جاز له نقض حكمه» (خطه) .

عليه من حديث أبي هريرة، وكذا لو أقرضه أو باعه شيئاً (بعده) أي : بعد الحجر عليه (رجع فيه) إذا وجده بعينه (إن جهل حجره) لأنه معذور بجهل حاله (ولألا) يجهل الحجر عليه (فلا) رجوع له في عينه ، لأن دخل على بصيرة ؛ ويرجع بثمن المبيع وبدل القرض ، إذا اتفك حجره . وإن تصرف (المفلس) في ذمته (بشراء أو ضمان أو نحوهما) (أو أقر) المفلس (بدين ، أو أقر بمحنته توجيه قوداً أو مالاً : صحيح) تصرفه في ذمته وإقراره بذلك ، لأنه أهل للتصرف ، والحجر متعلق بماليه لا بذمته (ويطالب به) أي بما لزمته من ثمن مبيع ونحوه (وما أقر به بعد فك الحجر عنه) لأنه حق عليه وإنما منعنا تملكه لما له الحق الغرماء ، فإذا استوفى فقد زال العارض (ويبيح الحكم ماليه)

قوله ، ويبيع الحاكم ماله — الخ ، فإذا زاد في السلمة أحد في هذه الخيارات:
لزم الأمين — أي : أمين الحاكم — الفسخ . وإن كان بعد لزومه — أي :
البيع — استحب له — أي : لامين الحاكم — سؤال المشترى الإقالة ،
واستحب المشترى الإجابة إلى الإقالة ، لأنها معاونته على قضاء دين المفلس ،
ودفع حاجته ، وتقديم في البيع : يحرم البيع على بيع المسلم والشراء على شرائه ،
فهذه الصورة إما مستثناة للحاجة ، أو محولة على ما إذا زاد غير عالم بعقد البيع
ويجب على الحاكم أو أمينه أن يترك له من ماله ما تدعوه إليه حاجته : من مسكن
وخدم صالحين مثله أهـ (ق ع وشرح) . قال في الشرح : فإن كان المسكن
والخدم الذي لا يستغني عنهما عين مال بعض الغرماء ، أو كان جميع أمواله
أعيان أو موال أفلس بأثمانها ووجدها أصحابها : فلهم أخذها بالشرط المذكورة
ثم استدل لذلك بحديث « من وجد متعاه — الحديث » ، قال : ومن أوجب
الإفاق على المفلس وزوجته وأولاده أبو حنيفة وما لك والشافعى : ولا نعلم
عن غيرهم خلافهم ، وقال الموفق والشارح . محل هذا إذا لم يكن له كسب
فاما إن كان يقدر على التكسب : لم يترك له شيء من النفقه ، وقطعا به (خطة)

أى : مال المفلس الذى ليس من جنس الدين بشمن مثله أو أكثر (ويقسم ثمنه) فورا (بقدر ديون غرمائه) الحالة ، لأن هذا هو جل المقصود من الحجر عليه وفي تأخيره مطل وهو ظلم لهم (ولا) يحل دين (مؤجل بفلس) مدين لأن الأجل حق

قوله « بشمن مثله أو أكثر » قال شيخ الإسلام رحمة الله تعالى : ومن عليه دين وله ملك لم يمكن بيعه إلا بدون ثمن المعتاد غالباً في ذلك البلد : لم يجب بيعه ، ويلزم الغريم إنظاره إلى ميسرة ، إلا أن تكون العادة تغيرت تغيراً مستقراً ، فيكون حينئذ ثمن المثل قد نقص ، فيباع بشمن المثل المستقر ، انتهى .

قوله « ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه — الخ » قال في المحتوى : ولا يلزمهم بيان : أن لا غريم سواهم . قال الخلوق في حاشيته : يعني : بخلاف من أثبت أنه وارث ، لأن ما يأخذنـه الواحد من الغرماء لا يحتمـل أن يكون زائداً على حقـه ، بخلاف الوارث الخاص . قالـه في شـره . ونقلـه شـيخـنا في حـاشـيـته ، وفيـه توـقـف ، فإنـ الغـرـمـاءـ عندـ المـاحـاصـةـ صـارـ ماـيـاخـذـونـهـ هوـ حقـهـ ، وـيـقطـعـ النـظرـ عنـ الـبـقـيـةـ ، وـيـحرـمـ عـلـيـهـمـ أـخـذـ زـيـادـةـ عـلـيـ ماـيـسـتـحـقـونـهـ حـالـ المـاحـاصـةـ ، وـلـوـ فـاتـ المـزاـحةـ اـنـفـتـ هـذـهـ الـحـرـمـةـ ، وـحـلـ لـهـ أـخـذـ كـالـ حـقـهـ الأـصـلـيـ كـالـ وـارـثـ ، فـإـنـ الـابـنـ إـذـ كـانـ مـعـهـ مـشـهـ مـالـ ، وـإـنـ عـدـ نـظـيرـهـ اـسـتـحـقـ الـكـلـ ، فـالـأـولـيـ الـاقـتـصـارـ عـلـيـ أـحـدـ تـوجـيهـيـ التـالـيـخـيـصـ ، وـهـوـ أـنـ الـوارـثـ يـسـتـفـيـضـ أـمـرـهـ وـلـاـ يـخـفـيـ غالـباـ ، وـفـرـقـ ظـاهـرـ بـيـنـ مـاـيـظـهـ غالـباـ وـمـاـيـخـفـ غالـباـ تـدـبـرـ . اـهـ .

﴿فائدة﴾ قال ابن ذهلان : الحاكم وأمينه إذا باعا مال مفلس أو تركه ميت فظهور فيها عين مستحقة : فلا ضمان عليهمما ، وكيل الرهن إذا أعلم أنه وكيل اه (مقر) .

قوله « ولا يحل دين مؤجل — الخ » وعنـهـ يـحلـ ، وـهـ قـولـ مـالـ ، وـعـنـ

المفاسد ؛ فلا يسقط بفلسفه كسائر حقوقه (ولا) يحل مؤجل أيضاً (بموت) مدين (إن وثق ورثته برهن) بحرز (أو كفيل مليء) بأقل الأمرين من قيمة التركة ، أو الدين ، لأن الأجل حق للميت ، فورث عنه كسائر حقوقه ، فإن لم يوثقوا حل لغيبة الضرر (وإن ظهر غيرهم) المفلس (بعد القسمة لما لم تنتقض

الشافعى كالمذهبين ، وعن أحد لا يحل إذا وثق برهن أو كفيل مليء ، فإذا قيل بحملوله شارك أهل الديون الحالة (خطه) .

قوله « ولا يحل مؤجل بموت » ، هو من المفردات ، وعنه يحل وفاما لا كثراهم (خطه) فإن كان على الميت دين مؤجل ، فلنا : لا يحل المؤجل إذا وثق الورثة هل يكون التوثيق من التركة ، أو غيرها ؟ مال ابن نصر الله إلى هذا ، وهو الظاهر (خطه) .

قوله « ولا يحل دين مؤجل بموت » ظاهره مطلقاً ، دين سلم أو غيره . وفيه بالنسبة للدين السلم مخالفة لما مر : من أنه لا يصح رهن ولا كفيل فيه ، فهل يقال إن ما هنَا مستثنى ، أو يقال بل مقيد بما إذا لم يكن دين سلم ؟ تأمل (فيروز) .

قوله « فان لم يوثقوا ، ومثله إذا لم يكن له ورثة (فيروز) ، قوله « لم تنتقض ، قال في شرح المنتهى لأنهم لم يأخذوا زائداً على حقهم ، ولأنما تبين من أحتمم فيما قبضوه من حقهم ، قال في الفروع وظاهر كلامهم يرجع على من أتفق ما قبضه بحصته ، وفي فتاوى الموفق لو وصل مال الغائب فأقام رجل بيته أن له عليه ديناً وأقام آخر بيته ، وإن طالباً جميعاً اشتراكاً ، وإن طالب أحدهما اختص به ، لاختصاصه بما يوجب التسليم ، وعدم تعلق الدين بماله ، ومراده – أى الموفق – ولم يطالب أصلاً ؛ وإلا شارك ، مالم يقبضه أهله .

(ويرجع على الغرماء بقسطه) لأنه لو كان حاضرا شاركهم، فكذا إذا ظهر وإن بقي على المفلس بقية وله صنعة أجبر على التكسب لوفاها. كوقف وأمواله يستغنى

قوله «رجوع على الغرماء بقسطه» - إنـ، ظاهره ولو كانوا قد تصرفوا فيه وهو خلاف ما قالوه فيمن قبض الدين المشترك من أنه يرجع عليه بالقسط بيده فإن تصرف فيه تعين الرجوع على المدين ، ويطلب الفرق بين المسألتين وقد يفرق بأن القبض هنا باطل ، فما قبضه مضمون عليه ، تصرف فيه أولاً وهناك القبض صحيح ، فلا ضمان لو تلف بيده ، فراجع شرح شيخنا للإفتاء وأيضاً فالمفلس لم يبق بيده شيء يمكن الأخذ منه ، بخلاف المدين ، فالرجوع عليه فائدة . فتدارب (مـ خ)

(فائدة) قال الغزى : لو قسم الحكم المثال بين الغرماء فظهر غيرم آخر وقال لأحد الغرماء : أنت تعلم وجوب ديني ، وطلب يمينه لم يخالف ، ذكر له العبادي ، ومعلوم أنه لو أقر أو قام به يمينة شاركه فيما بيده أهـ (حـ شـ منتهى) .

قوله «أجبر على التكسب لوفاها» ، قال في شرح الإفتاء وعلى إيجار نفسه فيما يليق بمثله من الصنائع لقضاء ما بقي عليه من الديون ، لأنـه عليه الصلة والسلام ، باع سرقا في دينه بخمسة أبعرة ، رواه الدارقطني . وسرق : رجل دخل المدينة وذكر أن ورائه مالا ، فدايته الناس . وركبته ديون ، ولم يكن ورائه مال ، فسأله سرقا ، والحر لا ينبع ، فعلم أنه باع مثافعه ، إذ المنافع تجري مجرى الأعيان في صحة العقد عليها ، وتحريم أخذ الزكاة . فكذا هنا ، ولأن الإجارة عقد معاوضة فأجبر عليها كبيع ماله أهـ ، ومذهب مالك والشافعى لا يجير على إيجار نفسه ، وهو رواية عن أحمد (خطه) .

قوله «كوقف وأم ولد» ، أي ويجب على التكسب كما يجب على إيجار وقف عليه ، وأم ولده . وفي العبارة خفاء ، فلو قال وأجبر على التكسب وعلى إيجار

عنهما (ولا يفك حجره إلا الحاكم لأنه ثبت بحكمه ، فلا يزال إلا به) ، وإن وفي ما عليه ؛ إنفك الحجر بلا حكم حاكم لزوال موجبه .

فصل

في المخجور عليه لحظه (ويحجر السفيه والصغير والجنون لحظهم)
إذ المصلحة تعود عليهم ، بخلاف المفلس ، والحجر عليهم عام في ذمهم
وما لهم ، ولا يحتاج حاكم ، فلا يصح تصرفهم قبل الإذن (ومن أعطائهم
ماله بيعاً أو قرضاً) أو وديعة ونحوها (رجع بعيشه إن بقي ، لأن
ماله (وإن) تلف في أيديهم أو (أتلفوه : لم يضممنوا) لأنه سلطهم عليه برضاهم

نفسه كوقف لكان أوضح (فيروز) .

(فائدة) إذا لزمه حجيج وكفاره ونحوهما من حقوق الله تعالى ، فلا يجبر على إيجار نفسه ووقفه وأم ولده في ذلك ، لأن ماله لا يأبع فيه ، فتفعه أولى ، ولا يجبر المدين على قبول هبة وصدقة وعطية ووصية ، ولو كان المتبرع ابناً له ، لما فيه من الضرر عليه يتتحمل الله التي تاباها قلوب ذوي المروءات
أه (ق ع وشرحه) .

قوله « لزوال موجبه ، أى ؛ الحجر ، وهو بكسر الجيم ؛ الأثر الذي
أوجبه (فيروز) . »

فصل في المخجور عليه لحظه

قوله « فلا يصح تصرفهم قبل الإذن ، أما الصغير والسفيه إذا أذن لها وإنهما في متصرف : صح ، وأما الجنون فلا يصح تصرفه لو أذن له . فيكون كلامه بالنسبة لا إلى الجميع ، هكذا وجد بهامش الإقناع . »

قوله « لم يضممنوا - الخ ، لنفريطه ، أى : المخجور عليه في مظنة الشهرة ، وبحث في شرح الإقناع بأنه إذا دفع مخجور عليه ماله لمخجور عليه لحظه فتف

علم بالحجر أولاً ، تفريطيه (ويلزمهم أولاً الجنائية) لأن جنوا ، لأنه لا تفريط من الجنى عليه ، والإتلاف يستوى فيه الأهل وغيره (و) يلزمهم أيضاً (ضمان مال من لم يدفعه إلينهم) لأنه لا تفريط من المالك (وإن تم اصغر خمس عشرة سنة) حكم يبلغه ، لما روى ابن عمر قال : عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأفا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزئ ، وعرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ، متفق عليه (أو نبت حول قبله شعر خشن) حكم يبلغه ، لأن سعد بن معاذ لما حكم في بنى قريظة بقتلهم ، وسبى ذراريهم أمر أن يكشف عن موئذنهم ، فهن أنبت فهو من المقاتلة ، ومن لم ينجب فهو من الذريمة ، وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ، لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة ، متفق عليه (أو أنزل) حكم يبلغه ، لقوله تعالى «٥٩:٢٤» وإذا بلغ

فالظاهر : أنه مضمون على المدفوع له ، لأنه لا تسليط من المالك ، وقد تلف بفعل القابض له بغير حق فضمه ، لأنه إتلاف يستوى فيه الصغير والكبير ، والعمد والسمو ، قال : ولم أره منقولاً . قلت : قد ذهب إلى ذلك قبله ابن عبد الهادي في مغني ذوى الأفهام . وخالقه مرعي (فiroz) قال (م خ) . لكن انتظر هل تقول بالضمان ، سواء تلف بتعد أو تفريط ، أولاً ، أو أن ذلك منوط بالتعدي أو التفريط ؟ والظاهر الأول اه

قوله «علم بالحجر أولاً - الخ» ، وقيل «ي ضمن السفيه إذا جهل أنه محجور عليه ، واختار في الرعاية الصغرى : الضمان مطلقاً ، واختياره ابن عقيل ، ذكره الزركشي ، قلت وهو الصواب ، كتصرف العبد بغير إذن صاحبه ، والفرق على المذهب عسراً (إنصاف) .

قوله «خشن ، أى : قوى (ح عن) وعنده : لا عبرة بنبات الشعر الخشن حول القبل (خطه) .

الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ، (أو عقل مجانون ورشد) أى من بلغ وعقل (أو رشد سفيه زال حجرهم) لروالعلته قال تعالى «فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشادًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوْلَهُمْ» (بلا قضاء) حاكم لأنّه ثبت بغير حكمه ، فزال لزواله موجبه بغير حكمه (وتزيد الجارية) على الذكر (في البلوغ بالحيض) لقوله عليه الصلاة والسلام «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُهَا حَانِصٌ إِلَّا بِخَمَارٍ» رواه الترمذى وحسنه (وإن حملت) الجارية (حكم يبلغها) عند الحمل ، لأنّه دليل إنزالها ، لأنّ الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من هاتين ، فإذا ولدت حكم يبلغها من ستة أشهر لأنّه اليقين (ولا ينفك) الحجر عنهم (قبل شرطه) السابقة بحال ، ولو صار شيئاً (و) الرشد (الصلاح في المال) لقول ابن عباس في قوله تعالى «فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ

قوله « زال حجرهم - إلخ » ، قال في الإقناع وشرحه ودفع إلهاهما - أى إلى من بلغ رشيداً ، أو عقل وشيداً - ما هما ، لقوله تعالى «فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشادًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوْلَهُمْ» ويستحب أن يكون الدفع لها بإذن قاض ، وأن يكون ببيته بالرشد ، وأن يكون بيته بالدفع ، ليامن النبعة اهـ .

قوله « بغير حكمه ، أى الحكم . وظاهره أن الرشيد إذا سفه ثم رشد أنه لا ينفك عنه إلا بمحنته ، وصرح به في الإقناع والمنتهى (فيروز) .

قوله « لقوله عليه الصلاة والسلام » وجه الدليل منه أنه علق قبول صلاة الحائض - أى التي حاضت - بالتمر بالخمار ، فدل على اعتباره (فيروز) .

﴿فائدة﴾ قال في الإقناع : ولا اعتبار في البلوغ (بغلظ الصوت) ولا فرق الأنف ، ولا نهود الثدي ، ولا شعر الإبط ونحو ذلك اهـ .

قوله « ولو صار شيئاً ، فلا يقال كاذب إليه الإمام أبو حنيفة من أنه إذا بلغ خمساً وعشرين دفع إليه ماله ، واستدل على ذلك (فيروز) .

قوله « والرشد : الصلاح في المال » ، قال ابن عقيل : والدين ، وهو الألائق

رشداً ، أى إصلاحاً في أمورهم ، فعلى هذا يدفع إليه ماله وإن كان مفسداً لدینه ويؤنس رشده (بأن يتصرف مراراً فلا يغبن) غبناً فاحشاً (غالباً ، ولا يبذل ماله في حرام) كخمر وآلات لهو (أو في غير فائدة) كفناً ونقطة ، لأن من صرف ماله في ذلك عد سفيهاً (ولا يدفع إليه) أى إلى الصغير (ماله حتى يختبر) ليعلم رشده (قبل بلوغه بما يليق به) لقوله تعالى : « وابتلوا اليتامي ، الآية . »

بمذهبنا ، قال في التلخيص : ونص عليه (فروع) .
قوله « غبناً فاحشاً » قيده بذلك لأن غير الفاحش كل يغبن به ، والظاهر الغبن الفاحش كائنين من عشرة ، كما صرحاً به في غير هذا الباب (فيروز) .

قوله « ونقطة » بكسر النون - أى لحرقه للتفرج (فيروز) .
 قوله « لأن من صرف ماله في ذلك عد سفيهاً » قال في الإنفاع وشرحه وليس الصدقة به وصرفه في باب بر كغزو وحجج ، وصرفه في مطعم ومشرب ومنكح لا يليق به تبذيراً ، إذ لا إسراف في الخير ، قال في الاختيارات الإسراف ما صرفه في المحرمات ، أو كان صرفه في المباح يضر بيعاه ، أو كان وحده ولم يشق ياماً ، أو صرف في مباح قدرأً زائداً على المصلحة ، اهـ .
وقال المصنف في الحاشية : الفرق بين الإسراف والتبذير أن الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي ، والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي اهـ .

﴿ تتمة ﴾ قول الماتن ، بما يليق به ، أى بما يكون أهلاً أن ينسب إليه ، قاله في لسان العرب ، فإن كان من أولاد التجار فإن يتذكر منه البيع والشراء فلا يغبن غبناً فاحشاً ، وولد رئيس وكاتب فاستيفائه على وكيله ، وأنثى فبشراء قطن واستجاجاته ودفعه ودفع أحقرته للغزالات واستيفاء ما عليه ، وعلى هذا فقس (فيروز) .

والاختبار يختص بالمرافق الذى يعرف المعاملة والمصلحة (ولهم) أى ولى السفهه الذى بلغ سفهها واستمر ، والصغرى والجنون (حال حجر الاب) الرشيد العدل ولو ظاهر الكمال شفقته (ثم وصيه) لأنه نائبه ولو بجعل، وشم متبرع (ثم الحاكم) لأن الولاية اقطعت من جهة الاب فتعينت للحاكم ، ومن فك عنده

قوله «والاختبار يختص بالمرافق - إلخ» دفع به ما تبادر إلى الوهم ، من قوله : قبل بلوغه ، فإن القبلية تقضى كون الاختبار قبل البلوغ بقليل أو كثير ، إذا كان ميزة ، والثانى غير مراد ، ولو قال : قبيل - بالتصغير - لأشعر بذلك .

قول الماتن «ثم وصيه ، أى الرشيد العدل ، ولو كان ظاهراً كالاب (فirooz) .

قوله «فتعينت للحاكم ، أى إذا كان متصفًا بما اتصف من قبله (Firooz) قال في شرح المنهى : فإن عدم حاكم أهل فامين يقوم مقامه ، أى الحكم وعلم منه أنه لا ولاية للجد والأم وباق العصبات ، وحاكم عاجز كالعدم .

قال الشيخ تقي الدين : نقل ابن الحكم فيمن عنده مال تطابقه الوراثة ، فيخاف من أمره : ترى أن يخبر الحكم ، ويدفعه إليه ؟ قال : أما حكامنا اليوم هؤلاء فلا أرى أى يتقدم إلى أحد منهم ، ولا يدفع إليه شيئاً أه . وقال في الإنفاق : وعنه للجد ولاية ، اختاره في الفائق ، فعلتها يقدم على الحكم بلا نزاع ، ويقدم على الوصي الصحيح - إلى أن قال : وقيل للعصبة ولاية ، بشرط العدالة : اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى (خطه) قال في الاختيارات والولاية على الصبي والجنون والسفهه تكون لسائر الأقارب ، ومع الاستقامة لا يحتاج إلى الحكم ، إلا إذا امتنع من طاعة الولي ، ونبوت الولاية لغير الاب والجد والحاكم على اليتيم وغيره مذهب أبي حسنة ، ومن صوص أح مد في الأم ؛ وأما تخصيص الولاية بالاب والجد والحاكم فضعيف جداً اه قال أحمد رحمه

الحجر فسقه أعيد عليه، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم ، كمن جن بعد بلوغ ورشد (ولا يتصرف لأحدهم ولية إلا بالاحظ) لقوله تعالى ۝ ۱۵۲: ۶ ولا تصر بـوـاـمـالـ الـيـتـيـمـ إـلـاـ بـالـتـىـ هـىـ أـحـسـنـ دـوـالـسـفـيـهـ وـالـجـنـونـ فـيـ مـعـنـاهـ (ويتجر) ولـيـخـجـورـ عـلـيـهـ (لهـ)

الله تعالى - فيمن مات وله ورثة صغار ومال - إن لم يكن له وصي وله مأم مشفقة يدفع إليها (خطه) .

(تمة) قال ابن نصر الله في حواشى الفروع : ولـيـتـيـمـ سـوـاءـ كـانـ أـبـاـ أوـ وـصـيـهـ ، أوـ حـاـكـاـ لـهـ توـكـيلـ فـيـهاـ هوـ وـلـيـ فـيـهـ فـيـ الـأـصـحـ . وـكـذـلـكـ يـخـرـجـ فـيـ نـاظـرـ الـوقـتـ ، فـهـوـ فـيـ جـوـازـ توـكـيلـهـ كـوـلـيـتـيـمـ ، ثـمـ قـالـ : وـهـلـ وـكـيلـ النـاظـرـ فـيـ ذـلـكـ كـمـوـكـلـهـ ، أـىـ فـيـ قـبـولـ قـرـلـهـ فـيـ صـرـفـهـ ؟ يـحـتـمـلـ أـنـهـ مـثـلـهـ ، لـأـنـهـ قـائـمـ مـقـامـهـ ، وـيـحـتـمـلـ المـنـعـ لـامـكـانـ مـرـاجـعـةـ موـكـلـهـ ، أـشـبـهـ الـوـكـيلـ فـيـ ذـلـكـ (حـ مـصـ) .

(فائدة) قال ابن ذهلان : إذا وفي الحاكم على قاصر ولها ، ثم ولـيـ آخرـ صـحـ ذـلـكـ ، وـلـكـلـ هـنـهـماـ التـصـرـفـ مـفـرـداـ ، وـالـبـيـعـ عـلـيـ الآـخـرـ ، لـأـنـهـ معـهـ كـالـأـجـنـيـهـ اـهـ (مـ قـرـ) .

قولـهـ «ـ فـسـقـهـ » ، بـضـمـ الـفـاءـ وـكـسـرـهـ - ذـكـرـ . فـيـ الصـحـاحـ - صـارـ سـفـيـهـاـ (فـيـروـزـ) .

قولـهـ «ـ أـعـيـدـ عـلـيـهـ » ، أـىـ وجـوـباـ ، كـاـفـيـ شـرـحـ الشـهـيـ لـمـصـنـفـهـ (فـيـروـزـ) .
قولـهـ «ـ كـمـ جـنـ بـعـدـ بـلـوـغـ وـرـشـدـ » ، أـىـ فـيـ آنـهـ لاـ يـنـظـرـ فـيـ مـالـ إـلـاـ الحـاـكـمـ (فـيـروـزـ) .

قولـهـ «ـ وـيـتـجـرـ » ، أـىـ اـسـتـجـبـاـباـ ، كـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الـإـقـنـاعـ (فـيـروـزـ) .
(فائدة) الأولى: قال في الاختيارات ولو مات الوصي وجهل بقاء مالـ

بجانها) أى إذا اتجر ولـيـتـيمـ في مـالـهـ كـانـ الـرـجـعـ كـمـلـهـ لـلـيـتـيمـ ، لأنـهـ نـاءـ مـالـهـ فلا يستحقهـ غيرـهـ إـلاـ بـعـقـدـ ، وـلـاـ يـعـقـدـ الـوـلـىـ لـنـفـسـهـ (ولـهـ دـفـعـ مـالـهـ) لـمـ يـتـجـرـ فـيـهـ (مضـارـبـةـ بـحـزـءـ) مـعـلـومـ (منـ الرـجـعـ) لـعـامـلـ لـأـنـ عـائـشـةـ أـبـضـعـتـ مـالـ مـحـمـدـبـنـ أـبـيـ بـكـرـ

مـوـلـيـهـ كـانـ دـيـنـاـ فـيـ تـرـكـتـهـ ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـرـلـىـ عـلـىـ يـتـامـىـ إـلـامـ كـانـ قـوـيـاـ خـبـيرـاـ بـمـاـ وـلـىـ عـلـيـهـ ، أـمـيـنـاـ عـلـيـهـ ، وـالـوـاجـبـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ الـوـلـىـ بـهـذـهـ الصـفـةـ أـنـ يـسـتـبـدـلـ بـهـ ، وـلـاـ يـسـتـحـقـ الـأـجـرـةـ الـمـسـهـاـةـ . لـكـنـ إـذـاـ عـمـلـ لـلـيـتـامـىـ اـسـتـحـقـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ كـالـعـمـلـ فـيـ سـاـرـ الـعـقـودـ الـفـاسـدـاـهـ .

الـثـانـيـةـ : لـوـ مـاتـ مـنـ يـتـجـرـ لـيـتـيمـهـ وـلـنـفـسـهـ ، وـقـدـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ وـلـمـ يـعـرـفـ لـمـ هـوـ ؟ فـقـالـ الشـيـخـ تـقـىـ الدـيـنـ : لـمـ يـقـسـمـ بـيـنـهـمـ ، وـلـمـ يـوـقـعـ الـأـمـرـ خـلـافـ لـلـشـافـعـيـ ، بـلـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـرـعـ ، فـنـ قـرـعـ حـلـفـ وـأـخـذـهـ ، قـالـ اـبـنـ نـصـرـ اللهـ إـذـاـ وـقـعـتـ الـقـرـعـةـ لـلـيـتـيمـ فـنـ يـحـلـفـ ، وـكـيـفـ يـحـلـفـ ؟ (حـمـصـ) وـيـحـتـمـلـ أـنـ الـمـرـادـ يـحـلـفـ الـيـتـيمـ إـذـاـ بـلـغـ (خـطـهـ) .

قولـهـ «ـ فـلـاـ يـسـتـحـقـ غـيـرـهـ - إـلـخـ » ، وـقـيلـ يـسـتـحـقـ الـوـلـىـ إـذـاـ اـتـجـرـ فـيـ مـالـ الـيـتـيمـ وـنـحـوـهـ الـأـجـرـةـ ، وـهـوـ تـخـرـيـجـ فـيـ الـمـعـنـىـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـجـنـبـيـ ، وـاـخـتـارـهـ الشـيـخـ تـقـىـ الدـيـنـ ، ذـكـرـهـ عـنـهـ فـيـ الـفـاقـتـ ، وـقـوـاهـ فـيـ الـإـنـصـافـ ، قـالـ فـيـ الـشـرـحـ وـأـجـازـ الـمـحـسـنـ بـنـ صـالـحـ وـإـسـحـاقـ أـنـ يـأـخـذـ الـوـصـىـ مـضـارـبـةـ لـنـفـسـهـ ، قـالـ : وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ (خـطـهـ) .

قولـهـ «ـ وـلـهـ دـفـعـ مـالـهـ - إـلـخـ » ، قـالـ اـبـنـ نـصـرـ اللهـ وـإـنـ دـفـعـهـ إـلـىـ وـلـدـهـ أـوـغـيـرـهـ مـنـ يـرـدـ شـهـادـتـهـ لـهـ ، فـهـلـ هـوـ كـاـتـجـرـ فـيـهـ بـنـفـسـهـ ، وـأـوـكـاـلـوـ دـفـعـهـ إـلـىـ أـجـنـبـيـ ؟ ظـاهـرـ إـطـلاقـهـمـ أـنـهـ كـاـلـأـجـنـبـيـ ، وـالـأـظـهـرـ كـاـلـوـ اـتـجـرـ فـيـهـ بـنـفـسـهـ . قـيـاسـاـ عـلـىـ بـيعـ الـوـكـسـيلـ مـنـ تـرـدـ شـهـادـتـهـ لـهـ ، وـلـمـ أـجـدـ بـهـ نـقـلاـهـ (حـمـصـ) .

قولـهـ «ـ لـأـنـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ أـبـضـعـتـ - إـلـخـ » ، الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـإـبـضـاعـ

رضي الله عنهم ، ولأن الولي نائب عنه فيما فيه مصلحته ، وله البيع نسأً ،
والقرض برهن ، وإيداعه وشراء العقار ، وبناؤه لمصلحة ، وشراء الأشياء لموسر

هنا المضاربة ، يتوجه الدليل ، تأمل (فiroz) .

قوله «ولأن الولي نائب عنه فيما فيه مصلحته، أى ودفعه مضاربة - مع
الأمن في الموضع التي يتجر بها والطرق - فيه مصلحة له، لتسكون نفقةه من
فاضل ربحه».

﴿تمة﴾ لا يدفع الولي ماله مضاربة إلا للأمناء، ولا يغدر به فلو دفعه إلى غير الأمناء ضمن، لكن لو دفعه إلى أمين ظاهر العدالة، ثم خان فلا ضمان، كما صرّح به ابن قندس في ذيل كلامه (فیروز) .

قوله « وبناؤه ، أى العقار لهما ، بما جرت به عادة أهل بلده ، وإن كان الشراء أحظ من البناء ، وهو أى شراء العقار عسكن تعين تقديمه على البناء ، لكونه أحظ به (ق ع وشرحه) .

قوله «المصلحة»، عائد إلى جميع ماتقدم، والمشهور جواز قرضه على
المصلحة بـلـارـهـن، وفي المـقـضـيـعـ يـقـرـضـهـ بـرهـنـ (ـخطـهـ)ـ.

قوله، وشراء الأضحية لموسر، قال في الإقناع وشرحه من مال اليتيم: وحمل النص في المعنى على يتيم يعقلها، لأنه يوم سرور وفرح، ليحصل بذلك جبر قلبه، وإلحاقاً بمن له أب، كالثياب الحسنة، وتحرم صدقته - أى الولي بشيء منها - أى الأضحية - وتقديم في الأضحى ١٤.

(تمة) يستحب إكرام اليتيم وإدخال السرور عليه: ودفع النقص والأذى عنه، فغير قلبه من أعظم مصالحة، قاله الشيخ تقى الدين، وللولى تعليمها ما ينفعه ومداواته بأجرة لمصلحة في ذلك، وحمله بأجرة ليشهد الجماعة، قاله في المفرد والفصول، واقتصر عليه في الفروع، قاله في الإنصاف قال ابن نصر الله: وهل

وتركه في المكتب بأجرة ، ولا يبيع عقاره إلا لضرورة أو غبطة(ويأكل الولي الفقير من ماله) لقوله تعالى : « ومن كان فقيراً فليأكل كل بالمعروف » (الأقل من كفايته أو أجر رته) أي أجرة عمله ، لأنه يستحق بالعمل وال حاجة جميعاً، فلم

لولي صغيرة أن يجهزها إذا زوجها ، أو كانت مزوجة ، بما يليق : من قهاش لبدنها وفرش على عادة البنات في ذلك ؟ لا أعلم فيه نقل ، والظاهر : جوازه ، بل هو أولى من شراء اللعب ونحوها ، وصرح بجواز ذلك الزركشي في قطعته على المحرر في باب شروط النكاح عن أبي العباس في فتاويه (ح م ص) .

قوله، وتركه في المكتب بأجرة، أي من ماله أيضاً تعليمه الخط والرمادية والأدب، وما ينفعه، وأداء الأجرة عنه من ماله، اه (ق ع مكتب كجعفر : موضع تعليم الكتابة ، قاله في المصباح .

قوله «ولايبيع عقاره إلا لضرورة أو غبطة»، هذه عبارة المقنع، وزاد في تعريف الغبطة: أن يزداد في ثمنه الثالث فصاعداً، وهذا قول القاضي وجماعة من الأصحاب. قال في الإنصاف: وال الصحيح من المذهب: جواز بيعه إذا كان فيه مصلحة: نص عليه. و اختياره المصنف في غير هذا الكتاب . والشار ، والشيخ تقى الدين (خطه) .

قوله ، الا لضرورة ، كحاجته الى نفقة وكسوة ، وما لا بد منه ، أو يخاف عليه ال�لاك بغرق أو خراب أو نحوه (خطه) .

يجز أن يأخذ إلا ما وجد فيه (مجانا) فلا يلزمه عوضه إذا أيس ، لأنه عوض عن عمله فهو فيه كالاجير والمضارب (ويقبل قول الولي) بسميه (والحاكم) بغير يمين (بعد فك الحجر في النفقه) وقدرها : مالم يخالف عادة وعرفا ، ولو قال :

قوله ، إلا ما وجد فيه ، أي العمل وال الحاجة ، فلو كانت أجرة مثله عشرة دراهم ، وقدر كفایته خمسة عشر : لم يكن له إلا أجرة المثل . والعكس بالعكس .

(تذنيب) ماذكره المأذن من أن للولي الفقير الأكل من مال موليه ، مقيد بما إذا لم يكفي الحاكم أو أميته ، فإن كان فلا ، وبما إذا لم يكن أبداً . فإن كان فله الأكل ولم يكن فقيراً .

قوله ، بغير يمين ، وبحث مراعى بأن الأب كالحاكم ، وهو ظاهر ، إلا أن ظاهر كلامهم يخالفه (فيروز) .

قوله « مالم يخالف عادة وعرفا » ، قال بعض الحنفية في قواعده : القاعدة السابعة في العادة حكمة ، وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم « مارآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن » ، قال العلائي : لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الأحاديث أصلاً . ولا يستدض ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال ، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه . أخرجه أحمد في مسنده . وأعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة ، حتى جعلوا ذلك أصلاً . قالوا في الأصول في باب ما تتركب به الحقيقة : بدلة الاستعمال والعادة . وقال في مختصر التحرير وشرحه : ومن أدلة الفقه تحكيم العادة وهو معنى قول الفقهاء : إن العادة حكمة ، أي معمول بها شرعاً ، لحديث يروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، موقوفاً عليه : وهو مارآه المسلمون حسناً – الحديث – ولقول ابن عطيه في قوله سبحانه وتعالى (٧: ١٩٩) خذ العفو وأمر بالعرف)أن معنى العرف : كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة ، قال ابن ظفر

أنفقت عليك منذ سنتين ، فقال : منذ سنة ، قدم قول الصبي ، لأن الأصل موافقته ، قاله في المبدع (و) يقبل قول الولي أيضاً في وجود (الضرورة والغبطة) إذا باع عقاره وادعاهما ثم أنكره (و) يقبل قول الولي أيضاً في (التلف) وعدم التفريط لأنه أمين والأصل براءته (و) يقبل قوله أيضاً في (دفع المال) إليه بعد رشهه لأنه أمين ، وإن كان يجعل لم يقبل قوله في دفع المال لأنه قبضه لنفعه كالمترهن ولبيز وسيده أن يأذن له في التجارة فينفك عنه الحجر في قدر ما أذن له فيه

في الينبوع : ما عرفه العقلاء بأنه حسن ، وأقرهم الشارع عليه ، ثم ساق جملة من الأحاديث استدلالاً على ذلك وأمثاله ثم قال : وأمثال هذه كثيرة لا تتحصر أه ملخصاً (فيروز) .

قوله ، فينفك عنه الحجر في قدر ما أذن له فيه ، قال في المنهى .
ويتقيد فك بقدر ونوع عيناً ، قال في شرحه : بأن قال له وليه أو سيده :
اتحجر في مائة دينار فما دون ، فلا يتجاوزها ، أو قال له : اتحر في البر فقط . فلا يتعداه ، لأنه يتصرف بالإذن من جهة آدمي ، فوجب أن يتقييد بما أذن له فيه أه .

(فائدتان) الأولى : قال في المنهى : ومن رأه سيده أو وليه يتجر فلم ينهه : لم يصر مأذوناً له أه . قال في حاشيته : وقال أبو حنيفة في العبد : يصير مأذناً له : وقال الشيخ تقى الدين : الذي ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عبده يبيع فلم ينهه ، وفي جميع الموضع : أنه لا يكون إذناً ، ولا يصح التصرف ، لكن يكون تغيراً فيكون ضامناً ، بحيث أنه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان ، فإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم ، كما تقول فيمن قدر على إنجاه إنسان من هلكة ، بل الضمان هنا أقوى (خطه) .

الثانية : هل للصبي المأذون له أن يوكل ؟ قال في السكاف : هو كالوكيل قلت . لو قيل بعدم جوازه مطلقاً لسكان متوجهها أه (إنصاف) .

(وما استدان العبد لزم سيده) أداوه (إن أذن له) في استدانته ببيع أو قرض ، لأنه غير الناس بمعاملته (وإن) يمكن استدان بإذن سيده فما استدانته (في رقبته يخسر سيده بين بيعه و فدائه بالأقل من قيمته أو دينه ولو أعتقه ، وإن كانت العين باقية ردت لربها (كاستياداعه) أي أخذه وديعة فيتلفها (وأرش جناته وقيمة مختلفة) فيتعلق ذلك كله برقبته ويخسر سيده في ذلك كما تقدم ، ولا يتبرع المأذون

قوله لأنه غير الناس بمعاملته ، أقول : ظاهر التعليل قاض بأنه لا فرق فيما استدانه بين أن يكون فيها أذن فيه ، أو فيما لم يأذن له فيه ، قال الشرح الكبير كالمعنى ، ولا فرق بين الدين الذي لزمه في المأذون فيه ، أو فيما لم يؤذن له فيه ، مثل إن أذن له في التجارة في البر فاتجر في غيره ، فإنه لا ينفك عن التغريب ، إذ يظن الناس أنه مأذون له فيه ، ونظر في ذلك الزركشى ، وتبعه في الإنصاف (فيروز) .

قوله « وإن في رقبته » ، أي إذا لم يأذن له السيد ، ظاهره علم معاملة أولا ، هذا من المفردات ، وعنه يتعلق بذمته يتبع به بعد عنقه ، وعنده إن علم معاملته فلا شيء له ، وصوبها الشيخ نقى الدين (خطه) .

قوله « ولو أعتقه » ، ظاهره أنه يخسر فيما ذكره ، وهو غير مراد ، لأنه إذا أعتقه لا يمكن تسليمه ، بل يلزمك الذى عليه قبل العنق ، وهو أقل الأمرين من قيمته أو البدل ، في العبارة لم يتم (فيروز) .

(فائدة) قال الشيخ عثمان في حاشية المنتهى : دين العبد على ثلاثة أقسام : قسم يتعلق بذمة السيد . وهى الديون التي أذن لها فيها ، وقسم يتعلق برقبته ، وهى ديون غير المأذون له ، ثبتت ببيانه أو إقرار السيد ، وقسم يتعلق بذمة العبد ، وهو ما لم يثبتت بغير إقرار العبد فقط .

قوله « ويخسر سيده كما تقدم » ، أي : بيعه وفدائه بالأقل من قيمته أو دينه

له بدر اه ولاكسوة ، بل ياهداء مأكول ، وإعارة دابة وعمل دعوة بلا إسراف ، ولغير المأذون له الصدقة من قوته بنحو الرغيف إذا لم يضره ، وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بذلك ، مالم تضطرب العادة ، أو يمكن بخيلا ، أو تشک في رضاه .

باب الوکالة

بفتح الواو وكسرها — : التفویض . تقول : وکلت أمری إلى الله ، أى فوضته إليه وأصطلاحاً : استنا به جائز التصرف مثله فيما تدخله النية به (تصح) الوکالة (بكل قول يدل على الإذن) كافعل كذلك . أو أذنت لك في فعله ونحوه وتصح

أو تسليمه إن لم يعتقه (فیروز) .

قوله « للمرأة الصدقة من بيت زوجها بذلك » أى : بالرغيف ونحوه .

قوله « مالم تضطرب العادة » أى : تختلف (فیروز) .

قوله « مالم تضطرب العادة » نحو أن يكون بعض يمنع وبعض لا يمنع (خطه) .

باب الوکالة

قوله « مثله » أى : جائز التصرف ، وهو الحر المكلف الرشيد ، والمراد حيث اعتبر ذلك كما يأتي ، ويمكن أن يكون المراد بجاز التصرف هنا ، من يصح منه فعل ماوکل ، فيختلف باختلاف الموكل فيه (ح م ص) وقال في شرح الإقناع . وهذا التعريف باعتبار الغالب اه ،

قوله « ونحوه » كسب عبدى ، أو اعتقه ، أو كاتبه . وكذا وكلتك في كذا أو فوضت إليك ، أو أذنت لك فيه ، وظاهر كلامه وغيره عدم صحة الوکالة بالفعل الدال عليها من الموكل . قال في الإنصاف ، وهو صحيح وقال في الفروع ودل كلام القاضى على انعقادها بفعل دال ، قال . وهو ظاهر كلام الشيخ — يعني

مؤقتة ، و معلقة بشرط كوصية ، وإباحة أكل ، وولاية قضاء ، وإمارة (ويصح القبول على الفور والتراخي) بأن يوسمه في بيع شيء فيبيعه بعد سنة أو يبلغه أنه وكله بعد شهر ، فيقول : قبلت (بكل قول أو فعل دال عليه) أى على القبول لأن قبول وكلائه عليه الصلاة والسلام كان بفعلهم ، وكان متراخيًا عن توكيه إياهم قاله في المبدع ويعتبر تعين الوكيل (ومن له التصرف في شيء لنفسه) (فله التوكيل) فيه (والتوكيل فيه) أى : جاز أن يستنيب غيره ، وأن ينوب عن غيره لانتفاء المفسدة والمراد : فيما تدخله النيابة ، ويأتي ، ومن لا يصح تصرفه بنفسه فناته أولى

الموفق - فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط . وهو أظهر . وكالقبول ، قال ابن نصر الله ، ويتخرج انعقادها بالخط والكتابة الدالة على ذلك ، ولم يتعرض له الأصحاب ، ولعله داخل في قوله ، بفعل دال ، لأن الكتابة فعل يدل على المعنى (ح م ص) .

قوله « و تصح مؤقتة ، كانت وكيل شهرًا أو سنة .

قوله « أو معلقة بشرط ، نحو إذا قدم الحاج فافعل كذا ، وإذا جاء الشتاء فاشتر لنا كذا ، أو إذا طلب أهلي منك شيئاً فادفعه إليهم ، وإذا دخل رمضان فقد وكلتك في كذا ، أو فأنت وكيلي ونحوه أه (ق ع) .

قوله « كوصية - إلخ ، أى : يصح تعليق الوكالة وتوقيتها ، كما يصح تعليق هذه المذكرات وتوقيتها (فيروز) .

قوله « ويعتبر تعين الوكيل ، أى : فلو قال : وكلت أحد هذين ، لم تصح وقال أبو الخطاب في الانتصار : لو وكل زيداً وهو لا يعرفه ، أو لم يعرف الوكيل موكله ، لم يصح ، نقله في الإنفاق عنه : وسكت ، وكذا صاحب الإنفاق إلا أن ظاهر نقله : أنه تبيين للتعيين ، وظاهر نقل غيره يقتضي . أنه غيره ، قال الشارح في الحاشية . ولعله فهم أن كلام أبي الخطاب لا يخرج عن الأول ، لأن تعين

فلو وكله في بيع ما سيملكه أو طلاق من يتزوجها : لم يصح ،

الوکيل يستلزم معرفته بما يتميز به عن غيره . فلو قال : وكلت زيدا ، ولم يصح ، بما يميزه ، لم يكن معينا له ، فهو بمنزلة : وكلت أحد هذين ، وهو واضح ، انتهى . وقال في الغاية بعد نقله : وفيه تأمل وجهه أن الاعتبار بالتعيين لا بالمعروفة ، فلو عين إنسانا يتميز به عن غيره : صحيح ، ولو لم يعرفه ، وقد تقدم لك عن الشارح أنه يمكن حمل كلامه على كلام غيره ، فلا تأمل حينئذ (فیروز)

(فائدة) قال في شرح المنشئي : ولا يشترط لصحة التصرف عليه - أى : الوکيل - بها - أى : الوکالة - فلو باع عبد زيد على أنه فضولى ، وبان أن زيدا كان وكله في بيته قبل البيع : صحيح ، اعتبارا بما في نفس الأمر ، لا بما في ظن المکافاه

قوله « فلو وكله في بيع ما سيملكه - الخ » هذا تفريغ على قوله « ومن لا يصح تصرفه لنفسه الخ » ، وبخت مراعي بالصحة فيما سيملكه تبعاً لمملوك ، كسبه هذا وما يحدث منه » قلت : وهو ظاهر . قال ابن حجر في التحقة : وبطلت فيما سيملكه ، نعم لو جعل مالا يملكه تبعاً لما يملكه ، كتوکيله ببيع عبد وما سيملكه ، فالمقال : الصحة ، كما لو وقف على والله الموجود ، ومن سيحدث له من الأولاد انتهى (فیروز)

قوله « لم يصح ، لأن ذلك لا يملك المکل حين التوکيل ، ذكره الأرجى واقتصر عليه في الفروع ، ولو قال : إن تزوجت هذه فقد وكلتك في طلاقها ، وإن اشتريت هذا العبد فقد وكلتك في عتقه : صحيح إن قلنا : يصح تعليقهما على ملكهما ، وإلا فلا ، وقيل : بلى ، قاله في الفروع ، انتهى ما في شرحه ، ومقتضاه : أن الوکالة المعلقة لا تصح إلا حيث تصح الوکالة المنجزة على الصحيح ، والفرق بين عتق ما سيملكه وطلاق من سيمتزوجها : أن العتق قربة ويشوف

ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها، وغيرها ، وأن يتوكل وأجد الطول في قبول نكاح أمة ملن تباه له، وغنى لفقير في قبول زكاة، وفي قبول نكاح اخته ، ونحوها لأجنبي (ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود) لأنه عليه الصلاة والسلام

إليه الشارع ، بخلاف الطلاق اه (مخ)

قوله « ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها ، هذا شروع فيها استثنى من عدم صحة مالا يصح من الموكل (فيروز)

قوله « وغنى لفقير في قبول زكاة » ، وكذا كفاررة أو نذر اه (شقعي)
قوله « وفي قبول نكاح اخته ونحوها لأجنبي » ، قال في شرح الإقناع :
لأن المنع منه لنفسه ، إنما هو على سبيل التزية ، لا لمعنى فيه يقتضي منع
التوكل ، ولو وكل الزوج الولي في القبول صحيح ، ويتولى طرف العقد اه

قوله « ويصح التوكيل في كل حق آدمي - الخ ، أعلم أن هذا الفصل معقود
لما يصح فيه التوكيل من الأعمال وما لا يصح ، وما للوكليل فعله وما يمتنع
عليه وجملة الأعمال ثلاثة أقسام ما يجوز فيه التوكيل مطلقا ، وما يمتنع مطلقا ،
وما يجوز مع العجز دون القدرة ، والأول نوعان : حقوق الآدميين ، وإليه
أشار بقوله ويصح التوكيل في كل حق آدمي الخ ، وحقوق الله تعالى ، وإليه
أشار بقوله وتصح في كل حق له تعالى . والقسم الثاني أشار إليه بقوله لا في
ظهور ولعان الخ ، والقسم الثالث أشار إليه بقوله فعل حج وعمرة اه (عن)

قوله « ويصح التوكيل في كل حق آدمي » يعني يتعلق بالمال ، أو يحرى
مجراها كالحالة والرهن والضمان والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجماعة
والمساقة والإجارة والفرض والصلح والهدية والصدقة والإبرام ونحو ذلك ، لأنعم
فيه خلافا ، وكذا الكتابة والتدبير والإتفاق والقسمة والحكومة ، وكذا
الوكالة في الوقف ، ذكره الزركشي وابن رزين ، وحكاه في الجميع لجماعا ، قاله في

وكل عروبة بن الجعدي في الشرا وسائر العقود كالأجارة والقرض والمضارب بقواء إبراء ونحوها في معناه (والفسوخ) كالخلع والإقالة (والعتق والطلاق لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء فجاز في الإزالة بطريق الأولى (والرجعة وتمك المباحثات من الصيد والخشيش ونحوه) كإحياء الموات، لأنها تملك مال بسبب لا يتغير عليه، فجاز كالابتهاج (لا الظاهر) لأنه قول منكر وزور (واللعان، والأيمان، والنذر، والقسمة، والقسم بين الزوجات، والشهادة، والرضا عن، والانتقام، والاغتنام، والغضب والجنائية) فلا تدخلها النيابة (و) تصح الوكالة أيضاً (في كل حق لله

الإنصاف (حص) وفي الإنصاف الصحيح أن التوكيل في الإقرار إقرار، جرم به في المحرر والفايق والحاويين – إلى أن قال وظاهر كلام الزركشي ليس بـإقرار، وهو ظاهر مقدمه في الفروع وغيره، يعني ليس مجرد التوكيل بإقراراً، حتى يقر الوكيل، كما أن التوكيل في المهمة لا يكون هبة حتى يهب الوكيل له (حش منتهى – من خط الشيخ إبراهيم بن عيسى رحمه الله)

﴿فائدة﴾ قال في شرح المذهب ويصح التوكيل في عتق وإبراء لتعلقهما بالمال، ولو لأنفسهما إن عينا، لأن يقول سيد لقنه أعتق نفسك، بخلاف أعتق عبيدي فلا يملك عتق نفسه، أو قال رب دين لغريمه أبرئ، نفسك، بخلاف أبرئه غرمائي فلا يبرئ، نفسه له

قول المأذن «والرجعة» ظاهره كغيره أن التوكيل في الرجعة المرأة صحيح مطلقاً، أي سواء كان التوكيل لها في رجعة نفسها، أو غيرها، وبخت من على محتملاً لا يصح التوكيل لها في رجعة نفسها ولا غيرها (فيروز)

قوله «وتمك المباحثات» ويتجه ولو لم ينوه الوكيل حاله، وأنه يملكه موكل بمجرد تحصلبه (خطه)

قوله «فلا تدخله النيابة»، أما اللعان والأيمان والنذر والإيلاء والقسمة،

تدخله علينا به من العادات) كتفرقة صدقة، وزكاة، ونذر، وكفارة، لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان يبعث عمالة لقبض الزكاة ، وتوريقها ، وكذا حجج وعمرات على مasicq . وأما العادات البدنية المحسنة كالصلوة ، والصوم ، والطهارة ، من الحديث ، فلا يجوز التوكيل فيها لأنَّها تتعلق بيدن من هي عليه ، لكن ركعتا الطواف تتبع الحج (و) تصح في الحدود في إثباتها واستيفتها لقوله عليه الصلاة والسلام

فلتعلقها بعين الحالف ، وأما القسم بين الزوجات ، فلا نهْ أمر يختص بالزوج لا يوجد في غيره ، وأما الشهادة فلتتعلقها بين الشاهد ، وأما الرضاع فلا اختصاصه بالمرضة ، وأما الانتقاد فالمغلب فيه الاتهام ، وأما الاعتنام فلا نهْ مستحق بالحضور ، والغائب لا حق له ، وأما الغاصب والجناية فلم قوله جل وعلا ١٧٥ : ولا تزر وازرة وزر أخرى ، (فيروز)

قوله « كتفرقة صدقة » ، قال في الإقناع وشرحه ولو أذن له أن يتصدق بمالي من دراهم أو غيرها لم يجز له أن يأخذ منه الوكيل لنفسه صدقة ، إذا كان من أهل الصدقة ولا شيئاً لأجل العمل ، لأن إطلاق لفظ الموكلي ينصرف إلى دفعه إلى غيره ، وهل يجوز أن يدفع منه لو والده وولده وزوجته ؟ فيه وجهان ، أولهما : جوازه ، لدخولهم في عموم لفظه ، قاله في المغني ، وكذا لو وصي الميت بتفريق ثلثه على قوم وهو منهم ، أو دفع إليه مالاً وأمره بتوريقه على من يريده ، أو دفعه إلى من شاء ، قاله في المغني اه باختصار .

قوله « كالصلوة والصوم » ، قال في الإقناع وشرحه : والصوم ونحوه المنذور يفعل عن الميت أداء لما وجب عليه ، وليس ذلك بوكالة ، لأنَّ الميت لم يستتب الولي بذلك ، وإنما أمره الشرع به إبراء لذمة الميت اه

قوله « لكن ركعتا الطواف - الخ » ، استدرك من قوله : وأما العادات البدنية (فيروز)

وأغد يا أنيس إلى أمرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فأمر بها فرجت،
متفق عليه ، ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيمته (وليس للوكيل أن يوكل
فيما وكل فيه) إذا كان يتولاه مثله ولم يعجزه ، لأنّه لم يأذن له في التوكيل ، ولا
تضمنه إذنه لكونه يتولى مثله (إلا أن يجعله إليه) بأن يأذن له في التوكيل
أو يقول : أضع ماشت ، ويصح توكيل عبد بياذن صيده (والوكالة عقد جائز)

قوله « بأن يأذن له في التوكيل ، ويتعين كونه أميناً، فإن تغيير فعليه عزله، فإن لم يعلم بالتغيير فلا ضمان عليه»؛ كما هو ظاهر كلام ابن قدس (فیروز).

(فائدتان) الأولى: قال في المنهى ويتquin أمين إلا مع تعين موكله، قال في شرحه: بأن قال له: وكل زيداً مثلاً فله توكيلاً، وإن لم يكن أميناً، لآن قطع نظره بتعيينه له أهقال ابن ذهلان: فإذا قال وكل ولو فاسقاً، أو خائضاً: فله ذلك، ولا يضمن إن وكاه كذلك اهـ (مـقـرـ).

الثانية ، قال في شرح الإقناع : ولو قال الشخص : وكل فلاناً عنى في بيع
كذا ، فقال الوكيل الأول للثان : بع هذا ، ولم يشعره أنه وكيل الموكيل ، فقال
الشيخ : لا يحتاج إلى تبيين أنه وكيمه أو وكيل فلان ، ذكره في الاختبارات اه

قوله «أو يقول :اصنع ما شئت»، قال في الإقناع وشرحه: أو تصرف كيف

لأنها من جهة الموكيل إذن ، ومن جهة الوكيل بذل نفع ، وكلاهما غير لازم ، فلسكل واحد منها فسخها (وبطل بفسخ أحد هما وموته) وجنوته المطبق لأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل، فإذا انتفيا انتفت صحتها، وإذا وكل في طلاق الزوجة ثم وطئها أو في عتق العبد ثم كاتبه أو ذرها ، بطلت (و) بطل أيضاً (بعزل الوكيل) ولو قبل عليه ، لأنه رفع عقد لا يفتر إلى رضا صاحبه فصح بغير علمه كالطلاق ، ولو باع أو تصرف فادعى أنه عزله قبله لم يقبل إلا بيته (و) بطل أيضاً (بحجر لسفه) لزوال أهلية التصرف ، لا بالحجر لفاس ، لأنه لم يخرج عن أهلية التصرف ، لكن إن حجر على الموكيل وكانت في أعيان ماله : بطلت ، لانقطاع تصرفه فيها (ومن وكل في بيع أو شراء لم يبع ولم يشتري من نفسه) لأن

شئت ، فيجوز للوکيل أن يوکل ، لأن لفظ عام ، فيدخل في عمومه التوکيل أهـ

قوله « وجنوته المطبق » بفتح الباء كاف شرح المنتهى في الحجر ، واعتراضه عثمان بنقل عبارة المصباح ، وذكر أن مقتضاه رجمان الكسر . قلت : ظاهر كلام القاموس ما ذكره الشارح (فيروز) قال الشيخ عبد الله الدنوشري :

وقل جنون مطبق بفتح باء وكسره غلط فيه الأداء أهـ (مخ)

قوله « ولو قبل عليه ، وعن أحمد رحمه الله تعالى : لا ينزع قبل العلم ، وهو المشهور من مذهب الشافعى ، و اختيار الشيخ تقى الدين (فيروز)

قوله « بحجر السفيه » أي على وكيل ، أو موكل ، والمراد : التصرف المالى (خطه) .

قوله « لزوال أهلية التصرف » ، أي فيما ينافيه ، بخلاف مالا ينافيه كالطلاق (فيروز)

قوله « لم يبع ولم يشتري من نفسه » ، قال ابن ذهلان إذا وكل زيد خالدا

العرف في البيع بيع الرجل من غيره ، فحملت الوكالة عليه ، ولأنه تلحقه تهمة (و) لا من (ولده) ووالده ، وزوجته ومكتبه ، ومسارِ من لاتقبل شهادته له ، لأنه متهم في حقهم ، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في المثل ، كتهمته في حق نفسه ، وكذا حاكم وأمينه ، وناظر وقف ، ووصي ، ومضارب ، وشريك عنان وجوه (ولا يبيع) الوكيل (بعرض ، ولا نسأله . ولا بغير نقد البلد) لأن عقد الوكالة يقتضيه ، فإن كان في البلد نقدان باع بأغلىهما رواجا ، فإن تساوايا خير

على بيع ماله ، وقال : ما أعجبك منه فاشتره من نفسك صحيحاً بشمن المثل ، ومن أوصى على أولاده وصيماً ، وقال قد أذنت لك أن تشتري من مالهم ما أردت : لم يحز له الشراء ، لأنه مال غير الأمر ، بخلاف الوكالة لأنها على ماله ، وإنما حق الأب في الولاية فقط ، وقد صرحو أن لا يجوز للولي الشراء من نفسه ، إلا بإذن الأب ، ولم يستثنوا غيره ، مع أنه لامصلحة في ذلك للقاصر ، وإنما عفى عن الأب مع ابن الشفقة الموجودة في الأب المعدومة في غيره اهـ (م ق ر) .

قوله « وناظر وقف » ، قال في شرح الإقناع فلا يبيع عن مال الوقف ، ولا يشتري منه لنفسه ، ولا لوالده وولده ومكتبه ونحوهم ، كإجارة الزوجة لزوجها ، وعكسه ، وأما إجارته ، فقال ابن عبد الهادي في جمع الجواعيم إن كان الوقف على نفس الناظر فإجاراته لوالده صحيحة بلا نزاع ، وإن كان الوقف على غيره فقيه تردد يحتمل أوجهًا ، منها الصحة ، وحكم به جماعة من قضانا ، منهم البرهان ابن مقلع ، والثاني : تصح بأجرة المثل فقط ، والثالث : لاتصح مطلقاً ، وهو الذي أفتى به بعض إخواننا ، والمحظى من ذلك الثاني ، اتهى كلامه ملخصاً . والذى أفتى به مشائخنا : عدم الصحة اهـ

قوله « خير » هذا ظاهر عبارة الشرح الكبير كالمفتي ، وفي الإقناع كالمفتي ما نصه : فإن تساوت فبالأصلح ، اتهى فظاهره : الغير ، إلا أن يحمل كلام

(ولن باع بدون ثمن المثل) إن لم يقدر له ثمن (أو) باع (بدون مقدر له) الموكل
صح (أو اشتري له بأكثـر من ثمن المثل) صح ، وضمن الرائد، وكان لم يقدر له

التساوي في عبارته على العموم فيحصل التوافق (فiroz) .

قوله : وإن باع بدون ثمن المثل ، أو اشتري له بأكثـر من ثمن المثل - إلى
قوله : وضمن النقص و الزراـدة ، قال في الاختيارات قاله أبو العباس رحمـه اللهـ
تعـالـى : وهذا ظاهر فيما إذا فرط ، وأما إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن
أو عيب لم يقصر فيه . فهـذا معذور يشبه خطأ الإمام أو الحاـكم ويـشبهه تصرفـه
قبل علمـه بالعزل ، وأـبين من هذا الناظـر والوصـى والإـمام والقاضـى إذا باع
أو آجر أو زارـع أو ضارـب ، ثم تـبين الخطـأ فيه، مثلـ أن يـأمر بـعـمارـة أو غـرسـ
وـنـحـوـ ذـلـكـ . ثم تـبيـنـ أـنـ المـصلـحةـ كـافـتـ في خـلاـفـهـ ، وـهـذـاـ بـابـ وـاسـعـ، وـكـذـلـكـ
المـضـارـبـ وـالـشـرـيكـ ، فـإـنـ عـامـةـ مـنـ يـتـصـرـفـ لـغـيرـهـ بـوـكـالـةـ أوـ وـلـاـيـةـ قـدـ يـجـتـهـدـ ،
ثـمـ يـظـهـرـ فـوـاتـ المـصـلـحةـ ، أوـ حـصـولـ المـفـسـدـةـ ، وـلـاـ لـزـومـ عـلـيـهـ فـيهـماـ وـتـضـمـينـ
مـثـلـ هـذـاـ فـيـهـ نـظـرـ ، وـهـوـ يـشـبـهـ بـماـ إـذـاـ قـتـلـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ مـنـ يـظـهـرـ حرـيـاـ فـيـانـ
مـسـلـمـآـ ، فـإـنـ جـمـاعـ هـذـاـ أـنـ هـذـاـ مجـتـهـدـ ، مـأـمـورـ بـعـملـ اـجـتـهـدـ فـيـهـ ، وـكـيفـ يـجـتـمـعـ
عـلـيـهـ الـأـمـرـ وـالـضـمانـ ؟ـ هـذـاـ الضـربـ هوـ خـطاـءـ الـاعـتقـادـ وـالـقـصـدـ لـاـ فـيـ الـعـمـلـ ،
وـأـصـوـلـ الـمـذـهـبـ تـشـهـدـ لـهـ بـرـواـيـتـيـنـ ، قـالـ أـبـوـ حـفـصـ فـيـ الـجـمـوعـ :ـ وـإـذـاـ سـمـيـ
لـهـ ثـمـاـ فـنـقـصـ مـنـهـ :ـ نـصـ الإـيمـانـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ مـنـصـورـ :ـ إـذـاـ أـمـرـ
رـجـلـاـ أـنـ يـبـيـعـ لـهـ شـيـئـاـ فـيـعـهـ بـأـقـلـ ؛ـ قـالـ :ـ الـبـيـعـ جـائزـ ؛ـ وـهـوـ ضـامـنـ لـمـنـقـصـاـهـ

(فائدة) قال في الإنـصـافـ :

(تنـيـيـهـ) مـرـادـهـ بـقـوـلـهـ :ـ وـلـنـ باـعـ بـدـونـ ثـمـنـ المـثـلـ:ـ مـاـ يـتـغـاـبـنـ النـاسـ بـمـثـلـهـ ،
فـأـمـاـ مـاـ لـاـ يـتـغـاـبـنـ النـاسـ بـمـثـلـهـ كـالـدـرـهـ فـيـ الـعـشـرـةـ ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ مـعـفـوـ عـنـهـ إـذـاـ الـمـيـكـنـ
الـمـوـكـلـ قـدـ قـدـرـ الـثـمـنـ اـهـ .

ثمناً (أو ماقـدره له صـح) الشراء ، لأنـ من صـح منه ذلكـ بشـمن مثلـه صـبح
بغـيره (وـضـمن النـقص) في مـسـأـلة البيـع (وـ) ضـمن (الـزيـادة) في مـسـأـلة الشرـاء
لـأنـه مـفـرـط . والـوصـى وـفـاظـر الـوقـف كالـوكـيل في ذـلك ، ذـكرـه الشـيـخ تـقـيـ الدـين
وـإـنـ قـالـ بـعـده بـدـيـنـارـ: صـحـ ، لـأنـه زـادـه خـيرـا (وـإـنـ باـعـ) الوـكـيلـ
(بـأـزـيدـ) عـماـ قـدـرـه لـهـ المـوـكـلـ صـحـ (أـوـ قـالـ) (المـوـكـلـ) (بعـ بـكـذـامـ جـلاـفـ باـعـ)
الـوكـيلـ (بـهـ حـالـاـ) صـحـ (أـوـ) قـالـ المـوـكـلـ (اشـتـرـ بـكـذـاـ حـالـاـ فـاشـتـرـاهـ بـهـ
مـؤـجـلاـ وـلـاـ ضـرـرـ فـيـهـماـ) أـىـ فـيـهـ إـذـاـ باـعـ المـؤـجـلـ حـالـاـ أـوـ اـشـتـرـىـ الـحـالـ مـؤـجـلاـ
(صـحـ) لـأنـهـ زـادـهـ خـيرـاـ ، فـهـوـ كـاـ لـوـ وـكـاهـ فـيـ بـيعـهـ بـعـشـرـةـ فـيـاعـهـ بـأـكـثـرـ مـنـهـاـ
(وـلـاـ فـلـاـ) أـىـ وـإـنـ لـمـ يـبـعـ ، أـوـ يـشـتـرـ بـمـشـلـ مـاقـدرـهـ لـهـ بـلـاـ ضـرـرـ ،
بـأـنـ قـالـ: بـعـهـ بـعـشـرـةـ مـؤـجـلـةـ . فـيـاعـهـ بـقـسـعـةـ حـالـةـ ، أـوـ باـعـهـ بـعـشـرـةـ حـالـةـ ،
وـعـلـىـ المـوـكـلـ ضـرـرـ بـحـفـظـ الثـمـنـ فـيـ الـحـالـ ، أـوـ قـالـ: اـشـتـرـهـ بـعـشـرـةـ
حـالـةـ ، فـاشـتـرـاهـ بـأـحـدـ عـشـرـ مـؤـجـلـةـ ، أـوـ بـعـشـرـةـ مـؤـجـلـةـ معـ ضـرـرـ لـمـ يـنـفـذـ تـصـرـفـهـ
لـخـالـفـتـهـ مـوـكـلـهـ ، وـقـدـمـ فـيـ الـفـرـوـعـ أـنـ الضـرـرـ لـيـمـنـعـ الصـحـةـ ، وـتـبـعـهـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ

قولـهـ دـلـانـهـ مـفـرـطـ ، وـمـنـهـ يـتـرـجـحـ مـاذـكـرـهـ مـرـعـىـ ، وـتـبـعـهـ الشـيـخـ عـمـانـ
مـنـ أـنـهـ إـذـاـ حـضـرـ مـنـ يـزـيدـ عـلـىـ ثـمـنـ المـشـلـ وـبـاعـهـ بـشـمـنـ المـشـلـ يـصـحـ وـيـضـمنـ ،
خـلـافـاـ لـمـاـ اـسـتـظـهـ الشـارـحـ فـيـ شـرـحـ الإـقـنـاعـ مـنـ عـدـمـ الضـحـانـ (فـيـروـزـ)

﴿ فـائـدـةـ ﴾ قـالـ ابنـ عـطـوـةـ: الدـلـالـ إـذـاـ لـمـ يـشـهـدـ عـلـىـ ماـ باـعـ فـاـنـظـاـهـرـ أـنـهـ
يـضـمنـ لـتـفـريـطـهـ أـهـ (مـقـرـ) .

قولـهـ دـلـانـهـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ ، عـبـارـةـ الـمـنـتـهـىـ وـشـرـحـهـ: وـكـذـاـ لـوـ قـالـ لوـكـيلـ بـعـ
هـذـاـ بـأـنـ نـسـاءـ فـيـاعـ بـهـ - أـىـ الـأـلـفـ - حـالـاـ فـيـصـحـ وـلـوـ مـعـ ضـرـرـ يـلـحـقـ
الـمـوـكـلـ بـحـفـظـ الثـمـنـ ، لـأنـهـ زـادـهـ خـيرـاـ ، مـاـلـ يـنـهـ عـنـ الـبـيـعـ حـالـاـ ، فـإـنـ نـهـاـهـ لـمـ
يـصـحـ لـمـخـالـفـةـ أـهـ .

والتفريح في مسألة البيع ، وهو ظاهر المنهى أيضاً في مسألة الشراء ، وقد سبق لك أن يبيع الوكيل باتفاقه ما قدر له ، وشراءه بأكثره منه صحيح ويضمن .

فصل

(وإن اشتري الوكيل (ما يعلم عييه لزمه) أى لزم الشراء الوكيل فلبس له رده
الدخوله على بصيرة (إن لم يرض به) (موكانه) فإن رضيه كان له لنفيته بالشراء ،
وإن اشتراه بعين المال لم يصح (فإن جهل) عييه (رده) لأنه قائم مقام الموكول له
أيضاً رده ، لأنه ملكه فإن حضر الموكول قبل رد الوكيل ورضي بالعيه لم يكن
للوكيل رده ، لأن الحق له تخلاف المضارب ، لأن له حقاً فلا يسقطه ضاغيره

قوله « وهو ظاهر المنتهى أيضاً في مسألة الشراء ، وعبارة المنتهى وشرحه: وإن قال لو كييله في شراء شيء اشتراه بكذا - أى ثمن قدره له - فاشتراه الوكيل به - أى الثمن المقدر له مؤجلاً - صحيح ، لأنَّه زاده خيراً ، ولو تضرر مالِ ينْهَى .

قوله « ولو تصرر ، من كلام الشارح ، لا الماتن .

قوله «ويضمن»، أي النقص في مسألة البيع، والزيادة في مسألة الشراء.

فصل

قوله « وإن اشتراه بعين المال لم يصح ، أى : لأنَّه فضولي ، قال في الإقناع
وشرحه وإن اشتري الوكيل ما علم عييه بعين المال الذي وكل في الشراء به
فكشراه فضولي فلا يصح على المذهب اه (فیروز) .

قوله ، قوله أيضاً رده ، أى المدحوك رد ما اشتراه الوكيل غير عالم بعبيه ،
لأن حقوق العقد متعلقة به .

فإن طلب البائع الإمهال حتى يحضر الموكيل لم يلزم الوكيل ذلك وحقوق العقد كتسليم الثمن ، وبقى البيع والرد بالعيوب ، وضمان الدرك تتعلق بالموكيل

قوله « لم يلزم الوكيل ذلك » فالفي شرح المتن لاحتمال هرب البائع ، أو فوات الثمن بتلفه ، وإن طاوعه لم يسقط رد موكيل ،

قوله « وحقوق العقد كتسليم الثمن ، وبقى البيع والرد بالعيوب ، وضمان الدرك ، قاله ابن نصر الله ، وقال فأما ثمن ما اشتراه إذا كان في الذمة فإنه يثبت في ذمه الموكيل أصلا ، وفي ذمة الوكيل تبعا ، كالضامن . وللباائع مطالبة من شاء منهما اه ، ولا فرق بين العقد الذي تجوز النزاع إضافته إلى الوكيل كالبيع والإجارة ، أو لاكتسحاح وصلاح الدم (ح م ض) ،

« فوائد » الأولى : قال في الرعاية ومن وكل في بيع شيء لم يشترط للمشتري خيارا ، وإن وكل في شراء شيء لم يشترطه للبائع ، وهل له شرطه لنفسه أو لموكله ؟ يتحمل وجهين اه ، وقدم في خيار الشرط أنه يصح شرطه لنفسه ولموكله (ح م ص) .

الثانية : قال العسكري : الظاهر للمشتري رد السلعة إذا بان فيها عيوب على الموكيل إذا كان الموكيل فوق مسافة قصر (خطه) .

الثالثة : قال في المغني والشرح : وإن اشتري وكيل في شراء في الذمة فكضامن ، وقاله الجند وابن نصر الله ، وقال الشیخ تقى الدين فيمن وكل في بيع أو شراء أو استئجار فإن لم يسم موكله في العقد فضامن ، وإلا فروايتان وظاهر المذهب يضمنه اه (ش ق ع) .

قوله ، وضمان الدرك ، أي العهدة إن ظهر للبيع أو الثمن مستحقة ، وإن علم مشترى بالوكالة فلا طلب له على وكيل . وإلا فله طلبه ابتداء للتغريب ، لكن

(ووکیل البيع یسلمه) أى یسلم المبیع ، لأن إخلاق الوکالة في البيع یقتضيه لأنه من تقامه (ولا یقبحن) الوکیل في البيع (الثن) بغير إذن الموكـل ، لأنـه قد يوکـل في البيع من لا يأـمنه على قبـض الثـن (بـغـير قـرـيـنة) ، فإنـ دـلتـ القرـيـنةـ على قـبـضـهـ مثلـ توـکـیـلـهـ فـیـ بـیـعـ شـیـءـ فـیـ سـوقـ غـائـبـ عنـ المـوـکـلـ ، أـوـ مـوـضـعـ یـضـیـعـ الثـنـ بـتـرـکـ قـبـضـ الوـکـیـلـ لـهـ کـانـ إـذـنـ فـیـ قـبـضـهـ ، فـیـ تـرـکـهـ ضـمـنـهـ ، لأنـهـ یـعـدـ مـفـرـطاـ ، هـذـاـ المـذـہـ بـعـدـ الشـیـخـیـنـ ، وـقـدـ فـیـ التـقـیـحـ ، وـتـبـعـهـ فـیـ المـنـتـهـیـ لـایـقـبـضـهـ إـلـاـ بـیـاذـنـ . فـیـ انـ تـعـذرـ لـمـ یـلـزـمـ الوـکـیـلـ شـیـءـ ، لأنـهـ لـیـسـ بـمـفـرـطـ لـکـونـهـ لـایـمـالـ قـبـضـهـ (وـیـسـلـمـ وـکـیـلـ المـشـتـرـیـ الثـنـ) لأنـهـ منـ تـقـمـتـهـ وـحـقـوقـهـ کـتـسـلـیـمـ الـبـیـعـ (فـلـوـ أـخـرـهـ) أـىـ أـخـرـ تـسـلـیـمـ الثـنـ (بـلـاـ عـذـرـ وـتـلـفـ الثـنـ) (ضمـنـهـ) لـتـعـدـیـهـ بـالـتـأـخـیرـ ، وـلـیـسـ لـوـکـیـلـ فـیـ بـیـعـ تـقـلـیـلـهـ عـلـیـ مشـتـرـ إـلـاـ بـحـضـرـتـهـ . وـإـلـاـ ضـمـنـ (وـإـنـ وـکـملـهـ فـیـ بـیـعـ فـاسـدـ) لـمـ یـصـحـ وـلـمـ یـعـلـمـکـ

إن باع وکیل بـشـمـنـ الذـمـةـ ، فـلـکـلـ مـنـ موـکـلـ وـوـکـیـلـ الـطـلـبـ بـهـ ، اـصـحـةـ
قـبـضـ کـلـ مـنـهـماـ لـهـ آـهـ (شـ منـتـهـیـ) .

قولـهـ «فـیـانـ دـلـتـ قـرـيـنةـ عـلـیـ قـبـضـهـ إـلـخـ» ، وـمـثـلـ ذـلـكـ لـوـأـقـضـیـ عـدـمـ القـبـضـ
إـلـىـ رـبـاـ کـبـیـعـ رـبـوـیـ بـمـثـلـهـ ، کـاـذـکـرـهـ المـنـقـحـ ، وـلـکـنـ هـذـاـ عـلـیـ کـلـاـقـوـلـینـ (فـیـرـوـزـ)
قولـهـ «لـأنـهـ یـعـدـ مـفـرـطاـ ، لـکـونـهـ یـمـالـ قـبـضـهـ (فـیـرـوـزـ) .»

قولـهـ «وـیـسـلـمـ وـکـیـلـ الشـرـاءـ الثـنـ» ، وـأـمـاـ حـکـمـ تـسـلـیـمـهـ المـبـیـعـ ، فـکـمـهـ حـکـمـ تـسـلـیـمـ
الـبـانـعـ الثـنـ (خـطـهـ) .

قولـهـ «وـلـیـسـ لـوـکـیـلـ فـیـ بـیـعـ تـقـلـیـلـهـ عـلـیـ مشـتـرـ إـلـخـ» ، أـىـ تـقـلـیـلـهـ بـغـیـبـ بـهـ
عـنـ الوـکـیـلـ ، کـاـقـیدـ بـهـ اـبـنـ قـنـدـسـ «أـمـاـ تـقـلـیـلـهـ عـلـیـ مشـتـرـ فـیـ الحـضـرـةـ فـلـاـ یـمـتـنـعـ
عـلـیـهـ ذـلـكـ . تـأـمـلـ (مـخـ) .»

قولـهـ «إـلـاـ بـحـضـرـتـهـ أـىـ المـوـکـلـ» ، قـالـهـ فـیـ المـنـتـهـیـ ، وـقـالـ غـیرـهـ: الضـمـیرـ یـرـجـعـ
لـلـوـکـیـلـ (خـطـهـ) .

قولـهـ «وـإـلـاـ ضـمـنـ» ، أـىـ بـأـنـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ لـقـلـبـهـ بـحـیـثـ یـغـیـبـ بـهـ عـنـ الوـکـیـلـ

لأن الله تعالى لم يأذن فيه ، ولأن الموكلا لا يملكونه (ف) لو (باع) الوكيل إذاً
بيعا (صحيحا) لم يصبح ، لأنه لم يوكل فيه (أو وكله في كل قليل وكثير) لم
يصبح ، لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله ، وطلاق نسائه ، وإعتاق وقيمه ،
فيعظم الغرر والضرر (أو) وكله (في شراء ما شاء ، أو عينا بما شاء ولم يتعين)
نوعا وثمناً (لم يصح) لأنه يكسر فيه الغرر ، وإن وكله في بيع ماله كله أو ما شاء
 منه صحيح ، قال في المبدع وظاهر كلامهم في - بع من مالي ما شئت - له
 بيع ماله كله

كأخذه ايريه أهله : ضمن الوكيل لتعديه ، قاله في النواذر ، وفي الفروع ،
 ويتووجه العرف اه (ش منتهى) .

قوله «إذاً ، أي وقت كونه وكله في بيع فاسد (فiroz) .
 قوله «أو وكله في كل قليل وكثير لم يصح ، ذكر الأزجي اتفاق الأصحاب
 ولأن التوكيل شرطه أن يكون في تصرف معلوم اه (ش منتهى) .

قوله «ولم يتعين نوعا وثمناً ، بأن لم يقل برا ودر اهم مثلا (فiroz) .
 قوله «لم يصح ، قال في الإنفاق حتى يذكر النوع وقدر المثل ، هذا
 إحدى الروايتين ، وهو المذهب ، إلى أن قال : ومنه ما يدل على أنه يصح ،
 وهو ظاهر ما اختاره في المغني والشرح ، قال أبو الخطاب : ويحتمل أن يجوز
 على ما قاله أحمد رحمه الله تعالى في رجلين قال كل واحد منهم الصاحبه ما اشتريته
 من شيء فهو بياني أنه جائز ، وأعجبه ، وقال : هذا توكيلا في كل شيء ،
 وكذا قال ابن أبي موسى إذا أطلق وكالته جاز تصرفه في سائر حقوقه ، وجاز
 بيده عليه ، وابتلياه له ، وكان خصما فيما يدعوه موكلا ، ويدعى عليه بعد ثبوته
 وكالته منه اه ، وقيل يدلي ذكر النوع فقط ، اختاره القاضي ، نقله عن
 المصنف والشارح ، وقطع به في الفصول ، وأطلقه في الفروع اه .

قوله «بع من مالي ، » : « من ، » بيانية لا تبعيضية ، كما ذهب إليه

(والوكيل في الخصومة لا يقبض) لأن الإذن لم يتناوله نطبقاً ، ولا عرفاً ، لأنه قد يرضي للخصومة من لا يرضاه للقبض (والعكس بالعكس) فإن الوكيل في القبض له الخصومة . لازم لا يتوصل إليه إلا بها ، إذن فيها عرفاً (و) إن

بعض (فیروز) .

قوله «والوكيل في الخصومة لا يقبض ، نص عليه ، هذا الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطعوا به ، وقطع ابن البنا في تعليقه أنه يكون وكيلًا في القبض ، لأنَّه مأمور بقطع الخصومة . ولا تنقطع إلا به أه ، قلت : الذي ينبغي أن يكون وكيلًا في القبض إن دات عليه قرينة ، كَا اخباره المصنف وجماعة فيما إذا وكله في بيع شيء أنه لا يملك قبض ثمنه إلا بقرينة أه (إنصاف)

قوله «فإن الوكيل في القبض له الخصومة - الخ قال في الإنصال : وهو المذهب ، إلى أن قال : والوجه الثاني : لا يكون في الخصومة ، وأطلقهما في الالكافى والمحرر وش رحه والفروع والذائق ، إلى أن قال: (فائدتان) إحداهما : فإذا المصنف رحمه الله تعالى صحة الوكالة في الخصومة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب ، ونص عليه ، لكن قال في الفنون لا يصح من علم ظلم موكله في الخصومة ، واقتصر عليه في الفروع ، وهذا ما لاشك فيه ، قال في الفروع وظاهره يصح إذا لم يعلم ظلمه ، فلو ظن ظلمه جاز ، ويتووجه المنع ، قلت : وهو الصواب ، قال ومع الشك يتوجّه احتيالان ، واعل الجواز أولى كالظن في عدم ظلمه .

قال الموكل (أقبض حق من زيد) ملکه هن وكيله ، لأنه قائم مقامه و (لا يقبض من ورثته) لأنه لم يأمر بذلك ولا يتضمنه العرف (إلا أن يقول) الموكل للوکيل : أقبض حق (الذى قبله) أو عليه فله القبض من وارثه ، لأن الوکالة اقتصفت قبض حقه مطلقاً ، وإن قال : أقبضه اليوم ، لم يملکه غداً (ولا بضم من وكيل) في (الإيداع إذا) أودع و (لم يشهد) وأنكر المودع ، لعدم الفائدة في الإشهاد لأن المودع يقبل قوله في الرد والتفاف ، وأما الوکيل في قضاء الدين إذا كان بغیر حضور الموكيل ولم يشهد ضمن إذا أنكر رب الدين ، وتقديم في الضمان

وكالته مع غيبة موكله على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقيل : ليس له ذلك ، وإن قال : أجب عن خصمي: احتمل أنها كالخصومة ، واحتمل بطلانها ، وأطلق ما في الفروع ، قلت : الصواب : الرجوع في ذلك إلى القرآن ، فإن لم تدل قرينة فهو إلى الخصومة أقرب ، اهـ .

قوله «ولا يقتضيه العرف» ، أي : القبض من الورثة . قال في شرح الإفناع لا يقال الوارث قائم مقام المورث ، فهو كالوکيل ، لأن الوکيل إذا دفع بأذنه جرى بجرى تسليمه ، وليس الوارث كذلك ، فإن الحق انتقل إليه ، واستحققت المطالبة عليه ، لا بطريق النية عنه المورث اهـ .

قوله «مطلقاً» سواء الوکيل أو الوارث ، لإتيانه بلغة يشمل ذلك ، بخلاف ما قبله (فيروز) .

قوله «ضمن» ، وأما إذا أعطاه شيئاً وقال : أعطه فلاناً ، ولم يعلم هل هو دين أو دية فأنكر المدفوع إليه ؟ فالظاهر : أنه لا يضمن (تقرير) .

قوله «وتقديم في الضمان» ، صوابه : في الرهن (خطه) .

فصل

(والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط) لأنه نائب المالك في اليد والتصرف ، فالملاك في يده كالملاك في يد المالك ، ولو بجعل فإن فرط أو تعدى أو طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر: ضمن (ويقبل قوله) أى الوكيل (في فقيه) أى : نفي التفريط ونحوه (و) في (الملاك مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته ، لكن إن أدعى التلف بأمر ظاهر كحريق عام ، ونحب جيش ، كلف إقامة البينة

فصل

قوله « ولو بجعل ، أى : ولو كان الوكيل المدعى للتلف ، بجعل ، فلا يقال : إنه كالرد (فيروز) وقال في شرح الإقناع : حتى لو كان له دين ولا آخر عليه دين ، فوكله في قبض دينه وأذن له أن يستوفى حقه منه ، فتلف المال قبل استيفائه : فإنه لا يضمنه ، نص عليه أحمد رحمة الله تعالى في رواية هشتي الأنباري ، ذكره في القاعدة الثالثة والأربعين اه .

قوله « أو تعدى » قال ابن ذهلان : إذا حمل الوكيل ونحوه كالمودع والشريك والمضارب على الدابة ولو شيئاً يسيراً ضمنها ، إن تلفت صار غاصباً اه (مقر) .

قوله « لأن الأصل - إلخ ، ولا يكاف بينة ، لأنه ما يتعدى إقامة البينة عليه ، ولئلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها .

(تتمة) يلتحق بالوكيل كل من بيده شيء كالأب والوصي وأمين الحاكم والشريك والمضارب والمرتهن المستأجر والمودع ، أى : في أنهم يقبلون لهم في التلف ونحوه (فيروز) .

عليه ثم يقبل قوله فيه وإن كان وكاه في شراء شيء واشتراك واحتلما في قدر ثمنه قبل قول الوكيل، وإن اختلفا في رد العين أو ثمنها إلى الموكيل: فقول وكيل متطوع وإن كان يجعل فقول موكل . وإذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز فهو أمانة في يده لا يلزم تسلیمه قبل طلبها، ولا يضممه بتأخيره، ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه

قوله «فيه»، أي في أن العين تلفت به بيديه لعدم إقامة البينة على تلفها به، كما لو تلفت بسبب خفي قبل قول الوكيل . أي: لأنها أمن وأدرى بما عقد عليه (فیروز) .

قوله «فقول موكل»، أي بيديه، لأن الوكيل متطوع بقبضها لتفع ما يكتبه قبل قوله فيه كالوصي والمودع المتبرعين، بخلاف ما هنا فإنه إنما قبضها لحظ نفسه، فلم يقبل قوله كالمستعير .

(تذنب) إذا طالب الموكيل بشئون ما باعه فقال . لم أقبضه، وأقام المشتري بيته عليه بقبضه لزم الوكيل، ولا يقبل قوله في رد لا تلف، لأنه صار خائنا بجهده ، قاله المجد (فیروز) .

قوله «حيث جاز - الخ» أي أذن له الموكيل في قبضه أو دلت قرينة، كما تقدم في الفصل الذي قبله (فیروز) .

قوله «ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه»، كقوله: بعت ، وقضت الثمن فتلف ، وينكره موكله ، فلزم إقراره على موكله ، ولو قال: اشتريته بعشرة وقال موكله: بل بخمسة لزم الموكيل العشرة، ولكن قال المجد: إن ادعى الوكيل ما لا يشبهه من قليل ثمن البيع أو زيادة ثمن المشتري لم يصدق. ولو قبض الوكيل الدرهم ثمنا ، ثم ردت عليه درهما زائفة ، مدعيا الراد أنها التي أعطاها للوكليل فصدقه قبل قوله على موكله ، وإن قبضها الوكيل ولم يعرفها لزمته دون الموكيل ، وإن لم يقبضها فالمبائع بها عليه المدين أنه لا يعلم أنها تلك الدرهم ، وكذا له على

(ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو) بلا بينة (لم يلزمها) أى عمرأ
(دفعه له إن صدقه) لجواز أن ينكر زيد الوكالة ف يستحق عليه الرجوع (و)
لا يلزمها (المدين إن كذبه) لأن لا يقضى عليه بالشكوك ، فلا فائدة في لزوم
تحقيقه (فإن دفعه) عمرو (فانكر زيد الوكالة : حلف) لاحتمال صدق الوكيل

الموكل التيمين كذلك ، قال المجد : هذا مذهب مالك : وقياس نص إمامنا
ولو وكل بائع في بيع ، ومشترى في شراء ، واتفق الوكيلان على الثمن . واختلف
فيه الموكلان ، فقال القاضى : يتبع الفان ، وقال المجد : الأصح أنه لا تختلف ،
وأنه يقبل قبل الوكيلين اهـ (ح م ض) .

(فائدة) قوله « فيها وكل فيه » ، أى من بيع وإحارة وصداق وغيرها
(فيروز) .

(فائدة) الأولى : قال في القواعد لو ادعى الرد إلى غير من امتهنه
يإذن الموكل قبل قول الوكيل على الصحيح من المذهب ، نص عليه ؛ واختاره
أبو الحسن التيمي ، وتمامه فيه (خطه) .

والثانية قال في شرح الإقناع : الوكيل في الضبط مثل من وكل رجلا في
كتابة ماله وما عليه كأهل الديوان ، قوله أولى بالقبول من وكيل التصرف
لأنه مؤتن على نفس الإخبار بماله وبما عليه ، ونظيره إقرار كتاب الأموال
وكتاب السلطان بما على بيت المال وسائر أهل الديوان بما على جهازهم من
الحقوق من ناظر الوقف وعامل الصدقة والخارج ، ونحو ذلك ، فإن هؤلاء
لا يخرجون عن وكالة أو ولائية ذكره في الاختيارات اهـ .

قول الماتن « إن صدقه » ، أى صدق من عليه الحق مدعى الوكالة (فيروز)
قول الماتن أيضاً « حلف » ، أى زيد منكر الوكالة أنه لم يوكله ، فإن نكل
لم يرجع بشيء (فيروز) .

فيها (وضمنه عمرو) فيرجع عليه زيد لبقاء حقه في ذمته ، ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ماقبضه ، أو تعتد به ، لأن صدقه وتلك بيده بلا تفريط وإن كان المدفوع (المدعى الوكالة بغير بينة) (وديعة: أخذها) حيث وجدها ، لأنها عين حقه (فإن تلف : ضمن أيهما شاء) لأن الدافع ضمهما بالدفع . والقابض قبض ما لا يستحقه ، فإن ضمن الدافع ، لم يرجع على القابض إن صدقه ، وإن ضمن القابض لم يرجع حل الدافع ، كدعوى الوكالة دعوا الحوالة ، والوعية (وإن أدعي أن مات وأنا وارثه لزمه الدفع إليه مع التصديق ، واليمين . مع الإنكار - على فنى الع

قوله « مع بقاء ماقبضه أو تعتد به ، فيرجع ، صدقه أولاً ، ومع التصديق يرجع إن تعتد أو فرط ، ومع عدم التصديق يرجع دافع على قابض بما دفعه مطلقاً ، سواء كان عيناً أو ديناً ، بقى أو تلف ، ولو بلا تفريط ، وبمحض التسليم ليس تصديقاً (خطه) .

قوله « لا إن صدقه - إلخ » أي : صدق عمرو مدعى الوكالة : لأنه يدعى أن ما أخذه المالك ظلم ، ويقر بأنه لم يوجد من صاحبه تعد . فلا يرجع على صاحبه بظلم غيره (فيروز) .

قوله « وكدعوى الوكالة دعوا الحوالة - إلخ » قال في شرح الإقناع : فإن صدقه لم يلزم الدفع إليه ، وإن كذبه لم يستحلف ، إلى أن قال : وإن دفع المدعى عليه الحوالة للمدعى مادعاه بلا إثباتها ، ثم أنكرها رب الحق . رجع على الغريم ، وهو على القابض مطلقاً ، صدقه أولاً . تلف في يده أولاً . لأنه قبضه على أنه مضمون عليه أه

قوله « لزم الدفع إليه مع التصديق ، أي مع تصديقه مدعى الإرث ، بإقراره له بالحق . وأنه يبرأ بالدفع له ، أشبه المورث أه (ش منتهي) .

قوله « واليمين مع الإنكار - إلخ » ، أي : يلزم اليمين من عليه الحق مع

نماذج الشركة

بوزن : سرقة ، ونعمة ، وثمرة (وهي) نوعان: شركه املاك وهى (اجتماع
في استحقاق ، كثيروت المال فى عقار ، أو منفعة لاثنين فأكثـر ، أو) شركه عقود
وهي اجتماع فى (تصرف) من بيع ونحوه (وهي) أي شركه العقود وهى
المقصودة هنا (أنواع) خمسة : فاحدها (شركه عنان) صحيت بذلك لتساوي
الشريكين في المال والتصرف ، كالفارسین إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في
السيـر ، وهي (أنيشتراك بدنان) أي : شخصان فأكثـر ، مسلمين أو أـحـدـهـما ،

إنكاره موت رب الحق ، أو إنكاره أن الطالب وارثه ، لأن من لزمه الدفع مع الإقرار لزمه اليقين مع الإنكار ، ويحلف أنه لا يعلم صحة دعواه ونحوه .

(خاتمة) ومن أخبار بوکالة فظن صدق مخبره تصرف اعتمادا على غلبة ظنه، وإذا تصرف وأنكر المخبر عنه: ضمن الوكيل ما فاته بتصرفه إن لم تثبت وكالته: لتبين أنه تصرف بغير حق اه (فیروز) إلى هنا انتهت حاشية عبد الوهاب ابن محمد بن فیروز.

باب الشركة

قوله « وهي اجتماع في استحقاق - الخ ، وهو أنواع . الأول : في الرقاب والمنافع : كعبد ودابة بين اثنين يأرث أو يبع ونحوه . الثاني : الرقاب فقط ، كعبد موصى بنفعه ورثه اثنان فأكثـر . الثالث : في المنافع فقط : كخدمة عبد موصى بها لاثنين فأكثـر . الرابع في حقوق ، كحد قذف جماعة قذفوا بكلمة واحدة ، على قاذفهم حدوا حد لهم اهـ (ح م ص) .

ولاتكره مشاركة كتابي لايلى التصرف (بمايلهم المعلوم) كل منها الحاضرين (ولو) كان مال كل (متفاوتا) بأن لا يتساوى المالان ، قدرأ أو جنسا أو صفة (ليعلملا فيه بيدنهم) أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ربح ماله ، فإن كان بدونه لم يصح ، وبقدره لم يصباح . وإن اشتراكا في مختلف بعنهما

قوله « ولا تكره مشاركة كتابي لايلى التصرف » قال في الإقناع وشرحه لأنه يعمل بالربا إلا أن يلى المسلم التصرف فلا تكره الأمان من الربا ، ولما روى الخلال بإسناده عن عطاء قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني ، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم »

﴿ فائدة ﴾ قال في الإقناع وشرحه أيضا : وتكره معاملة من في ماله حلال وحرام يجهل وكذا إجابت دعوته وأكل هديته وصدقه ونحوها ويأتي في الوليمة وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته لقوله عليه الصلاة والسلام « فن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه » الحديث وتكره مشاركة مجوسي ووثني ومن في معناه من يعبد غير الله تعالى ، وظاهره ولو كان المسلم يلى التصرف ، قال أحمد رحمة الله تعالى في المجوسي : ما أحب مخالفته ومعاملته لأنه يستحل هذا ^ا ه

قوله « بمالهم - الح » قال في الإقناع وشرحه : خرج به المضاربة لأن المال فيها من جانب والعمل من آخر بخلافها ، فإنهما تجمع مالا وعملا من كل جانب . ^ا ه

قوله « المعلوم كل منها » فلا تصح على مجهولين للغرر قوله « الحاضرين » ، فلا يصح الشركة على مال غائب ولا على مال في الذمة لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصد الشركة ، لكن إذا أحضراه وتفرقا ووجد منها ما يدل على الشركة فيه انعقدت حينئذ ^ا ه

قوله « فإن كان بدونه لم يصح وبقدره لم يصباح ، أى لانصح شركة العنان

شانعاً : صح ، إن علماً قدر ما لـ كل منها (فينفذ تصرف كل منها فيما) أى في المالين (يحكم الملك في نصيبه و) يحكم (الوكالة في نصيب شريكه) ويغنى لفظ الشركة عن إذن صريح في متصرف .

(ويشترط) لشركة العنان ، والمضاربة أن يكون رأس المال من النقادين

في الصورتين لفوات شرطها إذا ، وهو شرط جزء زائد على ربح مال العامل لكن للتصرف صحيح العموم الإذن . ولكل ربح ماله ولا أجراً لعامل لم يبرعه بعمله أه (ع ن)

قوله « أبضاع » ، أى لأنّه يعمل فيه مجاناً بغير جعل ، وهو دفع المال من يعمل فيه بلا عوض .

قوله « وبحكم الوكالة في نصيب شريكه » ، قال في شرح الإقناع لأنّه متصرف بجهة الإذن فهو كالوكالة ، فعلمـت أنـ كلاـ منـ المـالـينـ يـصـيرـ شـرـكـةـ بـيـنـهـماـ بـمـجـرـدـ العـقـدـ ، وإنـ لمـ يـقطـعـ خـلـطـ بالـفـعـلـ أـهـ

(فائدة) قال في تصحيح الفروع (مسألة) قوله في شركة العنان : ويقبل إقرار أحدهما بعين ودين على المال قبل الفرقـةـ بـيـنـهـماـ فـيـ وـجـهـ ، وفي آخر في نصيـبـهـ ، اـتـهـىـ القـوـلـ . الـأـوـلـ اـخـتـارـهـ القـاضـىـ فـيـ خـصـالـهـ وـصـحـحـهـ النـاظـمـ ، قـلـتـ : وـهـوـ الصـوـابـ وـهـلـ هـوـ إـلـاـ وـكـيلـ فـيـ حـصـةـ شـرـيـكـهـ ؟ـ وـقـدـ قـالـ الـأـصـحـابـ يـقـبـلـ إـقـرـارـ الـوـكـيلـ فـيـ كـلـ تـصـرـفـ وـكـلـ فـيـهـ ، وـهـذـاـ كـذـالـكـ أـهـ

قوله « ويغنى لفظ الشركة - إلخ » ، قال في شرح الإقناع لتضمنها للوكالة أه وعنه لابد من لفظ يدل على الإذن ، نص عليه ، وهو قول في التلخیص وقدمه في الرعاية الكبرى أه (إنصاف)

المضروبين) لأنهما قيم الأموال ، وأثمان البياعات ، فلا تصح بعروض ، ولا فلوس ولو ناقفة ، وتصح بالتقدين (ولو مغشو شين يسير) كجية فضة في دينار ، ذكره في المغني والشرح ، لأنه لا يمكن التحرز منه ، فإن كان الغش كثيراً لم يصح ، لعدم اتضابطه .

(و) يشترط أيضاً (أن يشتري طال كل منها جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً كالثالث والرابع لأن الربح مستحق لها بحسب الاشتراط ، فلم يكن بدمن اشتراطه للمضاربة فإن قالا ؛ والربح ينبعها فهو بينهما نصفين (فإن لم يذكر الربح) لم

قوله « فلا تصح بعروض » وعنه تصح بعروض ، قال ابن رزين في شرحه وعنده تصح بعروض ، وهي أظهر ، واختاره أبو بكر وأبو الخطاب وابن عبدوس في ذكره وصاحب الفائق وجزم به في المنور ، وقدمه في المحرر والنظام ، قلت : وهو الصواب : فعلى هذه الرواية : يجعل رأس المال قيمتها وقت العقد ، كما جعلنا نصابها قيمتها ، وسواء كانت مثالية أو غير مثالية (إنصاف خطه) .

قوله ، ولا فلوس ، ولو ناقفة ، أي لأنها عروض .
قوله « ولو مغشو شين يسير » ، قال في الإنفاق لا أثر لغش يسير في ذهب وفضة ، إذا كان المصلحه كجية فضة ونحوها في دينار في شركة العنان والمضاربة والربا وغير ذلك ، قاله المصنف والشارح وابن رزين ، واقتصر عليه في الفروع اه

قوله « وأن يشترط طال كل منها جزءاً مشاعاً معلوماً ، قال في الإنفاق وشرحه سواء شرطاً واحداً منها على قدر ماله من الربح ، أو أقل أو أكثر ، لأن الربح مستحق بالعمل ، وقد يتفضلان فيه لقوة أحد هما وحذقه ، فجاز أن يجعل له حظاً من ربح ماله كالمضارب اه .

قوله « فهو بينهما نصفين ، لأن الإضافة إليها إضافة واحدة من غير ترجيح فاقتضت التسوية ، كقوله هذه الدار بيني وبينك اه (ش ق ع) .

تصح ، لأن المقصود من الشركة ، فلا يجوز الإخلال به (أو شرطاً لأحدهما جزءاً مجهولاً) لم تصح ، لأن الجهة تمنع تسليم الواجب (أو) شرطاً (دراماً معلومة) لم تصح ، لاحتمال أن لا يرجحها أولاً يرجح غيرها (أو شرطاً (ربح أحد الشوين) أو إحدى السفرين : أو ربح تجارة في شهر ، أو عام بعينه لم تصح) لأنه قد يرجح في ذلك المعين دون غيره ، أو بالعكس ، فيختص أحدهما بالربح ، وهو مختلف لموضوع الشركة .

(وكذا مسافة ، وزيارة ، ومضاربة) فيعتبر فيها تعين جزءاً مشاع معلوم للعامل لما تقدم (والوضيعة) أي الخسران (على قدر المال) بالحساب ، سواء كانت اتفاق أو نقصان في الثمن وغير ذلك (ولا يشترط خلط المالين) لأن القصد الربح ، وهو لا يتوقف على الخلط (ولا) يشترط أيضاً (كونهما من جنس واحد) فيجوز إن أخرج أحدهما نيراً والآخر دراماً فإذا اقتسم ربع كل بماله .

قوله ، أو شرطاً لأحدهما جزءاً مجهولاً ، قال في شرح المنتهى كحصة أو نصيب ، أو مثل ما شرط لفلان مع جمله ، أو ثلث الربح إلا عشرة دراماً ، لأن الجهة تمنع تسليم الواجب ، ولأن الربح هو المقصود ، فلا تصح مع جمله كشمن وأجرة ١٥.

قوله ، لاحتمال أن لا يرجحها ، يعني فيأخذ جزءاً من المال .
قوله ، أو لا يرجح غيرها ، يعني فيأخذ جميع الربح ، وقد يرجح كثيراً فيتضمر من شرطت له ، قاله في شرح الإقناع .

قوله ، ولا يشترط خلط المالين ، قال في الإنفاق بل يكفي النية إذا عيناها وقطع به الأصحاب ، وهو من المفردات وجزم به ناظمتها ، لأن مورد عقد الشركة وحمله العمل ، والمال تابع ، لا العكس والربح نتيجة مورد العقد أهـ .

ثم اقتضاها الفضل ، وما يشتريه كل منها بعد عقد الشركه فهو بيعها ، وإن تلف أحد المالين فهو من ضمانها ، وليس كل منها أن يبيع . ويشتري ، ويقبض ،

قوله « وما يشترىء كل منها بعد عقد الشرك فهو بيهما » وأما ما يشتريه لنفسه فهو له ، والقول قوله في ذلك أه (ق ع) .

الثانية : قال في المنهى وشرحه : ومن قال عزات شريكي ، صحي تصرف المعزول في قدر نصيبه من المال فقط ، وصح تصرف العازل في جميع المال ، لعدم رجوع المعزول عن إذنه ، ولو قال أحدهما : فسخت الشركه ، انفزا ، فلا يتصرف كل منها إلا في قدر نصيبه من المال ، لأن فسخ الشركه يقتضي عزل نفسه من التصرف في مال صاحبه ، وعزل صاحبه من التصرف في مال نفسه ، وسواء كان المال نقداً أو عرضاً ، لأن الشركه وكالة ، والربح يدخل ضمنها ، وحق المضارب أصلها

قوله «ولم تلف أحد المالين فهو من ضمانهما» قال في شرح الإقناع: لأن العقد اقتضى أن يكون الملايin كمال الواحد كنائه ، لصحة القسمة بالكلام

ويطالب بالدين ، ويختصم فيه ، ويحيل ويختال ، ويرد بالعيب ، ويفعل كل ماهو من مصلحة تجارتهم ، لأن يكاتب ريقا ، أو يزوجه ، أو يعتقه أو يحابي ، أو يقرض على الشرط إلا بإذن شريكه ، وعلى كل منها أن يتولى ما جرت العادة

كما يحرص ثمار . فـ كذا الشركة ، احتاج به أحمد ، قاله الشيخ تقى الدين انه قوله « ويرد بالعيب » يعني : فيما وليه هو أو صاحبه ، وإن ردت السلعة بعيب : فله أن يقبلها وأن يعطى الأرش أو يحطم من الثمن أو يؤخر الثمن لأجل العيب ، وله أن يشتري معينا ، بخلاف الوكيل ، لأن المقصود من الشركة الربح (ح م ص) .

قوله ، أو يحابي ، المحاباة : أن يبيع بأنقص من ثمن المثل ، أو يشتري بأكثر منه .

قوله ، إلا بإذن شريكه ، أى في كل ما ذكر ، من قوله : لا أن يكتب ريقا إلخ ، قال في الإقناع وشرحه : وليس له أن يأخذ به - أى بمال الشركة سفتتجة - بفتح السين والثاء ، ذكره في حاشيته بأن يدفع إلى إنسان شيئاً من مال الشركة ، ويأخذ منه كتاباً إلى وكيله بيد آخر ، ليستوفي منه ذلك المال بتلك البلد ، لأن فيها خطرأ ، ولا يعطيها - أى السفتجة - بأن يأخذ من إنسان عرضاً ويعطيه بشمنه كتاباً إلى وكيله بيد آخر ليستوفي منه ذلك المال إلا بإذن شريكه اه

(فوائد) الأولى : قال في الإختيارات : لو كتب رب المال للجاني أو السمسار ورقة يسلّمها إلى الصير في المتسلّم ماله ، وأمره أن لا يسلمه ، حتى يقبضه منه ، خالفاً ، ضمن لتفريطه ، ويصدق الصير في مع يمينه ، والورقة شاهدة له ، لأن العادة اه

الثانية : قال في الإنصاف : لو قال : أعمل برأيك ، جاز له فعل كل ماهو يمنع منه ما تقدم ، إذا رأه مصلحة ، قاله الأصحاب ، وقال القاضي في الخصال :

بتوليته من نشر ثوب وطيه وإحرازه وبقى النقد ونحوه، كغلق الدكان فإن
استأجر له فالأجرة عليه .

ليس له أن يقرض ولا يأخذ مفتقة على سبيل القرض ، ولا يستدين عليه ،
وخالفه ابن عقيل وغيره . وقدم ما قاله القاضي في التخلص اه .

الثالثة : إذا تقاسما الدين في الذمة : لم يصح في إحدى الروايتين . وهو
المذهب ، قال في المغنى : هذا الصحيح وصححه في التصحيف واختاره أبو بكر
وجزم به في الوجيز . والرواية الثانية يصح في النظم ، واختاره الشيخ نقى الدين
وسرايه بقوله : في الذمة : الجنس ، فحل الخلاف : إذا كان في ذمتين فأكثر
قاله الأصحاب ، أما إذا كان في ذمه واحدة : فلا تصح المقاصمة فيها . قوله
واحداً . قاله في المغنى والشرح والفروع وغيرهم ، وقال الشيخ نقى الدين يجوز
أيضاً ، ذكره عنه في الاختيارات ، وذكره ابن القيم في أعلام المؤمنين ولو
تکافأت الذمم ، فقال الشيخ نقى الدين : قياس المذهب من الحوالة على مليء
وجوبه اه (إنصاف) .

قوله «فإن استأجر له فالأجرة عليه»، قال في الإقناع وشرحه: وما جرت
العادة بأن يستنيب الشرك في كالاستئجار للذمة على المتابع ونحوه : فله
أن يستأجر من هال الشركة من يفعله ، لأن العرف وليس له - أى :
الشرك - فعله ، أى فعل ما جرت العادة أن لا يتولاه ليأخذ أجره بلا
شرط ، لأنه تبرع بما لا يلزمـه ، فلم يستحق شيئاً ، كالمرأة التي تستحق خادها
إذا خدمت نفسها اه .

(فائدة) إذا مات أحد الشركـين ولوـه وارثـ رشـيدـ: فـلهـ - أـىـ:ـ الـوارـثـ -
أن يقيم على الشركة ، ويـأـذـنـ لـهـ الشـرـكـ فيـ التـصـرـفـ ، وـيـأـذـنـ هوـ أـيـضاـ لـشـرـكـهـ
فيـهـ ، وـهـوـ - أـىـ بـقاـوـهـ علىـ الشـرـكـةـ - إـنـمـاـ الشـرـكـةـ ، وـلـيـسـ باـبـدـائـهاـ ، فـلاـ تـعـتـبرـ
شـرـوـطـهـ - أـىـ شـرـوـطـ الشـرـكـةـ - مـنـ حـضـورـ المـالـ وـكـوـنـهـ نـقـدـاـ مـضـرـوـبـاـ،ـ وـبـيـانـ

فصل

النوع الثاني (المضاربة) من الضرب في الأرض ، وهو السفر للتجارة ، قال الله تعالى « وآخرون يربون في الأرض يبتغون من فضل الله ، وتسمى قرضاً ، ومعاملة ، وهي دفع مال معلوم (المتجر) أى من يتجر (به بيعه وربحه) أى بجزء معلوم مشاع منه كا تقدم ، فلو قال : خذ هذا المال مضاربة ، ولم يذكر

الربح ونحوها مما تقدم . هذا مقتضى كلامه في المغنى والمبدع وقال في المستو عب : إن مات يخرج من الشركة ويتسليم حقه ورثته ، أى هى ، فصربيحه : بطalan الشركة بموت أحد هما ، وهو صريح كلامه قريراً ، وصريح كلام الله تعالى وغيرهما فيما تقدم في الوكالة ، ومقتضى ما يأتى في المضاربة أيضاً ، إذ لا فرق أهـ (قـع وشـحـه) .

فصل في المضاربة

وهي تسمية أهل العراق، مأخوذة من الضرب في الأرض ، ويحتمل أن يكون من ضرب كل منهما بحسبه في الربح ، وسماها أهل الحجاز قرضاً، فقيل : هو من القرض بمعنى : القطع ، يقال : قرض إلفار الشوب : إذا قطعه ، فكان رب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل ، واقتطع له قطعة من ربحها ، وقيل : من المسـواة والموازـنة ، يقال : تقاربـ الشاعـرـان : إذا توـازـنا ، وهـ جـائـزةـ بالـإـجـمـاعـ ، حـكـاهـ ابنـ المـنـذـرـ ، وروـيـ عنـ عـمـرـ وـعـمـانـ وـعـلـىـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـدـوـحـكـيمـ ابنـ حـزـامـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ ، وـلـمـ يـعـرـفـ هـمـ مـخـالـفـ ، وـالـحـكـمـ تـقـضـيـهـاـلـاـنـ بـالـنـاسـ حاجـةـ إـلـيـهاـ ، فـإـنـ النـقـدـيـنـ لـاـنـتـمـ إـلـاـ بـالـتـجـارـةـ ، وـلـيـسـ كـلـ مـنـ يـمـلـكـهـ مـاـ يـحـسـنـ التـجـارـةـ ، وـلـاـ كـلـ مـنـ يـحـسـنـهـ لـهـ مـالـ ، فـشـرـعـتـ لـدـفـعـ الحاجـةـ أـهـ (ـشـرـحـ قـعـ).

قولـهـ أـىـ بـجـزـءـ مـعـلـومـ مشـاعـ منهـ ، قـالـ فـيـ شـرـحـ الإـقـاعـ : فـإـنـ سـمـىـ لـهـ كـلـ الـرـبـحـ ، أـوـ درـاهـمـ وـلـوـ مـعـلـومـةـ ، أـوـ جـزـءـ آـمـيـهـ وـلـاـ كـنـخطـ أـوـ قـسـطـ ، أـوـ نـصـيبـ.

سهم العامل فالربح كله لرب المال، والوضيعة عليه، وللعامل أجرة مثله، وإن شرط جزءاً من الربح لعبد أحددها، أو عبديهما صحيحة وكان لسيده، وإن شرطاه للعامل ولا جنى معاً، ولو ولد أحددها، أو امرأته وشرطاه عليه عملاً مع العامل صحيحة، وكانتا عاملين، ولا تصح المضاربة (فإن قال) رب المال للعامل اتاجر به (والربح ينفقنا فنصفان) لأبه أضافه إلهاهما إضافة واحدة ولا مرجح، فاقتضى التسوية (وإن قال) اتاجر به (ولى) ثلاثة أرباعه أو ثلثه (أو) قال : اتاجر به و (لك ثلاثة أرباعه، أو ثلثه: صحيحة) لأنه مت علم نصيب أحددهما أخذه (والباقي الآخر) لأن الربح مستحق لها، فإذا قدر نصيب أحددهما فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ (وإن اختلفاً لمن) الجزء (المشروط؟) فهو (للعامل) قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقل ويكثر، وإنما تتقدّر حصته بالشرط، بخلاف رب المال، فإنه يستحقه بماله، ويختلف مدعويه، وإن اختلفاً في قدر الجزء بعد

فسدت، وكذا لو جعل له جزءاً من نفس المال المدفوع له.
قوله «للعامل أجرة مثله»، قال في شرح الإقناع وإن لم يحصل ربح، لأنه عمل بعوض لم يسلم له له

(فائدة) قال ابن القيم رحمه الله تعالى في المهدى : المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك ، فأمين إذا قبض المال ، ووكيل إذا تصرف فيه ، وأجير فيها يباشره من العمل بنفسه له . قال في شرح الإقناع لأنه يعمل لغيره بعوض وهو الجزء المسمى له من الربح، وإن كانت المضاربة صحيحة، ولعل مراده أنه في حكم الأجير ، وإلا فتعريف الإجارة الآتي لا ينطبق عليه له .

قوله «ويختلف مدعويه» أي : مدعوى كون المشروط للعامل ، وهو في هذه المسألة من المستحق في الصورتين (خطه) .

قوله «وإن اختلافاً في قدر الجزء بعد الربح - الخ» ، أي، بأن قال العامل :

الربح، فقول مالك يسميه (وكذا مسافة ومسارعة) إذا اختلف في الجزء المشروط أو قدره لما تقدم. ومضاربة: كسر كمة عذان فيها تقدم، وإن فسدت: فالربح لرب المال، والعامل أجراً مثله، وتصح مؤقتة ومعلقة (ولا يضارب) العامل (بالمال)

شرط لـ النصف . وقال المأمور الثالث ، قدم قوله لأنـه منكر للزيادة ، فإنـ أقام كلـ منها بـينةـ قدـمت بـينةـ العـامل . ذـكرهـ فيـ المـبدـعـ (شـقـعـ) .

قوله « ولـ العـاملـ أجـرـةـ مـثـلـهـ » سـوـاءـ رـبـحـ قـدـرـهـ أـمـ لـاـ ، أوـ خـسـرـ ، هـذـاـ ظـاهـرـ كـلامـهـ ، وـاخـتـارـ الشـيـخـ لـهـ مـضـارـبـ الـمـشـلـ ، فـعـلـيـ اـخـتـيـارـ الشـيـخـ لـنـ خـسـرـتـ المـضـارـبـ لـاـ شـيـءـ ، وـإـنـ رـبـحـ وـلـهـ مـضـارـبـ مـثـلـهـ ، وـهـوـ أـقـرـبـ إـلـىـ الصـوـابـ (تـقـرـيرـ) .

﴿فـائـدـةـ﴾ لـوـ لـمـ يـعـمـلـ المـضـارـبـ شـيـئـاـ إـلـاـ نـهـ صـرـفـ الـذـهـبـ بـالـوـرـقـ فـارـتفـعـ الـصـرـفـ اـسـتـحـقـ لـمـ اـسـرـفـ فـيـهـ ، نـقـلـهـ حـنـيلـ ، وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـفـرـوعـ . قـلـتـ وـهـوـ ظـاهـرـ كـلامـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ اـهـ (إـنـصـافـ) .

قوله ، وـتصـحـ مـؤـقـتـةـ ، قـالـ فـيـ الـإـقـنـاعـ وـشـرـحـهـ : بـأـنـ يـقـولـ : ضـارـبـتـكـ عـلـىـ هـذـهـ الـدـرـاـمـ أـوـ الـدـنـانـيـرـ سـنـةـ ، فـإـذـاـ مـضـتـ السـنـةـ فـلـاـ تـبـعـ وـلـاـ تـشـتـرـ ، لـأـنـهـ تـصـرـفـ يـتـوقـفـ بـنـوـعـ مـنـ الـمـتـاعـ ، فـخـازـ تـوـقـيـتـهـ بـالـزـمـانـ كـالـوـكـالـةـ اـهـ .

قوله « وـمـعـلـقـةـ » ، لـأـنـهـ إـذـنـ فـيـ التـصـرـفـ ، فـخـازـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـتـقـبـلـ كـالـوـكـالـةـ ، كـيـإـذـاـ جـاءـ زـيـدـ ضـارـبـ بـهـذـاـ مـالـ ، أـوـ اـقـبـضـ دـينـ مـنـ فـلـانـ وـضـارـبـ بـهـ لـأـنـهـ وـكـيـلـهـ فـيـ قـبـضـ الـدـيـنـ وـمـأـذـونـ لـهـ فـيـ التـصـرـفـ فـخـازـ جـعـلـهـ مـضـارـبـ إـذـاـ قـبـضـهـ كـاـقـبـضـ أـلـفـاـ مـنـ غـلـائـيـ وـضـارـبـ بـهـ ، وـلـاـ تـصـحـ إـنـ قـالـ : ضـارـبـ بـدـينـ عـلـيـكـ ، أـوـ عـلـىـ زـيـدـ فـاـقـبـضـهـ لـأـنـ الـدـيـنـ مـلـكـ مـلـنـ هـوـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـمـلـكـ رـبـهـ إـلـاـ بـقـبـضـهـ وـلـمـ يـوـجـدـ اـهـ (مـنـتهـيـ وـشـرـحـهـ) .

﴿فـوـانـدـ﴾ الـأـولـيـ : قـالـ فـيـ الـفـرـوعـ فـيـ فـصـلـ المـضـارـبـ : فـإـنـ قـالـ : أـعـمـلـ بـرـأـيـكـ وـرـأـيـ مـصـلـحةـ جـازـ السـكـلـ ، فـلـوـ كـانـ مـضـارـبـاـ بـالـنـصـفـ فـدـفـعـهـ لـآـخـرـ

الآخر إن أضر الأول ولم يرض (لأنها تتعقد على الحظ والذاء فم يجوز له أن يفعل ما ينفعه ، وإن لم يكن فيها ضرر على الأول أو أذن جاز (فإن فعل) بأن ضارب

بالربع عمل بذلك نص عليه قال ابن قندس : المعنى أنه يصح مضاربة الثاني بالربع ، وليس مراده أن الرابع الباقى من النصف يكون للعامل الأول . بل يصير الثاني المضارب وفي المقام وشرح المقنع إذا دفعه مضاربة بإذن رب المال صح ويكون المضارب الأول وكيل رب المال في ذلك فإن لم يشترط لنفسه شيئاً من الربح كان صحيحاً ، وإن اشترب لنفسه شيئاً منه لم يصح ، لأنه ليس من جهة مال ولا عمل ، والربح بوحدة منها ، وأما إذا كان بغير إذن فإنه لا يملك دفعه مضاربة ، صرح به المصنف ، ولا الاستدامة في المتصدر ولا آخر سفيحة . قال في المحرر : فإن قال أعمل برأيك فله فعل ما ذكرنا كله ، وليس له أن يفرض ولا يتبرع ولا يزوج ريقاً ولا يكتابه ولا يعتقد بما إلا بإذن صريح أه (من خط الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين ملخصاً) :

الثانية : لو دفع ماله لاثنين فأكثر مضاربة في عقد واحد ، صحيح ، وشرط من الرابع لهم فعلى عددهم مع الإطلاق ، وإن جمل لكل واحد جزءاً معلوماً عمل به ، وإن قارض اثنان واحداً بأما على أن نصف الربح له جاز وإن شرط له أحدهما النصف ، والآخر الثلث أو نحوه صحيح ، وكان باقي ربح كل مال بالكله . وإن شرط الباقى من الربح بينهما نصفين لم يصح في نحو هذه الصورة لأن أحداً يبقى له من ربح ماله النصف ، والآخر الثلثان ومن دفع لآخر مائتين على أن يعمل في إحداها وعيتها بالنصف وفي الآخر بثلث ، أو قال أعمل في هذه على النصف ، وفي هذه على الثلث . فقال الجعد : قياس مذهبنا ومذهب الشافعى الجواز فيها إذا عطف بحرف الواو ، والمنع فيها إذ قال هذه بالنصف على أن تكون الأخرى بالثلث (ح م ص) .

الآخر مع ضرر الأول بغير إذنه (رد حصته) من ربح الثانية (في الشركه) الأولى ، لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول ولا نفقة لعامل إلا بشرط . (ولا يقسم) الربح (مع بقاء العقد) أى : المضاربة (إلا باتفاقهما) لأن

الثالثة : قال في الإنفاق : نقل أبو طالب فيما أعطى رجلاً مضاربة على أن يخرج إلى الموصل فيوجه إليه ب الطعام فيبيعه ، ثم يشتري به ويبوشه إليه إلى الموصل . قال : لا بأس إذا كانوا تراضوا على الربح $\text{ا} \cdot \text{ه}$.

قوله « رد حصته - الخ » ، قال في الإنفاق : وهو من مفردات المذهب .
وقال المصنف : النظر يقتضي : أن لا يستحق رب المضاربة الأولى من ربح المضاربة الثانية شيئاً . قال ابن رزين : والقياس أن رب الأولى ليس له شيء من ربح الثانية ، لأنه لا يعمل لها فيها ولا مال ، واختاره الشيخ تقى الدين ، قال في الفائق : وهو المختار $\text{ا} \cdot \text{ه}$.

« فائدة » وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئاً لنفسه ، هذا المذهب ، وعنه : يجوز ، صحيحة الأرجح . فعليهما : يأخذ بشفعة ، وقال في الرعاية الكبرى : قلت : إن ظهر فيه ربح صحيحة ، وإلا فلا $\text{ا} \cdot \text{ه}$ وكذلك شراء السيد من عبده المأذون له . وليس المضارب أن يشتري من مال المضاربة إذا ظهر ربح ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يصح ، وهو ظاهر ما جزم به في السكاف ، والتباخيص . ونقله عن القاضي ، وإن لم يظهر ربح : صح الشراء على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وجزم به في المغني والشرح وغيرهما ، وقدمه في الفروع وغيرها وقيل : لا يصح $\text{ا} \cdot \text{ه}$ (إنفاق) .

قوله « إلا بشرط » ، قال الشيخ تقى الدين : أو إعادة فيعمل بها ، وكأنه أقام العادة مقام الشرط ، وهو قوى في النظر $\text{ا} \cdot \text{ه}$ (إنفاق) .

قوله « ولا يقسم مع بقاء العقد - الخ » ، قال في الإنفاق : وبهـما بقى العقد على

الحق لا يخرج عنهما والربح وقاية لرأس المال (وإن تلف رأس المال أو تلف بعضه) قبل التصرف انفسخت فيه المضاربة كالاتفاق قبل القبض ، وإن تلف (بعد التصرف) جبر من الربح ، لأنه دار في التجارة ، وشرع فيها قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح (أو خسر) في إحدى سنتين أو سفرتين (جبر) ذلك (من الربح) أي : وجب جبر الخسارة من الربح ، ولم يستحق العامل شيئاً إلا بعد كمال رأس المال لأنها مضاربة واحدة (قبل قسمته) ناصحاً (أو تفضيجه) مع محاسبته ، فإذا احتسباً وعلماً ما هما : لم يجب الخسارة بعد ذلك ؛ باقله تزيلاً

رأس المال. وجوب جبر خسارته من ربحه وإن اقتسم الأربع. قال الإمام أحمد رضي الله عنه إلا أن يقبض رأس المال صاحبه ثم يرده إليه فيقول أعمل به ثانية، فما ربع بعد ذلك لا يجبر به وضعيه الأول. وأما ما لا يدفع فتى يحتسبها حساباً كالقبض قبل ، وكيف يكون حساباً كالقبض ؟ قال يظهر المال ، يعني ينضم ويتجبي فيحيسبان عليه ، وإن شاء صاحبه قبضه ، قيل له فيحيسبان على المتابع ؟ قال لا يحتسبان إلا على الناض لأن المتابع قد ينحط سعره ويرتفع . انتهى .

قوله «قبل قسمته فاضاً، أى قسم المال بعد تنفيذه وعوده إلى ما كان عليه حال أخذ العامل له. أما لو اقسم رب المال والمضارب الربح أو أخذ أحدهما منه شيئاً يأذن صاحبه والمضاربة بحاجتها، ثم خسر المال فعلى المضارب رد ما أخذه من الربح لأننا تبيينا أنه ليس بربح مالم تنجبر الخسارة، اقتهي. (م ص) وكذا جعل الشيخ عثمان في شرح العمدة الضمير راجعاً إلى المال (خصمه).

(فائدة) لو اشتري عبداً وباعه بمائة وعشرين ، واقتسموا العشرين
الربع ، ثم خسر عشرين رد العامل ما أخذه ، فيصير رأس المال تسعين ، لأن
العشرة الباقية مع رب المال تحسب من رأس المال (حده) .

للتتضييض مع المحاسبة منزلة المقادمة، وإن انفسخ العقد والمال عرض أو دين فطلب رب المال تنضيجه : لزم العامل، وتبطل بعثت أحدهما ، فإن مات عامل أو مودع أو وصيٌّ ونحوه وجمل بقاء ما يدتهم ، فهو دين في التركة ، لأن الإخفاء وعدم التعين كالغصب . ويقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك وخسران ، وما يذكر أنه اشتراه لنفسه ، أو المضاربة ، لأنَّهُ أَمِينٌ ، والقول قول رب المال في عدم رده إليه

قوله « وتبطل بعثت أحدهما » ، قال أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْعِدٍ إِذَا ماتَ رَبُّ الْمَالِ لَمْ يَجُزْ لِلْعَامِلِ أَنْ يَبْيَعْ وَيَشْتَرِي إِلَّا بِإِذْنِ الْوَرَثَةِ اهـ (ح ش منتهى) . وفي الإنفاق : لو أراد رب المال تقرير وارث المضارب : جاز ، ويكون مضاربة مبتدأة ، يشترط لها ما يشترط للمضاربة اهـ .

قوله « ويقبل قوله العامل فيما يدعيه من هلاك وخسران ، قال في شرح الإنفاص ، لأن تأمينه يقتضي ذلك ، ومحل ذلك إن لم تكن لرب المال بيعة تشهد بخلاف ذلك ، وإن ادعى الهلاك بأمر ظاهر كلف بيعته تشهد به ، ثم حلف أنه تلف به اهـ .

قوله « وما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو المضاربة » ، قال في شرح الإنفاص لأن الاختلاف هنا في نية المشترى ، وهو أعلم بما نواه لا يطلع عليه أحد سواه ومثله وكيل وشريك عنان ووجوه اهـ .

قوله « والقول قول رب المال - الخ ، هذا المذهب ، نص عليه في رواية ابن منصور ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقيل : القول قول العامل ، وهو تخرير في المغني والشرح ، قال في القاعدة الرابعة والأربعين : وجدت ذلك من موصوأ عن أحمد في رواية ابن منصور أيضاً في رجل دفع إلى آخر مضاربة ، بباء بالنف ، فقال هذا ربح ، وقد دفعت إليك ألفاً رأس المال ، قال : هو مصدق فيما قال ، قال : ووجدت في مسائل أبي داود عن أحمد نحو هذا أيضاً . وكذلك نقل عنه

فصل

(الثالث : شركة الوجه) سميت بذلك لأنهما يعاملان فيها بوجهما ، أي جاهما ، والجاه والوجه واحد وهى أن يشتراكا على (أن يشتريان في ذمتهم) من غير أن يكون لهم مال (بجاههما ، فارجاها) فهو (يدهما) على ما شرطاه ، سواء عين أحدهما لصاحبها ما يشتريه ، أو جنسه ، أو وقته ، أولاً ، فلو قال ما اشتريت من شيء فيينا : صحيح (وكيل واحد منها وكيل صاحبها ، وكفيف عنه بالثن) لأن مبناتها على الوكالة والكفالة (والمالك يدهما على ما شرطاه) لقوله عليه الصلة والسلام المؤمنون عند شروطهم ، (والوضعية على قدر ملكيهما)

هذا في مضارب دفع إلى رب المال كل يوم شيئاً ، ثم قال : من رأس المال : أن القول قوله مع يمينه .

(فائدة) يقبل قول العامل ، في أنه ربح أم لا ، وكذا يقبل قوله في قدر الربح على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، ونقوله ابن منصور اه (إنصاف) ومنه أيضاً لو أخذ ماشية ليقوم عليها برعي وعلف وسقي وحلب ، وغير ذلك بجزء من درها ونسلها وعروفها : لم يصح على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، قوله أجرته ، وعنده يصح ، اختاره ابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقى الدين وقدمه في الفائق والرعاية الكبرى ، وقال : نص عليه ذكره في آخر المضاربة اه

فصل

قوله «فلو قال : ما اشتريت من شيء فيينا : صحيح ، أي : العقد ، ولا يعتبر ذكر شروط الوكالة ، لأنها داخلة في ضمن الشركة بدليل المضاربة ، وشركة العنوان اه (ش منتهى) .

قوله ، المالك يدهما على ما شرطاه ، قال في تصحيح الفروع : وهل

كشر كة العنان ، لأنها في معناها (والربح على ما شرطا) كالعنان ، وهما في
صرف كشر يكي عنان .

(الرابع : شركة الأبدان) وهي (أن يشتراك فيها يكتسبان بأبدانهما) أي

ما يشتريه أحدهما بذاته ، أم بالنسبة كوكيل ؟ فيه وجهان ، ويتوجه في عنان
مثله ، وقطع جماعة بالنسبة ، انتهى ، قال في الرعاية الكبرى : وهما في كل
التصريف وما لها وعليهما كشر يكي العنان ، وكل واحد منها أمين الآخر
ووكيله ، وإن قال : ما بيده هذا لي ، أولنا ، أو اشتريته منها لي ، أولنا : صدق
مع يمينه ، سواء ربح أو خسر ، انتهى . فدل كلامه : أنه لا بد من النية ، قلت :
وهو الصواب ، وكذلك هو الصواب في شركة العنان ، والله أعلم .

قوله ، والربح على ما شرطاه ، هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه جماهير
الأصحاب ، ويحتمل أن يكون على تدر ملكيهما ، واختاره القاضي وابن
عقيل : لثلا يأخذ ربح ما لم يضمن له (إنصاف) .

) تتمة) إذا قضى العامل بمال المضاربة دينه ، ثم اتجر بوجهه ، وأعطى
رب المال نصف الربح . فنقل صالح : أما الربح فأرجو إذا كان متفضلا عليه
له (شق ع) .

قوله « شركة الأبدان » قال في شرح الإقناع : أي : شركة بالأبدان ،
فخذلت الباء ثم أضيفت ، لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب له

قوله ، أن يشتراك فيها يكتسبان بأبدانهما ، قال في الفروع : وهي أن
يشتركا فيما يتقبلان في ذمتهم من عمل ، وكذا قال في المحرر وغيره له (إنصاف)
وروى أبو طالب : لا بأس أن يشتراك القوم بأبدانهم ، وليس لهم مال مثل
الصيادين والبقالين والخالين له (شق ع) .

يشتركان في كسبهما من صنائهما ، فما رزق الله فهو بذنهما (فما تقبله أحدهما من عمل يلزمها فعله) ويطالان به ، لأن شركة الأبدان لا تعتقد إلا على ذلك وتصح مع اختلاف الصنائع ، كقصار مع خياط ، ولكل واحد منها طلب الأجرة . وللمستأجر دفعها إلى أحدهما ، ومن تلفت بيده بغير تفريط : لم يضمن .

(وتصح) شركة الأبدان (في الاحتاش ، والاحتطاب وسائر المباحثات) كالثمار المأكولة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب ، ماروى أبو داد بإسناده عن عبد الله قال : « اشتراكت أنا وسعد وعمار يوم بدر ، فلم أجيء أنا وعمار بشيء ، وجاء سعد بأسرين — قال أحمد : أشرك بينهم النبي صلى الله عليه

قوله « فما تقبله أحدهما من عمل — الخ ، أي : كحدادة وقصارة وخياطة لو قال أحدهما : أنا أتقبل وأنت تعمل ، والأجرة بيننا : صحيح ، لأن تقبل العمل يوجب للضمان عن المتقبل ويستحق به الربح ، فصار كتبته الملاي في المضاربة ، والعمل يستحق به العامل الربح ، كعمل المضارب ، فينزل منزلة المضارب ، اه (ش منتهى) والتقبل : الالتزام ، يقال : تقبلت العمل من صاحبه : إذا التزمته بعقد (صباح) .

قوله « وتصح مع اختلاف الصنائع ، هذا أحد الوجهين ، قال في الإنفاق وهو الصحيح من المذهب ، اختياره القاضي ، قال في الفروع : ويصح مع اختلاف الصناعة في الأصح ، والوجه الثاني : لا يصح ، قال في الهدایة : وهو الأقوى عندى اه ،

قوله « ماروى أبو داود — الخ ، وكان ذلك في غزوة بدر ، وكانت غنائمها لم أخذها قبل أن يشرك الله تعالى بين الغانمين ، ولهذا نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أخذ شيئاً فهو له ، فكان ذلك من قبيل المباحث اه (ش ق ع) .

وسلم . (وإن مرض أحد هما فالكسب) الذى عمله أحد هما (بيهما) احتاج الإمام بحديث سعد ، وكذا لو ترك العمل لغير عذر (وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه) لأنهما دخلا على أن يعملا ، فإذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه أن يقيم مقامه توفيقه للعقد بما يقتضيه ، والآخر الفسخ ، وإن اشتراكا على أن يحملها على دابتهما والأجرة بيهما صحيحة ، وإن أجراهما بأعانيهما فنكل أجرة دابته ويفصح دفع دابة ونحوها لمن يعمل عليها وما رزقه الله بيهما على ما شرطاه .

قوله « وكذا لو ترك العمل لغير عذر » أي فالكسب بيهما على ما شرطاه لأن العمل مضمون عليهما ، وبضمهمما له وجبت الأجرة ، فتكون لها ، ويكون العامل منهمما عونا لصاحبه في حصته ، ولا يمنع ذلك استحقاقه كمن استأجر رجلا ليقصر له ثوبا فاستعان بأخر له (شقق) وقال في الإنفاق وهو أحد الوجهين : وهو الصحيح من المذهب ، والوجه الثاني : لا يكون السكب بيهما ، وهو احتمال المصروف له بتصرف .

قوله « أن يقيم مقامه » يضم الميم ، قياساً ، ويجوز الفتح على ما في القاموس وأما المجرد نحو قام زيد مقام عمرو فبالفتح لغير له (مخ) .

(فائدة) قال في الإنفاق وإن اشتراك اثنان لأحد هما آلة قصارة والآخر بيت ، فاتفقا على أن يعملا آلة هذا في بيت هذا ، والكسب بيهما صحيحة ، فإن فسدت الشركة كقسم الحال على قدر أجرا عملهما ، وأجر الدار ، والآلة - إلى إن قال : ولو اشتراك ثلاثة ، لواحد دابة ، والآخر رأوية ، وثالث يعلم ، أو اشتراك أربعة ، لواحد دابة . ولآخر رحى ، وإنما دكان ورابع يعمل ففاسدتان ، وللعامل الأجرة ، وعليه لرفته أجرا آلتهم ، وقياس نصفه بمحضها واحتاره الموقف وغيره . قال المنقح وهو أظهر وصححه في الإنفاق ومن استأجر من الأربعه ما ذكر صحيحة ، والأجرة أرباعا ، ويرجع كل واحد

(الخامس : شركة المفاوضة) وهي (أن يفوض كل منها إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركه) بيعاً ، وشراءً ومضاربة وتوكيلاً : وابتياعاً في الذهه ومسافرة بالمال وارتها وضمان مايرى من الأعمال أو يشتراك في كل ما يثبت لها وعليها (والربح على ما شرطاه ، والوضيعة بقدر المال) لما

على رفقته لتفاوت قدر العمل بثلاثة أرباع أجر المثل ، وإن قال : آخر عبدي أو دابتي وأجرته بيننا . فالأجرة كما لربه ، والآخر أجرة مثله ، وتصح شركة شهود ، قاله الشيخ وقال أيضاً إن اشتراكوا على أن ما حصله كل واحد منهم بينهم بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شارك الآخر ؛ وإن لم يعمل فهي شركة الأبدان تجوز حيث تجوز الوكالة ؛ وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان كشركة الدلائل أه وقال : للشاهد أن يقيم مقامه إن كان على عمل في ذمة ، وكذا إن كان الجعل على شهادته بعينه أه ؛ ووجب العقد المطلق في شركة وجعله وإجارة التساوى في العمل والأجر ، ولو عمل واحد أكثر ولم يتبرع طالب بالزيادة ، ولا تصح شركة دلائل ، لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان ولا وكالة هنا ؛ فإنه لا يمكن توكيلاً لأحدهما على بيع مال الغير ؛ ولا ضمان فإنه لadin يصير بذلك في ذمة واحد منها ؛ ولا تقبل عمل فهي كآجر دابتك والأجرة بيننا وهذا في الدلالة التي فيها عقد ؛ كأدل عليه التعليل .

قال الشيخ : فاما مجرد النداء والعرض ، وإحضار الروون . فلا خلاف في جواز الاشتراك فيه . قال : وليس لولي الامر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يسوع فيه الاجتهد اه .

قوله «شركة المفاوضة» وهي لغة : الاشتراك في كل شيء . ويرجع القسم الصحيح منها إلى الجمع بين شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان (ح م ص) .

سبق في العنان (فإن أدخلها فيها كسباً أو غرامة نادرين) كوجдан لقطة أو ركاز أو ميراث ، أو أرش جنائية (أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه فسدت) لـكثرة الغرر فيها ، ولأنها تضمنت كفالة وغيرها مما لا يقتضيه العقد .

باب المساقاة

من السقى : لأنهم أهل بالحجاز ، وهي دفع شجر له ثمر مأكول ولو غير مغروس ، إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره (تصح) المساقاة (على شجر له ثمر يؤكل) من نخل وغيره لحديث ابن عمر «عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، متفق عليه . وقال أبو جعفر عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر . ثم عمر ثم عميان ثم على ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث ؛ أو الربع ولا تصح على مالاً ثمر له . كالحور أوله ثمر غير مأكول كاصنوبر والقرظ .

قوله ونحوه ، كضمان عارية ولزوم مهر بوطء ، لأن عقد لم يرد الشرع بهله ولما فيه من كثرة الغرر . لأنه قد يلزم فيه ما لا يقدر الشريك عليه أه (ش متهى) .

باب المساقاة

قوله ، ولا تصح على مالاً ثمر له - إلخ ، لأنه ليس منصوصاً عليه . ولا في معنى المنصوص عليه لأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة وهذا لأن مرأة له ، وقال الموفق والشارح تصح المساقاة على ماله ورق يقصد كتوت أو له زهر يقصد كورد ونحوه كياسمين إجراء للورق والزهر مجرى الشمرة والمذهب لا: وعلى قياسه شجر له خشب يقصد كحور وصفحات لكن صرح الموفق والشارح

(و) تصح المسافة أيضاً (على) شجر (ثمرة موجودة) لم تكمل تنمو بالعمل كالمزارعة على زرع ثابت لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر في الموجود وقلة الغرر أولى (و) تصح أيضاً (على شجر يغرسه) في أرض رب الشجر (ويعمل عليه حتى يثمر) احتاج الإمام بحديث خير. ولأن العرض والعمل معاً من فصحت المسافة على شجر مغروس (يجزء من الثمرة) مشاع معه و هو متعلق بقوله تصبح فلو شرط في المسافة الكل لأحدهما أو آسعا

أنها لا تصح في الصنوبر والخور والصفصاف ونحوها بلا خلاف مع أن خسبه مقصود أيضاً فكين يقاس على كلامهما ما صرحاً بنفيه؟ إلا أن يقال: القصد منه إزاهما الحجة أي هذا لازم لكم مع أنكم لا تقولون به أه (ق ع - وشرحه).

((فائدة)) لو ساقاه على ما يتذكر حملة من أصول البقول والخضروات كالقطن والمأكلي والبازنجان ونحوه لم يصح، قال في الرعاية وغيره لا تصح المسافة على ما لا ساق له، وقال في القاعدة المثانين: إن قيل هي كالشجر حبت المسافة وإن قيل هي كالزرع فهي مزارعة وفيه وجاهان أه (إنصاف) قال في (ح شرح المنتهى) لكن تصح المزارعة على القطن والقطاء والبازنجان ونحوه (خطه).

قوله « وعلى ثمرة موجودة لم تكمل تنمو بالعمل - أخ » قال في الإنفاذ وشرحه فإن بقى من العمل ما لا تزيد به الثمرة أو الزرع كالجذاذ ونحوه كالحصاد لم يصح عقد المسافة ولا المزرعة . قال في المغنى والمبدع بغير خلاف وإذا ساقاه على ودى نخل أو صغار شجر إلى هدة يحمل فيها غالباً بجزء من الثمرة صح العقد لأنه ليس فيه أكثر من عمل العامل يكثير ونصيبه يقل ، وهذا لا يمنع حبهما كما لو جعل له جزءاً من أكـ جـ ، أهـ

قوله « بجزء من الثمرة ، ولا شيء للعامل من غير الثمرة كالجريدة والليف والورق ونحوه (ح م ص) .

معلومة أو ثمرة معينة لم تصح ، وتصح المناصبة والمغارسة وهي دفع أرض

قوله «لم تصح» أي لما في ذلك من الضرر والغرر ، أما شرط الكل لأحدها فلا اختصاص به دون الآخر ، وأما اشتراط آضع معلومة فلأنه لا يخرج إلا ذلك ، فيختص به أحددهما ، وكذلك ثمرة شجرة معينة ، لأنه قد لا يحمل غيرها أو لا تحمل هي فيحصل الغرر والضرر .

قوله «وتصح المناصبة والمغارسة» الخ ، قال في الفروع وظاهر نص الإمام أحمد رضي الله عنه : جواز المسافة على شجر يغرسه ويعمل عليه بجز ، معلوم من الشجر ، أو بجز من الشجر والغرر كالمزارعة ، وهي المغارسة والمناقبة ، واختاره أبو حفص العكبرى في كتابه ، وصححه القاضى في التعليق أخيراً ، واختاره في الفائق والشيخ تقى الدين ، وذكره ظاهر المذهب ، وقال : ولو كان مغروساً ، ولو كان ناظر وقف ، فإنه لا يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة ، وإن للحاكم الحكم بلزمتها في محل النزاع فقط له ، (إنصاف) .

(فوائد) الأولى : قال في الاختيارات وإن غارسه على أن رب الأرض يكون له دراهم مسحة إلى حين انمار الشجر ، فإذا أثمرت كانا شريكيين في الثمر ، قال أبو العباس : فهذه لا أعرفها منقولة ، وقد يقال : هذا لا يجوز كالاشترط في المزارعة والمسافة دراهم مقدرة مع نصيه من الزرع والثمر ، فإن هذا لا يجوز بلا نزاع ، كما لو اشترط شيئاً مقدراً ، فإنه قد لا يحصل إلا المشروط ، فيبقى الآخر لاشيء له ، لكن الأظهر أن هذا ليس بمحرم له .

الثانية : قال في الإنصاف : لو كان الاشتراك في الغراس والأرض فسد وجهاً واحداً ، قال الشيخ تقى الدين : قياس المذهب صحته ، قال في الفائق وصحح المالكيون المغارسة في الأرض المالك لا الوقف ، بشرط استحقاق جزء من الأرض مع القسط من الشجر له .

وأشجار لمن يغرسه، كما تقدم بجزء معلوم مشاع من الشجر (وهو) أى عقد المسافة والمغارسة والمزارعة (عقد جائز) من الطرفين ، قياسا على المضاربة، لأنها عقد

الثالثة: قال في الرعاية وإن ساقاه على بستانين، أو توعين في بستان بنصف الكل صحيحاً مطلقاً، وإن جعل له من كل بستان أو نوع جزءاً معلوماً مشاعاً صحيحاً إن علماً نخل كل بستان وشجر كل نوع، وإن لا فلا إه . قال ابن ذهلان: ويكتفى معرفة ذلك بالمشاهدة إه (مق ر).

الرابعة: قال في الإقناع وشرحه لانصر المسافة إلا على شجر معنوم للملك والعامل بالرؤبة، أو الصفة التي لا يختلف الشجر معها كالبيع، هكذا في المعني وشرح المنتهى وغيرهما، المراد كذا يصح البيع بالوصف، لما تقدم من أنه خاص بما يصح السلم فيه، فإن ساقاه على بستان لم يره ولم يوصف له، أو على أحد هذين الحائطين لم تصح المسافة، لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان، فلم تجز على غير معين كالبيع أه.

قوله « وهو عقد جائز». لخ ، هذا المذهب اختياره ابن حامد وغيره وهو من مفردات المذهب ، وقيل : هي عقد لازم قاله القاضي ، واختياره الشيخ تقى الدين ، وقدمه في المذهب ، ومبوك المذهب والخلاصة ، و اختيار في التبصرة أنها جائزة من جهة العامل ، لازمة من جهة المالك ، مأخوذ من الإجارة فعل المذهب يبطلها ما يبطل الوكالة ، ولا يفتقر إلى ذكر مدة ، ويصح توقيتها ، وعلى الوجه الثاني: لا يبطل بما يبطل الوكالة ، ويفتقر إلى القبول لفظاً ويشترط ضرب مدة معلومة تكمل في مثلها المثرة فإن جعلها مدة لا تكمل فيها لم يصح ، وهل للعامل أجرة ؟ على وجهين أحدهما: له أجرة مثله . وهو الصحيح ، قال في التصحيح أحدهما: إن عمل فيها وظهرت المثرة فله أجرة مثله ، وهو الصحيح

على جزء من الماء في المال فلا يفتقر إلى ذكر مدة ، ولكل منها فسخها متى شاء (فإن فسخ المالك قبل ظهور الثرة فـ العامل الأجرة) أى أجرة مثله لأنها منعه

وإن لم يظهر فلا شيء له ، وكذا قال في المغنى والشرح وغيرهما ، وصححاه ،
وصححه في النظم ، والوجه الثاني : لا أجرة له . قال في الرعاية : قلت : إن
جعل ذلك فله الأجرة ، وإلا فلا له (إنصاف) ومن جواب ابن ذهلان :
الذى استقر عندنا لزوم المساقاة ، ويلزم سق النخل الحالى كالعامل حيث صحي
العقد ، والله أعلم ، وقال أيضاً المساقاة تشمل الفحال إذا كان فى العقار إلا إن
كان فى مكان لا ينفع بناه العامل ، والعشب الذى يكون فى حياض النخل
ككلأ لا يمنع منه من أخذ منه ، إلا على قول الشيخ ابن تيمية : أنه لمن عنى
بعمله له (مقر) .

قوله ، للعامل الأجرة - الخ ، بخلاف المضاربة ، لأن الربح لا يتولد من
المال نفسه ، وإنما يتولد من العمل ، ولم يحصل بعمله ربح ، والثغر
متولد من عين الشجر ، وقد عمل على الشجر عملاً مؤثراً في الثغر ، فكان
لعمله تأثير في حصول الشمر وظهوره بعد الفسخ ، ذكره ابن رجب في القواعد
له (شق ع) .

(فائدة) قال في الإنصاف : لو كان البذر من رب الأرض ، وفسخ قبل
ظهور الزرع أو قبل البذر وبعد الحرش ، فقال القاضى في الأحكام السلطانية
قياس المذهب جواز بيع العارة التي هي الإثارة ، ويكون شريكاً في الأرض
بعمارته ، واختار ابن منصور : أنه يجب له أجرة عمل بيدهه وما أفق على
الأرض من ماله وحمل كلام الإمام أحمد رضى الله عنه عليه ، وأفقي الشيخ
تقى الدين فيما زارع رجلاً على مزرعة بستان ثم أجرها هل تبطل المزارعة ؟
فقال إن زراعة مزارعة لازمة لم تبطل بالإجارة وإن لم تكن لازمة أعطى
الفلاح أجرة عمله وأفقي أيضاً في رجل زرع أرضاً وكانت بوراً وحرثها فهل

من إتمام عمله الذي يستحق به العوض (وإن فسخها هو) أى فسح العامل المسافة قبل ظهور المثرة (فلا شيء له) لأنه رضى بإسقاط حقه وإن انفسخت بعد ظهور المثرة فهى بعدهما على ما شرطا ، ويلزم العامل تمام العمل كالضارب

له أن يخرج منها فلاحه؟ إنه إن كان له في الأرض فلاحة لم ينتفع بها فإذا قيمتها على من انتفع بها ، فإن كان المالك انتفع بها ، وأخذ عوضا عنها من المستأجر فضمانها عليه ، وإن أخذ الأجرة من الأرض وحدها فضمان الفلاحة على المستأجر المستفع بها ، قال في القواعد ونص أحمد في رواية صالح فيمن استأجر أرضا مفلوحة وشرط عليه أن يردها مفلوحة ، كما أخذها له أن يردها عليه كشرط ، قال : ويخرج مثل ذلك في المزارعة اهـ .

قوله « لأنه رضى بإسقاط حقه » ، قال في شرح الإقناع فصار كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربيع ، وعامل الجمالة إذا فسخ قبل تمام عمله اهـ .

قوله « ويلزم العامل تمام العمل » ، لكن لو عجز ، فأقى بعضهم بأنه لا يجوز للمالك المسافة عليها بجزء ، لكن الواجب أن يستأجر من يتم العمل ويأخذه من نصيب العامل (خطه) .

قوله « كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة » قال المنقح فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في المنسوبة ، ولو فسخت المنسوبة إلى أن يزيد الشجر التي عقدت عليها المنسوبة ، والواقع كذلك ، فان مات العامل في المسافة أو المنسوبة قام وارثه مقامه في المالك والعمل ، لأنه حق ثابت للمورث وعليه ، فكان لو ارثه ، فإن أبي الوارث أن يأخذ ويعمل لم يجبر ، ويستأجر الحاكم من التركة من يعمل . فإن لم تكن تركة أو تعذر الاستئجار فيها بيع من نصيب العامل ما يحتاج إليه لتمكيل العمل واستئجار من يعمله ، ذكره في المعني اهـ (قـع - وشـره) و قال في الإنصاف فإن تعذر فلرب المال

الفسخ بلا نزاع ، فإن فسخ بعد ظهور المثرة فهي بينهما ، يعني إذا مات العامل وأبى الورثة العمل ، وتعذر الاستئجار عليه ، وفسخ رب المال ، فإن كان بعد ظهور المثرة فهي بينهما . قاله الأصحاب ، وإن فسخ قبل الظهور . فهل للعامل أجراة ؟ على وجهين أحدهما : إن الأجرا صحيحة في التصحيح . وجزم به في منتخب الآدعي . والوجه الثاني : ليس له أجراة قوله في الرعایتين .

(فائدة) إذا فسخ بعد ظهور المثرة وبعد موت العامل فهي بينهما فإن كان قد بدأ صلاحه خير المالك بين البيع والشراء فإن اشتري نصيب العامل جاز وإن اختار بيع نصيبيه : باع المحاكم نصيب العامل . وأما إذا مات يبد صلاحه فلا يصح بيعه إلا بشرط القطع ولا يباع نصيب العامل وحده لاجنبي . وهل يجوز للمالك شراؤه ؟ على وجهين ، وكذا الحكم في بيع الزرع فإنه إن باعه قبل ظهوره لا يصح ، وإن باعه بعد اشتداد حبه صحيح ، وفيما بينهما لغير رب الأرض باطل ، وفيه وجهان ، قدم في الرعاية الكبرى عدم الصحة قلت : قد تقدم في باب بيع الأصول والثار الخلاف هناك ، وأن الصحيح من المذهب الجواز ، فليراجع اه .

(فوانيد) الأولى : من جواب للشيخ سليمان بن علي وأما بيع العامل نصيبيه في المعاشرة بخائز ، لكن بشرط من يقوم مقامه ، وله أن يكفل بكفيل يعمل كلها قصر عنه ، لا إشكال في ذلك ، واقته أعلم .

الثانية : من جواب له أيضاً وأما المغارس إذا قسم رب الأرض ، فأراد رب الأرض منع المغارس من السقى والسائل ، يقول : مالك في البئر والسائل حق ، فلا يمنعه ، بل اصحاب الغرس أن يسقى مادام غرسه باقياً ، والغرم موزع على قدر الغنم .

الثالثة : قال ابن ذهلان : الظاهر أنه يجوز لولي اليتيم مسافة شخص

(ويلزم العامل كل ما فيه صلاح المُرثة : من حرث ، وسقي وزبار) بكسر الزاي
وهو قطع الأغصان الرديئة من الكرم (وتلقيح ، وتشميس ، وإصلاح موضعه
و) إصلاح (طرق الماء ، وحصاد ونحوه) كآلية حرث ، وبقر ، وتفريق زيل
وقطع حشيش مصر ، وشجر يابس وحفظ ثمر على شجر إلى أن يقسم (وعلى رب
المال ما يصلحه) أي ما يحفظ الأصل (كسد حائط ، وإجراء الأنهاres) وحفر البئر
(والدولاب ونحوه) كآلية التي تديره ، ودوايه ، وشراع ما يلتف به ، وتحصيل ماء

على عقاره بأقل مما يعطيه غيره للصلحة ، من كونه أكثر سقيا للنخل أو أمينا
له (م ق ر) .

قوله « ويلزم العامل — إلخ » ، وقال في الرعاية ، ويشترط تفصيل ما يلزم
العامل من عمله ، بل يحمل المطلق في كل مكان على عرفه الغالب اه (م ق ر) ،

قوله « وزبار » ، قال في حاشية الإقناع : كأنه مولد .

قوله « ودوايه » ، وقال الموفق وغيره : والأولى أن البقر التي تدير الدولاب
على العامل كبسير الحرث ، وهو قول ابن أبي موسى اه (ق ع) .

قوله « وتحصيل ماء » ، قال ابن ذهلان ، وإذا كمل — أي . نقد — ماء
البئر ، لزم المالك الحفر ، ولا يلزم العامل جذب الماء الكدر ، وإن حصل له
في بئر آخر كالأولى في الأمان لزم العامل السقي منها ، وله تفاوت ما بين البئرين
وإن شرط المالك على العامل السقي من البئر الفلافي ، إن كمل ماء بئر العقار ،
ولا توقيت له ؛ فسد العقد ، لأنها لا يعلم متى يكمل اه (م ق ر) .

(فائدة) لو شرط على أحدهما ما يلزم الآخر لم يجز ، وفسد الشرط على
الصحيح من المذهب ، إلا في الجذاذ على ما يأتى ، اختاره القاضى وأبو الخطاب
وغيرهما ، وذكر أبو الفرج ، يفسد بشرط خراج أو بعضه على عامل وأخذ المصنف
من الرواية التي في الجذاذ ، إذا شرطه على عامل وصح ، الصحة هنا ، لكن قال

وزبل ، والجذاد عليهما بقدر حصتيهما ، إلا أن يشترطه على العامل ، والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل ويرد ، وغير ذلك .

بشرط أن يعمل العامل أكثر العمل ، فعلى الأول : في بطلان العقد روايتان إحداهما ، يفسد العقد ، جزم به في المعنى والشرح ، والثانية : لا يفسد ، اختاره ابن عبدوس في تذكرته أه (إنصاف) .

قوله «والجذاد عليهما - لاح ، نص عليه ، وهذا الصحيح من المذهب»
وعليه إجماع الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وهو من المفردات ، وعنه أن الجذاد على العامل كالمصاد ، وجزم به في الوجيز ، وقدمه في المعنى والشرح ونصره أه (إنصاف) .

قوله «إلا أن يشترطه على العامل ، ومقتضاه ، عدم شرطه على رب الأصل (خطه) .

﴿فائدة﴾ يكره الحصاد والجذاد ليلا ، قاله الأصحاب أه (إنصاف)
قوله «والعامل فيها كالمضارب ، قال في الإنقاش : فإن أتتهم حلف ، فإن ثبتت خيانته ضم إليه من يشارفه ، كلوحى إذا ثبتت خيانته ، فإن لم يمكن حفظه استئجر من ماله من يعمل العمل يقوم مقامه ويزيل يده ، فإن عجز عن العمل لضعفه من أمانته : ضم إليه قوى ، ولا تنزع يده ، فإن عجز بالكلية أقام مقامه من يعمل والأجرة عليه في الموضعين أه .

﴿فائدة﴾ إذا ساقا جلا أو زارعا بعامل العامل غيره على الأرض أو الشجر
بغير إذن ربه لم يجز كالمضارب لا يضارب بالمال ، فإن استأجر أرضا فله أن يزارع فيها ، لأن منافعها صارت مستحقة له ، فللك المزارعة فيها كالمالك ، والأجرة على المستأجر دون المزارع ، وكذلك يجوز من في يده أرض خراجية أن يزارع فيها والخراج عليه دون المزارع وللموقوف عليه أن يزارع في الوقف ويُساق على

فصل

(وتصح المزارعة) لحديث خيبر السابق ، وهي دفع أرض وحب من يزرعه ويقوم عليه أو حب مزروع ينتمي بالعمل ، بأن يقع عليه (بجزءه) مشاع (معلوم النسبة) كثالث ، أو الرابع ونحوه (ما يخرج من الأرض لربها) أى : لرب

شجرة كمللك ، وكذلك ينبغي في ناظر الوقف إذا رأى مصلحة ، ويتبع في الكلف ، السلطانية العرف ، مالم يكن شرط فيعمل بمقتضاه . فما عرف أخذه من رب المال كان عليه ، وما عرف أخذه من العامل كان عليه ، وما طلب من قرية من كاف سلطانية ونحوها ، فعلى قدر الأموال ، فإن وضع على الزرع فعلى ربه ، أو على العقار فعل ربه مالم يشرط على مستأجر ، وإن وضع مطلقاً فالعادة قاله الشيخ ، وقال : ولمن له الولاية على المال أن يصرف فيما يخصه من الكلف كناظر الوقف والوصى والمضارب والوكيل ، قال : ومن لم يخلص مال غيره من التلف إلا بما أدى عنه : رجع به في أظهر روى العلماء اه (ق ع وشرحه) .

وقوله « في الكلف السلطانية مالم يكن شرط - الخ » ، قال ابن ذهلان : الذي ظهر لنا : انه إذا ساقاه ببعض الثرة للعامل ، والبعض للملك بارداً - أى : ليس عليه منها شيء من الخسائر : صح ذلك ، ويكون الغرم على عامل ، وعكسه بعكسه ، فإذا جاء خسر غير معتاد ، هل يلزم كل له ، أم المعتاد فقط ؟ الأقرب : لا يلزم إلا المعتاد اه (م ق ر) .

فضل

قوله « وتصح المزارعة » ، قال الشيخ تقي الدين : هي أحل من الإجارة . لاشتراكتها في المغانم والمغرم اه (إنصاف) .
(١٩ - الروض المريح - ج ٢)

الأرض (أو للعامل ، والباقي الآخر) أى إن شرط الجزء المسمى لرب الأرض ، فالباقي للعامل وإن شرط للعامل فالباقي لرب الأرض ، لأنهما يستحقان ذلك ، فإذا عين نصيب أحدهما منه لزم أن يكون الباقي الآخر (ولا يشترط) في المزارعة والمغارسة (كون البذر والغرس من رب الأرض فيجوز أن يخرج العامل في قول عمر وابن مسعود وغيرهما ، ونص عليه في رواية منها ، وصححه في المعنى ، والشرح ، واختاره أبو محمد الجوزي ، والشيخ تقى الدين (وعليه عمل الناس) لأن الأصل المعمول عليه في المزارعة قصة خير ، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن البذر على المسلمين ، وظاهر المذهب اشتراطه ، نص عليه في رواية جماعة ، واختاره عاممة الأصحاب ، وقدمه في التبيين ، وتبعه المصنف — أى الحجاجى — في الإنقاص ، وقطع به في المنهى ، وإن شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسم ما باقى لم يصح ، وإن كان في الأرض شجر فزارعه على الأرض ، وساقاه الباقي لم يصح ، وإن كان في الأرض شجر فزارعه على الأرض ، وساقاه

قوله «واختاره - الخ - في الإنقاص ، واختاره الموفق والمجد والشارح وابن رزين وابن القيم وصاحب الفائق والحاوى الصغير ، وهو الصحيح ، قال في المعنى ، قال في الإنفاق : وهو أقوى دليلاً» .

قوله « وإن شرط رب الأرض أن يأخذ - الخ - ، قال في الفروع وشرط أخذ مثل بذره ، واقتسام الباقي فاسد ، نص عليه ، ويتووجه تخريج من المضاربة ، وجوز شيخنا أخذه أو بعضه بطريق القرض ، وقال . يلزم من اعتبر البذر من رب الأرض ، وإنما فقوله فاسد ، وقال أيضاً يجوز كالمضاربة وكقتسامها ما باقى بعد الدلائل» .

قوله « لم يصح ، لأنّه قد يخرج من الأرض إلا ذلك القدر فيختص به المالك . وربما لا تخرج ، وموضوعها على الاشتراك أه (ش ق ع) .»

قوله « وإن كان في الأرض فزارعه على الأرض وساقاه على الشجر

على الشجر صح وكذلك لو أجره الأرض وساقاه على شجرها فيصبح مأتم
يتخذ حيلة على بيع الثرة قبل بدو صلاحها، وتصح مسافة ومسارعة بالفطمها

صح، وسواء قل بياض الأرض أو كثراً، نص عليه، وقال: قد دفع النبي
صلى الله عليه وسلم خير على هذا، ولا نهم عقدان يجوز لفراد كل منهما، فجاز
الجمع بينهما كالبيع والإجارة (ش ق ع).

قوله، فيصح مالم يتتخذ حيلة - الخ، قال في الإنقاذ وشرحه وإن كان
حيلة على بيع المرة قبل وجودها أو قبل بدو صلاحها بأن آجرة الأرض ،
بأكثر من أجراها ، وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء ونحوه حرم ذلك
ولم يصح كل من الإجارة والمسافة .

قال المتفق: قياس المذهب بطلان عقد الحيلة مطلقاً، ومقتضى ما قدمه في
المتهى أنه يصح في الإجارة، ويبطل في المسافة، وسواء جمعاً بين العقدتين
أي الإجارة والمسافة - أو عقداً واحداً بعد الآخر ، فإن قطع بعض الشجر
أو المثمر والحالة هذه: فإنه ينقص من العوض المستحق بقدر ما ذهب من
الشجر، سواء قبل بصحبة العقد أو فساده ، وسواء قطعه المالك أو غيره، قاله
الشيخ تقى الدين: قلت: مقتضى القواعد أن لا يسقط من آجرة الأرض شيء
إذا قلنا بصحتها ، لأن الأرض هي المعقود عليها ، ولم يفت عنها شيء، وأما إذا
فسدت فعلية آجرة مثل الأرض، ويرد الثرة وما أخذ من ثمرة الشجر ، وله
أجرة مثل عمله فيها ، والله أعلم اه.

﴿فاندَة﴾ لا يجوز لاجارة أرض وشجر تحملها على الصحيح من المذهب ،
وعليه جاهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم ، وحكمة أبو عبيدة لجماعاً ، قال
الامام أحمد رضى الله عنه أخاف أن يكون استأجر شجر لم يتمر ، وجوزه
ابن عقيل تبعاً للأرض ، ولو كان الشجر أكثر واختاره الشيخ تقى الدين
وصاحب الفائق اه (إنصاف) .

وتفصي المعاملة ، وما في معنى ذلك ، ولفظ إيجاره . لأنه ممدوح للمعنى ، وتصح إيجاره أرض بجزء مشاع مما يخرج منها . فإن لم تزرع نظر إلى معدل المغل

قوله « وما في معنى ذلك ، قال الإنفاق نحو فالاحتك ، أو اعمل في بستانى هذا أه قال في الرعاية ، قلت : وبقوله : تعهد نخل ، أو أبره ، أو اسقه ، ولك كذا ، أو أصلنته إليك لتعهد به بكل ذر من ثمره أه » .

قوله « ولفظ إيجاره ، كقوله استأجرتك تعمل على هذا البستان ، حتى تكمل ثمرته بثلثها ، أو استأجرتك لزرع هذا الحب بهذه الأرض ، وتعمل عليه حتى يتم بالربع ونحوه ، لا يكون ذلك إيجاره (خطه) . »

قوله « وتصح إيجاره أرض بجزء مشاع مما يخرج منها ، لأن يقول آجرتك هذه الأرض بربع ما تزرع فيها من بر ونحوه ، وهي إيجار حقيقة يشترط لها ما يشترط للإيجاره . »

وقال أبو الخطاب وجماهيره : هي مزارعة بلفظ الإيجاره (خطه) . وقال في الإنفاق وقد نص أحمد رحمه الله تعالى فيمن قال : آجرتك هذه الأرض بثلث مما يخرج منها أنه يصح ، واختيار الموفق وأبو الخطاب وابن عقيل : أن هذه مزارعة بلفظ الإيجاره ، فعلى هذا يكون ذلك على قوله لا يشترط كون البذر من رب الأرض كا هو اختيار الموفق وجماهيره ، قال : والصحيح من المذهب أن هذه إيجاره . وإن الإيجاره تصح بجزء معلوم مشاع مما يخرج الأرض نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، و اختياره الأكثري ، قال الشیخ تقى الدين : يصح إيجاره الأرض للزرع ببعض الخارج منها ، وهذا ظاهر المذهب وقول الجمهور أه ، وهو من مفردات المذهب أه . »

قوله « نظر إلى معدل المغل ، قال في شرح المتنى من إضافة الصفة إلى

فيجب القسط المسمى .

الموصوف أى إلى المثل المعدل ، أى الموازن لما يخرج منها لو زرعت أهـ وفي حاشيته . يقال : كم تأثر غلتها مع الجودة ؟ يقال : خمسة آلاف مثلاً ثم يقال : ومع الوسط ؟ فيقال : أربعة آلاف ، فيقال : ومع الردامة ؟ فيقال : ثلاثة آلاف ، فالحاصل يجب لرب الأرض الجزء المسمى من أربعة ، وهو الوسط الموازن لما تقدم أهـ .

قوله « فيجب القسط المسمى » ، قال في الإنفاق : وإن فسدت وسميت إجارة فأجرة المثل على الصحيح من المذهب ، وقيل : قسط المثل ، واحتاره الشیخ تقى الدين أهـ .

(فوانـد) الأولى : قال في الإنفاق : ما سقط من الحب وقت الحصاد إذا نبت في العام القابل فهو لرب الأرض ، على الصحيح من المذهب ، ونص عليه . وقال في الرعاية : هو لرب الأرض مالكا أو مستأجرأ أو مستعيرا وكذا نص أحمد فيمن باع قصيلاً وحصد وبقي يسير فصار سنبلاً فهو لرب الأرض على الصحيح من المذهب أهـ (إنفاق) .

الثانية : قال في الإنفاق : ويباح التقاط ما خلفه الحصادون من سنبلاً وحب وغيرهما ، ويحرم منه ، قاله في الرعاية ، وإذا غصب زرع إنسان وحصده أبيح للقراء التقاط السنبلا المتساقط ، كما لو حصده المالك ، وكما يباح رعي الكلأ من الأرض المخصوبة أهـ .

الثالثة : لا يجوز لرب الأرض أن بشرط على الفلاح شيئاً ما كولا ولا غيره من دجاج ولا غيرها ، التي يسمونها خدمة ، ويسمى الآن ضيافة ، ولا أخذه أى الدجاج ونحوه بشرط ولا غيره ، إلا أن ينوى مكافأته ، أو الاحتساب به

باب الإجارة

مشقة من الأجر ، وهو العوض ، ومنه سمي الثواب أجرًا ، وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم .

وتفقّد بلفظ الإجارة والذكر أعلاه في معناها وبلفظ بيع إن لم يضف للعين

من أجرة الأرض . أو كانت العادة جارية بينهما به ، قبل أن يعطيه أرضه ، على قياس ما تقدم في القرض أه (ق ع - و ش رحه) .

الرابعة: من الإقناع و شرحه أيضاً: ولو أجر إنسان أرضه سنة لمن يزرعها فزرعها ، فلم ينجب الورع في تلك السنة ، ثم نبأ في السنة الأخرى فهو المستأجر عليه الأجرة لرب الأرض مدة احتباسها ، فيلزمها المسمى للسنة الأولى ، وأجرة المثل للثانية ، وليس لرب الأرض مطالبته بفعله قبل إدراكه ، لأن وضعه بحق وتأخره ليس بتقصيره أه .

باب الإجارة

وأركانها خمسة : المتعاقدان ، والعوضان ، والصيغة أه (شرح إقناع) . قوله ، وما في معناها ، كأعطيتك نفع هذه الدار . أو ملكتك سنة بكذا لحصول المقصود به ، وكذا لو أضافه إلى العين كأعطيتك هذه الدار سنة بكذا أه (ش منتهى)

قوله ، وبلفظ بيع ، إن لم يضف للعين ، نحو بعتك نفع داري شهراً بكذا ، فيصبح لأنها نوع من البيع ، والمنافع بمنزلة الأعيان ، لأنها يصح الاعتياد عنها ، وتضمن باليد والإتلاف ، فإن أضيفت إلى العين كبعتك داري شهرًا لم يصبح ، وقال الشيخ تقى الدين : التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا

(وتصح) الإجارة (بثلاثة شروط) أحدها (معرفة المنفعة) لأنها المعقود عليها ، فأشترط العلم بها كالمبيع ، وتحصل المعرفة إما بالعرف (سكنى دار) لأنها لا تكرى إلا لذلك ، فلا يعمل فيها حدادة ، ولا قصارة ، ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا لطعام ، ويدخل ماء بغير تبعا ، وله إسكان ضيف وزائر (و) كـ(خدمة آدمي) فيخدم ما جرت به العادة من ليل ونهار ، وإن استأجر

المقصود انعقدت بأى لفظ كان من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودهما وهذا عام في جميع العقود فإن الشارع لم يحد حدأً لأنفاظ العقود ، بل ذكرها مطلقة ، وكذا قال ابن القسم في أعلام الموقعين « وصححه في التصحيح والنظم ، وجزم بمعناه في الإقناع اه (ش منتهى) .

قوله « لأنها لا تكرى إلا لذلك ، ولأن السكنى متعارفة بين الناس ، والتفاوت فيها يسير ، فلم يحتاج إلى ضبط اه (ش ق ع) .

قوله « فلا يعمل فيها حدادة ، ولا قصارة ، أى لأنه يضر بمدرانها اه (ش ق ع) .

قوله « ولا يسكنها دابة » ، قال في شرح الإقناع فلت : إن لم تكن قرينة كالدار الواسعة التي فيها اصطبل معد للدواب عملاً بالعرف اه .

قوله « ولا يجعلها مخزنا لطعام » ، أى : لإفضائه إلى تخريب الفأر أرضها وحيطانها اه (م ص) وفي الإقناع ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة الساكن بها اه .

قوله « فيخدم ما جرت به العادة من ليل ونهار » ، قال في النوادر والرعاية إن استأجره شهراً يخدم ليلاً ونهاراً ، فإن استأجره للعمل استحقه ليلاً اه ، والمراد ما جرت به العادة من الليل ، قال في المداية : يخدم من طلوع الشمس إلى غروبها ، وبالليل ما يكون من خدمة أو سلط الناس اه (ش ق ع)

حرة أو أمة صرف وجهه عن النظر (و) يصح استئجار آدى لعمل معلوم (كستعلم علم) وخياطة ثوب أو قصارته ، أو ليدل على طريق ونحوه ، لما في البخارى عن عائشة فى حديث الهجرة ، واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا - هو عبد الله بن أرقط ، وقيل : ابن أريقط - كان كافرا من بنى الدليل هاديا خربتا ، والخريت الماهر بالهدایة . وإنما بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته .

قوله «صرف وجهه عن النظر» ، قال في الإنفاع ولا يخلو منها في بيت ،
ولا ينظر إليها متجردة ولا إلى شعرها أه .

قوله «كستعلم علم» ، مراده غير تعلم القرآن والفقه والحديث ، فإنه لا يجوز
الأجرة على ذلك (خطه) .

قوله «كحمل زبرة حديد» - الخ وكذا كل محمول لا بد من ذكر وزنه ،
والمكان الذى يحمل إليه قال في الإنفاص لكن لو استأجره تحمل كتاب ،
فحمله فوجد المحمول إليه ، غائبآ ، فله الأجرة لذها به ورده أيضاً على الصحيح
من المذهب ، وقال في الرعاية وهو ظاهر الترغيب : إن وجده ميتاً فله المسمى
فقط ويرده أه .

قوله «وبناء حائط» يذكر طوله وعرضه ، وسمكه وآلته ، قال في شرح
المنتهى فيقول من حجارة أو آجر أو لبّن ، وبالطين أو الجحص ونحوه ، فلو
بناء ، ثم سقط ، فله الأجرة ، لأنّه وفي بالعمل إلا إن كان سقوطه بتغريبه ،
نحو إن بناء محلولاً فعليه إعادةه وغرم ما تلف به وإن استأجره لبناء أذرع
معلومة فبني بعضها وسقط فعليه إعادةه ، و تمام الأذرع ليقي بالمعقود عليه أه .
(فائدةتان) الأولى : قال في الإنفاص فلو استأجره لحفر بئر طوله عشرة
وعرضه عشرة وعمقه عشرة حفر طول خمسة في عرض خمسة في عمق خمسة ،

(الشرط الثاني : معرفة الأجرة) بما تحصل به معرفة المثل ، لحديث أَحْمَد
عن أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ الْمُسْتَجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَعْلَمَ
لَهُ أَجْرُهُ ، فَإِنْ أَجْرُهُ الدَّارُ بِعِمارَتِهِ ، أَوْ عَوْضٌ مَعْلُومٌ وَشَرْطٌ عَلَيْهِ عِمارَتِهِ
عَنِ الْأَجْرِ لَمْ تَصْحُّ ، وَلَوْ أَجْرُهَا بَعْدَئِنَّ عَلَى أَنْ يَنْفُقَ الْمُسْتَأْجِرُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ
مُخْتَسِباً بِهِ مِنَ الْأَجْرَةِ صَحٌّ .

فاضرب عشرة في عشرة ، فما بلغ فاضربه في عشرة يبلغ ألفاً . واضرب خمسة
في خمسة ، فما بلغ فاضرب به في خمسة يبلغ مائة وخمسة وعشرين ، وذلك ثمان
الآلاف ، فله ثمان من الأجرة إن وجب له شيء ، قاله في الرعاية اه .

الثانية : قال في شرح المنشئ وإن المستأجره اضرب لـ بن ذكر عدده و قال به
وموضع الضرب ، ولا يكتفى بمشاهدة القالب إن لم يكن معروفاً كالسلم ، ولا
يلزمه إقامته ليجف اه ، قال في الإقناع : ما لم يكن شرط أو عرف ، ومثله
إخراج الأجر من التصور الذي استوجب لشيء فلا يلزمـه ، إن لم يكن شرطـ
أو عرفـ اه .

قوله « لم تصح ، أى للجهة ، قال في جمع الجواجمع : إذا آجره الدار ونحوها
حدة بعمارتها ، ويفعل هذا كثيراً في الأوقاف فالقياس وقاعدة المذهب أنه
لا يصح ، لأن الأجرة غير معلومة ، والعمارة قد تزيد وقد تنقص ، وقد يقول
المؤجر أردت عمارة أحسن من هذا اه (م ق ر) .

قوله « صح ، أى لأن الإصلاح على المالك وقد وكله فيه اه (ش منتهي)
قال في جمع الجواجمع : وهـ القول قول المستأجر في نفـاده وصرـفـه . أو قول
المؤجر ؟ والختار قول المستأجر اه (م ق ر) .

« فـانـدة » قال المـجدـ في شـرـحـهـ : إذا دفعـتـ عـبدـكـ إـلـىـ خـيـاطـ أوـ قـصـارـ أوـ
نـحـوـ هـمـاـ لـيـعـلـمـهـ ذـلـكـ العـمـلـ بـعـمـلـ الـعـلـامـ سـنـةـ جـازـ ذـلـكـ فـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـعـنـدـنـاـ اـهـ
(شـ قـ عـ)

(وتصح) الإجارة (في الأجير والظائر بطعمهما وكسوتهما) روى عن

قوله «وتصح في الأجير والظائر - الخ» قال في الإنفاق لو تنازعًا في قدر الطعام والكسوة رجع فيهما إلى العرف على الصحيح من المذهب، فيكون لها طعام مثلها أو مثله، وكسوة مثلها أو مثله. كالزوجة مع زوجها، نصر عليه وجزم به في التبخيص، وجزم بمثله في المحرر في المضارب، وقدمه في الفروع وعنده كالمسكين في الكفارة في الطعام والكسوة، وقدمه الطوخي في شرحه، وزاد أو إلى كسوة الزوجات، وقيل يرجع في الإطعام إلى إطعام المسكين في الكفارة، وفي الملبوس إلى أقل ملبوس مثاها قدمه في المغنى والشرح والفائق وجزم به في الرعاية الكبرى، قال الزركشى : وهو تحكم ، قال في الرعاية الصغرى : وله الوسط مع النزاع ، كإطعام الكفارة ، وهذا القول نظير ما قطع به المصنف ، وغيره في نفقة المضارب مع التنازع .

(فوائد ذكرها في الإنفاق) منها : يستحب أن تعطى عند الفطام عبداً أو ليدة إذا كان المسترضع موسراً، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ، وقدمه في الفروع وغيره ، قال الشيخ تقي الدين ولعل هذا في المتبرعة بالرضاع أه وقال أبو بكر يحب .

ومنها : لو كانت الأمة مرضعة استحب إعطاها أه قال الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى هل ذلك من مال الصبي الموسرا أو من مال وليه ؟ وهل المسترضع ولد الطفل ، أو من تلزمه الأجرة ؟ تردد ابن نصر الله في ذلك قال: مثل النصيحة عن اليتيم ، قال : وذكروا في غرة الجنين خلافاً في تقديرها بسبعين سنين ، ويتووجه في الظائر مثل ذلك ، وأقول : المتبادر من كلام المصنف أن الغرة من مال المسترضع لامن مال الولد ونحوه ، ويؤيده قول الصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم : « ما يذهب عن مذمة الرضاع . ولم يقل : عن ولدي ،

أبى بكر وعمر، وأبى موسى فى الأجير، وأما الظاهر فلقوله تعالى ٢٢٣:٢ وعلى المولود

ويفرق بين الغرة والتضحيه في أن التضحيه لا بد أن يعقلها ونفعها عائد عليه،
لأنه يأكلها كلها ، فلا ضرر على ماله في ذلك ؛ بخلاف الغرة اه كلام عثمان
رحمه الله تعالى .

رجعنا إلى فوائد الإنصال . قال: ومنها: لو استؤجرت للرضاع والحضانة معاً ، فلا إشكال . وإن استؤجرت للرضاع وأطلق ، فهل يلزمها الحضانة ؟ وفيه وجهان ، أحدهما: يلزمها الحضانة أيضاً قدمه في الرعاية الكبرى : والثاني: لا يلزمها سوى الرضاع . قدمه ابن رزين في شرحه ، وقيل: الحضانة تتبع الرضاع المعروف ، قلت: وهو الصواب ، فعلى الوجه الثاني: ليس على المرأة إلا وضع حلمه الثدي في فم الطفل . وحمله ووضعه في حجرها . وباقى الأعمال في تعمده مع الحضانة . ودخول اللبن تبعاً كمنقع البئر . قال في المدى عن هذا القول: الله يعلم ، والعقلاء فاطبة أن الأمر ليس كذلك ، وأن وضع الطفل في حجرها ليس مقصوداً أصلاً ، ولا ورد عليه عهد الإجارة لاعرفاً ولا حقيقة ولا شرعاً . ولو أرضعت الطفل وهو في حجر غيرها أو في مهده لاستحقت الأجرة . ولو كان المقصود إلقاء الثدي المجرد لاستؤجر له كل امرأة لها ثدي ، ولو لم يكن لها لبن . فهذا هو القياس الفاسد حقاً ، والفقه البارد ، انتهى . وإن استؤجرت للحضانة وأطلق لم يلزمها الرضاع على الصحيح من المذهب .

ومنها: المعقود عليه في الرضاع خدمة الصبي ، وحمله ووضع الثدي فيه ، على الصحيح من المذهب ، وأما اللبن فيدخل تبعاً ، وقيل: العقد وقع على اللبن ، قال القاضي: وهو الأشبه ، قال ابن رزين في شرحه: وهو الأصح ، لقوله تعالى ٦٥:٦٥ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن - الآية ، انتهى ، قال في المدى: والمقصود إنما هو اللبن ، وتقوم كلامه من قال: العقد وقع على وضعها الطفل في

له رزقهن وكسوتهم بالمعروف، ويشترط لصحة العقد: العلم بمدة الرضاع، ومعرفة

حجرها ، وإلقاءه ثديها واللبن يدخل تبعا ، قال الناظم :

وفي الأجدود المقصود بالعقدرها والإرضاع لاحضن ومبأمدقصد
ومنها لو وقعت الإجارة على الحضانة والرضاع، وانقطع اللبن بطل العقد
في الرضاع ، وفي بطلان الحضانة وجهاً ، قلت : الأولى بطلان ، لأنها في
الغالب تبع .

ومنها : يجب على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لينها ويصلح به ،
وللمكتري مطالبتها بذلك ، ولو سقته ليناً أو أطعمته فلا أجرة لها ، وإن
أرضحته خادمتها فكذلك ، قطع به في المغنى والشرح .

ومنها : لا يشترط رؤية المرضع بل تكفي صفتة ، جزم به في الرضاعتين
والفاقيئ ، قلت : وهو الصواب ، وقيل يشترط رؤيتها ، قدمه في المغنى والشرح ،
وشرح ابن رزين ، وجزم به في المذهب ، وهو المذهب على ما اصطلحناه .

ومنها : يشترط معرفة مدة الرضاع ومكانه هل هو عند المرضعة ، أو عند
أبويه ؟ قطع به المصنف والشارح ، وصاحب الفروع والنظم وغيرهم .

ومنها : رخص الإمام أحمد رضي الله عنه في مسلمة ترضع طفلاً نصراً في
بأجرة ، لا لمجوسى ، وقدمه في الفروع ، وسوى أبو بكر بذاته لاستواء البيع
والإجارة .

(فائدة) لا يصح أن يستأجر الدابة بعلقها على الصحيح من المذهب ،
اختاره المصنف والشارح وغيرهما ، وقدمه في الفروع ، وعنده يصح ، اختياره
الشيخ تقى الدين ، وجزم به القاضى في التعليق ، وقال في القاعدة الثانية
والسبعين - في استئجار غير الظاهر من الأجراء بالطعام والكسوة - أصحهما
الم gioaz كالظاهر ا ه

الطفل بالمشاهدة ، وموضع الرضاع ، ومعرفة العوض (ومن دخل حاماً أو سفينة) بلا عقد (أو أعطى ثوبه قصاراً أو خياطاً) ليعملاه (بلا عقد صح بأجرة العادة) لأن العرف الجارى بذلك يقوم مقام القول ، وكذا لو دفع متعاه له من يبيعه ، أو استعمل حالاً ونحوه فله أجرة مثله ، ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة .

(الشرط الثالث : الإباحة في نفع العين) المقدور عليه المقصود كإجارة

قوله « ومعرفة العوض ، أي إن كان غير ماتقدم من طعامهما وكسوتها ، فيصح ، ولو لم يكونا معلومين . »

قوله « فله أجرة مثله ، قال في شرح المنهى سواء وعده ، كقوله : اعمله وخذ أجرته ، أو عرض له ، كقوله : اعمل أنك لا تعمل بلا أجرة أولاً أه . قوله « ولو لم يكن له عادة - أخ ، وهذا في المنتصب لذلك ، وإلا فلا شيء إلا بعقد أو شرط أو تعریض أه (ش منهی) . »

(فاندان) الأولى : قال في الإنصال قال في التلخيص : ليس على الحمامي ضمان الشياب إلا أن يستحفظه إياها صريحاً بالقول أه ، وقال في الفروع في باب القطع في السرة - وإن فرط في حفظ ثياب في حمام واعدال وغزل في سوق أو خان ، وما كان مشتركاً في الدخول إليه بحافظة فنام واستغل : ضمن ، وقال في الترغيب يضمن إن استحفظه صريحاً ، كما قاله في التلخيص أه .

الثانية : قال في الإنصال وشرحه وإن قال : إن خطت هذا الثوب اليوم أو روميا فلك درهم ، وغداً أو فارسيما فنصفه ، أو إن زرعتها برأ ، أو قال رب حانوت إن فتحته خياطاً فيخمسه ، أو إن زرعته ذرة أو فتحته حداداً بعشرة ونحوه لم يصح ، لأن عقد واحد اختلف فيه العرض ، بالتقديم والتأخير أو نحوها ، فلم يصح كبعتك بعشرة نقداً ، أو أحد عشر نسبيه ، هالم يتفرقا على أحدهما كما تقدم في البيع أه قال في شرح المنهى : لأنه من قبيل بيعتين في بيعه ، المنهى عنه أه .

قوله « المقدور عليه ، بخلاف ديك أي وقنه اصلة ونحوها ، فلا يصح نصاً ،

دار يجعلها مسجداً، أو شجر لنشر ثياب أو قعوده بظلها (فلا تصح الإجارة على
نفع حرم كالزنا، والزمر والغناء، وجعل داره كنيسة، أو بيع الحمر) لأن المنفعة
المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة تنافيها، وسواء شرط ذلك في العقد أو إذا
ظن الفعل، ولا تصح إجارة طير ليوقنه للصلة، لأنه غير مقدور عليه ولا شمع
واعٍ لعام ليتحمل به ويرده، ولا ثوب يوضع على نعش ميت، ذكره في المغنى

لأنه يقف على فعل الديك، ولا يمكن استخراجه منه بضرب ولا غير، اه(ش
منتهى) ويأتي في كلام الشارح .

قوله «والزمر والغناء» وكذا النياحة، لأنها غير مباحة، قال في الإنفاع
وشرحه: ولا إجارة كاتب يكتب ذلك، أى: الغناء والنوح وكذا كتابة
شعر حرم، أو بدعة، أو كلام حرم، لأنه انفاس حرم اه، ولأن المنفعة
المحرمة لانقابل بعوض في بيع، فكذا في الإجارة، وذكره ابن المنذر لجماعاً
في المغنية والنائحة اه (ش منتهى) .

قوله «ولا شمع وطعام ليتحمل به ويرده»، قال في الإنفاع وشرحه: لأن
منفعة ذلك غير مقصودة، وما لا يقصد لا يقابل بعوض اه .

(فوايد) الأولى: قال في الإنفاع وشرحه: ويصبح الاستئجار لالقاء
الميتة وإلراقة الحمر، ولا يكره له أكل أجرة ذلك، ويصبح الاستئجار لكسح
الكتيف، ويكره له أكل أجرته، كما يكره للحر أكل أجرة حجام، لقوله
عليه الصلاة والسلام، كسب الحجام حيث متفق عليه، وقال «أطعمه فاضح حمله
ورقيقك، قلت: ولعل الفرق بين ذلك وبين ما صبّق من أجرة الالقاء والإلراقة
مباشرة النجاسة إذ إلقاء الميتة وإلراقة الحمر لاماشرة فيه للنجاسة غالباً بخلاف
كسح الكتيف، والله أعلم .

الثانية: قال في الإنفاق: لو استأجره على سلاح البيمة بحملها، لم يصبح
جزم به في المغنى والشرح، وقدمه في النظم، وقيل: يصح، وصححه في
التصحيح الصواب، قال الناظم .

والشرح ، ولا نحو تفاحة لشمن (وتصح إجارة حاط لوضع أطراف خشبها) المعلومات (عليه) لإباحة ذلك (ولا تؤجر المرأة نفسها) بعد عقد النكاح عليه (بغير إذن زوجها) لنفوبيت حق الزوج .

فصل

(ويشترط في العين المؤجرة) خمسة شروط : أحدها (معرفتها بروبية أو صفة) إن انصببت بالوصف ، ولهذا قال (في غير الدار ونحوها) ما لا يصح فيه السلم [فلو استأجر حماما فلابد من رؤيته ، لأن الغرض مختلف بالصغر والكبير ، ومعرفته مائة ، ومشاهدته الإيوان ، ومطرح الرماد ، ومصرف الماء ، وكراه أحمر كراء الحمام ، لأنه يدخله من تفككش عن عورته فيه .

ولو جوزوه مثل تجويز بيعه بغير آوثنيا جده لم أبعد
فعلي الأول : له أجرا المثل اه .

الثالثة : لا يجوز استئجار الفحل للضراب « لنبيه عليه الصلاة والسلام عن عسب الفحل ، متفق عليه ، والعسب : إعطاء الكراء على الضراب على أحد التفاسير اه (ش ق ع) قال في الإنفاق : نقل ابن القاسم قيل له ي يكون مثل الحجام يعطي ، وإن كان منها عنه ؟ فقال . لم يبلغنا أنه عليه الصلاة والسلام أعطى في مثل هذا ، كما بلغنا في الحجام ، وحمله القاضي على ظاهره ، وقال : هذا مقتضى النظر ترك في الحجام ، وحمل المصنف كلام أحمد رحمه الله على الورع لا التجريم ، وقال إن احتاج ولم يجد من يطرق له : جاز أه يبذل الكراء ، وليس للمطرق أخذه ، فإن أطرق بغیر إجارة ولا شرط فأهدية له هدية ، أو أكرم أحد بيكرامة فلا بأس ، قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى ولو أذواه على فرسه فنقص ، ضمن نقصه اه .

فصل

قوله « وكره أحمد رحمه الله تعالى كراء الحمام — الخ » حمله ابن حامد على

(و) الشرط الثاني : (أن يعقد على نفعها) المستوفى (دون أجزاءها) لأن الإجارة هي بيع المنافع، فلا تدخل الأجزاء فيها (فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله) ولو أكرى شمعة ليشعل منها ويرد بقيتها أو من مذهب وأجرةباقي : فهو فاسد (ولاحيـان لأخذـلـبـنـهـ) أو صوفـهـ ، أو شـعـرـهـ ، أو وـبرـهـ (إلا

التـفـزـيـهـ ، وـالـعـقـدـ صـحـيـحـ ، حـكـاهـ اـبـنـ المـذـنـرـ إـجـمـاعـاـ ، حـيـثـ حـدـدـهـ ، وـذـكـرـ جـيـعـ
ـآـتـهـ وـشـهـورـأـ مـسـمـاءـ اـهـ (شـقـعـ) .

قوله ، ولا الشمع ليشعله ، قال في الإنفاق : على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . وقال الشيخ تقى الدين : ليس هذا بإجارة بل هو إذن في الإتلاف ، وهو سائغ ، كقوله : من ألقى متاعه ، قال في الفائق : وهو المختار ، ثم قال : قلت : وهو مشابه لبيعه من الصبرة كل قهـيزـ بـكـذاـ ، ولو أذن في الطعام بعوض كالشمع فـشـلـهـ ، اـتـهـىـ . وـقـالـ فيـ الفـرـوعـ : وـجـعـلـهـ شـيـخـنـاـ -ـ يـعـنـىـ : إـجـارـةـ الشـمـعـ ليـشـعـلـهـ -ـ مـثـلـ كـلـ شـهـرـ بـدـرـهـ فـشـلـهـ فـيـ الـأـعـيـانـ نـظـيـرـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الـمـنـافـعـ ، وـمـثـلـهـ كـلـماـ أـعـتـقـتـ عـبـدـاـ مـنـ عـبـيدـكـ فـعـلـيـ ثـمـنـهـ ، فـإـنـهـ يـصـحـ وـإـنـ لـمـ يـبـيـعـ الـمـدـدـ وـالـثـنـ ، وـهـوـ إـذـنـ فـيـ الـإـنـفـاقـ بـعـوضـ وـاخـتـارـ جـواـزـهـ ، وـأـنـهـ لـيـسـ بـلـازـمـ ، جـائزـ كـجـعـالـةـ ، وـكـمـوـلـهـ : أـلـقـ مـتـاعـكـ فـيـ الـبـحـرـ وـعـلـىـ ضـيـاهـهـ : فـإـنـهـ جـائزـ ، وـمـنـ أـلـقـ كـذـاـ فـلـهـ كـذـاـ . اـتـهـىـ .

قوله ، ولا حـيـوانـ لـيـأـخـذـ لـبـنـهـ -ـ اـلـخـ ، قال في شـرـحـ الإـقـنـاعـ : لأنـ مـوـرـدـ عـقـدـ الإـجـارـةـ النـفـعـ ، وـالـمـقـصـودـ هـنـاـ الـعـيـنـ ، وـهـىـ لـاـ تـمـلـكـ وـلـاـ تـسـتـحـقـ بـإـجـارـةـ اـهـ قال في الإنفاق : وـاخـتـارـ الشـيـخـ تقـىـ الدـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ : إـجـارـةـ حـيـوانـ لـأـجـلـ لـبـنـهـ قـامـ بـهـ هوـ أوـ رـبـهـ، فـإـنـ قـامـ عـلـيـهـاـ الـمـسـتـأـجـرـ وـعـلـفـهـاـ فـكـاستـئـجـارـ الشـجـرـ وـإـنـ عـلـفـهـاـ رـبـهـاـ وـيـأـخـذـ الـمـشـتـرـىـ لـبـنـاـ مـقـدـراـ : فـيـعـ مـحـضـ ، وـإـنـ كـانـ يـأـخـذـ الـلـبـنـ مـطـلـقاـ : فـيـعـ أـيـضاـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ بـغـرـرـ ، وـلـأـنـ هـذـاـ يـحـدـثـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ فـوـ بـالـمـنـافـعـ أـشـيـهـ ، فـإـلـحـاقـهـ بـهـ أـوـلـىـ ، وـلـأـنـ الـمـسـتـوـفـ بـعـقـدـ الإـجـارـةـ ، عـلـىـ زـرـعـ الـأـرـضـ

في الظُّرْ (فيجوز ، و تقدم (و تقع البُرْ) أى : ما وَهَا المستنقع فيها (و ماء الأرض يدخلان تبعاً .

هو عين من أعيان ، وهو ما يحدث من الحب بسقيه و عمله ، وكذا مستأجر الشاة للبنها ، مقصوده : ما يحدهه الله تبارك و تعالى من لبنها بعلفها و القيام عليها فلا فرق بينهما ، والآفات والموانع التي تضر الزرع أكثر من آفات اللبن ولأن الأصل في العقود : الجواز والصحة ، قال ، وكثير ، انتهى .

قوله « إلا في الظُّرْ فيجوز » ، لقوله تعالى ، ٦٥ : ٦ : فإن أرضعن لكم فآتونهن أجورهن ، والفرق بينها وبين البهائم : أنه يحصل منها عمل من وضع الثدي في فم المرتضع و نحوه ، بخلاف البهيمة أه (شق ع) .

(فاند) لا يصح استئجار شجرة ليأخذ ثمرها ، أو شيئاً من عينها كالحيوان لأنـه لـبنـه أـه (قـع) ،

قوله « يدخلان تبعاً » ، قال في الانتصار : قال أصحابنا : لو غار ماء دار موجحة للافسخ ، لعدم دخوله في الإجارة : وفي الفضول : لا يستحق بالإجارة لأنـه إـنـما يـملـكـ بالـحـيـازـةـ ، قال ابن عـقـيلـ : يـجـوزـ استـشـجارـ البـرـ لـيـسـتـقـىـ منهـ أـيـاماـ مـعـلـوـمـةـ ، أـوـ دـلـاءـ مـعـلـوـمـةـ ، لأنـ هـوـاءـ البـرـ وـعـقـمـهـ فـيـهـ نوعـ اـنـتـفـاعـ بـمـرـورـ الدـلـوـ فـيـهـ ، فـأـمـاـ المـاءـ فـيـؤـخـذـ عـلـىـ الإـبـاحـةـ ، اـنـتـهـىـ ، لأنـهـ إـنـماـ يـملـكـ بالـحـيـازـةـ كـاـ تـقـدـمـ قـالـ فـيـ المـغـنىـ : وـهـذـاـ التـعـلـيلـ يـقـضـىـ : أـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـسـتـأـجـرـ مـنـهـ بـرـكـتـهـ لـيـصـطـادـ مـنـهـ السـمـكـ مـدـدـ مـعـلـوـمـةـ اـنـتـهـىـ ، وـهـوـ وـاضـحـ إـذـاـ تـعـمـلـ لـاسـمـكـ ، لأنـ هـوـاءـ الـبـرـ كـهـ وـعـقـمـهـ فـيـهـ نوعـ اـنـتـفـاعـ بـمـرـورـ آـلـةـ الصـيدـ ، وـالـسـمـكـ يـؤـخـذـ عـلـىـ الإـبـاحـةـ وـأـمـاـ إـذـاـ عـلـمـتـ لـلـسـمـكـ فـإـنـهـ يـمـلـكـ بـحـصـولـهـ فـيـهـ كـمـ يـأـتـيـ فـيـ الصـيدـ ، فـلـاـ تـصـحـ الإـجـارـةـ لـأـخـذـهـ ، لـكـنـ فـيـ أـجـرـهـ قـبـلـ حـصـولـ السـمـكـ بـهـ ذـنـ يـصـطـادـ مـنـهـ مـدـدـ مـعـلـوـمـةـ . صـحـ ، فـإـذـاـ حـصـلـ فـيـهـ : فـلـهـ صـيـدـهـ أـهـ (قـعـ وـشـرـحـهـ) .

كجبر ناسخ ، وخيوط خياط ، وكحل كحال ، ومرهم طبيب ونحوه .

(و) الشرط الثالث (القدرة على التسليم) كالبيع فلا تصح إجارة (العبد الآبق) ، أو (الجمل الشارد) والطير في الهواء ، ولا المغصوب من لا يقدر على

قوله ، كجبر ناسخ — أخ ، وقيل : يلزم ذلك المستأجر . وقيل : يتبع في ذلك العرف أه (لاصف) .

(فائدة) مسئل الإمام أحمد رحمة الله تعالى عن بيت الرحمي الذي يدريه الماء ؟ فقال : الإجارة على البيت والأحجار والحديد والخشب ، فأما الماء فإنه يزيد وينقص ، وينصب ويذهب ، فلا يقع عليه إجارة أه (قع) .

قوله ، الثالث : القدرة ، (فائدة) قال في جمع المجموع : الرابع عشر : ضرر الجن من إصراع وغيره من الرجم والتتخويف ، فإذا قدر على دفع ذلك أو رده : جازأخذ الأجرة عليه . الخامس عشر : غلبة اللصوص والحرامية بقطاع الطريق بالليل والنهار فإذا قدر أحدهم على ردهم أو دفعهم بجهة أو مقاومة أو مصاحبة : جاز لهأخذ الأجرة على ذلك . السادس عشر : غلبة العدو والرجال من أهل الحرب وغيرهم ، فنقدر على ردهم أو دفعهم : جاز لهأخذ الأجرة على ذلك . وما يقع الناس فيه من العلل من حمى أو رعاف أو زكام أو قيام إذا عرف الإنسان وجده رده أو دفعه أو إصلاحه والبره منه : جاز لهأخذ الأجرة عليه . والشروع الواقعة بين الناس وفساد ذات البين والعشوفات والأهوية ونحوه ، إذا قدر أحد على دفع ذلك أو رده أو إصلاحه : جازأخذ الأجرة عليه ، اتهى ، قال ابن ذهلان : الظاهر : صحة ذلك ، بخلاف قول غزو — أى : ركب — من قطاع الطريق : إن لم تعطوني كـناً أخذتكم ، فلا يحل له لو أعطوه إياه أه (مـقـرـ) .

أُخذه، ولا إجارة المشاع مفردًا لغير الشريك ، ولا يوجر مسلم الذي ليخدمه، وتصح لغيرها .

(و) الشرط الرابع (اشتمال العين على المنفعة، فلا تصح إجارة بهيمة قرمنة لجمل ، ولا أرض لا تنبع للزرع) لأن الإجارة عقد المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين .

قاله «ولا إجارة المشاع مفردًا لغير الشريك ، وعنده ما يدل على جوازه، اختاره أبو حفص العكبرى وأبو الخطاب وصاحب الفائق والحافظ ابن عبد الهادى في حواشيه . وهو الصواب اه (إنصاف) وقال في التتفريح: وهو أظاهر . وعليه العمل ، اتهى . وعليه : فتصح إجارة العين لاثنين فأكثري وهى لواحد ، وإن أجرهما من رجل صفتة واحدة ، على أن نصيب أحدهما بعشرة ، والأخر بعشرين : صحيح . وإن أجر اثنان دارهما من رجل واحد ، ثم أقاله أحدهما : صحيح ، وبقى العقد فى نصيب الآخر ، ذكره القاضى ، ثم قال : ولا يمتنع أن نقول : بفسخ العقد فى الكل اه (شروع)

قاله «ولا يوجر مسلم الذي ليخدمه» ، قال في شرح الإقناع : لأن العقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر ، وإذا له واستخدامه مدة الإجارة أشبه بيع المسلم للكافر . اه . وكذا حكم إعارته . قاله في الفروع وغيره اه (إنصاف)

قوله «وتصح لغيرها، أي إذا كانت الإجارة في الذمة قال في الإنصاف: بلا نزاع أعلمه ، ونص عليه في روایة الأثرم ، وجزم به في الفروع وغيره وفي جواز إجارته له لعمل غير الخدمة مدة معلومة روایتان، إحداهما: يجوز ، وهو المذهب ، صحيحه المصنف والشارح هنا ، وجزم به في المحرر والوجيز . والثانية لا يجوز ولا يصح .

(و) الشرط الخامس (أن تكون المنفعة ملوكه للمؤجر أو مأذونا له فيها) فلو تصرف فيما لا يملكه بغير إذن مالكه: لم يصح كبيعه (وتجوز إجارة العين) المؤجرة بعد قبضها إذا أجرها المستأجر (من يقوم مقامه في الإنفاع أو دونه)، لأن المنفعة لما كانت ملوكه جاز له أن يستوفيها بنفسه، ونائبه (لا بأكثرب منه ضررا) لأنه لا يملك أن يستوفيء بنفسه، فبنائه أولى، وليس

قوله «أو مأذونا له فيها»، أي، بطريق الولاية؛ كحاجكم يؤجر مال نحو سفيه أو غائب أو وقف لا ناظر له، أو من قبل شخص يعين كناظر خاص ووكيل في إجارة، لأنها بيع منافع، فاشترط فيها ذلك كبيع الأعيان اهـ (ش منتهى)

قوله «وتجوز إجارة العين - الخ»، قال في الإنفاع: وتصح لغير مؤجرها ولمؤجرها بمثل الأجرة وزيادة، مالم تكن حيلة. قال في شرحه: كعينة بأن أجرها بأجرة حالة نقدا ثم استأجرها بأكثرب منه مؤجلا فلا يصح: لما سبق في مسألة العينة اهـ

قوله «بعد قبضها»، وقال في المنتهى وشرحه: ولو لم يقبضها، لأن قبضها لا يتغلب به الضمان إليه، فلا يقف جواز التصرف عليه بخلاف بيع المكيل ونحوه قبل قبضه اهـ وكذا قال في الإنفاع: ولو لم يقبض المأجور

قوله «لم يقم مقامه - الخ»، قال في الإنفاع: مالم يكن المأجور حرا، كبيراً أو صغيراً، فإنه ليس لمستأجره أن يؤجره، لأنه لا ثبتت يد غيره عليه، وإنما هو يسلم نفسه إن كان كبيراً، أو يسلمه وإليه إن كان صغيراً، اهـ قوله «لا بأكثرب منه ضررا»، قال في الإنفاع: ولا ملنيخالف ضرره ضرره اهـ

{فائدة} إذا تقبل عملا في ذمته بأجرة كخياطة أو غيرها، فلا بأس أن يقبله غيره بأقل منها، ولو لم يعن فيه بشيء اهـ (ق ع)

للمستعير أن يؤجر إلا بذن مالك، والأجرة له (وتصح إجارة الوقف لأن منافعه علوكة للموقوف عليه، بجاز له إجارتها كالمستأجر) (فإن مات المؤجر فانتقل الوقف إلى من بعده: لم ينفسخ) لأنه أجر ملكه في زمن ولايته، فلم تبطل

قوله « والأجرة له ، أى المالك ، لأنها مالكتها ومالك نعمها ، وانفسخت العارية بالإجارة ، لأنها أقوى منها المزومها . »

قوله « لم ينفسخ » ، قال في الإنفاق : وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة ، ثم قال : والوجه الثاني : ينفسخ ، جرم به القاضي في خلافه ، واحتاره ابن عقيل والشيخ تقى الدين وغيرهم . قال الشيخ تقى الدين : هذا أصح الوجهين ، قال القاضي : هذا ظاهر كلام أ Ahmad رحمه الله في رواية صالح قال ابن رجب في قواعده : وهو المذهب الصحيح ، لأن الطبقة الثانية تستحق العين بمنافعها تلقيا عن الواقع باتفاق الطبقة الأولى . قلت : وهو الصواب وهو المذهب ، إلى أن قال : محل الخلاف المتقدم إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق ، فاما إن كان المؤجر هو الناظر العام أو من شرط له وكان أجنبياً : لم ينفسخ الإجارة بموته قوله ولا واحداً ، قاله المصنف والشارح والشيخ تقى الدين والشيخ زين الدين بن رجب وغيرهم . قال ابن رجب : أما إذا شرط الموقوف عليه ، أو أتى بلفظ يدل على ذلك فأتفق بعض المتأخرین بإخلافه بالحاكم ونحوه ، وأنه لا ينفسخ قوله ولا واحداً ، وأدخله ابن حمدان في الخلاف ، وقال الشيخ تقى الدين : وهو الأشبه ، ومحل الخلاف أيضاً عند ابن حمدان في رعايته وغيره : إذا أجره مدة يعيش في مثلاها غالباً ، فاما إن أجر مدة لا يعيش في مثلاها غالباً ، فإنه ينفسخ قوله ولا واحداً ، وما هو بعيد ، إلى أن قال : فعل الوجه الثاني : يرجع المستأجر على ورثة المؤجر القابض ، وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : إن كان قبضها المؤجر : يرجع

بموته كمال المطلق (وللثاني حصته من الأجرة) من حين موت الأول ، فإن كان
قبضها : رجع في تركتها بحصتها ، لأنه تبين عدم استحقاقه لها ، فإن تذر أخذها
فظاهر كلامهم : أنها تسقط ، قال في المبدع ، وإن لم تقبض فلن مستأجر ، وقد في
التفريح أنها تنفسخ إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق فقط ، وكذا
حكم مقطع أجر إقطاعه ثم أقطعه لغيره ، وإن أجر الناظر العام ، أو من شرط له

بذلك في تركته ، فإن لم يكن تركه ، فأقى بعض أصحابنا بأنه إذا كان الموقوف
عليه هو الناظر فات للطعن الثاني فسخ الإجارة ، والرجوع بالأجرة على من
هو في يده ، انتهى :

قوله ، فظاهر كلامهم أنها تسقط ، وقال الشيخ تقى الدين : والذى
يتوجه : أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يستلفوا الأجرة . لأنهم لم يملكون
المقدرة المستقبلة ، ولا الأجرة عليها ، فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه ، بخلاف
المالك ، وعلى هذا فاللبطن الثاني أن يطالب بالأجرة المستأجر الذى سلف
المستحقين ، لأنه لم يكن له التسليف ، ولهم أن يطالبوا الناظر إن كان هو
المتسلا فى (اختيارات) .

قال الشيخ عبد الله أبو بطين رحمه الله تعالى : وهذا الحق بلا شك ،
وقال ابن ذهلان : إذا مات المؤجر فلم يحصل بعده الأجرة على قول الشيخ
الذى فى الإقناع ، وهو حسن لا يسع الناس غيره فى الأوقاف ، والعمل
عليه اه وقال أيضاً : الذى يظهر إذا مات المؤجر أنه ليس من بعده إلا
الأجرة ، وقال أيضاً : الذى يظهر : إذا مات المؤجر أنه ليس من بعده إلا
أجرة المثل ، كما قاله أبو العباس : ولا يسع الناس العمل غيره ، ولا ينقض
حكم من حكم به اه (م ق ر) وقال الشيخ عثمان فى شرح العمدة : وقد نقل
كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى من الإقناع ، لا يشك لبيب دين
أن لو عرضت هذه المسألة على الإمام أحمد رحمه الله تعالى لورعه
المشهور لم يقل فيها إلا بما فى الإقناع ، انتهى .

قوله ، وكذا حكم مقطع أجر إقطاعه — إلخ ، قال فى الإنفاق : ويجوز

وكان أحدياً : لم تفسخ الإجارة بموته ولا عزله ، وإن أجر الولي اليتيم ، أو ماله أو السيد العبد ثم بلغ الصبي ورشد . وعتق العبد ، أو مات الولي ، أو عزل : لم تفسخ الإجارة ، إلا أن يؤجره مدة يعلم بلوغه أو عتقه فيها ، فتنفسخ من حينهما

إجارة الإقطاع كالوقف ، قاله الشيخ تقى الدين ، وقال : لم يزل يؤجر من زمن الصحابة إلى الآن ، وقال : ماعلمت أحداً من علماء الإسلام ، الأئمة الأربعه ولا غيرهم قال : إجارة الإقطاع لا تجوز ، حتى حدث في زماننا ، فابتعد القول بعدم الجواز ، واقتصر عليه في الفروع ، فعلى ما قاله الشيخ تقى الدين رحمة الله تعالى : لو أجره ثم استحقت الإقطاع الآخر ، فذكر في القواعد : أن حكمه حكم الوقف إذا انتقل إلى بطن ثان ، وأن الصحيح . تفسخ أهـ .

قوله ، أو ماله ، أى : مال اليتيم كداره أو رفيقه أو بهائمه .

قوله « لم تفسخ الإجارة » ، قال في الإنفاق : ويحتمل أن تفسخ ، وهو وجه في الصبي ، وتخريج في العبد من الصبي : قال في القاعدة الرابعة والثلاثين : وعند الشيخ تقى الدين تفسخ ، إلا أن يستثنى في العتق ، فإن له استثناء منافعه بالشرط ، والاستثناء الحكى أقوى ، بخلاف الصبي إذا بلغ ورشد ، فإن الولي تقطع ولايته عنه بالسلبية ، فعلى المذهب : لا يرجع العتيق على سيده بشيء من الأجرة على الصحيح من المذهب ، وقيل : يرجع بحق ما باقى ، كما تلزمه نفقة إن لم يشتطرها على مستأجر أهـ .

قوله « يعلم بلوغه ، أو عتقه فيها ، أى : في المدة بأن أجره سنتين وهو ابن أربع عشرة سنة ، أو كان السيد يعلم عتق العبد فيها ، بأن كان عتقه معلقاً على شيء فيها : انفسخت الإجارة وقت عتقه ، أى : العبد ، ووقت بلوغه ، أى : اليتيم ، لشأن يفضي إلى أن تصح على جميع منافعهما طول عمرهما وإلى أن يتصرف كل منهما في غير زمان ولايته على المأجور أهـ (قاع وشرحه) .

(وإن أجر الدار ونحوها) كالأرض (مدة معلومة) ولو طولية يغلب على العين بقاء العين فيها : صحيح ، ولو ظن عدم العاقد فيها ، ولا فرق بين الوفى والمالك لأن المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالباً ، وليس لوكيل مطلق إجارة مدة طويلة ، بل العرف كستين ونحوهما ، قال الشيخ تقى الدين : ولا يشترط أن تلى المدة العقد ، فلو آجره سنة خمس في سنة أربع : صحيح ولو كانت العين مؤجرة أو مرهونة حال عقد ، إن قدر على تسليمها عند وجوبه (وإن استأجرها) أي ؛ العين (لعمل كدابة لرubb لـ إلى موضع معين ، أو بقر لحرث) أرض معلومة

قوله « كستين ونحوهما - الخ » ، قال في الإنصاف : قلت الصواب . الجواز إن رأى في ذلك مصلحة ، وتعرف بالقرآن ، والذي يظهر لي : أن الشيخ لا يمنع ذلك أهـ (ح ش منتهى) .

قوله « صحيح ، أي : العقد ، لأنها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها ، فيجاز العقد عليها مفردة كالتى تلى العقد .

قوله « ولو كانت العين مؤجرة » ، قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : يجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الإجارة . ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجرة من المستأجر الأول ، وغلط بعض الفقهاء فأفقي في نحو ذلك بفساد الإجارة الثانية ظناً منه أن هذا كبيع المبيع ، وأنه تصرف فيها لا يملك وليس كذلك ، بل هو تصرف فيها استحققه على المستأجر أهـ (اختيارات)

قوله « لرubb لـ إلى موضع معين » ، قال في الإقناع وشرحه . وإن أراد المستأجر العدول إلى مشله في المسافة والجزوة والمسؤولية والأمن ، والتي يعدل إليها أقل ضرراً : جاز . قال في المغني : ويقوى عندي أنه متى كان المذكرى غرض في تلك الجهة المعينة : لم يجوز العدول إلى غيرها . مثل أن يكونى جماله إلى مكة

بالمشاهدة لا خلافها بالصلابة والرخاوة (أودياس زرع) معين أو موصوف لأنها منفعة مباحة مقصودة (أو) استاجر (من يده على طريق :اشترط معرفة ذلك) العمل (وضبطه بما لا يختلف) لأن العمل هو المعقود عليه ، فاشترط فيه العلم كالمبيع .

(ولا تصح) الإجازة (على عمل يختص أن يكون لفاعله من أهل القرابة) أي : مسلا ، كالحج ، والأذان ، وتعليم القرآن ، لأن من شرط هذه الأفعال كونها

ليحتج معها فلا يجوز أن يذهب بها إلى غيرها . ولو أكرى جماله جملة إلى يده . لم يعجز للمستأجر التفريق بينها بالسفر ببعضها إلى جهة ، ويقيها إلى جهة أخرى وإن سلك المستأجر أبعد منه أشق : فعليه المسمى ، وأجرة المش لـ الزائد ، وإن أكثري ظهراً ليركبه إلى مقره من البلد ، ولو لم يكن في أول عمارته لأنه من العرف . قلت . إن دلت قرينة على ذلك كمن معه أمتعة ونحوها فواضح ، وإلا فحله إن لم يكن للدواب موقف معتمد اه .

قوله ، اشترط معرفة ذلك ، وضبطه بما لا يختلف ، قال في الإناء : وأما تقدير العمل فيجوز بأحد شترين : إما بالمدة كيوم ، وإما بمعرفة الأرض كهذه القطعة ، أو بقوله . تحرث من هنا إلى هنا ، أو بالمساحة كجريب أو جريبين وكذا ذراعاً ، في كذا ذراعاً ، فإن قدره بالمدة فلا بد من معرفة البقر التي يعمل عليها ويجوز أن يستأجر البقر مفردة ليتولى رب الأرض الحرش بها ، وأن يستأجرها مع صاحبها ، وبآيتها وبدونها ، وكذا استئجار البقر وغيرها لـ دـ يـ اـسـ الزـ رـ عـ ، واستئجار غنم لتتوسـ له طـ يـ اـ نـاـ أو زـ رـ عـ اـهـ .

قوله ، كالحج والأذان وتعليم القرآن ، وكذا إقامة وإمامـةـ وقضاءـ وـ تعـليمـ فـقـهـ وـ حـدـيـثـ . ومذهبـ مـالـكـ . جـواـزـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ جـمـيـعـ ذـلـكـ إـلـاـ فـيـ إـلـاـمـةـ

قربة إلى الله تعالى، فلم يجز أخذ الأجرة عليها، كما لو استأجر قوماً يصلون خلفه،

وكذلك عند الشافعى . ومذهب أبي حنيفة : المنع مطلقاً . وعن أحمد رحمة الله تعالى : يجوز في غير الإمامة . وجوزه الشيخ تقى الدين للحاجة (خطه) قال في الاختيارات : ويجوز أن يأخذ الأجرة على تعليم الحديث والفقه ونحوهما إن كان محتاجاً . وهو وجه في المذهب . ولا يصح الاستئجار على القراءة . وإهدائهما إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك وقد قال العلماء : إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له فإذا شئ ، يهدى إلى الميت ، وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة . وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم . ولا باس بأخذ الأجرة على الرقبة ، وقف عليه أحمد رحمة الله تعالى . والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج ، لأن يحج ليأخذ ، فمن أحب إبراء الميت أو رؤية المشاعر يأخذ ليحج ، ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح ففرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلة . وعكسه ليس له في الآخرة من خلاق إلى أن قال : وصناعة التنجيم وأخذ الأجرة عليها وبذلها : حرام بإجماع المسلمين وعلى ولاة أمور المسلمين المنع من ذلك ، والقيام في ذلك من أفضل الجهاد في سبيل الله عز وجل . إلى أن قال . قال أبو طالب سالت أبا عبد الله رحمة الله عن الرجل يغسل الميت بكراء ؟ قال بكراء ؟ واستعظام ذلك . قلت : يقول : أنا فقير ؟ قال : هذا كسب سوء . ووجه هذا النص : ان تفسيل الموق من أعمال البر ، والتكتسب بذلك يؤذن بتمني موتي المسلمين في شبهم الاحتقار ^{أه} (فوائد) الأولى : قال الشيخ تقى الدين رحمة الله تعالى — في الأخذ على الرقبة — : الأخذ في ذلك على عافية المريض لا على التلاوة ^{أه} .

ويجوز أخذ رزق على ذلك من يمت المال، وجعالة، وأخذ بلا شرط، ويكره
للحر أكل أجرة على حجامة، ويطعمه الرقيق، والبهائم.

الثانية : قال ابن أبي موسى : لا يأس بمشاركة الطبيب على البرء ، لأن
أبا سعيد رضي الله عنه حين رقى الرجل شارطه على البرء . قال أبو محمد :
والصحيح إن شاء الله تعالى : جواز ذلك ، لكن يكون جعالة لا إجارة ، فإن
الإجارة لا بد فيها من مدة معلومة ، والجعالة تجوز على مجمل ، وحديث
أبي سعيد إنما كان جعالة فيجوز هنا مثله اه

الثالثة : تصح الإجارة على تعليم الخط والحساب والشعر المباح وشبهه . فإن
نفسه في المجلس أعاد تعليمه . وإلا فلا ، وتصح على بناء المساجد وكنسها وإسراج
قناديلها . وفتح أبوابها ونحوه . وعلى بناء القنطر ونحوها ، لأن فاعل ذلك
لا يتشرط أن يكون مسلما . والداية التي تقبل الولادة يجوز لها أخذ الأجرة
على ذلك ، وأن تأخذ بلا شرط (ح م ص) .

قوله ، ويكره للحر أكل أجرة على حجامة — الخ ، لقوله صلى الله عليه
وسلم « كسب الحجام خبيث » ، متفق عليه ، وقال « أطعمه ناضحك ورقيقك » ،
رواه الترمذى وحسنه ، فدل على إباحته ، إذ غير جائز أن يطعم رقيقه ما يحرم
أكله ، فإن الرقيق آدمى يمنع ما يمنع منه الحر . ولا يلزم من تسميته خبيثا التحرير
فإنه عليه الصلاة والسلام قد سمى البصل والثوم خبيثين مع إباحتهم ، وخص
الحر بذلك تنزيها له اه (ش ق ع) .

(فائدة) قال في الاختيارات : وانحاذ الحجامة صناعة يتكسب بها هو مما
نهى عنه عند إمكان الاستغناء عنه ، فإنه يفضى إلى كثرة مباشرة النجاسات ،
والاعتناء بها ، لكن إذا عمل ذلك العمل بالغوض استحقه ، وإنما يجتمع
عليه استعماله في مباشرة النجاسة وحرمانه أجرته وهي عن أكاه مع الاستغناء

(و) يجب (على المؤجر كل ما يتمكن به) المستأجر (من النفع كزمام العمل) وهو الذي يقوده به (ورحله وحزمه) بكسر الحاجة المهملة (والشد عليه) أى : على الرجل (وشد الأحوال والمحامل ، والرفع والحط ، ولزوم البعير) لينزل المستأجر الصلاة فرض ، وقضاء حاجة إنسان وطهارة ، ويدع البعير واقفأ حتى يقضى ذلك (ومفاتيح الدار) على المؤجر ، لأن عليه التكفين من الانتفاع ، وبه حصل ، وهى أمانة في يد المستأجر (و) على المؤجر أيضا (عمارتها) فلو سقط حاطط أو خشبة فعلية بإعادته (فاما تفريغ البالوعة والكتيف) وما في الدار من زبل ، أو قامة ، ومصارف حام (فيلزم المستأجر إذا تسللها فارغة) من ذلك . لأنها حصل بفعله ،

عنه مع أنه ملكه ، وإذا كانت عليه نفقة رقيق أو بهام يحتاج إلى نفقتها : أفقق عليها من ذلك ، لئلا يفسد ماله . وإذا كان الرجل محتاجا إلى هذا الكسب ليس له ما يغطيه عنه إلا المسألة للناس ، فهو خير له من مسألة الناس ، كما قال بعض السلف : كسب فيه دناءة ، خير من مسألة الناس اه .

قوله « ويجب على المؤجر - الخ » ، وقال الموفق والشارح : إنما يلزم المكرى ما تقدم ذكره إذ كان الكراه على أن يذهب معه المكتوى ، فاما إن كان على أن يتسللراكب البهيمة ليركبها لنفسه ، فكل ذلك عليه ، اتهيا ، وقال في الإنفاق : قلت الأولى أن يرجع في ذلك إلى العرف والعادة ، ولعله مرادهم اه .

« فائدة » يلزم المؤجر أيضا لزوم البعير إذا عرضت للمستأجر حاجة ل;zوله ، وتبريك البعير للشيخ الضعيف والمرأة والسمين وشبيهم لركوبهم وزوائهم ويلزمه ذلك لمرض طارئ على الصحيح من المذهب . جزم به في المغني والشرح ، وقيل : لا يلزمـه ، وأطلقـهما في الفروع اه (إنفاق) .

قوله « فيلزم المستأجر - الخ » ، قال في الإنفاق : قلت : ويتوجه : أن

فكان عليه تنظيفه . ويوضح كراه المقصة بأن يركب في بعض الطريق ، ويمشي في بعض مع العلم به إما بالفراسخ ، أو الزهان وإن استاجر الننان جملة بتعاقبان عليه : صحيحاً ، وإن اختلفا في البداي منهما . أقرب بينهما في الأصح قاله في المبدع .

فَصَل

(وهي) أي : الإجارة (عقد) لازم من الطرفين . لأنها نوع من البيع .
فليس لأحد هما فسحها لغير عيب أو نحوه (فإن أجره شيئاً ومنعه) أي : منع المؤجرة

يرجع في ذلك إلى العرف ، ويلزم المكرى تسلیمها منظفة اه (إنصاف) .
قوله ، أو الزمان ، مثل أن يركب ليلاً ويمشي نهاراً ، أو بالعكس ، أو
يمشي يوماً ويركب يوماً .

قوله «صح، وإن تشاها في الركوب قسم يينهما لشك واحد منها فراسخ معلومة، أو لأحدهما الليل والآخر النهار». وإن كان لذلك عرف: رجع إليه أهـ (شـ قـ عـ).

فصل

قوله ، وهى عقد لازم - الخ ، قال في الاختيارات : ولذا ركن المؤجر إلى شخص ليؤجره : لم يجز لغيره الزيادة عليه ، فكيف اذا كان المستأجر ساكنًا في الدار ؟ فإنه لا تجوز الزيادة على ساكن الدار ، وإذا وقعت الإجارة صحيحة فهي لازمة من الطرفين ، ليس للمؤجر الفسخ لأجل زيادة حصلت ، باتفاق الأئمة ، وما ذكره بعض متأخرى الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثالث فتقبل الزيادة ، أو أقل فلا تقبل ، فهو قول مبتدع لا أصل له عند

المستأجر الشيء المؤجر (كل المدة أو بعضها) بأن سلمه العين ثم حوله قبل تقضى المدة (فلا شيء له) من الأجرة لأنه لم يسلم له ماتناوله عقد الإجارة فلم يستحق شيئاً (وإن بدأ الآخر) أى : المستأجر فتحول (قبل انقضائها) أى : انقضاء مدة الإجارة (فعليه) جميع الأجرة، لأنها عقد لازم، فيترتب مقتضاهما وهو

أحد من الأئمة ، لافي الوقف ولا غيره ، ولو التزم المستأجر بهذه الزيادة على هذا الوجه المذكور : لم تلزمها اتفاقاً ، ولو التزمها بطيب نفس منه في لزومها له قولهان ، فعند الشافعى وأحمد : لالتزام أيضاً ، بناء على لحاق الزيادة والشرط بالعقود الالزمة لاتتحقق ، وتلزمها إذا فعلها بطيب نفس منه متبرعاً بذلك في القول الآخر ، ومذهب أبي حنيفة ومالك ، وأحمد في القول الآخر ، بناء على أنه تتحقق الزيادة بالعقد الالزمة ، لكن قد علم أن العادة لم تجز بأن أحد هؤلاء يلتحقها بطيب نفسه ؛ ولكن خوفاً من الإخراج ، وحيثئذ فلا تلزمهم بالاتفاق ، بل لهم استرجاعها من قبضها منهم أهـ .

قوله « فلا شيء له من الأجرة » قال في الإنفاق . وهو من المفردات ويحتمل أن له من الأجرة بقسطه . واختاره في الفائق ، إلى أن قال . وكذا الحكم لو أمنت عن تكميل العمل ، قاله في التلخيص وغيره . قال المصنف والشارح وغيرهما . والحكم فيمن أكترى دابة فامتنع المكرى من تسليمها في بعض المدة ، أو أجر نفسه أو عبده للخدمة مدة وامتنع من إتمامها ، أو أجره نفسه لبناء حافظ أو خياطة ثوب أو حفر بئر أو حمل شيء إلى مكانه وامتنع من إتمام العمل مع القدرة عليه . ك الحكم في العقار يمتنع من تسليمه ، انتهى ، قال في الرعاية وكذا الخلاف والتفصيل إن أبي الأجير الخاص أو بعضه كل المدة أو بعضها ، أو أبي المستأجر العبد والبهيمة والحمار الانتفاع به كذلك ، ولا مانع من الأجير والمؤجر أهـ

ملك المؤجر الأجر ، والمستأجر المنافع (وتنفسخ) الإجارة (بتلف العين المؤجرة) كدابة وعبد ماتا ، لأن المنفعة زالت بالكلية ، وإن كان التلف بعد مضي مدة لها أجرة انفسخت فيها بقى ووجب للماضي القسط (و) تنفسخ الإجارة أيضاً (بموت المريض). لتعذر استيفاء المقدار عليه ، لأن غيره لا يقوم

(فائدة) الأولى : إذا هرب الأجير أو شردت الدابة أو أخذ المؤجر العين وهرب بها ، أو منعه استيفاء المنفعة منها من غير هرب لم تنفسخ الإجارة وبيثت له خيار الفسخ ، فإن فسخ فلا كلام ، وإن لم يفسخ وكانت الإجارة على مدة انفسخت ، بمضيها يوماً فيوماً ، فإن عادت العين في أثنائها استوفى ما بقي ، وإن انقضت انفسخت ، وإن كانت على مو صوف في الذمة كبخاطة ثوب أو نحوه ، أو حمل إلى مو صوف معين استأجر من ماله من يعمله ، فإن تعذر فله الفسخ ، فإن لم يفسخ فله مطالبه بالعمل . وإن هرب قبل إكمال عمله . ملك المستأجر الفسخ والصبر كمرض ، قدمه في الفائق والرعايتين والحاوى الصغير اهـ (إنصاف) .

الثانية : قال في الإقناع : وإن هرب الجمال ونحوه بدوابه استأجر عليه الحاكم إلى أن يرجع ، وباع ماله في ذلك ، فإن تعذر أو كانت الدواب معيته في العقد فلم يستأجر الفسخ ؛ ولا أجرة لما مضى ؛ وإن هرب أو مات وترك بها نهأته قوله ما أتفق عليها الحاكم من ماله ، ولو ببيع ما فضل منها ، لأن علفها وسقيها عليه ، فإن لم يمكن استدان عليه ، أو أذن للمستأجر في النفقه ، فإذا انقضت باعها الحاكم وفي المنفق ، وحفظ باق ثمنها لصاحبها . فإن لم يستأند الحاكم وأتفق بنية الرجوع رجع ، وإلا فلا . ولا يعتبر الإشهاد على نية الرجوع صحيحه في القواعد ، وإذا رجع واختلفا فيما أتفق وكان الحاكم قدر النفقة قبل قول المكترى في ذلك ، دون مازاد ، وإن لم يقدر له قبل قوله في قدر النفقة بالمعروف اهـ .

قوله وتنفسخ بموت المريض - الخ ، وكذا لو امتنع الرضيع من الشرب

مقامه ، لاختلفها في الرصاع (و) تنفسخ الإجارة أيضاً بموت (الراكب إن لم يختلف بدلاً) أي من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ، بأن لم يكن له وارث ، أو كان غائباً ، كمن يموت بطريق مكة ويترك جده ، فظاهر كلام أحد أنها تنفسخ في الباقى ، لأنه قد جاء أمر غالب منع المستأجر منفعة العين . أشبه ما لو غضبت . هذا كلامه في المفぬع ، والذى في الافتاء والمتنهى وغيرهما أنهم لا تبطل بموت راكب (و) تنفسخ أيضاً (باقلاع ضرس) أكثري لقلبه (أو برئه) لتعذر استيفاء المعقود عليه ، فإن لم يبرأ أو امتنع المستأجر من قلعه لم يحيز (ونحوه) أي تنفسخ الإجارة بنحو ذلك كاستئجار طبيب ليداويه فبرأ . و (لا) تنفسخ (بموت المتعاقدين أو أحدهما

من لبنا ، ذكره المجد ، وتنفسخ أيضاً بموت المرضعة ، لفوات المنفعة بهلاك محلها اه (ق ع وشرحه) .

قوله « وتنفسخ بموت الراكب - الخ » ، قال في الإنفاق هذا إحدى الروايتين ، اختاره المصنف والشارح ، وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوى الصغير وشرح ابن منجا والوجيز وال الصحيح من المذهب أن الإجارة لتنفسخ بموت الراكب مطلقاً ، قدمه في الفروع ، قال في المحرر وغيره لا تنفسخ بالموت ، قال الزركشى : هذا المنصوص ، وعليه الأصحاب إلا أبو محمد اه .

قوله « كاستئجار طبيب فيداويه فبرأ ، وكذا لو مات ، فإن امتنع المريض من ذلك مع بقاء المرض ، استحق الطبيب الأجرة بمضى المدة ، فاما إن شارطه على البرء فهو جعللة ولا يستحق شيئاً حتى يوجد البرء ، وله أحکام الجعللة ، فإن استأجره مدة يكمله ، أو يعالجها فيها فلم يبرأ استحق الأجر ، وإن برأ في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي اه (إنفاق) . »

قوله « لا بموت المتعاقدين أو أحدهما - الخ » ، قال في الإنفاق : قال ابن منجا في شرحه : فإن قيل : كيف الجمع بين قول المصنف تنفسخ بموت الراكب

مع سلامة المعقود عليه للزومها (ولا) تنفسخ بعذر لأحدهما مثل (ضياع نفقة المستأجر) للحج (ونحوه) كاحتراق متاع من أكثرى دكانا لبيمه فيه (وإن أكثرى دارا فانهدمت، أو) أكثرى (أرضا لزرع فانقطع ما زرعته أو غرفت انفسخت الإيجارة في الباقي) من المدة، لأن المقصود بالعقد قد أثبه مالو تلف، وإن أجرا أرضا بلا ماه صحيحة، وكذا إن أطلق مع عليه بحالها، وإن ظن وجوره بالأمطار، وزيادة الأنوار صحيحة كالعلم.

وَبَيْنَ قَوْلِهِ بَعْدَ لَا تَنفَسْخَ بَعْثَةِ الْمُكْرَرِيِّ وَالْمُكْتَرِيِّ؟ قِيلَ يَحْبُّ حَمْلَ قَوْلِهِ لَا تَنفَسْخَ بَعْثَةِ الْمُكْتَرِيِّ عَلَى أَنَّهُ مَاتَ وَلَهُ وَارِثٌ، وَهُنَاكَ صَرْحٌ أَنَّهَا تَنفَسْخَ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ لَهُ مَنْ يَقْوِمُ مَقْامَهُ، قِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا مَتَابِعَةُ الْأَصْحَابِ، وَقَالَ ذَلِكَ لِأَجْلِ اخْتِيَارِهِ أَه.

قوله «**انفسخت الإيجارة في الباقى** ، قال في الاقناع وشرحه: وكذا لو انهم البعض من الدار ونحوها انفسخت الإيجارة فيها انهم ، وسقط عن المستأجر قسطه من الأجرة ، ولم يكتر الخيار في البقية لتفرق الصفقة عليه ، فإن أمسك البقية بالقسط من الأجرة على ما انهم وعلى ما بقي ، ويلزمه قسط الباقى اه .

قوله « وإن ظن وجوده - الخ ، فإذا ظن وجوده بالأمطار وزيادة الأنهار فلم يوجد ، هل تنفسخ الإجارة في الباقي أم لا؟ قال شيخنا له الفسخ في الباقي قال في الإنفاق وهي زرع ففرق أو تلف أو لم ينجب فلا خيار له ، وتلزمها الأجرة ، نص عليه . وإن تعذر زرעה لغرقها فله الخيار ، وكذا له الخيار لقلة ماء قبل زراعتها أو بعده أو عابت بغرق يعيّب به بعض الزروع واحتار الشيخ تقى الدين رحمة الله تعالى أو برد أو فار أو عذر قال : فإن أمضى العقد فله الأرض كعيب الأعيان ، وإن فسخ فعليه القسط قبل القبض ، ثم أجرة المشى إلى كالمه ، قال : ومالم يرد من الأرض فلا أجرة له اتفاقا ، وإن قال في الإجارة

وإن غصب المؤجر خير المستأجر بين الفسخ وعليه أجرة ماضى ، وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل . ومن استأجر لعمل شىء فرض أقيم مقامه من ماله من يعمله ، مالم تشترط مباشرته ، أو يختلف فيه القصد كالفسخ فيتخير المستأجر بين الصبر والفسخ .

(وإن وجد) المستأجر (العين معيبة أو حدث بها) عنده (عيب) وهو

مقيلاً ومرأحاً ، أو أطلق ، لأنه لا يرد عليه عقد ، كأرض البرية اه قال في (ح ش منهى) لعل مراد الشيخ رحمة الله ، إذا كان المقصود منها الزرع ولكن قال : مقيلاً أو مرأحاً توصلأ لتصحيح العقد ، أو مراده بما لم يرو من الأرض الغارقة بالماء كي يأتي (خطه) .

قوله « وإن غصب المؤجرة - الخ » ، قال في الإنصاف : وإذا غصبت العين فلا يخلو ، إما أن يكون إجاراتها لعمل ، أو ملدة ، فإن كانت لعمل ، فلا يخلو إما أن تكون الإجارة على عين موصوفة في الذمة ، أو تكون على عين معينة فإن كانت على عين موصوفة في الذمة وغصبت لزمه بدها ، فإن تذرر كان له الفسخ ، وإن كانت على عين معينة خير بين الفسخ والصبر إلى أن يقدر على العين المخصوصة فيستوفي منها ، وإن كانت إلى مدة فهو اختيار بين الفسخ والإمساء وأخذ أجرة مثلها من غاصبها إن ضممت منافع الغصب ، وإن لم تضمن انفسخ العقد اه .

﴿ فائدة ﴾ لو حدث خوف عام يمنع من سكنا المكان الذى فيه العين المستأجرة ، أو حصر البلد فامتنع خروج المستأجر إلى الأرض ثبت له خيار الفسخ ، وإن كان الخوف خاصاً بالمستأجر ، كمن خاف وحده لقرب أعدائه من الموضع المأجور ، أو حلولهم في طريقة لم يملك الفسخ ، وكذا الحكم لو حبس أو مرض اه (انصاف) .

ما يظهر به تفاوت الأجره (فله الفسخ) ان لم ينزل بلاضرر يلحقه (وعليه أجره ماضى) لاستيفائه المفعة فيه ، وله الإمضاء مجاناً والخيار على التراخي ويجوز بيع العين المؤجرة ، ولا تنفسخ الإجارة به ، وللمشتري الفسخ ان لم يعلم (ولا

قوله ، فله الفسخ - الح ، قال في الإنفاع : أو استأجر داراً جارها رجل سوء ولم يعلم : فله الفسخ اه .

قوله ، وله الإمضاء مجاناً ، وقال في المحرر ، وتبعه في الفروع وغيره : قياس المذهب له الفسخ ، أو الإمساك مع الأرض ، وجزم به في المنور ، قال الشيخ تقى الدين رحمة الله تعالى : إن لم نقل بالأرض فورود ضعفه على أصل أحمد بين اه (انصاف) وقال ابن نصر الله لا يكاد يوجد فرق بين البيع والإجارة في وجوب الأرض ، فقد تعينا في ذلك ، فلم نجد بينهما فرقاً اه .

(فائدة) قال في الإنصاف : لو لم يعلم بالعيوب حتى فرغت المدة لزمه الأجرة كاملة على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، وخرج المصنف لزوم الأرض قلت : وهو الصواب ، لا سيما إن كان دلسه ، إلى أن قال : قال الشيخ تقى الدين رحمة الله تعالى للمستأجر مطالبة المؤجر بالعماره التي يحتاج إليها المكان المأجور ، فإن كان وقفها عماره واجبة من وجهين . من جهة أهل الوقف ، ومن جهة حق المستأجر اه إلى أن قال : لو شرط عليه مدة تعطيلها ، أو أن يأخذ بقدر مدة التعطيل بعد المدة ، أو شرط عليه العماره ، أو جعلها أجرة لم يصح اه .

قوله ، ويجوز بيع العين المؤجرة ، قال في الإنصاف : هذا المذهب ، نص عليه في رواية جعفر بن محمد ، وعليه الأصحاب ، وقيل : لا يصح بيعها : قال الشيخ تقى الدين رحمة الله تعالى : وظاهر كلامه في رواية الميمون أنه إذا باع العين المؤجرة ولم يبين أنها مستأجرة أن البيع لا يصح ، ووجهه أنه باع ملكه وملك غيره ، فهى مسألة تفريق الصفة اه .

قوله ، وللمشتري الفسخ إن لم يعلم ، قال في الإنصاف : أو الإمضاء مجاناً

يضمن أحير خاص) وهو من استوجر مدة معلومة يستحق المستأجر بنفعه في جميعها سوى فعل الخس بسنها في أوقاتها أو صلاة الجمعة وعيديوسي خاصاً اختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة (ولا) يضمن (ما جنت يده خطأ) لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيها أمر به، فلم يضمن، كالوكيل وإن تعدى أو فرط : ضمن

على الصحيح ، جزم به في المغني والشرح ، وقدمه في الفروع . وقال في الرعايتين والحاوى الصغير له الفسخ أو الإمضاء مع الأرش ، قال أحمد رحمه الله تعالى : هو عيب قلت : وهو الصواب ، وجزم به في الفائق اه .

(فائدة تان) الأولى : الأجرة من حين الشراء له إن لم يكن عالماً بأنها مؤجلة ، وإن كان المشترى هو المستأجر : اجتمع عليه للبائع المثل والأجرة ، وفي المغني ما يقتضى أن الأجرة مطلقاً للبائع ، قال (مخ) قوله : والأجرة للشترى ، تبع فيه التبيح ، والأول مافي المغني ، والذى يلوح في كلام الإقناع أنها للبائع ، اه قلت : وهو ظاهر الإنفاق وقيد ذلك في الغاية ، وهو ظاهر المنتهى بما إذا لم يعلم المشترى أنها مؤجرة ، وقال في الغاية : فإن علم فلا أجرة له ولا فسخ (خطه)

الثانية : لو باع الدار التي تستحق المعتدة سكناها لوفاة وهي حامل ، فقال الموفق لا يصح يبعها ، لأن المدة الباقيه إلى حين وضع العمل مجهولة ، وقال المجد قياس المذهب الصحة قلت : وهو الصواب اه (إنفاق) .

قوله «سمى خاصاً - الخ» ، قال في الإنفاق وشرحه وسواء صلم نفسه للمستأجر بأن كان يعمل عنده ، أولاً بأن كان يعمل في بيته نفسه ، ويستحق الأجرة بتسلیم نفسه ، عمل أو لم يعمل ، لأنه بذل ماعليه ، كما لو بذل البائع العين المبيعة و تتعلق الإيجارة بعينه فلا يستنبط اه .

(ولا) يضمن أيضاً (حجام وطبيب وبطار) وختان (لم تجتن أيديهم إن عرف حذفهم) أي معرفتهم صنعتهم ، لأنه فعل فعلاً مباها فلماً يضمن سرايته ولافرق بين خاصتهم ومشتركتهم ، فإن لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا ، لأنه لا يحفل لهم مباشرة القطع إذاً ، وكذا لو كان حاذقاً وجنت يده بأن تتجاوز بالختان إلى بعض الحشمة أو بالآلة كالة ، أو تتجاوز بقطع السلعة موضعها ضمن لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ (ولا) يضمن أيضاً (راع لم يتعد) لأنه موْتَمَن على

قوله «ولا يضمن حجام وطبيب - الخ» ، قال في الإنفاق : ويشرط بعد الضمان في ذلك وفي قطع سلعة ونحوه إذن المكلف أو الولي ، فإن لم يأذن ضمن على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقدمه في الفروع ، واختار في المذهب عدم الضمان ، وقال : لأنه محسن ، وقال : هذا موضع نظر أهـ قال في الإقناع وشرحه : وإن ختن صبياً بغير إذن وليه ، أو قطع سلعة من مكلف بغير إذنه ، أو من صبي بغير إذن وليه فسرت جنائية ضمن ، وإن فعل ذلك الحكم بالصبي أو فعله وليه أو من أذنه له فيه لم يضمن أهـ .

قوله «ضمن» وكذا إذا كان في وقت لا يصلح القطع فيه ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في تحفة المودود : فإن أذن له أن يختنه في زمان حر مفرط أو برد مفرط ، أو حال ضعف يخاف عليه منه ، فإن كان بالغًا عاقلاً لم يضمنه ، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه ، وإن كان صغيراً ضمنه ، لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً وإن أذن فيه وليه ، فهذا موضع نظر ، هل يجب الضمان على الولي أو الخاتن ؟ ولا ريب أن الولي متسبب والخاتن مباشر ، فالقاعدة تقتضى تضمين المباشر ، لأنه يمكن الإحالة عليه ، بخلاف ما إذا تعذر تضمينه أهـ .

قوله «ولا راع لم يتعد» لعله خاص أو مشترط ، وإذا ذبح الراعى شاة ونحوها ، إذا خاف موتها لم يضمن ، ويقبل قوله في أنه ذبحها خوفاً عليها من

الحفظ كالمودع فإن تعدى أو فرط ضمن (ويضمن) الأجير (المشترك) وهو

الموت ، ذكره في جمع الجوامع (خطه) .

قوله «فإن تعدى أو فرط ضمن ، قال في الإنقاض : فإن فعل أى فرط في حفظها بنوم أو غفلة ، أو تركها تبتعد عنه أو تغيب عن نظره وحفظه ، أو أسرف في ضربها ، أو ضربها في غير موضع الضرب ، أو من غير حاجة اليه أو سلك بها هوضعاً تتعرض فيه للتلف ، وما أشبه ذلك ضمن ، قال في المبدع بغير خلاف ، وفي الفصول : يلزم الراعي توخي أمكانية المرضى النافع ، وتوقي النبأ المضر ، وردها عن زرع الناس ، وإيرادها الماء إذا احتجت إليه على الوجه الذى لا يضرها شربه ، ودفع السباع عنها ، ومنع بعضها عن بعض قتالاً ونطحاً ، فيرد الصائلة عن المصول عليها ، والقرناء عن الجماع ، والقوية عن الضعيفة ، فإذا جاء المسأله وجب عليه إعادتها إلى أربابها ، أه وإن اختلافاً في التعدي و عدمه فقول الراعي ، فإن اختلفا في كونه تعدياً : رجع إلى أهل الخبرة وإن ادعى موت شاة ونحوها قبل قوله ، ولو لم يأت بجليدها أو شيئاً منه ومثله مستأجر الدابة أه .

) فائدتان) الأولى : قال في الإنصاف : يجوز عقد الإجارة على ماشية معينة دو على جلس في الذمة ، فإن كانت الإجارة على ماشية معينة تعلقت الإجارة بأعيانها ، فلا يجوز إبداؤها . ويبطل العقد فيها تلف منها . والثانية في يده أ Matahleه ، ولا يلزم رعي سخالها ، قال الأصحاب ، ويحتمل أن لا تتعلق الإجارة بأعيانها ، قال المصنف ، وغيره وإن عقد على موصوفة في الذمة فلا بد من ذكر جنسه ونوعه ، وكبره وصغره وعده ، وهذا المذهب مطلقاً . وقال القاضي : إن أطلق ولم يذكر عدداً صحيحاً ، ويحمل على ما جرت به العادة كالمائة من الغنم ونحوها . قال في القاعدة الثانية والثانية : لوقع الاستئجار على رعي غنم غير

من قدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب، وبناء حائط وسمى مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً جماعه في وقت واحد، يعمل لهم فيشتراكون في نفعه كالحانك والقصار والصباخ والجمال ، فكل منهم ضامن (متلطف بفمه) كتخريق الشوب وغلظه في تفصيله

معينة كان عليه رعى سخاها ، لأن عليه أن يرعى ما يجري العرف به مع الإطلاق ، ذكره القاضي في المجرد ، واقتصر عليه اهـ .

الثانية : سئل ابن عطوة عن الغنم إذا عزب بها الراعي بنفسه . أو بأمر ولد البلد ، وتصررت بحبس ضرورها ، فهل يجوز له أو لغيره ، والحالة هذه حلبها ، ويكون مجانا ، أم لا ؟ فأجاب . ليس للراعي أن يعزب إلا بإذن أربابها ، وأما إذا أكره عليه فيحرم على المسكوه اللبن ، ويجب على الراعي فعل الأصلح لربها ، وقال : سألت شيخنا عن العمل في مال غيره ، عملا للغير فيه مصلحة مع غيبة ربه ، كالاستئجار على حفظ ماله ، فهل له الرجوع بشيء أم لا ؟ فأجاب له الرجوع بأقل ما يمكن فعله ١٥ (مقر) ،

قوله «تلف بفعله» وقيل: لا يضمن مالم يتعد، وهو تخریج لأبی الخطاب
قال في الإنصاف والنفس تمیل إلیه اه.

(فائدة) لو رأى من يحمل ثقيلًا فتبرع بإعانته فسقط من يده فلا ضمان لأنَّه متبرع (تقرير - حش مشتهي).

قوله «وغلطه في تفصيله»، قال في الإقناع ودفعه إلى غير ربه أه قال في
الإنصاف لو دفع القصار التوب إلى غير ما لا يكفي خطأ ضمنه قال أَحْمَد رَحْمَةُ اللَّهِ
تَعَالَى يَضْمَنُ الْقَصَارَ ، وَلَا يَسْعُ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ لِبَسِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ، وَيَرِدُهُ
إِلَى الْقَصَارِ وَيَطَالِبُهُ بِشَوْبَهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ حَتَّى قُطْعَهُ: غُرمُ أَرْشِ الْقُطْعَ
عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، جَزَمَ بِهِ الْمَصْنَفُ وَالشَّارِحُ وَابْنُ حَمْدَانَ وَالسَّامِرِيُّ
وَغَيْرُهُمْ وَقَدَمَهُ فِي الْفَرْوَعَ ، وَعَنْهُ مَا يَضْمَنُ وَقَدَمَهُ فِي الْقَاعِدَةِ الْخَامِسَةِ وَالْتَّسْعِينِ

روى عن عمر: وعلى، وشريح، والحسن رضي الله عنهم، لأن عمله مضمون: عليه لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن الشوب لو تلف في حزره بعد عمله: لم يكن له أجرة فيها عمل به، بخلاف الخاص، والمتولد في المضمون مضمون، وسواء عمل في بيته. أو بيت المستأجر، أو كان المستأجر على المتأم، أو لا (ولا يضم) المشترك (ما تلف من حزره أو بغير فعله) لأن العين في يده أمانة كل المودع (ولا أجرة له) فيما عمل فيه، لأن أنه لم يسلم عمله إلى المستأجر، فلم يستحق عوضه، سواء كان في بيت المستأجر أو غيره، بناءً كان أو غيره،

ومال إليه أه

قوله «وسواء عمل في بيته - الخ»، وقيل: إن كان عمله في بيت المستأجر أو يده عليه: لم يضمن، وإنما ضمن، اختره القاضي وأصحابه، قاله في السكاف ونقله في القاعدة الثانية والتسعين عن القاضي واقتصر عليه، وذكر القاضي أيضاً في تضمينه ثلاثة روايات: الصنان، وعنه، والثالثة: لا يضمن إذا كان غير مستطاع كسر لق ونحوه، قلت: وهذا أقوى أه (إنصاف).

(فائدة) قال في شرح الإقناع: ولو كان القصار ونحوه متبرعاً بعمله لم يضمن جنائية يده، نص عليه لأنها أمينة بحسب فان اختلفا في أنه أجير أو متبرع فقوله: إنه متبرع، ذكره المجد في شرحه أه،

قوله «ولا يضمن ما نلف من حزره أو بغير فعله - أى إذا لم يتعد ، وعنده يضمن ، وعنده رواية ثالثة : إن كان التلف بأمر ظاهر كالحريق واللصوص ونحوهما فلا ضمان ، وإن كان بأمر خفي كالمضياع : فعل عليه الصنان ، وأطلقهن في المستوعب قال في المستوعب والتلخیص : محل الروايات إذا لم تكن يد المالك على المال ، أما إن كانت يده على المال : فلا ضمان بحال أه (إنصاف) .

قوله «سواء كان في بيت المستأجر - الخ»، قال في الإنصاف: هذا المنصب

ولأن حبس الثوب على أجرته فتلاف : ضمنه ، لأنه لم يرهنه عنده ، ولا أذنه في
إمساكه ، فلزمته الضمان كالغاصب ، وإن ضرب الدابة بقدر العادة : لم يضمنه .

مطلقاً ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقال في المحرر : ولا أجرة له إلا فيما عمله في
بيت ربه ، وقدمه في الحاوي الصغير والفاقي ، وعنده له أجرة البناء لغيره ، وعنده
له أجرة البناء والمنقول إذا علمه في بيت ربه ، وقال ابن عقيل في الفتنون :
له الأجرة مطلقاً ، قلت : وهو أقوى اه .

(فائدتان) الأولى : لو استأجر أجير مشترك أجيراً خاصاً ، كالخياط في
دكان يتأجر أجيراً خاصاً ، فتقبل المشترك خيطة ثوب ، ثم دفعه إلى الأجير
الخاص فرقه أو أفسده : لم يضمنه الخاص ، ويضمنه المشترك لربه ، قاله الأصحاب ،
ولأن استعان به ولم يعمل فله الأجرة لاجل ضمانه لا لتسليم العمل ، قاله في
الانتصار في شركة الأبدان اه (إنصاف) .

الثانية : إذا استأجر قصاباً يذبح له شاة فذبحة ولم يسم عليها عمداً :
ضمنها لتحريرها ، فإن تركها سهواً : حلت ولا ضمان اه (قع -
وشرحه)

قوله « وإن حبس الثوب على أجرته فتلاف . ضمنه ، وكذا لو أتلفه أو
عمل على غير صفة شرطه : ضمن ، وخير مالك بين تضمينه غير معمول ولا أجرة
له ، وبين تضمينه معمول لا يدفع إليه الأجرة ، ويقدم قول ربه في صفة عمله ،
ذكره ابن رزين ، وهناله تناقض ما ييد أجير مشترك ، وضمان المتابع المحمول يخسر ربه
بين تضمينه قيمةه في الموضع الذي سلمه إليه ، ولا أجرة له ، وبين تضمينه في الموضع
الذي أفسده فيه ، وله الأجرة إلى تلك المكان ، وإن أفلس مستأجر ثم جاءه بائعه
يطلبه بعد فسخه البيع ، لوجود متابعته عند من أفلس ، فالصانع جلسه على أجرته ،
لأن العمل الذي هو عوضه موجود في عين الثوب ، فذلك جلسه مع ظهور عسرة
المستأجر ، ثم إن كانت أجرته أكثر مما زادت به قيمةه : أخذ الزيادة وحاصل

(و تجحب الأجرة بالعقد) كثمن و صداق ، وتكون حالة (إن لم توجل) بأجل

الغرماء بما بقى له من الأجرة أه (ق ع و شرحه) .
ـ (فائدتان) إحداهما : لو قال : إن كان الثوب يكفيني فاقطعه و فصله فقال :
ـ يكفيك ، ففصله فلم يكفه : ضمنه ، ولو قال : انظر هل يكفيني قيضاً ؟ فقال : نعم
ـ فقال : اقطعه ، فقطعه لم يضمنه ، جزم به في المغنى والشرح والحاوى أه
ـ (إنصاف) .

(الثانية) إذا دفع إلى حائلك غزلا ، فقال : انسجه لي عشرة ذراع في
ـ عرض ذراع ، فنسجه زائداً على ما قدره في الطول والعرض ، فلا أجرة له في
ـ الزيادة ، وعليه ضمان ما نقص الغزل المنسوج فيها ، فأما ماعدا الزائد فإن كان
ـ جاء به زائداً في الطول وحده ولم ينقص الأصل بالزيادة : فله المسمى من الأجر وإن
ـ جاء به زائداً في العرض وحده أو فيما ، ففيه وجهان : أحدهما : لا أجر له ، لأنه
ـ مخالف لأمر المستأجر ، والثاني له المسمى ، لأنه زاد على ما أمر به ، فأشبهه
ـ زيادة الطول ، ومن قال بالأول فرق بين الطول والعرض ، أو في أحدهما ،
ـ ففيه وجهان أيضاً . أحدهما لا أجر له ، وعليه ضمان نقص الغزل لمخالفته ،
ـ والثاني : له بحصته من المسمى ، وإن جاء به زائداً في أحدهما ناقصاً في الآخر :
ـ فلا أجر له في الزائد وهو الناقص على ما ذكرنا من التفصيل ، قاله الموفق أه
ـ (ق ع و شرحه) .

ـ قوله « و تجحب الإجرة بالعقد » هذا المذهب ، سواء كان إجارة عين أو
ـ في الذمة فيجوز له الوظمه إذا كانت الأجرة أمة ، قال في الفروع : ويتجه
ـ فيه قبل القبض رواية . يعني : بعدم الجواز أه (إنصاف) وقال مرعي في الغاية :
ـ فتوطاً أمة ، ويعتقى قن ، ويصبح تصرف أه .

ـ قوله « إن لم توجل ، قال في الإنفاق : لو أجلها ثمات المستأجر : لم تحمل
ـ الأجرة ، وإن قلنا بحلول الدين بالموت ، لأن حلها مع تأخير استبقاء المنفعة ظلم ،

معلوم ، فلا تجحب حتى يحصل (و تستحق) أى : يملك الطلب بها (بتسليم العمل الذى في الذمة) ولا يجب تسليمها قبله ، وإن وجبت بالعقد ، لأنها عرض ، فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعرض كالمصالح ، و تستقر كاملة باستيفاء المنفعة وبتسليم العين ، وممضى المدة مع عدم المانع ، أو فراغ عمل ما يهدى مستأجر ودفعه إليه : وإن كانت لعمل فيبذل تسليم العين ، ومضى مدة يمكن الاستيفاء فيها

قباه الشيخ تقى الدين اه

قوله « ويستحق أى : يملك الطلب بها - الخ » ، و يملك الطلب بها أيضاً
بتسليم عين معينة كافت موصوفة ، بجزيـان تسليمها محرى ، تسليمـ نفعـها ،
و كذلك يملك الطلب بها يبذل العين (خطه) فلو آجره داراً وسلمـها إلـيهـ :
ملكـ الـ طـ لـ بـ منـ وـ قـتـ الـ أـ جـ رـ حـتـىـ التـ سـ لـ يـمـ ، فـلـوـ أـعـطـاهـ الـ أـ جـ رـةـ فـانـهـدـمـتـ الدـارـ :
رجـعـ الدـافـعـ بـمـاـ دـفـعـ (تـقـرـيرـ)

قوله « ولا يجب تسليمها قبله - الخ ، لأن الأجير إنما يوفي أجره إذا قضى
عملـهـ . و فـارـقـ الإـجـارـ عـلـىـ الـأـعـيـانـ ، لـأنـ تـسـلـيمـهاـ أـجـرـيـ مـحـرـىـ تـسـلـيمـ نـفـعـهاـ
ومـقـىـ كـانـتـ عـلـىـ عـلـمـ فـيـ الذـمـةـ : لـمـ يـحـصـلـ تـسـلـيمـ الـنـفـعـ ، وـلاـ يـقـوـمـ مـقـامـهاـ اـهـ
(شـقـعـ) .

قوله « مع عدم المانع ، أى : عن الانتفاع ، فـتـسـتـقـرـ كـامـلـةـ وـلـوـ لـمـ يـنـتـفـعـ ؛
قالـ فيـ شـرـحـ الـإـقـنـاعـ . لـأنـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ تـلـفـ تـحـتـ يـدـ وـهـ حـقـهـ ، فـاستـقـرـ
عـلـيـهـ بـدـلـهـ كـمـنـ الـمـبـعـ إـذـ تـلـفـ فـيـ يـدـ الـمـشـتـرـىـ اـهـ .

قوله « فيبذل تسليم العين ومضى مدة - الخ » ، قالـ فيـ شـرـحـ الـإـقـنـاعـ ، كـالـوـ
قالـ . أـكـثـرـ يـتـمـتـ مـنـكـ هـذـهـ الـدـاـبـةـ لـأـرـكـبـهـ إـلـىـ بـلـدـ كـذـاـ بـكـذاـ ، ذـهـابـاـ وـإـيـابـاـ ،
وـسـلـمـهـ إـلـيـهـ الـمـؤـجـرـ ، وـمـضـتـ مـدـةـ يـمـكـنـ فـيـهـ ذـهـابـهـ إـلـىـ هـذـاـ الـبـلـدـ وـرـجـوعـهـ عـلـىـ
الـعـادـةـ ، وـلـمـ يـفـعـلـ ، نـقـلـ ذـلـكـ فـيـ الـمـغـنىـ عـنـ الـأـصـحـابـ ، لـأنـ الـمـنـافـعـ تـلـفـتـ تـحـتـ
يـدـهـ بـاختـيـارـهـ ، فـاستـقـرـ الصـيـانـ عـلـيـهـ اـهـ .

(ومن تسلم عيناً يأجارة فاسدة وفرغت المدة : لزمه أجرة المثل) مدة بقائها
في يده ، سكن أو لم يسكن ، لأن المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر
إلى قيمتها .

باب السبق

بتحرير الباء : العوض الذي يسابق عليه : وبسكونها : المسابقة ، أي :
المجارة بين حيوان وغيره (يصح) أي : بجوز السباق (على الأقدام ، وسائر
الحيوانات ، والسفن ، والمزاريق) جمع مزرائق ، وهو الرمح القصير ، وكذا المناجيق

قوله « لزمه أجرة المثل » الخ قال في الإنفاع : وإن لم يتسلّم العين لم
يلزمه أجرة ، ولو بذلها المالك ، قال في شرحه لأن المنافع لم تتلف تحت يده
والعقد الفاسد لا أثر له ، بخلاف الإجارة الصحيحة اهـ .

﴿فائدة﴾ إذا أكرتى بدارهم وأعطياه عنها دنانير ، أو ثياباً أو حيواناً
أو عقاراً أو نحوه ، ثم انفسخ العقد لعيوب أو نجوه رجع المستأجر بالدرارهم ،
لأن العقد إذا انفسح رجع كل من المتعاقدين في العوض الذي بذله ، وعوض
العقد هو الدرارهم ، والمؤجر أخذ الدنانير ونحوها بعد آخر . ولم ينفسخ ،
أشبه ما إذا قبض الدرارهم ، ثم صرفها بدنانير ، أو اشتري بها شيئاً ، وكذلك
البيع ونحوه ، وتقدم اهـ (ق ع - وشرحه) .

باب السوق

﴿فوائد﴾ الأولى : قال في المستوعب : كل ما يسمى لعباً مكره إلا ما كان
معيناً على قتال العدو . وذكر في الوسيلة : يكره الرقص واللعب كلّه . ومجالس
الشعر ، وذكر ابن عقيل وغيره : يكره لعبه بأرجوحة ونحوها . وقال الآجري
في النصيحة من وثب وتبه من حاول لعباً بلا تنفع فاذهب عقله : عصى وقضى

ورمى الأحجار بمقاييس، ونحو ذلك ، لأنه عليه الصلاة والسلام سبق عائشة وزواه
أحمد وأبوداود وصادر ركانة فصرعه، رواه أبو داود وسابق مسلم بن الأكوع
رجلان من الأنصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه مسلم (ولاتصح)
أي : لا تجوز المسابقة (بعوض إلا في إبل وخيول وسهام) (لقوله عليه الصلاة

الصلاوة ، وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : يجوز ما قد يكون فيه منفعة
بلا مضررة ، قال في الفروع : وظاهر كلامه لا يجوز اللعب المعروف بالطالب
والنقيلة ، وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى أيضاً : كل فعل أفضى إلى
حرم كثيراً حرمه الشارع ، إذاً يكن فيه مصلحة راجحة ، لأنه يكون سبيلاً
للشر والفساد ، وقال أيضاً : ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهى عنه ، وإن
لم يحرم جنسه كبيع وتجارة ونحوهما .

الثانية: يستحب اللعب بالآلة الحرب، قال جماعة : والخلاف، نقل أبو داود:
لا يعجني أن يتعلم بسيف حديد ، بل بسيف خشب ، وليس من المهو الحرم
تأديب فرسه ، ولا ملاعبة أهله ، ورميه عن قوسه ، للحديث الوارد في ذلك
اه (إنصاف) .

الثالثة : قال في الاختيارات . وأما مائر ما يتلهى به البطلون من أنواع
اللهو ، وسائر ضروب اللعب مما لا يستعمال به في حق شرعى ، فكله حرام ،
وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم ، أن عائشة رضى الله عنها وجوار
كن معها يلعبن بالبنات ، وهو اللعب ، والنبي صلى الله عليه وسلم يراهن ،
فيؤخص فيه للصغرى ما لا يرخص فيه للكبار ، اه .

الرابعة: قال في الإنفاس: يكره من علم الرمي أن يتركه كراهية شديدة، وتجوز
المصارعة، ورفع الأحجار لمعرفة الأشد، وأما اللعب بالمزد والشطرنج ونطاح
الكباش وفقار الديوك فلا يباح مجال ، وهي بالغرض أحرم، أي أشد حرمة
قوله ، ولا تصح بعوض إلا في إبل وخيول وسهام ، قال في الإنصاف :

والسلام دلائل في نصل ، أو خف ، أو حافر ، رواه الحسنة عن أبي هريرة
ولم يذكر ابن ماجه ، أو نصل ، وإسناده حسن ، قاله في المدع . (ولابد) لصحة
المسابقة (من تعين المركوبين) لا الراكبين ، لأن القصد معرفة سرعة عدو
الحيوان الذي يسابق عليه . (و) لا بد من (اتحادهما) في النوع ، فلاتصبح بين
عربي وهجين . (و) لا بد في المنازلة من تعين (الرماة) لأن القصد معرفة

وقد صارع النبي صلى الله عليه وسلم كأني على شاة فصرعه ، ثم عاد مراراً فصرعه
فأسلم فرد عليه غنمته ، رواه أبو داود في رسائله ، قال في الفروع : وهذا وغيره
مع الكفار من جنس جهادهم ، فهو في معنى الثلاثة المذكورة ، فإن جنسها جهاد ،
وهي مذومة إذا أراد بها الفخر والخيلاء والظلم والصراع والسبق بالأقدام
ونحوهما طاعة ، إذا قصد بها نصر الإسلام ، وأخذ العوض عليه أخذ بالحق ،
فالغالبة الجائرة تحل بالعوض إذا كانت مما يعين على الدين كما في مراهنة أبي
بكر الصديق رضي الله عنه ، واختار هذا كله الشيخ تقى الدين رحمة الله تعالى ،
وذكر أنه أحد الوجهين عندنا ، قال في الفروع ، ظاهره : جواز المراهنة
بعوض في باب العلم ، إقام الدين بالجهاد والعلم ، وهذا ظاهر اختيار صاحب
الفروع ، وهو حسن اه .

قوله « لا الراكبين » يعني : فلو عيئماً : لم يتبعنا ، قال في الإنقاذه :
وكل ما تعيين لا يجوز إبداله ، كالمتعين في البيع ، وما لا يتعين يجوز إبداله لعذر
وغيره اه

قوله « ولا بد من تعين الرماة » ، أي لا القوسين ولا السهام ، فلا تتعين
بالتعين ، قال في شرح الإنقاذه : فإن شرط أن لا يرى غير هذا القوس أو
بغير هذا السهم فهو فاسد ، لأنه ينافي مقتضى العقد اه

حدفهم . ولا يحصل إلا بالتعيين بالرؤبة . وبعتبر فيها أيضاً : كون القوسين من نوع واحد ، فلا تصح بين قوس عربية وفارسية . (و) لابد أيضاً من تحديد (المسافة بأن يكون لابداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها) ، ويعتبر في المناضلة : تحديد مدى رمي (بقدر معتاد) فلو جعل مسافة بعيدة

قوله «بقدر معتاد الموفق وغيره» : ويعرف ذلك إما بالمشاهدة أو بالذراع نحو مائة ذراع أو مائة ذراع ، ومال تجربه العادة ، وهو ما زاد على ثلاثة ذراع فلا يصح ، وقد قيل : إنه مارمى في أربعائه ذراع إلا عقبة بن عامر الجندي رضي الله عنه .

(فوائد) الأولى : لا يصح تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رمياً ، على الصحيح من المذهب ، زاد في الترغيب : من غير تقدير . وقيل : يصح اختاره الشيخ تقى الدين ، قاله في الفائق ؛ وهو المعمول به عند الرماة الآن في أماكن كثيرة اهـ (إنصاف) .

الثانية : يشترط أن يكون العوض معلوماً مباحاً . فإن آخر جا معه لم يجز إلا أن يدخلان بينهما حلالاً ، وقال في الفروع : وأختار شيخنا ؛ لامحل ؛ وأنه أولى بالعدل ، من كون السبق من أحدهما ، وأبلغ في تحيل مقصود كل منهما ، وهو بيان عجز الآخر . وأن الميسر والتمهار منه لم يحرم مجرد المخاطرة ؛ بل لأنه أكل المال بالباطل ، أو للمخاطرة المتضمنة له ، وضعف جماعة خبر أبي هريرة رضي الله عنه في المحل ، لأنه من روایة سفيان بن حسين ، وسعد بن بشير عن الزهرى ؛ وهما ضعيفان فيه . ورواه أمّة أصحابه عنه عن ابن المسيب اهـ .

الثالثة : قال الشيخ تقى الدين : رحمه الله تعالى : يصح شرط السبق للأستاذ ،

تتعذر الإصابة في مثلها غالباً وهو مازاد على ثلاثة ذرائع: لم يصح، لأن الغرض يفوت بذلك ، ذكره في الشرح وغيره (وهي) أي : المسابقة (جعالة لكل واحد) منها (فسخها) لأنها عقد على مالم تتحقق القدرة على تسليمه ، إلا أن يظهر الفضل لآحدهما فله الفسخ دون صاحبه (وتصح المنازلة) أي المسابقة بالرمي: من التضليل ، وهو السهم التام (من معينين) سواء كانا اثنين أو جماعتين، لأن القصد معرفة الحدق كـ تقدم (يحسنون الرمي) لأن من لا يحسن وجوده كـ عدمه ، ويشترط لها أيضاً : تعين عدد الرمي والإصابة .

ولشراء قوس ، وكراء الخانوت وإطعامه للجماعة ، لأنها مما يعين على الرمي أه (اختيارات) .

«فائدة» قوله في المتنى : والمسابقة جعالة ، لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل — أخـ وقيل : يصح أخذ الرهن والكفيل في عوض المسابقة ؛ ولعل المراد بالكافيل : كفالة البدن ، لأنهم صرحوا بحوافز ضمان المعدل في المعالة أه (هامش ش منتهى) .

قوله ، أي : المسابقة بالرمي ، وهي ثابتة بالكتاب ، لقوله تعالى ١٧: قالوا يا أبا فات إنا ذهبنا نستبق ، وقرىء «فتضليل» والسنة شهيرة بذلك أه (شـ قـ عـ) .

قوله «يحسنون الرمي» ، فإن كان في أحد الحزبين من لا يحسنـه : بطل العقد فيه وأخرجـ منـ الحـزـبـ الآـخـرـ مـشـلـهـ ، ولهـ الفـسـخـ إـنـ أحـبـواـ أـهـ (إنـصـافـ) .
قولـهـ «ويـشـتـرـطـ لهاـ أـيـضاـ تعـيـنـ عـدـ الرـمـيـ»ـ أـخـ ،ـ قـالـ فيـ الإـقـاعـ :ـ لـيـسـ لهـ عـدـ مـعـلـومـ ،ـ فـأـيـ عـدـ اـتـفـقـواـ عـلـيـهـ :ـ جـازـ ،ـ وـعـدـ الإـصـابـةـ بـأـنـ يـقـولـ:ـ الرـشقـ عـشـرـ وـالـإـصـابـةـ خـمـسـةـ وـنـحـوـهـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ اـشـتـرـاطـ إـصـابـةـ تـنـدرـ كـإـصـابـةـ جـمـيعـ الرـشقـ ،ـ أـوـ تـسـعـةـ مـنـ عـشـرـةـ وـنـحـوـهـ ،ـ وـيـشـتـرـطـ اـسـتوـأـهـماـ فـيـ عـدـ الرـشقـ وـالـإـصـابـةـ وـصـفـتـهـاـ وـسـائـرـ أـحـوالـ الرـمـيـ أـهـ .

ومعرفة قدر الغرض : كطوله ، وعرضه وسمكه وارتفاعه من الأرض والسنة أن يكون لها غرضان ، إذا بدأ أحدهما بعرض بدأ الآخر بالثاني . لفعل الصحابة رضي الله عنهم .

قوله « ومعرفة قدر الغرض » الغرض : ما ينصب في المدف من قرطاس أو جلد ، أو خشب ، أو غيرها ، سمى غرضاً لأنه يقصد : ويسمى شارة وشنا ، والمدف : ما ينصب الغرض عليه ، إما تراب مجموع أو حائط أو غيرها أه . (قع وشرحه) .

قوله « والسنة أن يكون لها غرضان ، وإن جعلا واحداً جاز ، لأنه يحصل به المقصود .

(فائدتان) إحداهما : يكره للأمين والشود مدح أحدهما . لما فيه من كسر قلب صاحبه . وقيل : بحرم ، اختاره ابن عقيل ، قلت : وهو قوى في النظر . وقال في الفروع : ويتووجه الجوار في مدح المصيب . والكراءة في عيب غيره ، قال : ويتووجه في شيخ العلم وغيره : مدح المصيب من الطلبة وعيوب غيره كذلك . أه قلت : إن كان مدحه يفضي إلى تعاظم المدح أو كسر قلب غيره : قوى التحرير . وإن كان فيه تحريض على الاستغفال ونحوه : قوى الاستجباب والله أعلم أه (إنصاف) .

الثانية : يمنع كل منهما من الكلام الذي يغويه . صاحبه ، مثل أن يرتجز ويفتخر ويتبجح بالإصابة ويعنف صاحبه على الخطأ ، أو يظهر أنه يعلمه ، وكذا الحاضر معهما يمنع من ذلك ، وإن أراد أحدهما التطويل والتشاغل عن الرمي بما لا حاجة إليه من مسح القوس والوتر ونحو ذلك لعل صاحبه ينسى القصد الذي أصاب به ، أو يفتر : منع من ذلك . وطلب بالرمي ، ولا يزعج بالاستعمال بالكلية . بحيث يمنع من تحري الإصابة أه (قع وشرحه) .

باب العارية

بتخفيف الياء وتشديدها : من العرى ، وهو التجرد . سميت عارية لنجردتها عن العوض (وهي إباحة نفع عين) يحل الانتفاع بها (تبقى بعد استيفائه)

باب العارية

أصلها : من عار : إذا ذهب وجاء ، ومنه قيل للبطال : عيار ، لترددته في بطالته ، والعرب تقول : أعاره وعاره كأطاعه وطاعه ، قال الأصحاب تبعاً للجوهرى : هي مشتقة من العار ، وفيه شيء ، لأنه عليه الصلاة والسلام فعلها وأصل الماداة فيها قيل : من العرى ، وهو التجرد ، فسميت عارية لنجردتها عن العوض ، كما تسمى النخلة الموهوبة عريمة ، لتعريفها عن العوض ، وقيل : من التناور ، وهو التناوب ، لجعل مالكها للغير نوبة في الانتفاع بها اهـ (شقق) .

(فائدتان) الأولى : قال الغزى : قال شخص آخر : أعط فرسك ليجيء معى في شغل فهو مستعير ، فإن قال : ليجيء معى في شغله فالراكب مستعير إن كان القائل صادقاً ، وقد أذن له أن يستعير ، ولا شيء على الوكيل ، كالوكيل في السوم ، فإن كان كذلك فالمستعير الملتزم ، فإن لم يكن ماذواً : ضمنا والقرار على الراكب ، وإن أطلق ولم يضف الشغل لأحد ، فإن كان الشغل له فهو المستعير أو الراكب ، وبإذنه فالراكب . وبغير إذنه : ضمنا ، والقرار على الراكب اهـ ، (ح ش منتهى) .

الثانية . إذا استعمل المستعير المعارض بعد رجوع المعير وقبل العلم به ، نقل الرافع عن فتاوى الفقاه . أنه لا يلزمته أجراً (ح ش منتهى) .

قوله ، يبقى بعد استيفائه — الح ، قال في شرح المحتوى . بخلاف مال يستفupon به إلا مع تلف عينه ، كاطعمة وأشار به فإن أعطاها بالفظ . إعارة فقال ابن عقيل

غيرها على مالكها . وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها . ويشترط أهلية المعير

يتحمل أن يكون إباحة الانتفاع على وجه الإتلاف ، نقله المجد في شرحه واقتصر عليه اه ، قال في حاشيته . فدفع ما لا يبقى كطعام . تبرع من دافع . مالم يكن بلفظ عارية ففرض (خطة) .

(فائدتان) الأولى . تجب إعارة المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ، ولم يجد غيره ، نقله القاضى في الجامع الكبير ، وخرجه ابن عقيل في كتاب للمحتاج إليها من القضاة والحكام ، وأهل الفتاوى ، وأن ذلك واجب ، نقله في القاعدة التاسعة والتسعين اه (إنصاف) . قال ابن الجوزى . ينبغي لمن ملك كتاباً أن لا يدخل باعاته له من هو أهله ، وكذلك ينبغي إفاده الطالبين بالدلالة على الأشياخ وتفهيم المشكل ، فإن الطلبة قليل ، وقد عمهم الفقر ، فإذا بخل عليهم بالكتاب والإفادة كان سبباً لمنع العلم اه (ح - ق - ع) .

الثانية . يشترط فيها كون العين متفعلاً بها مع بقاء عينها ، واستثنى الحارثي جواز إعارة العنوز وشبهها لأخذ لبنتها ، للنص الوارد في ذلك وعلمه اه (إنصاف) ونقل صالح . منحة لبن هو العارية ، ومنحة ورق هو الفرض اه (إنصاف)

قوله « وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها » كقوله . أعرتك هذا ، أو أبجتك الانتفاع به ، أو يقول المستعير : أعرني هذا ، او أعطنيه أركبه ، أو أحمل عليه فيسلمه إليه ، ونحوه ، كاسترح على هذه الدابة ، وكدفعه الدابة لرقيقه عند تعبه وتغطيته بكسائه اذا آه برد ، لأنها من البر قصحت بمجرد الدفع كدفع الصدقة ، ومتى ركب الدابة أو استبقي الكسأ عليه : كان ذلك قبولاً ، قال في الترغيب . يكفي مادل على الرضا من قول أو فعل ، كما لو سمع من يقول . أردت من يعيّرنى كذا فأعطيه كذا ، لأنها إباحة لا عقد لها (ق - ع وشرحه)

قوله « ويشترط أهلية المعير » الخ ، قال في شرح الإقذاع لأن الإعارة نوع

للتبصر ع شرعاً، وأهلية المسنة، يرى المتبصر ع له، وهي مستحبة، لقوله تعالى :٥٥ وتعاونوا
على البر والتقوى ، وتباح إعارة كل ذي نفع مباح) كالدار والعبد والدابة والثوب
ونحوها (إلا البعض) لأن الوطء لا يجوز إلا في نكاح أو ملك يمين ، وكلامها
متناقض (و) إلا (عبداً مسلماً لكافر) لأنه لا يجوز له استخدامه (و) إلا (صيداً

قوله ، وأهلية مستعير للتبرع له ، قال في شرح الإقناع : بأن يصح منه قبولاً هبة ، فلا تصح إعارة المصحف للكافر أه ، وقال الخلوق في حاشية المنهى : وخرج بذلك الصغير والقُن إذا قبل العارية لنفسه دون سيده ووليه وحمله عند عدم الإذن أه .

قوله « وهي مستحبة ، قال في الاختيارات . تجب مع غناء المالك . وهو أحد القولين في مذهب أحمد رحمه الله تعالى اه .

(فائدة) قال في الإقناع وشرحه . وإن شرط المعين لها ، أى . الإعارة عوضاً معلوماً في عارية مؤقتة بزمن . صح ذلك ، وتصير إجارة تغليباً للمعنى كالمطلب إذا شرط فيها ثواب معلوم كانت بيعاً ، وإن قال . أعرتك عبدى أو نحوه على أن تعيرني فرسك أو نحوه ، فعلاً ، فإن إجارة فاسدة غير مضمونة للجهالة ، لأنهما لم يذكر أحد معلومة ، ولا عملاً معلوماً . قال الحارثي وكذا لو نال . أعرتك هذه الدابة لتعلفها ، أو هذا العبد لتمونه ، اتهى ، وإن عينا المدة والمنفعة . صحت إجارة لما تقدم أه .

قوله ، لأنه لا يجوز له استخدامه ، قال في شرح الإقناع . فإن أعاره

ونحوه) كمحيط (لحرم) لقوله تعالى «٥٢: وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ، (و) إِلَّا
 (أَمْةٌ شَابَةٌ لِغَيْرِ امْرَأَةٍ أَوْ لِحَرَمٍ) لَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا ، وَمَحْلُ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ غَيْرُ
 الْحَرَمِ ، وَإِلَّا كَرِهٌ فَقَطْ . وَلَا بَأْسَ بِشَوْهَامٍ وَكَبِيرَةٍ لَا تَشْتَهِي ، وَلَا يَأْغُرَهَا مَرْأَةٌ أَوْ
 ذِي حَرَمٍ ، لَأَنَّهُ مَأْمُونٌ عَلَيْهَا . وَلِمَعِيرِ الرَّجُوعِ مَتَى شَاهَ ، هَامَ يَأْذِنُ فِي شَغْلِهِ
 بَشِّيٌّ يَسْتَضِرُّ بِالْمُسْتَعِيرِ بِرَجُوعِهِ فِيهِ ؛ كَسْفِيَّةٌ لِمَلِمِ مَتَاعِهِ ، فَلِيُسَلِّمَ لِهِ الرَّجُوعُ مَادَامَتِ
 فِي لِجَّةِ الْبَحْرِ ، وَإِنْ أَعْارَهُ حَائِطًا لِيَضُعِّفَ عَلَيْهِ أَطْرَافَ خَشْبِهِ : لَمْ يَرْجِعْ مَادَامَ عَلَيْهِ

أَوْ آجِرَهُ لِعَمَلِ فِي الدَّرْمَةِ غَيْرِ الْخَدْمَةِ ، صَحِّحَتَا ، وَتَقْدِيمُ فِي الإِجَارَةِ أَهٌ.

قَوْلُهُ « وَصِيدًا وَنَحْوَهُ لِحَرَمٍ » ، قَالَ فِي الإِقْنَاعِ وَشَرَحَهُ ، فَإِنْ فَعَلَ بِأَنْ
 أَعْارَ صِيدًا لِحَرَمٍ فَتَلَفَ الصِيدُ بِيَدِ الْحَرَمِ : ضَمَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجَزَاءِ ، وَلِلْمَالِكِ
 بِالْقِيمَةِ أَهٌ .

قَوْلُهُ « وَإِلَّا أَمْةٌ شَابَةٌ » ، يَعْنِي : جَمِيلَةٌ وَلُوكِبِيرَةٌ ، قَالَهُ فِي شَرْحِ الإِقْنَاعِ .

قَوْلُهُ « لَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا ، قَالَ فِي الإِقْنَاعِ وَشَرَحَهُ : تَحْرِمُ إِعْارَتَهَا وَإِعْارَةُ
 أَمْرَدٍ وَإِجَارَتِهِمَا لِغَيْرِ مَأْمُونٍ ، لَأَنَّهُ إِعْانَةٌ عَلَى الْفَاحِشَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا تَجُوزُ
 إِعْارَتِهَا لِلْعَزَابِ الَّذِينَ لَا نَسَاءَ لَهُمْ مِنْ قَرَابَاتٍ وَلَا زَوْجَاتٍ . وَتَحْرِمُ الْخَلْوَةُ
 بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ أَهٌ .

قَوْلُهُ « فَلِيُسَلِّمَ لِهِ الرَّجُوعُ - إِلَنْخُ - ، قَالَ فِي الإِقْنَاعِ : وَلَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ دُخُولِهِ
 الْبَحْرِ لِاتِّفَاءِ الضَّرَرِ أَهٌ .

قَوْلُهُ « لَمْ يَرْجِعْ مَادَامَ عَلَيْهِ » ، قَالَ فِي الإِقْنَاعِ وَشَرَحَهُ : وَلَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ
 الْوَضْعِ وَبَعْدِهِ ، مَمْ يَبْنُ عَلَيْهِ أَوْ تَكُونُ الْعَارِيَّةُ لَازِمَةً ابْتِدَاءً بِأَنْ احْتَاجَ إِلَى
 التَّسْقِيفِ وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا بِوَضْعٍ خَشْبِهِ عَلَى جَدَارِ دَارِهِ وَلَا ضَرَرٌ . وَأَعْارَهُ مَذَلِّكٌ
 فَلَا رَجُوعُ لَهُ ، وَتَقْدِيمُ فِي الصلْحِ . فَإِنْ خَيْفَ سَقْوَطِ الْحَوَانِطِ بَعْدَ وَضْعِهِ عَلَيْهِ
 لَزِمٌ إِزَالَتِهِ ، لَأَنَّهُ يَضُرُّ بِذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ ، لَكِنْ اسْتَغْنَى الْمُسْتَعِيرُ عَنْ
 إِبْقَاهِهِ عَلَيْهِ : لَمْ يَلْزِمْ الْمُسْتَعِيرُ إِزَالَتَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ أَهٌ .

(ولا أجرة لمن أعار حائطاً) ثم رجع (حتى يسقط) لأن بقاءه بحكم العارية فوجب كونه بلا أجرة بخلاف من أعار أرضاً لزرع، ثم رجع، فيبيق الزرع بأجرة المثل لحصادة جمعاً بين الحدين (ولا يرد) الخشب (إن سقط) الحائط هدم أو غيره، لأن الإذن تناول الأول فلا يتعاده لغيره (إلا بإذنه) أي : إذن صاحب الحائط ، أو عند الضرورة إلى وضعه إذا لم يتضرر الحائط . كما تقدم في الصلح (وتضمن العارية) المقبوضة إذا تلفت في غير المستعير له ، لقوله عليه الصلاة والسلام «وعلى اليديما أخذت حتى توديه»، رواه الحمزة وصححه الحاكم، وروى عن ابن عباس وأبي هريرة ، لكن المستعير من المستأجر ، أو اكتب علم ونحوها موقوفة :

قوله «فيبيق الزرع، قال في الإنقاص وشرحه: إلا أن يكون الزرع مما يقصد قصيلاً ، فيحصد المستعير وقت أخذه عرفاً ، لعدم الضرر إذاً».
قوله «بأجرة المثل ، قال في الإنصاف : واختار المجد في المحرر : أنه لا أجرة لها».
قوله «إلا بإذنه» ، وقال ابن نصر الله في حواشى المحرر : الظاهر : أنه إنما يحتاج إلى إذن جديد إذا كان المعير قد طالب بإزالته ، فإن لم يكن قد طالب بإزالته فالأسأل بقاء الإباحة أهـ (حـ مـ صـ) .

قوله «وتضمن العارية - لخ - ، قال في شرح الإنقاص : لأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفرداً ببنفعه من غير استحقاق ، والإذن في إتلاف فكان مضموناً كالغصب ، وفاسمه في المغني والشرح على المقوض على وجه السوم أهـ .

قوله «في غير ما استعيرت له ، فلا يضمن انمحاق الثوب بلبسه ، ولا سمن الدابة باستعباطها ، وأما إن ماتت الدابة أو انكسرت أو احترق الثوب فيضمن (خطه) .

قوله (لكن المستعير من المستأجر - لخ) قال الشيخ عثمان رحمه الله تعالى :

لا ضمان عليه إن لم يفرط وحيث ضمنها المستعير (فبقيمتها يوم تلفت) إن لم تكن مثالية ، وإلا فبمثيلها كما تضمن في الإتلاف (ولو شرط نفي ضمانها) لم يسقط . لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط ، وعكسه نحو وديعة لاتشير ضمنونه بالشرط ، وإن تلفت هي أو أجزاؤها في انتفاع بمعرفة لم تضمن ، لأن

وملخص ما ذكره من عدم ضمان العارية المقوضة ثلاثة صور : خاف الضيف ونحوها الموقفة على غير معين ، والمستعارة من المستأجر اهـ .

قوله (ولو شرط نفي ضمانها : لم يسقط) قال في الإنفاق وذكر الحارثي خلافاً : لا يضمن ، وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى عن بعض الأصحاب وأختاره ابن القيم رحمه الله تعالى في المدى ، وعن أحمد رحمه الله تعالى أنه ذكر له فقال المسلمون على شرطهم ، فيدل على نفي الضمان بشرطه ، فهذه رواية : يضمن إن لم يشرط تقديره وجزم بها في التبصرة . وعنه يضمن إن شرطه ، وإلا فلا ، اختاره أبو حفص العكبرى والشيخ تقى الدين وصاحب الفائق اهـ .

قوله (عكسه نحو وديعة) وأشار أحمد رحمه الله تعالى إلى الفرق بين العارية والوديعة ، بأن العارية أخذتها اليد ، والوديعة دفعت إليك اهـ (شروع)

قوله (فإن تلفت هي أو أجزاؤها في انتفاع بمعرفة لم تضمن (أى) : لا تضمن العارية ولا جزؤها كحمل منشفة أو قطيفة أو ثوب بلي بالليس إذا تلفت باستعمال بمعرفة ، قال ابن نصر الله في حواشى الفروع فعلى هذا لو ماتت بالانتفاع بمعرفة فلا ضمان . اتهى (ح ش منتهى)^(١) وقال في حاشية الإنفاق فيما ركب ذاته منقطعها الله تعالى : لا يضمن إذا تلفت تحته ، لأنه لم يقبضها ، أن يقتضي أن المستعير يضمنها ، لأنه قبضها اهـ .

(١) بهامش الأصل بعد كلام ابن نصر الله : قلت : في التفريع نظر ، لأنها فانت في الاستعمال لابه ، وكلام الأصحاب فيما ركب - الخ .

الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الاتلاف . وما أذن في إتلافه غير مضمون
(وعليه) أي : على المستعير (مؤنة ردها) أي : رد ، العارية لما تقدم من حديث

﴿فوائد﴾ الأولى : قال في شرح الإقناع : وعلم من قوله : بمعرفة أنه لو حمل في الثوب ترابا فتلف : ضمته . لتعديه بذلك . ولو جرح ظهر الدابة بالحمل : وجب الضمان ، سواء كان الحمل معتاداً أولاً ، لأنَّه غير مأذون فيه ، والاحتراز منه مكِن عند الحمل ، بخلاف حمل المنشفة ، ذكره الحارثي اه .

الثانية : قال في الإقناع : وليس له أن يستعمل ما استعاره في غير ما يستعمل فيه مثله ، مثل أن يحشو القميص قطنا ، كا يفعل بالجلوائق ، أو يحمل فيه ترابا ، أو يستعمل المناشف والطنافس في ذلك ، ويستظل بها من الشمس أو نحوه فإن فعل ضمن ما نقص من أجزائها بهذه الاستعمالات ، فإن اختلافاً فيمن ذهب به أجزاؤها فقال المستعير : بالاستعمال المعهود ، وقال المعير : بغيره ، ولا ينفيه فقول مستعير مع بيته ، وبيه من ضمنها اه .

الثالثة : قال في حاشية شرح المنهى قال الغزى : تلف العين المستعارة بالاستعمال غير مضمون ، نعم ، سقوط الدابة في بئر حال السير تلف بغير استعمال هكذا رأيتها مصرحاً به وفيماه ، أن عشر الدابة في حال الاستعمال مثله (خطه) .

الرابعة : قال ابن ذهلان : إذا استعار مسحة أو معولاً أو ناقة فانقطعت المسحة والمعول . أو هاتت الناقة ضمن مستعير . سواء كان ذلك في العمل أو خارجاً عنه ، لتلفها في الاستعمال لا به ، بخلاف ما لو نقص شيئاً فشيئاً اه (م ق ر) .

قوله (وعليه مؤنة ردها - الخ) وقيل : مؤنة ردها على المالك ، ذكره في القاعدة الثامنة والثلاثين اه (إنصاف) .

﴿فائدتان﴾ الأولى : قال في الإقناع : ويجب الرد بطالبة المالك بانقضائه

« على اليد ما أخذت حتى تؤديه ، وإذا كانت واجبة الرد ، وجب أن تكون مئونة الرد على من وجب عليه الرد (لا المؤجرة) فلا يجب على المستأجر مئونة

الغرض من العين ، وباتهاء التأكيد ، وبموت المعير أو المستعير ، وحيث تأخر الرد فيها ذكر فاقفيه أجراً المثل ، اصيرو رته كالمغصوب ، قاله الحارثي .

الثانية : قال في الإقناع أيضاً : وعليه ردتها إليه إلى الموضع الذي أخذها منه إلا أن يتفقا على ردتها إلى غيره ، ولا يجب على المستعير أن يحملها له إلى موضع آخر ، فإن أخذها بدمشق وطالبه بها بيعליך ، فإن كانت معه لزم الدفع ، وإلا فإن استعار ماليس بمال كلب مباح الاقتضاء ، أو بعد حراً صغيراً عن بيت أهله لزمه ردتها ومؤنته الرد ، فإن رد الدابة إلى اصطبل هالكها ، أو غلامه وهو القائم بخدمته وقضاء أمره ، عبداً كان أو حراً ، أو المكان الذي أخذها منه . أو إلى مالك صاحبها أو إلى عياله الذين لا عادة لهم بقبض ماله لم يبرأ من الضمان ، وإن ردتها أو غيرها إلى من جرت عادته بمحريان ذلك على يده كسائر زوجة متصرفة في ماله وخازن ووكيل عام في قبض حقوقه ، قال في المجرد : برىء ، وإن سلم شريك إلى شريكه الدابة المشتركة ، فتختلف بلا تفريط ولا تعدد ، بأن ساقها فوق العادة من غير انتفاع ونحوه : لم يضمن ، قاله الشيخ رحمة الله تعالى . وهن استعار شيئاً ، ثم ظهر مستحقها فلما كله أجر مثله يطالب به من شاء منها ، فإن ضمن المستعير : رجع على المعير بما غرم ، مام يكن عالماً ، وإن ضمن المعير : لم يرجع أحد ، ويأتي في الغصب اه .

قوله « لا المؤجرة » الخ ، قال الخلوقى في حاشية المحتوى : يؤخذ من نص الإمام في مسألة الوديعة على ما في شرح شيخنا الإقناع الفرق بين العارية والمؤجرة ، من كون المؤجرة لا يلزمها ردتها ، والمعارة يلزمها ردتها ، بأنه لما كان النفع في العارية مختصاً بالمستعير لزمه بالرد ، ولما كان النفع في الإجارة مشتركاً بين المؤجر والمستأجر

ردها لأنّه يلزمها الرد ، بل يرفع يده إذا انقضت المدة ، ومؤنة الدابة المؤجرة والمعارة على المالك ، والمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله ، لأنّه نائبه (ولا

من حيث أخذ المؤجر العوض في مقابلة المنفعة : لم يلزمها فيها الرد ، أه .
 قوله « ومؤنة الدابة - الخ » ، قال في الاختيارات . قال أبو العباس رحمه الله تعالى في قديم خطه : نفقة العين المعاشرة تجوب على المالك أو المستعير ؟ لا أعرف فيها نقلًا إلا أن قياس المذهب فيها يظهر لي أنها تجوب على المستعير ؛ لأنهم قد قالوا : إنه يجب عليه مؤنة ردها وضمانها إذا تلفت ، وهذا دليل على أنه يجب عليه ردها إلى صاحبها ، كما أخذها منه ، سوى نقص المنافع المأذون له فيها ، ثم إنّه خطر لي أنها تخرج على الأوجه في نفقة الجارية الموصى بدفعها فقط ، أحدها : تجوب على المالك ، لكن فيه فظر ، وثانيها على مالك النفع ، وثالثها في كسبها ، فإن قيل هناك المنفعة وليس كذلك هنا ، فإن مالك الرقبة هو مالك المنفعة ، غير أن المستعير ينتفع بها بطرق الإباحة ، وهذا يقوى وجوبها على المعير ، والأصل الأول يقوى وجوهها على المستعير ثم ؟ أقول هذا الآثار له في مسألتنا ، فإن المصلحة حاصلة في الأصل والفرع ، ثم كونه يملك انتزاع المنفعة من يده غير مؤثر ، بدليل ما لو كان واهب المنفعة أباً وكان المتهب ابنه ، وهذه في غير صورة الوصية ، قلت : ذكر هـ ذه
 المسألة أبو المعالي بن المنجا في شرح المهدية ، فقال : ونفقة العين المعاشرة واجبة على المعير ، ووافقه في الرعاية ، فقال : وعلى المستعير مؤنة رد المعاشر لا مؤنة عينه ، وذكرها الحلواني في التبصرة ، وقال : إنها على المستعير ، والله أعلم .

قوله « وللمستعير استيفاء المنفعة - الخ » ، قوله أيضًا استيفاؤها بعينها ، وما دونها في الضرر متى نوّعها ، فإذا أعاره لزرع البر فالهزاره وزرع مادونه لاما فقه ضرراً كدخن وذرة ، وإذا أعاره للركوب : لم يحمل ، ولو أعاره مطلقاً ملك الانتفاع بالمعروف في كل ما هو مهيأ له ، كالأرض مثلاً تصلح لغرسات والبناء والزراعة

يعيرها) ولا يؤجرها لأنها إباحة المنفعة، فلم يجز أن يبيحها غيره كإباحة الطعام (فإن) أغارها و (تلفت عند الثاني: استقرت عليه قيمتها) إن كانت متفوقة، سواء كان عالما بالحال أولاً، لأن الملف حصل في يده (و) استقر (على معيرها أجراها) (المعير الأول، إن لم يكن المستعير الثاني عالما بالحال، وإن استقرت عليه أيضاً (و) للمالك أن) (يضمن أيهما شاء) من المعير، لأنه سلط على إثلاف ماله

والارتباط ، فله الاتفاع بها في أي ذلك أراد ، وما كان غير مهيأ له ، وإنما يصلح لجنة واحدة كالملاط وإنما يصلح للفرش ، فالإطلاق فيه كالتقييد، للتعيين بالعرف ، وله استنساخ الكتاب المعاشر ، ودفع الخاتم المعاشر إلى من ينقش له على مثاله. وإذا أغار لغير اس أو للبناء أو للزراعة: لم يكن مازاد على المرة الواحدة ، واستعارة الدابة للركوب لا تفيدها أهـ (قـع وـشـرـحـهـ).

قوله «ولا يعيـرـهـ ولا يـؤـجـرـهـ» ، قال في الإقناع وـشـرـحـهـ: «إـلاـ يـأـذـنـ رـبـهـ» ، لأنـهـ لا يـمـلـكـ مـنـافـعـهـ، فـلـاـ يـصـحـ أنـ يـبـيـحـهـ أـلـاـ يـأـذـنـ رـبـهـ ، قالـ الـحـارـثـ: «ولـاـ يـوـدـهـ» ولا يـضـمـنـ مـسـتـأـجـرـهـ مـنـهـ، أـيـ: المستـعـيرـ مـعـ الإـذـنـ مـنـ الـعـيـرـ إـذـ تـلـفـتـ العـيـنـ عـنـهـ بلا تـفـرـيـطـ ، كـالـمـسـتـأـجـرـ مـنـ رـبـهـ ، وـالـأـجـرـةـ لـرـبـهـ ، لأنـهاـ بـدـلـ عـمـاـ يـعـلـمـ كـمـنـ الـمـنـافـعـ ، لـاـ لـهـ - أـيـ: المستـعـيرـ - لأنـهـ لـاـ يـأـلـكـ لـهـ فـيـ الـمـنـافـعـ ، وإنـما يـعـلـكـ الـاتـفاعـ أـهـ.

(فائدة) اختلاف الأئمة رحمهم الله تعالى: هل للمستعير أن يعيـرـ العـارـيةـ، أمـ لاـ؟ فقالـ أبوـ حـنيـفةـ وـمـالـكـ . لـهـ ذـلـكـ وـإـنـ لـمـ يـأـذـنـ الـمـالـكـ ، إـذـ كـانـ مـاـ لـاـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـفـ الـمـسـتـعـدـلـ ، وـقـالـ أـمـهـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ : لـاـ يـحـوزـ لـاـ يـأـذـنـ الـمـالـكـ ، وـلـيـسـ فـيـهـ عـنـ الشـافـعـيـ نـصـ ، وـلـأـصـحـابـهـ فـيـهـ وجـهـانـ أـهـ (حـشـ منـتهـيـ)

قوله «سواءـ كانـ عـالـمـ بـالـحـالـ ، أـيـ: بـأـنـهـ عـارـيـةـ بـيـدـ الـأـوـلـ . فـيـنـ ضـمـنـ الـثـانـيـ وـلـمـ يـكـنـ عـلـمـ بـالـحـالـ ، رـجـعـ عـلـىـ الـأـوـلـ بـأـجـرـةـ الـمـشـلـ لـاـ بـالـقـيـمـةـ (تـقـرـيرـهـ)ـ».

أو المستعير ، لأن التلف حصل تحت يده (وإن أركب) دابته (منقطعها) طلباً (الثواب : لم يضمن) لأن يدر بها لم تزل عليها ، كرديفه ، ووكيله ، ولو سلم شريك شريكه الدابة فتلفت بلا تفريط ولا تعد : لم يضمن ، إن لم يأذن له في الاستعمال ، فإن أذن له فيكعاريته ، وإن كان بأجرة فيإجارة ، فلو سلمها إليه ليعرفها ويقوم بصالحها : لم يضمن (وإذا قال) المالك (أجرتك) و (قال) من هي بيده (بل أعرتني ، أو بالعكس) بـأـقـالـ: أـعـرـتـكـ. قال بل أجرتني ، فقول المالك في الثانية ، وترد إليه في الأول إن اختلفا (عقب العقد) أـيـ: قـبـلـ مـضـىـ مـدـةـ هـاـ أـجـرـةـ (قبل قول مدعى الإعارة) مع يمينه: لأن الأصل عدم عقد الإجارة ، وحينئذ تردد العين إلى مالكتها إن كانت باقية (و) إن كان الاختلاف (بعد مضى مدة) لها أجراً فالفول (قول المالك) مع يمينه. لأن الأصل في مال الغير الضمان ، ويرجع المالك حينئذ (بأجرة المثل) لما مضى من المدة ، لأن الإجارة لم تثبت (وإن قال) الذي

قوله ، لأن يدر بها لم تزل عليها ، أـيـ: لم ينفرد راكبها بحفظها ، وفيه إشارة إلى الفرق بين هذه وبين ما إذا أركبها غير منقطع (خطه) .

(فائدة) لا ضمان في أربع مسائل : إذا كانت العارية وفما ، وإذا أعارها المستأجر ، أو تلف فيها أعييرت له ، أو أركب دابته مقطعاً لله تعالى ، فتلفت تحته أـهـ (حـ شـ مـتـهـيـ) .

قوله ، فـكـعـارـيـةـ ، إـلاـ أـنـ يـكـونـ فـنـظـيرـ إـنـفـاقـهـ عـلـيـهـ ، أـوـ تـقاـويـهـ مـعـهـ ، فـالـهـ فيـ شـرـحـ المـشـهـىـ ، وـفـيـ الـغـاـيـةـ : اـتـجـاهـ : أـنـهـ إـجـارـةـ فـاسـدـةـ ، أـيـ: فـيـ صـورـةـ مـاـ إـذـاـ أـذـنـ لـهـ فـيـ الـاتـفـاعـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ عـلـفـهـ ، وـفـيـ الـقـوـاعـدـ نـحـوـهـ (خطه) .

قوله ، بأجرة المثل - إنـ سـوـاءـ كـانـتـ العـيـنـ قـائـمـةـ أـوـ تـالـفـةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ أـعـنـيـ: مـاـ إـذـاـ قـالـ مـالـكـ: أـجـرـتـكـهاـ ، وـقـالـ القـابـضـ: أـعـرـتـهـهاـ ، وـفـيـ صـورـةـ التـلـفـ لـاـ يـسـتـحقـ مـالـكـ المـطـالـبـ بـالـقـيمـةـ ، لـاـ قـرـارـهـ بـمـاـ يـسـقـطـ ضـمانـهاـ ، وـلـاـ نـظـرـ إـلـىـ إـقـرـارـ

في يده العين (أعرتني ، أو قال : أجرتني ، وقال) المالك (بل غصبتني) فقوله
مالك ، كما لو اختلفا في ردها (أو قال) المالك (أعرتك) و(قال) من هي بيده
(بل أجرتني والبهيمة تالفة) فقول مالك ، لأنهما اختلفا في صفة القبض والأصل

المستعير ، لأن المالك رده باقراره بالإجارة ، فله الأجرة فقط اه (ع ن) .

(فائدة) قال في الإنصال : وهل يستحق أجرة المثل أو المدعى إن زاد
عليها ؟ على وجهين ، أحدهما : له أجرة المثل ، وهو الصحيح من المذهب ،
وصححه المصنف والشارح وصاحب التصحيح وتصحيح المحرر والنظم وغيرهم
وجزم به في الهدایة والمذهب والمستوعب والوجيز والمنور وغيرهم ، وقدمه
في الفروع والرعايتين والحاوى الصغير وغيرهم ، والوجه الثاني : يستحق المدعى
إن زاد على أجرة المثل ، وقيل له الأقل من المسمى ، أو أجرة المثل ، اختاره
في المحرر ، وأطلقهن الحارثي ، وقيل : يستحق المسمى مطلقا ، وكذا الحكم
لو أدعى بعد زرع الأرض : أنها عارية ، وقال رب الأرض : بل إجارة ،
ذكره الشيخ تقى الدين ، قلت : وكذا جميع ما يصلح للإجارة والإعارة إذا
اختلفا بعد مضي هذه لها أجرة اه .

قوله وإن قال : أعرتني ، أو قال : أجرتني ، قال : بل غصبتني : فقول
مالك - ألح ، قال في الإنصال وشرحه : في مسألة دعوى القابض العارية والمالك
الغصب ، مما متفقان على ضمان العين . إذ كل من الغصب والعارية مضمون
مختلفان في الأجرة ، لأن المالك يدعىها للدعاوه الغصب ، والقابض يتكرها بدعاوه
العارية ، والقول قول المالك لما تقدم ، فيحلف وتجب له أجرة المثل على القابض كما
تقدمن ، وفي دعواه - أى : القابض - الإجارة مع دعوى المالك الغصب مما متفقان
على وجوب الأجرة ، مختلفان في ضمان العين ، والقول قول المالك فيغير المقايس
قيمتها ، إذا كانت تالفة في الصورتين ، أى : في دعوى الإجارة ودعوى العارية

فهيا يقبحه الإنسان من مال غيره الضمان ، للأثر ، ويقبل قول الغارم في القيمة (أو اختلها في رد قوله المالك) لأن المستعير قبض العين لحظ نفسه، فلم يقبل قوله في الرد ، وإن قال : أودعتني ، فقال : غصبتي ، أو قال : أودعتك ، قال : بل أعرتني صدق المالك بقيمتها ، وعليه الأجرة بالانتفاع .

باب الغصب

مصدر غصب يغصب بكسر الصاد (وهو) لغة : أخذ الشيء ظلما ، وأصطلاحا : (الاستيلاء) عرفا (على حق غيره) مالا كان أو اختصاصا (غيره) غير

حيث ادعى المالك الغصب فيما ، ويغرم القابض أيضاً أجرة مثلها إلى حين التلف فيما ، كما علم بما تقدم آه .

قوله « وعليه أجرة الانتفاع » ، قال في شرح الإقناع : ويرد العين إن كانت بافية ، وإلا فقيمةها أيضاً آه .

باب الغصب

﴿ فائدة ﴾ قال في الإفصاح : اتفقوا على أن الغاصب يجب عليه رد المغصوب إن كانت عينه قائمة . ولم يخف من نزعها إتلاف نفس ، واتفقوا على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون يضمن إذا غصب وتناف بقيمتها آه .

قوله « عرفا ، أي المراد بالاستيلاء : ما عدف العرف استيلاء ، ولا يشترط الفعل ، فلو ركب دابة واقفة لإنسان وليس هو عندها : صار غاصبها بمجرد ذلك آه (ح م ص) . »

قوله « أو اختصاصا ، المختص ككلب صيد ونحوه وخرم ذمي مستوره لا خمرة خلال (خطه) »

حق) نخرج بقيد القدر: المسروق، والمنتهب، والمختلس، وبغير حق: استيلام الأولى على مال الصغير ونحوه، والمحاكم على مال المفلس.

قوله «وهو الاستيلام على حق غيره قهرآ بغير حق»، قال الزركشي: الاستيلام يستدعي القدرة والغلبة، فإذاً قوله «قهرآ»، زيادة في الحد، وهذا أسلفه في المغني، انتهى.

قال في الإنصال: قلت: الذي يظهر: أن الاستيلام يشمل القدرة والغلبة وغيرهما، فلو اقتصر على الاستيلام لورد عليه المسروق والمنتهب والمختلس، فإن ذلك لا يسمى غصباً، ويقال: استولى عليه، إلى أن قال: «وقال في تحرير العناية: هو استيلام غير حربي على حق غيره قهرآ بغير حق».

قلت: هو أصح الحدود وأصلها، ويرد على حد غيره استيلام الحري، فإنه استيلام على حق غيره قهرآ بغير حق، وليس بغصب على ما يأتى قريباً في كلام الشيخ تقى الدين رحمة الله تعالى: وقال في المحرر: هو الاستيلام على مال الغير ظلماً، وتابعه في الفائق وإدراك الغاية، ومعناه في السكافى والعمدة والمغني قال الشيخ تقى الدين رحمة الله تعالى: «وقوله: على مال الغير ظلماً، يدخل فيه مال المسلم والمعاهد، وهو المال المعصوم، ويخرج منه استيلام المسلمين على أموال أهل الحرب فإنه ليس بظلم، ويدخل فيه استيلام أهل الحرب على مال المسلمين وليس بجيد، فإنه ليس من مال الغصب المذكور حكمه هذا بجماع المسلمين إذ لا خلاف أنه لا يضمن بالإتلاف ولا بالتلف، وإنما الخلاف في وجوب رد عينه إذا قدرنا على أخذته، وأما أموال أهل البغى وأهل العدل فقد لا يرد لأنها هناك لا يجوز الاستيلاء على عينها، ومتى تلفت بعد الاستيلاء على عينها: ضيئت وإنما الخلاف في ضمانها بالإتلاف وقت الحرب، ويدخل فيه ما أخذته الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها، فأما استيلام أهل الحرب بعضهم على بعض فيدخل فيه، وليس بجيد لأنها ظلم. فيحرم عليهم قتل النقوص

وهو حرم ، لقوله تعالى ۱۸۸:۲ وَلَا تَأْكُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ ، (من عقار بفتح العين : الضيعة ؛ والنخل ؛ والأرض ؛ قاله أبو السعادات (ومنقول) من

وأخذ الأموال إلا بأمر الله تعالى ، لكن يقال : لما كان المأمور مباحاً بالنسبة إلينا : لم يصر ظلماً في حقنا ، ولا في حق من أسلم منهم ، فأما ما أخذ من الأموال والنفوس أو تلف منها في حال الجاهلية فقد أقر قراره ، لأنه كان مباحاً لأن الإسلام عني عنه ، فهو عفو بشرط الإسلام ، وكذلك بشرط الأمان فلو تحاكا إلينا مستأذنان حكمنا بالاستقرار ، انتهى ، قلت : ويرد عليه ماورد على المصنف وغيره بما تقدم ذكره اهـ .

قوله « وهو حرم ، أي : بالإجماع ، لقوله تعالى وَلَا تَأْكُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه ، رواه ابن ماجه والدارقطني .

قوله « من عقار ، وذلك لما روى سعيد بن زيد رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من اقطع من الأرض شيئاً ظلماً طرفة يوم القيمة من سبع أرضين ، متفق عليه ، قال في الإنفاق : وهذا المذهب . وعليه الأصحاب ، حتى أن القاضى وأكثر أصحابه لم يذكروا فيه خلافاً ، وعنه ما يدل على أن العقار لا ي ضمن بالغصب . نقله ابن منصور اهـ وقال في الإنفاق وشرحه يضمن الغاصب العقار إذا تلف بغرق ونحوه كسائر المضروبات اهـ .

قوله ، الضيعة والنخل والأرض ، ولعل المراد به كل مالم ينقل (خطه)

قوله « ومنقول - الخ ، قال في التلخیص . إثبات اليد فيها ينقل بالنقل إلا في الدابة ، فإن رکوبها کاف ، وكذا الجلوس على الفراش ، قال في الفروع وقيل . يعتبر في غصب ما ينقل نقله ، وفي الترغيب . إلا في رکوب دابة وجلوس على فراش (خطه) .

أثاث وحيوان ، ولو أم ولد ، لكن لاتثبت اليد على بعض ، فيصح تزويجها ،

(فائدة) قال المجد : يصح غصب المشاع . فلو كانت أرض أو دار لاثنين في أيديهما قنزل الغاصب في الأرض أو الدار ، أو أخرج أحدهما وبقى الآخر معه على ما كان مع المخرج ، فإنه لا يكون غاصباً إلا نصيب المخرج ، حتى لو استغلا الملك أو اتفقا به : لم يلزم الباقى منهما الشريك المخرج شيئاً . وكذا لو كان لاثنين عبد فغضب الغاصب حق أحدهما بأن كفيف يده عنه ، ونزل في التسلیط موضعه مع إقرار الآخر على ما كان عليه ، حتى لو باعه بطل مع الغاصب ، وصح بيع الآخر لنصفه ، إلى أن قال : إذا غصب غاصب من قوم ضيعة ، ثم رد إلى أحدهم نصيبيه : لم يطلب له الانفراد بالمردود عليه ، هذا معنى منصوصه في رواية حرب اتهى ، ولم يفرق بين ما إذا استمر نصيب الشريك يده وبين ما إذا خرج من يده ، ثم عاد إليها ^١ (ح م ص) وقال في الاختبارات : وإذا كان بين مال مشترك فغضب الظالم نصيب أحدهما مشاعاً من عقار أو منقول ، فالإصح وهو قول الجمهور ومالك والشافعى وأحمد : أن النصف الآخر حلال للشريك الآخر ، ويدذكر عن أبي حنيفة ، وبمحكم رواية عن أحمد : أن ما يأخذه الظالم يكون من النصيبيين جمِيعاً ، لأن الظالم ليس له ولاية القسمة ^١ .

قوله «فيصح تزويجها ، أي : فيصح لسيدها أن يزوجها ولو كافت يد الغاصب عليها ، لأنها لاتثبت يد على بعضها ، بخلاف بيعها فلا يصح إلا على غاصبها ، أو قادر على أخذها (تقرير)» .

(فائدة) قال في القاعدة الحادية والتسعين : من الأصحاب من قال : منفعة البعض لاندخل تحت اليد ، وبه جزم القاضى في خلافه وابن عقيل في تذكرةه وغيرهما ، وفرع على إعلانه صحة تزويج الأمة المقصوبة ، فإن الغاصب لا يضمن مهرها ولو حبسها عن النكاح حتى فات بالكثير ، وخالف ابن اثنى ، وجزم في تعليقه

ولا يضمن نفعه ، ولو دخل داراً فهراً وأخرج ربهما فغاصب ، وإن آخر جه
قهرأ ولم يدخل أو دخل مع حضور ربها وقوته فلا ، وإن دخل قهرأ
ولم يخرجه ، فقد غصب ما استولى عليه وإن لم يرد الغصب فلا ، وإن دخلها
قهرأ في غيبة ربها فغاصب ، ولو كانت فيها قاشه ، ذكره في المدع
(ولم غصب كلام يقتني) ككلب صيد وماشية وزرع (أو) غصب (خمر
ذمي) مستورة (ردهما) لأن الكلب يجوز الانتفاع به واقتاؤه ، ونحوه
لذمي يقر على شربها وهي مال عنده (ولا) يلزم أن (يرد جلد مينة)
غصب ولو بعد الدبغ لأنه لا يظهر بالدبغ ، وقال الحارث يرده :
حيث قلنا : يباح الانتفاع به في اليابسات ، قال في تصحیح الفروع :

بضماء مهر الأمة بتفويت النكاح ، وذكر في الحرة تردد الامتناع بشبوب اليد
عليها اهـ .

قوله ، أو غصب خمر ذمي مستورة ، قال في شرح الإقناع : أو خمر خلال
لزمه ردها ، لأنها غير منوع من إمساكها ، وكذا لو غصب دهنا متجسسا ،
لأنه يجوز الاستصباح به في غير مسجد اهـ .
(فائدتان) إحداهما : قال في الإنصال : ظاهر كلام المصنف : أنه
لو غصب خمر مسلم لا يلزم رده ، وهو صحيح ، ولكن إن تخللت في يد
غاصب : وجب ردها ، ذكره القاضي وابن عقيل والأصحاب ، لأن يد الأول
لم تزل عنها بالغصب فكأنها تخللت في يده ، قاله في القاعدة الخامسة والثمانين ،
واختلاف في عبارات الأصحاب في زوال الملك بمجرد التخمير ، فأطلق الأكثرون
الزوال منهم القاضي وابن عقيل ، وظاهر كلام بعضهم ، أن الملك لم يزل ، منهم
صاحب المغني في كتاب الحج . وفي كلام القاضي ما يدل عليه ، وبكل حال
لو عاد الملك الأول بحقوقه ، انتهى .

الثانية : قال في الإقناع : وتجنب إراقة خمر المسلم ، ويحرم ردها إليه اهـ .

قوله ، قال في تصحیح الفروع : وهو الصواب ، قال في شرح الإقناع :

وهو الصواب (وإتلاف الثلاثة) أى : الكلب والخنزير المحرمة وجلد الميتة (هدر)
لسواء كان مختلف مسلمًا أو ذميا ، لأنه ليس لها عوض شرعي ، لأنها لا يجوز زيتها
(وإن استولى على حر) كبير أو صغير (لم يضمنته) لأنها ليس بمال (وإن استعمله)
أكرها (فعليه أجرته ، لأنه استوفى منافعه وهي متقرمه) أو حبسه (مدة مثلها)
أجرة (فعليه أجرته) لأنه فوت منفعته وهي مال يجوزأخذ العوض عنها ، ولأن
منعه العمل من غير خصب أو حبس لم يضمن منافعه (ويلزم) غاصبا (رد
المغصوب) إن كان باقيا ، وقدر على رده . لقوله عليه الصلاة والسلام ، لا يأخذ أحدكم
متاع أخيه ، لا لاعبا ولا جادا ، ومن أخذ عصا أخيه فليردها ، رواه أبو داود

وهو القياس ، وقطع به ابن رجب ، واختاره أيضًا الموضع ، وقال : وصرحوا
بوجوب رده في الإقرار بالمحمل أه .

قوله « وإن استولى على حر صغير أو كبير - الخ » ، ويأتي في الديات :
إذا خصب حرًا صغيراً ثلات بمرض : ضمنه على ما ذكر في المتن ، والمشهور :
لا ضمان في صورة موته بالمرض ، بمخلاف ما إذا مات بنار أو صاعقة
(خطه) .

قوله « أو صغير » قال في شرح الإفتاء : لكن تقدم في الباب قبله :
أنه إذا أبعده عن بيت أهله يلزم رده ومؤنته عليه أه .
« فائدة » لا يضمن دابة عليها مال كها الكبير ومتاعه ، لأنها في يد مالكها ،
قاله ابن رجب عن القاضي ، وجزم به في المنتهى أه (ش ق ع) .

قوله « وإن منعه العمل - الخ » ، قال في الفروع : ويتجه : يلي فيهما ؛
قال في الإنفاق : قلت : هو الصواب ، وهو في العبد آكداه (ح ش منتهى
قوله « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه - الخ » ، قال في انتهاءه : ومنه الحديث
« لا يأخذ أحدكم مال أخيه لاعباً جاداً » ، أى : يأخذه ولا يريد سرقته ،
ولكن يريد إدخال لهم والغرض عليه ، فهو لاعب في السرقة ؛ جافي الأدلة أه .

وإن زاد لزمه رده (بزيادته) متصلة كانت أو منفصلة ، لأنها من نماء المغصوب وهو لمالكه ، فلزمه رده كالأصل (وإن غرم) على رد المغصوب (أضعافه) لكونه بنى عليه ، أو بعده ، ونحوه (وإن بنى الأرض) المغصوبة (أو غرس لزمه القلع) إذا طاله المالك بذلك لقوله عليه الصلة والسلام «ليس لعرق ظالم حق»

قوله « وإن غرم » الخ قال في الإنفاس وشرحه : فإن قال ربه : أى : المغصوب بعد : دعه مكانه ، وأعطي أجرة رده إلى مكانه . وإن لازمتك برده لم يلزمك ، لأنها معاوضة فلا يجبر عليها ، أو طلب رب المغصوب منه – أى : الغاصب – حمله إلى مكان آخر غير طريق الرد : لم يلزمك – أى : الغاصب – ولو كان أقرب ، لأنها معاوضة ، فإن قال المالك : دعه – أى المغصوب لـ في المكان الذي نقلته إليه : لم يملك الغاصب رده إلى المكان الذي غصبه منه ؛ لأنك تصرف لم يؤذن له فيه ، وإن قال المالك : رده إلى بعض الطريق : لزمه رده إليه لأنك يلزمك إلى جميع المسافة ، فلزمك إلى بعضها ، كما لو أسقط رب الدين عن المدين بعض الدين وطلب منه باقيه ، ومهما اتفقا عليه من ذلك المذكور : جاز ، لأن الحق لها أهـ .

قوله « لزمه القلع – الخ » ، قال في الإنفاق : قال في القاعدة السابعة والسبعين : والمشهور عن أحمد : للمالك قلعة بجانا . وعليه الأصحاب ، وعنهم : لا يقلع ، بل يملكه بالقيمة ، وعليها : لا يقع إلا مضموناً كغرس المستعير . كذلك ، حكماها القاضي وابن عقيل .

« تنبية » شمل كلام المصنف ما لو كان الغارس أو الباني أحد الشركين ، وهو كذلك ، ولو لم يغصبه ، لكن غرس أو بنى من غير إذن ، وهو صحيح ، نص عليه في روایة جعفر بن محمد : أنه سئل عن رجل غرس خلاف في أرض لقوم مشاعراً ؟ قال : إن كان بغیر إذنهم قلع نخله .

(و) لزمه (أرش تقها) أي : نقص الأرض (وتسويتها) لأنه ضرر حصل

(فواند) منها : لو زرع فيها شجراً بنواه فالمخصوص عن أحمد وعليه الأصحاب : أنه له كا في الغراس ، ويحتمل كونه لرب الأرض ، لدخوله في عموم أخبار الزرع ، قاله الحارثي .

ومنها : لو أثر ماغرس الغاصب ؛ فقال في المجرد والفصول وصاحب المستوعب ونوادر المذهب : المث لمالك الأرض كالزرع ، إن أدر كه أخذه ورد النفقة ، وإلا فهو للغاصب ، واختاره القاضي ، ونص عليه في رواية على ابن سعيد ، قال في الفروع ونصه – فيمن غرس أرضاً – : المث لرب الأرض وعليه النفقة ، وقال المصنف في المعنى والشارح وصاحب الفائق وابن رزين : لو أثر ماغرس الغاصب فإن أدر كه صاحب الأرض بعد الجذاذ للغاصب ، وكذلك قبله ، وعنه مالك الأرض وعليه النفقة ، اتهوا ، قال ابن رزين : عن القول بأنه لصاحب الأرض ليس بشيء ، قال الحارثي : وفيه وجه : أنه للغاصب بكل حال ، وحكاه ابن الزاغوني في كتاب الشروط رواية عن أحمد ، قال : وهذا أصبح اعتباراً بأصله ، قال : والقياس على الزرع ضعيف فاختار الحارثي ماقدمه المصنف ، وقدمه في الرعايتين والحاوى الصغير .

ومنها : لو جصص الدار وزوقيها فحكمها كابناء ، قاله في السكاف ، ولو وهب ذلك لمالكها في إجباره على قبوله وجها ، كالصين في الثوب على ما يأتي .

ومنها : لو غصب أرضاً فبنها داراً بتراب منها ، وآلات من المخصوص منه فعليه أجراها هبنة ، وإن كانت آلاتها من مال الغاصب : فعليه أجراة الأرض دون بنائها ، لأنها إنما غصب الأرض والبناء له ، يلزمها أجراة ماله ، فلو آجرها فأجرة لها بقدر قيمتها ، نقل ابن منصور فيمن بنى فيها ويؤجرها . الغلة على

بفعله (والاجرة) أى أجرة مثلها إلى وقت التسليم ، وإن بذل ربه قيمة الغراس

النصيب ، ونقل ابن منصور أيضاً ويكون شريكاً بزيادة بناء .
ومنها . لو طلب أخذ البناء ، أو الغراس بقيمةه وأبي مالكه إلا القلع فله ذلك ، ولا يجبر على أخذ القيمة ، وفي البناء تخرج إذا بذل صاحب الأرض لصاحب القيمة أنه يجبر على قبولها ، إذا لم يكن في النقض عرض صحيح وهو المصنف ، والمذهب الأول ، وذكر ابن عقيل روایة فيه لا يلزمها ويعطيه قيمة ونفعه ابن الحكم ، وروى الحال في عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً له مانقض .

قال أبو يعلى الصغير . هذا منعنا من القياس ، ونقل جعفر في الرب الأرض أخذه ، وجزم به ابن رزين ، وزاد وتركه بأجرة اه .

ومنها . إذا اتفقا على القيمة فالواجب قيمة الغراس مقلوعاً ، حكاه ابن أبي موسى وغيره ، وإن وهبها الغاصب لرب الأرض ليدفع عن نفسه كلفة القلع فقبله جاز ، وإن أبي إلا القلع وكان في قلعه عرض صحيح لم يجبر على القبول ، وإن لم يكن له في القلع عرض صحيح ففي إجباره على القبول احتلالاً إلى أن قال . قلت . الأولى . أنه لا يجبر ،

ومنها . لو خصب أرضاً وغراساً من شخص واحد فرسه فيها ، فالكل مالك الأرض ، فإن طالبه رب الأرض بقلعه ، وله في قلعه عرض صحيح أجبر عليه ، وعليه تسوية الأرض ونقصها ونقص الغراس ، وإن لم يكن في قلعه عرض صحيح لم يجبر على الصحيح من المذهب ، وقدمه في المغنى والمحارث والفروع وغيرهم وقيل . يجبر ، وهو احتلال للمصنف ، وإن أراد الغاصب قلعه ابتداء فله منه ، قاله الحارثي وصاحب الرعاية وغيرهما ، ويلزمه أجرته مبيناً كما تقدم .

(فائدة نان) إحداها . لو غرس المشتري من الغاصب ، ولم يعلم بالحال ، فقال ابن أبي موسى والقاضي في المجرد ، وبتعه عليه المتأخر من المالك قلعه مجاناً

والبناء يملأه لم يلزم الغاصب قبوله ، وله قلعهما ، وإن زرعها وزردها بعد أخذ الزرع فهو للغاصب ، وعليه أجرتها وإن كان الزرع قائماً فيها خير بها بين تركه

ويرجع المشترى بالنقض على من غره ، قال الحارثي : الحكم كاتقدم ، قاله أصحابنا وقال في القاعدة السابعة والسبعين : المنصوص أنه يتملك بالقيمة ، ولا يقلع بجاننا ، نقله حرب ويعقوب بن بختان ، قال : ولا يثبت عن أحمد سواه ، وهو الصحيح اه .

الثانية : الرابطة ونحوها هل هي كالزرع في الأحكام المتقدمة أو كالغراس ؟ فيه احتلال ، وأطلقهما في المغنى والشرح والفروع والفائق وقواعد ابن رجب والزركشى ، أحدهما : إنه كالزرع قدمه ابن رزين في شرحه وقال لأنه زرع ليس له فرع قوى فأشباه الخطة ، والوجه الثاني : كالغراس ، قال الناظم : « وكالغراس في الأقوى المسكر جزء » اه

قوله « لم يلزم الغاصب قبوله » ، قال في شرح المنتهى لأنه عين مال الغاصب أشبه ما لو وضع فيها أنثاناً أو نحوه ، وأنه معاوضة فلا يجير عليها ، وقال المجد في شرح المداية : واصحاب الأرض تملأ البناء والغراس بقيمتها مقلوعاً ، إذا كانت الأرض تنقص بقلعه اه قال في حاشيته قوله : لأنه عين مال الغاصب انظر الفرق بينه وبين بذر الأرض ، فإنه يتمثل ك رب الأرض وهو عين مال الغاصب فما الفرق ؟ الجواب : أن الأرض أخذ الإمام أحمد رضى الله عنه بحديث رافع بن خديج ، وفي الغراس أخذ بحديث سعيد بن زيد بن ثقيل أحد العشرة ، فعمل بكل حديث في موضعه أولى من إبطال أحدهما ، أى الحديثين اه .

قوله « فهو للغاصب » ، قال في المبدع : بغير خلاف نعلم ، لأنه بقاء ماله اه .

قوله « وعليه أجرتها » ، قال في شرح الإقناع : إلى وقت تسليمها وعليه ضمان المقص ولهم يزرعها ، فنقصت لترك الزراعة كأراضي البصرة ، أو نقصت لغير

إلى الحصاد بأجرة مثله وبين أخيه بنفقة، وهي مثل بذرها وعوض لواحقه (ولو غصب جارها ، أو عبده ، أو فرسا ، فحصل بذلك) الجارح أو العبد أو الفرس

ذلك : ضمن نقصاً اه.

قوله «وإن كان الزرع قاماً - الخ» ، قال في الإنصاف : هذا الصحيح من المذهب ، نص عليه ، قال الحارثي تواتر النص عن أحمد رحمة الله تعالى أن الزرع للمالك ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به في الوجيز وغيره ، قال الزركشى هو قول القاضى وجمهور أصحابه ومن نلامهم ، والمصنف فى مسائل كتبه وهو من مفردات المذهب ، قال ناظمه :

بالاحترام احکم لزرع الغاصب
إن شاء رب الأرض ترك الزرع
أو ملكه إن شاء بالإتفاق

ويحتمل أن يكون الزرع للغاصب وعليه الأجرة ، وهذا الاحتمال لأن الخطاب وقيل : له قلعه إن ضمته ، واختار ابن عقيل وغيره : أن الزرع لرب الأرض كالولد ، فإنه لسيد الأمة ، لكن المني لا قيمة له ، بخلاف البادر ذكره الشيخ تق الدين ، قال الزركشى : وهذا القول ظاهر كلام أحمد في عامة نصوصه والخرق والشيرازى وابن أبي موسى فيما أظن ، وعليه اعتمد الإمام أحمد ، وكذا قال الحارثى : ظاهر كلام من تقدم من الأصحاب كالخرق وأبي بكر وابن أبي موسى عدم التخيير ، فإن كلاما منهم قال الزرع لمالك الأرض وعليه النفقه ، وهذا بعيشه هو المتواتر عن أحمد ، ولم يذكر أحد عنه تخييرا ، وهو الصواب وعلمه أه .

وقال الشیخ تقى الدین رحمة الله تعالى - فیم زرع بلا اذن شریکه والعادة بأن
من زرع فيها له نصیب معلوم ، ولربها نصیب - قسم ما زرعه في نصیب

(صيد فلما كه) أى مالك المخارج ، ونحوه ، لأنه بسبب ملكه ، فكان له ، وكذا لو غصب شبكة أو شركا ، أو خا وصاد به ولا أجرا لذلك وكذا لو كسب العبد بخلاف ما غصب منه جلا وقطع به شجرا أو حشيشا فهو للغاصب ، لأنه آلة ، فهو كالحبل يربط به (وإن ضرب المصنوع) المغضوب (ونسج الغزل ، وقصر الثوب أو صنعته ونجر الخشبة) بابا (ونحوه أو صار الحب زرعا) صارت (البيضة فرخا و) صار (النوى غرسا رده أرض نقصه) إن نقص (ولا شيء للغاصب (نظير عمله ، ولو زاد به المغضوب ، لأنه تبرع في ملك غيره ، وللمالك

شيكه كذلك قال : ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهأيه فيها فأبي فللأول الزرع في قدر حقه بلا أجرا ، كدار بينهما فيما يبتاع سكن أحد هما عند امتناعه مما يلزمته أه . قلت : وهذا الصواب ، ولا يسع الناس غيره واعتبر أبو العباس في موضع آخر إذن ولـي الأمر أه (حـ شـ منـتـى) .

قوله « فلما كه » ، قال في الإنفاق : على الصحيح من المذهب ، قال الحارثي : هذا المذهب ، وجزم به في الوجيز وغيره ، وقيل : هو للغاصب وعليه الأجرا وهو احتفال في المغنى ، قال الحارثي : وهو قوى ، وقال الشيخ تقى الدين يتوجه فيما إذا غصب فرما وكسـ عليه مـالـا : أن يجعلـ الـكـسـبـ بينـ الغـاصـبـ وـمـالـكـ الدـابـةـ عـلـىـ قـدـرـ نـفـعـهـ ، بـأـنـ يـقـوـمـ مـنـفـعـةـ الرـاكـبـ وـمـنـفـعـةـ الفـرسـ ، ثـمـ يـقـسـمـ السـيدـ بـيـنـهـماـ . أـهـ مـلـخـصـاـ .

قوله « وإن ضرب المصنوع - الخ » ، وإن غصب ترابا فضر به لبني وطالبه المالك بحمله لزمه إن كان له فيه غرض صحيح ، بخلاف مالو جعله آجرا أو نثارا فليس للملك إجباره على كسره (خطه) .

قوله « ولا شيء للغاصب ، ولو زاد به المغضوب » ، قال في الإنفاق : وعنه يكون شيئا بالزيادة ، اختاره الشيخ تقى الدين ، قاله في الفائق ، قال في المداية

إجباره على إعادة ما أمكن رده إلى الحالة الأولى ، كحلى ، ودرهم ، ونحوها (وilyzme) أي الفاصل (ضمان نقصه) أي المغصوب ، ولو بنيات لحية أمر دفagram مانقص من قيمته ، وإن جنى عليه ضمنه بأكثـر الأمـرـين مـانـقـصـ منـ قـيـمـته ،

والمستوعب الصحيح من المذهب : إن زادت القيمة بذلك فالغاصب شريك المالك بالزيادة أه ، وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوى الصغير وناظم المفردات ، وقال : رجحه الأكثـرـ فيـ الـخـلـافـ أـهـ . واختاره القاضـىـ فـيـ الجـامـعـ الصـغـيرـ وـالـقـاضـىـ يـعـقوـبـ وـابـنـ عـقـيلـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـأـبـوـ الـحـسـنـ بـنـ بـكـرـوسـ أـهـ .

قوله « وللمالك إجباره على إعادة ما أمكن رده - الخ ، قال في الإقناع وإن غصب أرضاً خضر فيها ببرأ أو شق نهرأ أو نحوه فلزيمه بضمها إن كان لغرض صحيح ، وإن أراد الغاصب طمها ، فإن كان لغرض صحيح كاسقاط ضمان ما يقع فيها ، أو يكون قد نقل ترابها إلى ملكه أو ملك غيره ، أو إلى طريق يحتاج إلى تفريغه فله طمها من غير إذن ربها ، وإن لم يكن له غرض صحيح ، مثل أن يكون قد وضع التراب في أرض المالكها ، أو في موات وأبرأه من ضمان ما يتلف بها ، وتصح البراءة منه أو منعه منه : لم يملك طمها ، ولو كشط تراب الأرض فطالبه المالك برد وفرشه لزمه ذلك ، وإن أراده الغاصب وأباء المالك : فله فعله لغرض صحيح ، مثل إن كان نقله إلى ملك نفسه ، فيرده لينتفع بالمكان أو طرحه في ملك غيره ، أو طريق يحتاج إلى تفريغه ، وإن كان لا لغرض صحيح فلا أه .

قوله « ولو بنيات لحية أمرد ، قال في الإقناع : أو ذهاب رائحة مسك أو قطع ذنب حمار ونحوه أه .

قوله « وإن جنى عليه ، أي سواء كانت الجنائية من الغاصب أو غيره ، فلو غصب عبداً قيمته ألف ، فزادت قيمته عنده إلى ألفين ، ثم قطع يده فصار

وأرش الجنائية لأن سبب كل واحد منها قد وجد، فوجب أن يضمنه بأكثراها (ولأن خصى الرقيق رده مع قيمته) لأن الخصيتيين يجب فيما كمال القيمة، كما يجب فيما كمال الدية من الحر، وكذا لو قطع منه ما فيه دية كيدية أو ذكره، أو أنقه، (وما نقص بسعر لم يضمن) لأنه رد العين بحاجتها لم ينقص منها عين

يساوي ألفاً وخمسمائة، كان عليه رده مع ألف، وإن كان الجنائي عليه غير الغاصب فضمنه المالك رجع على الجنائي بأرش جنائية فقط (خطه).

قوله «ضمنه بأكثراً الأمرين - الخ»، وعن أحمد يضمن بما نقص اختارها الحال وال ابن عقيل، لكن هذه الرواية أعم من أن يكون الجنائي الغاصب أو غيره، قاله في الإنفاق، واختار ذلك الشيخ تقى الدين، واختاره أيضاً صاحب المغني والترغيب وأبو محمد الجوزي (خطه).

قوله «رده مع قيمته، لأن الخصيتيين يجب فيما - الخ» ولو زادت قيمته بالخصاء فالحكم كذلك (خطه).

قوله «وما نقص بسعر لم يضمن»، قال في الإنفاق، نص عليه، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، قال الحارثي: هذا المذهب، وعليه التفريع قال الزركشي: اختياره الأصحاب، حتى أن القاضي قال: لم أجد عن أحمد رواية بالضمان، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وعنه يضمن اختياره ابن أبي موسى والشيخ تقى الدين، قاله في الفائق ورده الحارثي وقيل: يضمن نقصه مع تغير الأسعار إذا تلف، وإلا فلا، وقال الحارثي بعد أن حكى الروايتين: وهذا كله ما لم يتصل التلف بالزيادة، فإن اتصل بأن غصب ماقيمته مائة، فارتفاع السعر إلى مائتين، وتلفت العين ضمن المائتين وجهاً واحداً، إذ الضمان معتبر يوم التلف، وإن كان مثلياً فالواجب المثل بلا خلاف أه.

ولا صفة فلم يلزمـه شيء (ولا يضمن) نقصاً حصل (بـعرض) إذا (عاد) إلى
حالـه (بـبرئـه) من المرض ، لـزوال موجـب الضـمان ، وكـذا لو انقطعـ سـنة ثم عـاد
فـإن رد المـغضوبـ معـيـاً وـزالـ عـيـبـهـ فيـ يـدـ مـالـكـهـ وـكانـ أـخـذـ الـأـرـشـ لمـ يـلـزـمـهـ رـدـهـ
لـأنـهـ اـسـتـقـرـ ضـمـانـهـ بـرـدـ المـغـضـوبـ وـإـنـ لمـ يـأـخـذـهـ لـمـ يـسـقطـ ضـمـانـهـ كـذـلـكـ (وـإـنـ عـادـ)
الـنـقـصـ (بـتـعـلـيمـ صـنـعـهـ) كـاـلـ لـوـ غـصـبـ عـبـدـ سـمـيـنـاـ قـيـمـتـهـ هـائـةـ، فـهـزـلـ، فـصـارـ يـسـاوـيـ
تـسـعـيـنـ وـتـعـلـمـ صـنـعـةـ فـرـادـتـ قـيـمـتـهـ بـهـاـ عـشـرـةـ (ضـمـنـ النـقـصـ) لـأـنـ الزـيـادـةـ التـاـنـيـةـ
غـيرـ الـأـوـلـيـ (وـإـنـ تـعـلـمـ) صـنـعـةـ زـادـتـ بـهـاـ قـيـمـتـهـ عـنـدـ الـغـاصـبـ (أـوـ سـمـنـ) عـنـدـهـ
(فـرـادـتـ قـيـمـتـهـ ثـمـ نـسـيـ) الصـنـعـةـ (أـوـ هـزـلـ فـنـقـصـتـ) قـيـمـتـهـ (ضـمـنـ الزـيـادـةـ)

قولـهـ ، لا يـمـرـضـ عـادـ بـرـئـهـ - أـخـ ، قالـ فـيـ الإـنـصـافـ : وـهـوـ الـمـذـهـبـ ، جـزـمـ
بـهـ فـيـ الـمـغـنـىـ وـالـشـرـحـ وـالـفـاقـقـ وـالـوـجـيـنـ وـالـحـارـثـ وـالـرـعـاـيـةـ الـصـغـرـىـ وـالـحـاوـىـ
الـصـغـيـرـ ، وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـصـحـابـ ، وـقـدـمـهـ فـيـ الـفـرـوـعـ ، قالـ : وـفـصـهـ يـضـمـنـ ،
وـحـكـيـ الـحـارـثـ وـجـهـاـ لـلـشـافـعـيـةـ بـالـضـمـانـ ، قالـ : وـهـوـ عـنـدـيـ قـوـىـ ، بلـ أـقـوىـ ،
وـرـدـ أـدـلـةـ الـأـصـحـابـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـمـ يـطـلـعـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـفـرـوـعـ مـنـ
الـنـصـ ، فـهـذـاـ يـقـوـىـ قـوـلـهـ ، وـرـبـماـ كـانـ الـمـذـهـبـ ، وـقـدـمـهـ فـيـ الـرـعـاـيـةـ الـكـبـرـىـ وـقـالـ
فـصـ عـاـيـهـ أـهـ .

قولـهـ ، وـلـذـلـكـ ، أـىـ : لـاـسـتـقـارـهـ بـرـدـ المـغـضـوبـ (خـطـهـ) قالـ الـحـارـثـ :
وـمـاـ يـذـكـرـ مـنـ الـاسـتـقـارـ فـغـيـرـ مـسـلـمـ ، قالـ وـالـصـوـابـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ الـوـجـوبـ
بـقـدـرـ الـنـقـصـ الـحـادـثـ فـيـ الـمـدـدـ ، وـيـجـبـ رـدـمـاـ زـادـ إـنـ كـانـ أـهـ (إـنـصـافـ) .

قولـهـ ، ضـمـنـ الـنـقـصـ ، قالـ فـيـ الإـنـصـافـ : وـهـوـ الـمـذـهـبـ ، وـجـزـمـ بـهـ فـيـ
الـهـدـاـيـةـ وـالـمـذـهـبـ وـالـمـسـتـوـبـ وـالـخـلاـصـةـ وـالـمـغـنـىـ وـالـشـرـحـ وـالـحـارـثـ وـالـفـاقـقـ
وـالـوـجـيـنـ وـغـيـرـهـ ، قـدـمـهـ فـيـ الـفـرـوـعـ ، وـقـيلـ لـاـ يـضـمـنـهـ أـهـ .

قولـهـ ، ضـمـنـ الـزـيـادـةـ ، قالـ فـيـ الإـنـصـافـ : وـهـوـ الـصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ ،

لأنها زيادة في نفس المغصوب ، فلزم الغاصب ضمانها ، كما لو طالبه برد هالم يفعل
و(كما لو عادت من غير جنس الأول) بأن غصب عبدا فسمن ، وصار يساوى
مائة ، ثم هزل فصار يساوى تسعين . فتعلم صنعة فصارى يساوى مائة : ضمن
نقص المزال ، لأن الزيادة الثانية غير الأولى (و) إن كانت الزيادة الثانية
(من جنسها) أي : جنس الزيادة الأولى كما لو نسي صنعة ثم تعلمها ولو صنعة
بدل صنعة (لا يضمن) لأن ما ذهب عاد ، فهو كالورض ثم يرىه (إلا أكثرها)
يعنى إذا نسي صنعة وتعلم أخرى ، وكانت الأولى أكثر : ضمن الفصل بينهما
لفواته وعدم عوده ، وإن جنى المغصوب فعل غاصبه أرش جنابته .

قال في الفروع والرعايتين : ضمن على الأصح ، وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المغني والشرح ونطراه ، والتلخيص والخارق والحاوى الصغير وغيرهم
وقال الخرق وغيره : وعنده إذا رده بعييه لم يلزم شيء ، ذكرها ابن أبي موسى ،
وهما وجحان مطلقا في الفائق اه .

قوله « ضمن نقص المزال ، وهو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر
الأصحاب ، وجزم به في التلخيص والوجيز والرعايتين والحاوى الصغير وغيرهم
وقدمه في الفروع والخارق . وقال : هذا المذهب ، وقيل : يستقطع الضمان ،
ذكرها ابن عقيل ، وأطلقهما في الشرح اه (إنصاف) .

قوله « وإن جنى المغصوب فعل غاصبه أرش جنابته ، قال في الإقانع
وشرحه : سواء جنى على سيده أو أجنبى ، فإن جنابته على سيده من جملة جناباته
فكانت مضمونة على الغاصب ، ك الجنابة على الأجنبي ، وكذا حكم ما أتلفه
الفن المغصوب من مال أجنبى أو سيده لما سبق ، ولا يستقطع ذلك برد الغاصب له
لأن السبب وجد في يده ، فلو بيع في الجنابة بعد الرد : رجع ربه على الغاصب
بما القدر المأخوذ منه ، لاستقراره عليه وجنابته على غاصبه وعلى ماله هدر إلافق

قود ، قل قتل المغصوب عيدها لأحد هما — أى للغاصب — أو غيره من أجنبي
أو من سيده عمدآ فله — أى : مسيد المقتول — قتله به ، ثم يرجع السيد بقيمةه
على الغاصب فيهن ، وفي المستوعب . من استعان بعد غيره بلا إذن سيده ،
فحكمه حكم الغاصب حالة استخدامه فيضمن جنائيته ونقشه ، وجزم به في المدعى
وكذا في النتئي في الديات ، ويضمن الغاصب زوايد الغصب ، كالثرة ؛ إذا
تلفت أو نقصت — وكالولد إذا ولدته أمه حياً ثم مات ، سواء حملت به أمه عنده
أو غصبتها حاملا ، وإن ولدته ميتاً من غير جنائية . لم يضمنه إن كان غصبتها
حاملا لأنه لم تعلم حياته ؛ وإن كانت قد حملت به عنده ولو ولدته ميتاً ، فـ كذلك
عند القاضى وأبن عقيل وصاحب التلخيص ، وقدمه في المغنى والشرح والفروع
والفائق وصححه في الإنفاق وعند أى الحسين بن القاضى . يضمنه بقيمةه
لو كان حياً وقال الموفق ومن تبعه . الأولى أنه يضمنه بعشر قيمة أمه ، قال
في تصحيح الفروع عن اختيار القاضى ، وهو الصواب ، ويتحمل الضمان بأكثـر
الأمررين ، قال العارفى . وهو أقىـس ، وإن ولدته ميتاً بها — أى . بجنائية —
يضمنه الجانى بعشر قيمة أمه ، وكذا ولد بهيمة مغصوبة حكمه حكم أمه سبق
من التفصيل ، لكن إذا ولدته ميتاً بجنائية يضمن بما نقص بها من قيمة أمه لا بعشر قيمتها ،
كما يأتى في الجنائيات اهـ .

فصل

(ولأن خلط) المغصوب بما يتميز كحنطة بشعير، وتم بزيت : لزم الغاصب تخلصه ، ورده وأجرة ذلك عليه ، و (بما لا يتميز) ككبربت أو حنطة بمنتها لزمه مثله منه ، لأنه مثل ، فيجب مثل مكيله ، وبدونه ، أو خير منه ، أو بغير

فصل

قوله « لزمه مثله - الخ » ، قال في الإنصال : في أحد الوجهين ، وهو المذهب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، قال في القدرعة الثانية والعشرين : المنصوص في رواية عبد الله وأبي الحارث : أنه اشتراك فيما إذا خلط زيته بزيت غيره ، قال الحارثي : هذا أمس بالذهب ، وأقرب إلى الصواب ، وفي الأخرى : يلومه مثله من حيث شاء ، اختاره القاضي في المفرد ، وقال : هذا قياس الذهب ، قال الحارثي : وفيه وجه ثالث ، وهو الشريعة كافية الأول ، لكن يباع ويقسم الثمن على الحصة اهـ .

(فائدة) قال في الإنصال وشرحه : لا يجوز للغاصب أن يتصرف في قدر ماله منه ، ولا إخراج قدر الحرام منه بدون إذن المغصوب منه ، لأنه اشتراك لاستهلاك ، وأنكر الإمام قول من قال : يخرج منه قدر ما خالطه ، هذا إن عرف ربه ، وإن لا يصدق به عن ربه ، وما بي حلال ، وإن عبر الحرام الثالث ، قال أحمد رحمه الله تعالى في الذي يعامل بالربا : يأخذ رأس ماله ، ويرد الفضل إن عرف ربه ، وإن لا يصدق به ولا يؤكل عنده شيء ، وإن شرك في قدر الحرام تصدق بما يعلم أنه أكثر منه ، نص عليه اهـ .

قوله « وبدونه ، أو خير منه ، أو بغير جنسه ، قال في شرح الإنصال ، ولو بمحضه مثله الآخراء .

جنسه كزيت بشير ج فهـما شـريـكـان بـقـدر مـلـكـيـهـما ، فيـبـاع ، وـيـعـطـى كـلـ وـاحـدـ قـدـرـ حـصـتهـ ، وـإـنـ نـقـصـ المـفـصـوبـ عـنـ قـيـمـتـهـ مـنـفـرـداـ ضـمـنـهـ الغـاصـبـ (أـوـ صـبـخـ)ـ الغـاصـبـ (الـثـوـبـ ، أـوـ لـتـ سـوـيـقاـ)ـ مـغـصـوـبـاـ (بـدـهـنـ)ـ مـنـ زـيـتـ أـوـ نـحـوـهـ (أـوـ عـكـسـهـ)ـ بـأـنـ غـصـبـ دـهـنـاـ وـلـتـ بـهـ سـوـيـقاـ (وـلـمـ تـنـقـصـ الـقيـمـةـ)ـ أـىـ : قـيـمـةـ المـفـصـوبـ (وـلـمـ تـزـدـهـمـاـ شـرـيـكـانـ بـقـدرـ مـاـ يـهـمـاـ فـيـهـ)ـ لـأـنـ اـجـتـمـاعـ الـمـلـكـيـنـ يـقـضـيـ الاـشـتـراكـ فـيـبـاعـ وـيـوـزـعـ اـلـثـنـيـنـ عـلـىـ الـقـيـمـيـتـيـنـ (وـلـنـقـصـتـ الـقـيـمـةـ)ـ فـيـ المـفـصـوبـ (ضـمـنـهـ)ـ

قولهـ ، ضـمـنـهـ الغـاصـبـ ، أـىـ : لـأـنـ حـصـلـ بـفـعـلـهـ وـإـنـ خـلـطـهـ بـمـاـ لـأـقـيمـةـ لـهـ كـزـيـتـ بـمـاءـ فـيـاـنـ أـمـكـنـ تـخـلـيـصـهـ خـلـصـهـ وـرـدـهـ وـنـفـصـهـ ، وـإـلاـ إـنـ كـانـ يـفـسـدـ قـعـلـيـهـ مـثـلـهـ وـإـنـ اـخـتـاطـ دـرـهـ لـإـنـسـانـ بـدـرـهـمـيـنـ لـآـخـرـ مـنـ غـيـرـ غـصـبـ ، فـتـلـفـ دـرـهـمـانـ اـنـثـانـ : فـاـ بـقـيـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـيـنـ ، لـأـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ التـالـفـ الدـرـهـمـيـنـ ، فـيـخـتـصـ صـاحـبـ الدـرـهـ بـهـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ التـالـفـ دـرـهـمـاـ لـهـذـاـ ، وـدـرـهـمـاـ لـهـذـاـ ، فـيـخـتـصـ صـاحـبـ الدـرـهـمـيـنـ بـالـبـاقـيـ ، فـتـساـوـيـاـ ، لـأـنـ يـحـتـمـلـ غـيـرـ ذـلـكـ ، وـمـالـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـتـمـيـزـ قـطـعاـ ، بـخـلـافـ الـمـسـائـلـ الـمـتـقـدـمـةـ ، غـايـيـهـ: أـنـ أـبـهـمـ عـلـيـنـاـ ، ذـكـرـهـ فـيـ الـإـنـصـافـ وـقـالـ فـيـ تـصـحـيـحـ الـفـرـوـعـ : قـلـتـ . وـيـحـتـمـلـ الـقـرـعـةـ ، وـهـوـ أـولـيـ ، لـأـنـاـ مـتـحـقـقـوـنـ أـنـ الدـرـهـ الـوـاحـدـ مـنـهـمـاـ لـأـيـشـرـ كـهـ فـيـهـ غـيـرـهـ ، وـقـدـ اـشـتـبـهـ عـلـيـنـاـ فـأـخـرـ جـنـاهـ بـالـقـرـعـةـ كـاـفـيـ نـظـاـرـهـ ، وـهـوـ كـشـيـرـ ، وـلـمـ أـرـهـ لـأـحـدـ مـنـ الـأـصـحـابـ ، فـنـ اللـهـ بـهـ فـلـهـ الـحـمـدـ ، وـإـنـ خـلـطـهـ بـغـيـرـ جـنـسـهـ فـتـرـاضـيـاـ عـلـىـ أـنـ يـأـخـذـ المـفـصـوبـ مـنـهـ أـكـثـرـ مـنـ حـقـهـ أـوـ أـقـلـ مـنـهـ : جـازـ ، لـأـنـ بـدـلـهـ مـنـ غـيـرـ جـنـسـهـ فـلـاـ تـحـوـمـ الـزـيـادـةـ بـيـنـهـمـاـ ، بـخـلـافـ مـالـوـ خـلـطـهـ بـجـيـدـ أـوـ رـدـيـهـ ، وـاـنـفـقـاـ عـلـىـ أـنـ يـأـخـذـ أـكـثـرـ مـنـ حـقـهـ مـنـ الرـدـيـهـ أـوـ دـونـ حـقـهـ مـنـ الـجـيـدـ : لـمـ يـجـزـ ، لـأـنـ رـبـاـ وـإـنـ كـانـ بـالـعـكـسـ فـرـضـيـ بـأـخـذـ دـونـ حـقـهـ مـنـ الرـدـيـهـ ، أـوـ سـمـحـ الغـاصـبـ بـدـفـعـ أـكـثـرـ مـنـ حـقـهـ مـنـ الـجـيـدـ ؛ جـازـ : لـأـنـ لـأـمـقـابـلـ للـزـيـادـةـ اـهـ (قـعـ وـشـرـحـهـ)ـ .

قولهـ ، وـإـنـ نـقـصـتـ الـقـيـمـةـ - اـلـخـ ، قـالـ فـيـ الـإـقـنـاعـ وـشـرـحـهـ : وـإـبـاـءـ الـثـوـبـ

الغاصب لتعديه (وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبها) أى: لصاحب الملك الذى زادت قيمته بها ، لأنهما تبع للأصل (ولا يجبر من أبى قلع الصبغ) إذا طلبه صاحبه ، وإن وهب الصبغ لمالك الشوب : لزمه قوله (ولو وقع غرس المشترى أو

الدنس بالصابون إن أورث نقصاً : ضمنه الغاصب ، وأن زاد فللملك ، ولو غصبه بحسناً : لم يملك تطهيره بغير إذن ربه ، وليس للملك تكليفه به ، وإن كان ظاهراً فتجسس عنده : لم يكن له أيضاً تطهيره بغير إذن ربه ، وله - أى الملك - إلزامه به - أى : بتطهيره لأن تتجسس تحت يده العادية ، وما نقص من قيمة الشوب بسبب الغسل فعلية أرضه ، ولو رد بحسناً فتوقفه تطهيره على الغاصب اه

قوله « وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبها » ، قال في شرح الإقناع : هذا إذا كانت الزيادة لغلو سعر ، وإن حصلت الزيادة بالعمل فهي بينهما ، لأن ما عمله الغاصب في العين المغصوبة لمالكها ، حيث كان أثراً ، وزيادة مال الغاصب له ، قاله في شرح النتهى اه

قوله « ولا يجبر من أبى قلع الصبغ » ، أى : لأن فيه انتلاقاً لملكه ، وإن أراد الملك بيع الثوب فله ذلك ، ولو أبى الغاصب ، وإن أراد الغاصب بيعه : لم يجز الملك ، لحديث « إنما البيع عن تراضٍ » ، وإن بذل الغاصب لرب الثوب قيمة تملكه ، أو بذل رب الثوب قيمة الصبغ للغاصب لملكه : لم يجبر الآخر لأنها معاوضة لا تتجاوز إلا بتراضيهما ، وصحح الحارثي : أن لمالك الشوب تملك الصبغ بقيمتها ليختلص من الضرر اه (ق ع وشرحه)

قوله « لزمه قوله » ، قال في الإقناع وشرحه : ولا يلزم الملك قبول هبة مسامير سعر بها باباً مخصوصاً ، لأنها أعيان متميزة أشهبت الغراس اه

قوله « وإن قلع غرس المشترى - الخ » ، أى : قلع المستحق للأرض غرس المشترى وبناءه . إذا له ذلك من ضمان نقصه ، لأنه وضعه في ملكه بغير إذنه
(٢٤ - - الروض المربع - ج ٢)

بناءه لاستحقاق الأرض) أى: الخروج الأرض مستحقة للغير (رجع الغارس أو
الباني إذا لم يعلم بالحال (على بائعها) له (بالغرامة) لأنّه غرّه وأوّلهه أنها ملكه
بيعيها له (وإن أطعمه) الغاصب (لعام بغضبه فالضمان عليه) لأنّه أتلف مال الغير
بغير إذنه من غير تغّير ، والمالك تضمّن الغاصب حال بيته وبين
ماله ، وقرار الضمان على الآكل (وعكسه بعكسه) فإنّ أطعمه لغير عام فقرار

فهو كسر من الغاصب وبنائه ، ولا يعارضه ما تقدم من أن الغارس والباني بعقد
الملستغير ، لأنّه فيها إذا تعاطى المالك العقد معه وتعاطيه ذلك كإذن له في ذلك ،
وأيضاً ذاك في الفاسد ، وهذا باطل اهـ (حـصـ) وقال في الإنفاق على قوله :
وإن قلع غرس المشترى - الخ ، وهذا بلا نزاع على القول بجواز القلع : وقال
الحارثي : وعن أحمد رحـه الله تعالى . لا قلع ، بل يأخذ بقيمتـه ، وذكر النص
من روایة حرب ، وقدمـه في القاعدة السابعة والسبعين في غرس المشترى من
الغاصب . وقال : نقلـه حـرب ويعقوب بن بختـان ، قال : وهذا الصحيح ،
ولا يثبت عن أحد سواه ، ونصره بأدلة .

(فائدة) لو بني فيما يظنه مالـكـه : جاز تقضـة لتفريـطـه ، ويرجـعـ علىـ من
غرـهـ ، ذكرـهـ فيـ الـانتـصارـ فيـ الشـفـيعـ ، واقتـصرـ عـلـيـهـ فيـ الفـروعـ اـهـ .

قولـهـ ، رـجـعـ علىـ بائـعـهاـ بـالـغـرـامـةـ ، قالـ فيـ الفـروعـ : ويـأخذـ مشـترـ تقـضـتهـ
و عملـهـ منـ بائـعـ غـارـ ، قالـ ابنـ نـصـرـ اللهـ : مـفـهـومـهـ أـنـهـ لاـ يـرـجـعـ علىـ بائـعـ غـارـ
مـشـلـ أـنـ يـكـونـ اـشـتـرىـ منـ الغـاـصـبـ فـبـاعـهـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـالـغـصـبـ ، فـيـكـونـ رـجـوعـ
المـشـتـرىـ منـ المـشـتـرىـ عـلـىـ الغـاـصـبـ ، لـأـعـلـىـ المـشـتـرىـ الـأـوـلـ ، وـهـ مـتـجـهـ اـهـ
(حـصـ) .

قولـهـ ، وإنـ أـطـعـمـهـ لـعـالـمـ بـغـصـبـهـ فـالـضـمـانـ عـلـيـهـ - الخـ ، فإنـ ضـمـنـ الغـاـصـبـ:
رجـعـ الغـاـصـبـ عـلـىـ الـآـكـلـ إـنـ كـانـ عـالـمـ بـالـحـالـ ، وإنـ ضـمـنـ الـآـكـلـ . رـجـعـ علىـ
الـغـاـصـبـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـالـمـ بـالـحـالـ (تقـيرـ) .

الضمان على الغاصل لأنَّه غُرَّ الأَكْلِ (ولَمْ أَطْعُمْهُ) الغاصل (المالك أو وُبُوهُ) المالك (أو وُدُّهُ) المالك (أو أَجْرُهُ إِيَاهُ لَمْ يَبْرُأُ) الغاصل (إِلَّا أَنْ يَعْلَمُ) المالك أَنَّه مُلْكَه فَيَبْرُأُ الغاصل ، لأنَّه حِينَئِذٍ يَمْلِكُ التَّتَصْرُفَ فِيهِ حَسْبَ اخْتِيَارِهِ ، وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ الغاصل عَلَى قَصَارِتِهِ أَوْ خِيَاطِتِهِ (وَيَبْرُأُ) الغاصل (يَاعْتَرَتِهِ) المَغْصُوبُ مَالِكُه مِنْ ضَمَانِ عِينِهِ ، عَلِمَ أَنَّه مُلْكَه أَوْ لَمْ يَعْلَمُ ، لَأَنَّه دَخَلَ عَلَى أَنَّه مَضْمُونٌ عَلَيْهِ ، وَالْأَيْدِي الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى يَدِ الغاصل كَمَا أَيْدَى ضَمَانًا ، فَإِنْ عَلِمَ الثَّانِي فَقْرَارُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَعْلَى الْأَوَّلِ ، إِلَّا مَا دَخَلَ الثَّانِي عَلَى أَنَّهُ .

قوله « من ضمان عينه - الخ » لا من ضمان منافعه مدة إيقافته عنده وعند الغاصل (خطه) قال الشيخ عثمان في حاشية المتنى : له الرجوع بأجرة المنفعة على الغاصل ، حتى المنافع التي تلفت تحت يد المالك قبل عمله ، كما يجب على الغاصل قيمة الطعام الذي أباحه لمالكه ، أو وُبُوهُ إِيَاهُ ونحوه أَهُ .

قوله « والأَيْدِي الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى يَدِ الغاصل كَمَا أَيْدَى ضَمَانًا قَالَ فِي شَرْحِ المَتَنِى : الأَيْدِي الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى أَيْدِي الغاصل عَشَرُ ، الْأُولَى : الْقَابِضَةُ تَمْلِكُ بِعَوْضِ مَسْمِيٍّ ، وَهِيَ يَدُ الْمُشْتَرِى وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ كَالْمُتَهَبُ بِعَوْضِ ، الْثَّانِيَةُ : يَدُ الْمُسْتَأْجِرِ الْثَّالِثَةُ : يَدُ الْقَابِضِ تَمْلِكًا بِلَا عَوْضٍ ، إِمَّا لِلْعَيْنِ وَمَنَافِعِهَا كَالْمُتَهَبُ وَالْمَتَصْدِقُ عَلَيْهِ وَالْمُوْصِى لَهُ ، أَوْ لِالْمَنْفَعَةِ فَقْطَ كَالْمُوْصِى لَهُ بِمَنَافِعِهَا ، الْرَّابِعَةُ : يَدُ الْقَابِضِ لِمَصْلَحةِ الدَّفْعِ فَقْطَ كَوْكِيلٍ وَمَوْدِعٍ ، الْخَامِسَةُ : يَدُ الْمُسْتَهِيرِ ، السَّادِسَةُ : يَدُ الغاصل ، السَّابِعَةُ : يَدُ الْمُتَصْرِفِ فِي الْمَالِ بِمَا يَنْمِيهِ كَمْبَارِبُ وَشَرِيكُ وَمَسَاقِي وَمَزَارِعُ ، الثَّامِنَةُ : يَدُ الْمُتَرْوِجِ لِلْمَغْصُوبَةِ إِذَا قَبَضَهَا مِنْ الغاصل بِمَقْتضَى عَقْدِ النِّكَاحِ وَأَوْلَادِهَا وَهَاتِتْ عَنْهُ ، التَّاسِعَةُ : يَدُ الْقَابِضِ تَعْوِيزَهَا بِغَيْرِ بَيْعٍ وَمَا بِمَعْنَاهُ ، الْعَاشرَةُ : يَدُ الْمُنَافِلِ لِلْمَغْصُوبِ نِيَابَةً عَنِ الغاصل مَعْ جَهْلِهِ ، كَذَبْ حَيْوانَ أَوْ طَحْنَ حَبَّ أَهْمَالَهُ .

قوله « فَإِنْ عَلِمَ الثَّانِي - الخ » فِي رَجْعِ مُشَتَّرِ جَهْلِ الْحَالِ مِنْ غَاصلِ ضَمْنِهِ

مضمونه عليه فيستقر عليه ضمانه (وماتلف) أو أتلف من مغصوب (أو تغيب)
ولم يكن رده كعبد أبق وفرس شرد (من مغصوب مثل) وهو كل مكيل، أو مو وزن
لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه (غرم مثله إذا) لأنه لما تعذر رد العين

مالك قيمة العين والمنفعة بقيمة العين والمنفعة، ويرجع مستأجر بقيمة العين ،
ويستر دان ما دفعاه من المثل والأجرة ، ويرجع مستعير ضمهه مالك إذا كان
جاها ، ويرجع متملك بلا عوض ، وأمين بما غرمته مالك من قيمة عين
ومنفعة ، وهذا في حال جهلهما (خطه) .

(فائدة) قال أحمد رحمه الله تعالى في رجل يجد سرقته عند إنسان بعينها ،
قال : هو ملكه يأخذه ، أذهب إلى حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
دمن وجد متاعه عند رجل فهو أحق به ويتباع المتبع من باعه ، رواه هشيم
عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وموسى بن السائب ثقة
ماه (ش ق ع) .

قوله ، لا صناعة فيه — الخ ، قال في الإنفاع وشرحه : فإن كان الموزون
مصنوعاً مباحاً كعمول ذهب وفضة وخاس ورصاص ، ومغزول صوف
وشعر ونحوه أو كان تبرأ تناقض قيمته وزنه بزيادة أو نقص : ضمن :
بقيمتها ، لأن الصناعة توثر في القيمة وهي مختلفة ، والقيمة فيه أخص ، وكذا
ما لا يصح السلم فيه من جوهر ونحوه ، فإن كان المصوغ من أحد النقدين :
قوم بالآخر لثلا يؤدي إلى الربا ، فيقوم حل الذهب بالفضة ، وحل
الفضة بالذهب ، أو كان المغصوب محل بأحدهما . قوم بغير جنسه ، فيقوم
المحل بالذهب بالفضة والمحل بفضة بالذهب فراراً من الربا ، وإن كان المغصوب
محل بهما — أي : بالنقددين معاً — : قومه بما شاء منها للحاجة وأعطاه بقيمتها
عرضًا ، وإن كان المغصوب حرم الصناعة كأن ذهب وفضة وحل حرم :
ضمهه الغاصب بوزنه فقط ، لأن الصناعة الحرام لا قيمة لها شرعاً .

قوله «غرم مثله إذا — الخ ، قال في الإنفاق : هذا المذهب ، وعليه

لزمه رد ما يقوم مقامها ، والمثل أقرب إليه من القيمة ، وينبغي أن يستثنى منه الماء في المفازة ، فإنه يضمن بقيمتها في مكانه ، ذكره في المبدع (ولألا) يمكن رد مثل المثل لإعواذه (فقيمتها يوم تعذر) لأنه وقت استحقاق الطلب بالمثل ،

الأصحاب : سواء تماطلت أجزاؤه أو تفاوتت ، كالأنمان والحبوب والأدهان وغير ذلك ، وجزم به في العمدة والمحرر والوجيز وغيرهم ، وحكاه ابن عبد البر إجماعا في المطعم والمشروب ، وعنه يضمنه بقيمتها ، قال الحارثي : ذكرها القاضي أبو الحسين في كتابه التمام ١٥ .

قوله « ذكره في المبدع » ، قال في شرح الإقناع : وجزم به الحارثي ، قلت : ويؤيد هذه ما قالوه في التيم : وييمم رب ماء مات لعطش رفيقه ، ويغنم قيمته مكانه لورثته ١٥ .

قوله « لإعواذه » ، أي : تعذر المثل ، قال في المبدع : في البند أو حوله ، لعدم أو بعد أو غلام ، قال ابن نصر الله : ظاهره : ولو كان يوم تعذر المثل قبل الغصب ، بأن لا يكون للمخصوص مثل موجود يوم غصبه ١٥
(ح م ص) .

قوله « فقيمتها يوم تعذر » ، قال في الإنضاف : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به في الوجيز والمحرر وفاطم المفردات والمنور وغيرهم ، وهو من مفردات المذهب ، وقال القاضي في الخصال : يضمنه بقيمتها يوم القبض ، يعني : يوم قبض البند ، قال الحارثي : اختاره ابن عقيل ، وعنه يلزم منه قيمته يوم تلفه ، وقيل : أكثرهما ، يعني : أكثر القيمتين : قيمته يوم البند ، وقيمتها يوم التلف ، وعنه يوم المحاكمة ، وعنه تلزمه قيمته يوم غصبه ، وقيل : يلزم منه أكثر القيمتين : قيمة يوم الإعواز ، وقيمتها يوم الغصب ، وهو تخرج في المدایة وغيرها .

(فائدة) إن قدر على المثل قبل أخذ القيمة : وجب رد المثل ، قاله الأصحاب وقال في القاعدة السادسة والأربعين . ينبغي أن يحمل كلامهم على ما إذا قدر

فاعتبرت القيمة إذا (ويضمن غير المثل) إذا تلف، أو أتلف (بقيمتها يوم تلفه)

على المثل عند الاتلاف ثم عدمه ، أما إن عدمه ابتداء فلا يبعد أو يخرج في وجوب أداء المثل ، على الصحيح من المذهب ، وجزم به في الفائق والرعاية الصفرى والحاوى الصغير ، وقيل : يرده ويأخذ المثل اهـ .

قوله « ويضمن غير المثل بقيمتها » ، قال في الإنفاق : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من المفردات ، قال الحارثي : هو قول الأكثرين ، وقد نص عليه في الأمة من روایة صالح وحنبل وموسى بن سعيد ومحمد بن يحيى الكحال ، وفي الدابة من روایة مهنا ، وفي الشیاب من روایة الكحال أيضاً وابن مشيش ومنها ، وعنہ في التوب والقصة والعصا ونحوها يضمنها بالمثل مراعياً للقيمة ، اختاره الشيخ تقى الدين وصاحب الفائق ، قال في روایة موسى بن سعيد : المثل في العصا والقصة إذا كسر ، وفي التوب ، وصاحب التوب خير إن شاء شق التوب ، وإن شاء بمنه ، قال المصنف : معناه والله أعلم : إن شاء أخذ أرش الشق قال الحارثي : وفيه نظر ، فقد قال في روایة الشالنجي : يلزم المثل في العصا والقصة والتوب ، قلت : فلو كان الشق قليلاً ؟ قال : صاحب التوب بال الخيار ، قليلاً كان أو كثيراً ، ذكر ذلك في الفائق وغيره ، قال في الفروع ، وعنہ يضمنه بمنه ، ذكرها ابن أبي موسى ، واختارها شيخينا ، قال الحارثي : هو المذهب عند ابن أبي موسى و اختياره ، وذكر لفظه في الإرشاد ، قال الحارثي : وهو الحق ، وعنہ يجوز في غير الحيوان بمنه ، ذكره جماعة ، وذكر في الانتصار والمفردات . لو حكم حاكم بغير المثل في المثل ، وبغير القيمة في المتقوم : لم ينفذ حكمه ، ولم يلزم في قوله . ونقل ابن منصور فيمن كسر خلخالاً : أنه يصلحه اهـ .

قوله « يوم تلفه في بلده من تقدّه » ، قال في الإنفاق : وهذا المذهب ، نقله الجماعة عن أحمد ، قال الحارثي : وهو الصحيح والمشهور ، وجزم به في الوجيز ونظم

في بلده من نقهه أو غالبه ، لقوله عليه الصلة والسلام « من أعتق شركا له في عبد قوم عليه » .

الفردات والمنور وغيرهم ، ويخرج : أن يضمنه يوم غصبه ، وهو رواية عن أحمد ، قال الحارثي : أورد المصنف وأبو الخطاب هذا التخريج من قول أحمد في حوائج البقال يعطيه على سعر يوم أخذ ، وفرق بينهما بأن الحوائج يملكونها الآخذ بأخذها ، بخلاف المغصوباته ، وعنده أكثرهما ، يعني : أكثر القيمتين : قيمة يوم تلفه ويوم غصبه ، قال الحارثي : ومن الأصحاب من حكى رواية بوجوب أقصى القيم من يوم الغصب إلى يوم التباف . ونسب إلى الحرقى من قوله . ولا غصتها حاملاً فولدت في يده ثم مات الولد : أخذها سيدها وقيمة ولدتها أكثر ما كانت قيمة ، وهو اختيار السامرى ، قال القاضى : في الروأتين : وما جدت رواية بما قال الحرقى ، وهو عندي غير مناف للأول ، فإن قيمة الولد بعد الولادة تتزايد بتزايد تربيته ، فيكون يوم موته أكثر ما كانت ، وعلى هذا يتبع حمل ما قال ، لأنه المعروف من نص أحمد ، وما عداه من ذلك لا يعرف من نصه ،اتهى .

﴿فائدة﴾ حكم المقبوض بعقد فاسد وما جرى بجهة حكم المغصوب في اعتبار الضمان يوم التلف ، وكذا المتألف بلا غصب بغير خلاف ، قاله الحارثي اه .

قوله « في بلده ، أى : في بلد غصبه » ، قال في الإنفاق : هو الصحيح من المذهب . جزم به في الهدایة والمذهب والمستوعب والخلاصة والمعنى والشرح والتلخيص والفاائق والوجيز وغيرهم ، وقدمه في الفروع ، وعنده تعتبر القيمة من نقد البلد الذى تلف فيه لأنها موضع ضمانه . جزم به في السکافى ، قال الحارثي عن القول الأول : كمذا قال أبو الخطاب ومن تابعه ، وعمل بأنه حمل الضمان فاختص به دون غيره . قال : وفي هذا نظر ، فإنه إنما يتمشى على اعتبار الضمان يوم

التلف كا هو الصحيح ، فالاعتبار إذا إنما هو بمحل التلف ، لأنه محل الضمان حيث وجد سببه فيه ، فوجب الاعتبار به . وقد أشار صاحب التلخيص إلى ما قلنا ، فإنه قال : لو غصب في بلد وتألف في بلد آخر ولقيه في ثالث : كان له المطالبة بقيمة أى البلدين شاء : من بلد الغصب والتلف ، إلا أن يقول : الاعتبار يوم القبض ، فيطالب بالقيمة في بلد الغصب اتهى . قلت قد صرحت في التلخيص بأنه يعتبر القيمة في بلد الغصب في هذا المحل من كتابه ، فقال : وتعتبر القيمة في بلد الغصب ، وعلى كلا القولين إن كان في البلد فقد أخذ منه ، وإن كان فيه فقد أخذ من غالها . صرح به الأصحاب ، إلا أن يكون من جنس المغصوب مثل الموضع ونحوه ، اهـ .

﴿فائدةان﴾ الأولى : لا قصاص في المال مثل شق ثوبه ونحوه ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونقل إسماعيل وموسى بن معبد والشافعجي وغيرهما : أنه خير في ذلك . واختاره الشيخ تقى الدين وصاحب الفائق وأبن أبي موسى اهـ (إنصاف) .

الثانية : قال في الإقناع وشرحه : ولو غصب جماعة مشاعاً بين جماعة كعقار فرد واحد منهم – أى : الغاصبين – سهم واحد من المالكين إليه : لم يجزله ، أى : لم يطب له الانفراد بالمردود عليه ، حتى يعطى شركاً ، وكذا لو صالحوه عنه بمال ، نقله حرب ، أى فلا يطيب له الانفراد به . وقال في الفروع ويتووجه أنه يبع المشاع اتهى . أى : فيصح ويطيب له المال . قلت : وهو ظاهر ولعل روایة حرب فيها إذا صالحوه عن سهم معين ، وكذلك لو كان الغاصب لخصمهم واحداً ، ويصح غصب المشاع ، فلو كانت أرض أو دار لاثنين في يدهما ، فنزل الغاصب في الأرض أو الدار ، فأنخرج أحدهما وبقي الآخر معه على ما كان مع المخرج ، فإنه لا يكون غاصباً ، إلا نصيت المخرج ، حتى لو استغل الملك أو

ولو أخذ حوايج من بقال ونحوه في أيام ثم يحاسبه، فإنه يعطيه بسعر يوم أخذته
ولأن تلف بعض المغصوب فنقتضت قيمة باقيه كزوجي خن أحد همard الباقى
وقيمة التاليف، وأرش نقصه (ولأن تلخمر عصير) مغصوب (ف) على الغاصب
(المثل) لأن ماليته زالت تحت يده كالو أتلفه (فإن أتلف خلافه) لما لـكـه
لـأـنـهـ عـيـنـ مـلـكـهـ (وـ) دـفـعـ (ـمـعـهـ نـقـصـ قـيـمـتـهـ) حـيـنـ كـانـ (ـعـصـيرـاـ) لـأـنـ نـقـصـ

انتفعـاـ بـهـ : لـمـ يـلـزـمـ الـبـاقـيـ مـنـهـماـ يـشـرـيكـهـ الـمـخـرـجـ شـيـءـ ،ـ قـالـهـ الـمـجـدـ فـ شـرـحـهـ ١ـهـ .

قولـهـ «ـفـإـنـهـ يـعـطـيـهـ بـسـعـرـ يـوـمـ أـخـذـهـ» ،ـ قـالـ اـبـنـ ذـهـلـانـ :ـ فـإـذاـ قـالـ :ـ أـعـطـيـ
كـيـذـكـرـ ثـمـنـاـ مـقـدـارـاـ فـأـعـطـاهـ فـالـقـبـضـ صـحـيـحـ ،ـ وـعـلـيـهـ قـيـمـتـهـ إـذـاـ لـدـخـولـهـ
عـلـيـهـ ١ـهـ (ـحـ شـ مـنـتـهـىـ) قـالـ فـيـ شـرـحـ الإـقـنـاعـ :ـ وـهـذـاـ عـقـدـ جـارـ بـجـرـىـ الـفـاسـدـ
لـكـونـهـ لـمـ يـعـيـنـ فـيـهـ الـثـنـيـ ،ـ لـكـنـهـ صـحـيـحـ ،ـ إـقـامـهـ لـلـعـرـفـ مـقـامـ النـطقـ ،ـ وـهـذـاـ
وـلـأـنـ كـانـ مـخـالـفـ لـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ الـبـيـعـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ مـعـ مـعـرـفـةـ الـثـنـيـ أـوـلـىـ مـنـ
الـقـوـلـ فـإـنـهـ فـاسـدـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ الـمـلـكـ ،ـ لـأـنـ الـفـاسـدـ لـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ أـثـرـهـ ،ـ بـلـ يـدـعـيـ
أـنـ الـثـنـيـ فـيـ هـذـاـ مـعـلـومـ بـحـكـمـ الـعـرـفـ فـيـقـوـمـ التـصـرـيـحـ بـهـ ١ـهـ .

قولـهـ «ـرـدـ الـبـاقـيـ وـقـيـمـةـ الـتـالـيفـ وـأـرـشـ نـقـصـهـ» ،ـ قـالـ فـيـ شـرـحـ الإـقـنـاعـ :ـ فـإـذاـ
كـانـتـ قـيـمـتـهـماـ بـجـمـعـيـنـ سـتـةـ دـرـاـمـ فـصـارـتـ قـيـمـةـ الـبـاقـيـ مـنـهـماـ دـرـهـمـيـنـ :ـ رـدـهـ
وـأـرـبـعـةـ دـرـاـمـ :ـ دـرـهـمـانـ قـيـمـةـ الـتـالـيفـ ،ـ وـدـرـهـمـانـ أـرـشـ النـقـصـ ،ـ لـأـنـهـ حـصـلـ
بـجـنـيـاتـهـ بـخـلـافـ السـعـرـ ،ـ لـأـنـهـ لـمـ يـذـهـبـ بـهـ مـنـ الـمـغـصـوبـ عـيـنـ وـلـأـمـعـنـ ،ـ وـهـنـاـ
فـوـتـ مـعـنـ ،ـ وـهـوـ إـمـكـانـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ .ـ ١ـهـ .

قولـهـ «ـوـدـفـعـ مـعـهـ نـقـصـ قـيـمـتـهـ عـصـيرـاـ» ،ـ قـالـ فـيـ الـإـنـصـافـ :ـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ ،ـ
وـعـلـيـهـ جـمـاهـيرـ الـأـصـحـابـ ،ـ وـقـالـ فـيـ عـيـونـ الـمـسـائـلـ :ـ لـاـ يـلـزـمـهـ قـيـمـةـ الـعـصـيرـ لـأـنـ
الـخـلـ عـيـنـهـ كـحـمـلـ صـارـ كـبـشـاـ وـقـالـ الـحـارـثـيـ :ـ وـلـلـشـافـعـيـةـ :ـ يـمـلـكـهـ الـغـاصـبـ ،ـ
وـهـوـ الـأـقـوىـ ،ـ وـنـصـرـهـ بـأـدـةـ كـثـيرـةـ .

لأنه نقص حصل تحت يده ، ويسترجع الغاصب ما أداه بدلا عنه ، وإذا كان المغصوب بما جرت العادة يإجارتة : لزم الغاصب أجرة مثله مدة بقائه بيده ، استوفى المنافع ، أو تركها تذهب .

(فائدة) قال في شرح الإفتاء : ومن غصب صاعا من عصير وغلاء حتى ذهب نصفه ، فلم تنقص قيمته ، فنقل المجد عن القاضي وأبن عقيل : لا يضمن شيئاً ، لأن الذاهب منه أجزاء مائية ورطوبات لاقيمتها ، وقدم في الفروع : عليه مثل نقصه ، وحکاه في الإنصال عن الأصحاب ، وكما لو كان زيتا ونحوه اهـ .

قوله « لزم الغاصب أجرة مثله — اخ » ، قال في الإنصال ، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، ونص ، عليه في قضايا كثيرة ، وجزم به في الوجيز وغيره ، إلى أن قال في الفروع : ونقل ابن الحكم : لا أجرة مطلقاً ، يعني : سواه انتفع به أولاً ، وظاهر المنهج التفرقة ، يعني : إذا انتفع به فعليه الأجرة ، وإلا فلا ، واختاره بعض الأصحاب ، وجعله الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى ظاهر ما نقل عنه ، وقد نقل ابن منصور : إن زرع بلا إذن فعليه أجرة الأرض بقدر ما استعملها إلى رده أو إتلافه أو رد قيمته .

(فائدة) إحداهما : لو كان العبد ذا صنائع : لزمه أجرة أعلاها فقط الثانية : منافع المقووض بعقد فاسد كمنافع المغصوب تتضمن بالفوات والتقويت اهـ ، قال ابن حطوة : المقووض بعقد فاسد برجع صاحبه بما غرم إذا كان جاهلا (خطه) .

فصل

(وتصرفات الغاصب الحكيمية) أى : التي لها حكم من صحة وفساد كالحج والطهارة ونحوهما ، والبيع والإجارة ، والنكاح ، ونحوها (باطلة) لعدم إذن

فصل

قوله «ونحوهما» ، أى : من سائر العبادات ، قال في شرح المشتهر : كامستجرار بنحو حجر مخصوص ، ووضوء ، وغسل ، وتميم بمخصوص ، وصلاة في ثوب أو بقعة مخصوصة ، وإخراج زكاة من مخصوص ، أو حج به ونحوه ، بخلاف نحو صوم وذكر واعتقاد فلا مدخل لها فيه اهـ .

قوله «باطلة» ، قال في الإنصاف : وتصرفات الغاصب الحكيمية كالحج ، وسائر العبادات ، والعقود كما البيع والنكاح ونحوها باطلة في إحدى الروايتين وهي المذهب ، قال الشارح : هذا أظهر ، وصححه في التصحيح وغيره ، قال في التلخيص في باب البيع : وإن كثرت تصرفاته في أعيان المخصوصيات يحكم ببطلان الكل على الأصح ، وجزم به في الوجيز وغيره ، قال في الفروع : اختياره الأكثر ، ذكره في كتاب البيع في الشرط السابع ، والأخرى صححة وعنه تصح موقوفة على الإجازة ، وأطلقهن في الفائق ، : وقيل : الصححة مقيدة بما لم يبطله المالك من العقود ، انتهى . إلى أن قال : وهذا الخلاف المحکي في أصل المسألة من حيث الجملة . وتأذكـر المصنف فيهن عبادات وعقودا فالعبادات فيها مسائل ، منها : الوضوء بماء مخصوص ، والوضوء من إماء مخصوص وغسل النجاسة بماء مخصوص وستر العورة بشوب مخصوص ، والصلوة في موضع مخصوص . وقد تقدم ذلك مستوفى في كتاب الطهارة والآنية وازالة النجاسة وستر العورة واجتناب النجاسة ومنها : الحج بمال معخصوص ، والصحيح من

الملك ، وإن أتجر بالمحضوب

المذهب . أنه لا يصح ، نص عليه وجزم به في الوجين وغيره ، وهو من مفردات المذهب ، وقيل . عنه يجزئه مع السكرة ، قاله ابن أبي موسى . واختاره ابن عقيل ، قال الحارثي . وهو أقوى .

قلت : وهو الصواب ، فيجب بدل المال ديناً في ذمته ، ومنها : المدى المغضوب لا يجزئ ، صرخ به الأصحاب ، ونص عليه في رواية علي بن سعيد وعنه الصحة موقوفة على إجازة الملك . ونص الإمام أحمد على الفرق بين أن يعلم أنها لغيره فلا يجزئه ، وبين أن يظن أنها لنفسه فيجزئه في رواية ابن القاسم وسندي . وسوى كثير من الأصحاب بينهما في حكایة الخلاف ، قال في الفائدة العشرين . ولا يصح وإن كان الثن مغضوباً : لم يجزه أيضاً ، اشتراه بالعين أو في الذمة ، قاله الحارثي ، قلت : لو قيل بالإجزاء إذا اشتراه في الذمة لكان متجمعاً ، ومنها : لو أوقع الطواف أو السعي أو الوقوف على الدابة المغضوبة ، في الصحيح روايتان الصلاة في البقعة المغضوبة ، قاله الحارثي ، قلت : النفس تميل إلى صحة الوقوف على الدابة المغضوبة ، ومنها : أداء المال المغضوب في الزكاة غير مجزيء ، ومنها : كل صدقة من كفارة أو ذر أو غيرهما كالزكاة سوءاً ، ومنها ، الوقف لا ينفذ في المغضوب قولاً واحداً ، لكن لو كان ثمن المعتق أو الموقف مغضوباً ، فإن اشتري بعین المال : لم ينفذ ، وإن اشتري في الذمة ثم نقه ، فإن قيل بعدم إفاده الملك : لم ينفذ ، وإن اشتري في الذمة ثم نقه ، فإن قيل بعدم إفاده الملك : لم ينفذ ، وإن قيل بالافتاد ، نفذ العتق والوقف ، قاله الحارثي ، وأما العقود من البيع والاجارة والنكاح ونحوها ، فالعقد باطل على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب أهـ .

قوله « وإن أتجر بالمحضوب الخ » مقتضاه ، أنه إذا اشتري في ذمته ونقد الثن من المغضوب بغرض نقه أن الحكم كذلك ، كما مشى عليه في الأقناع وقيده

فالربح لمالكه.

في المنهى بما إذا نوى نقد الثمن من المغصوب ، ففقتضاه أنه إذا لم ينوه نقد الثمن من المغصوب أن المالك والربح للغاصب (خطه) .

قوله فالربح لمالكه ، قال في الإنفاق : يعني إذا اتجر بعين المال أو بشمن الأعيان المغصوبة فالمال وربكه لمالكها ، وهذا الصحيح من المذهب ، ونص عليه ، ونقله الجماعة ، وعليه الأصحاب .

قال المصنف والشارح : قال أصحابنا : الربح للمالك والسلع المشترأة له ، وجزم به في الوجيز وغيره ، وهو من مفردات المذهب واحتاج أحمد رحمه الله تعالى بخبر عروة بن الجعد ، ونقل حرج كل في خبر عروة : إنما جاز لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام جوزه له ، وقيد جماعة منهم صاحب الفنون والتغريب الربح للمالك إن صحيحة الشراء .

قال الحارثي : ويتبخرج من القول ببطلان التصرف رواية بعدم المالك للربح ، وهو الأقوى أتى ، وعنده يتصدق به وقيل : لا يصح بعينه إن قلنا : النقود تتبعين بالتعيين اهـ .

قال في شرح الإقناع : وهذه المسألة مشكلة جداً على قواعد المذهب ، لأن تصرفات الغاصب غير صحيحة فكيف يملك المالك الربح والسلع ، لكن نصوص أحمد متفقة على أن الربح للمالك ، خرج الأصحاب ذلك على وجوده كماً ضعيفة ، فبناءه ابن عقيل على صحة تصرف الغاصب ، وتوقفه على الإجازة وتبعه في المغنى ، وبنائه في التلخيص على أنها صحيحة لا توقف على الإجازة ، لأن ضرر الغاصب يطول بطول الزمان فيشيق اعتباره ، وخص ذلك بمال طال زمانه ، وحمله القاضي في بعض كتبه على أن الغاصب اشتري في الذمة ، ثم نقد فيه دراهم الغاصب ، وصرح بذلك أحمد في رواية المروذى ، فيحمل مطلق كلامه على مقيداته . وحمله ابن رجب في فوائد القواعد على أن النقود لا تتبعين بالتعيين ، فيصير كاللو اشتري في ذمته ، وحمله في المبدع على ما إذا تعذر رد المغصوب إلى مالكه رد الثمن إلى المشترى اهـ .

﴿فوانيد﴾ الأولى : إذا اتّجَر بالوديعة فالربيع للملك على الصحيح من المذهب ، ونص عليه في رواية الجماعة ، ونقل حنبيل ليس لواحد منها ويتصدق بها ، قال الحارثي : وهذا من أَحْمَد مقتض بطلان العقد . وذلك وفق المذهب المختار في تصرف الغاصب ، وهو أقوى آرائه .

الثانية : لو قارض بالمحضوب أو الوديعة فالربيع على ما تقدم ، ولا شئ للعامل على المالك ، وإن علم فلا شئ له على الغاصب أيضاً ، وإلا فله عليه أجراً مثل .

الثالثة : إيجار الغاصب للمخصوص وهو كالبيع كالتقدم ، والأجرة للمالك ،
تص عليه ، وظاهر كلام أحمد : أن المسمى هو الواجب للمالك ، قوله الحارثي
وقال المصنف وغيره : إن الواجب أجرة المثل ، قال الحارثي : هو أقوى .

الرابعة: لو أنكح الأمة المغصوبة ، ففي البطلان والصحة ما قاله المصنف في المتن ، قال الحارثي : وال الصحيح لا أصل له ، فإنه مقتضى لتفى اشتراط الولي في النكاح ، وهو خلاف المذهب ، لكن يقرب إجراؤه بجري الفضولى فيأى رواية الانعقاد مع الإجازة .

الخامسة: لو وهب المقصوب فقيه الخلاف السابق ، والصحيح من المذهب البطلان على ما تقدم .

السادسة : تذكرة الغاصب الحيوان المأكول ، وفي إفادتها لحل الأكل روایتان ، إحداهما : هو ميته لا يحل أكله مطلقاً ، جزم به أبو بكر في التنبيه ، والرواية الثانية : يحل ، قال الحارثي : وهو قول الأكثرين ، انتهى ، وهذا المذهب ، وهو قول غير أبي بكر من الأصحاب ، قاله في القاعدة الثانية بعد المائة ، ويأتي نظير ذلك في ذبح السارق الحيوان المسروق ، في باب القطاع في السرقة ، ومن جملة المسائل المتعلقة بذلك التذكرة بالآلة المغصوبة ، وكذلك التزوج بمال مخصوص ، وفي كل منها خلاف يأتي اه (إنصاف) .

(والقول في قيمة التاليف) قول الغاصب ، لأنَّه غارم (أو قدره) أى قدر المخصوص (أو صفتة) بأن قال : غصبتني عبداً كانياً ، وقال الغاصب : لم يكن كتاباً (فقوله) أى قول الغاصب لما تقدم (و) القول (في رده أو تعبيه) بأن قال الغاصب كانت فيه إصبع زائدة ، أو نحوها وأنكره مالكه (فقول ربها) لأنَّ الأصل عدم الرد والعيب ، وإن شهدت البينة أن المخصوص كان معيناً عند الغاصب ، وقال الغاصب : كان معيناً وقت غصبه وقال المالك : تعيب عندي ، قدم قول الغاصب لأنَّه غارم (وإن جعل) الغاصب (ربها) أى : رب المخصوص سلمـه إلى الحاكم فبرىء من عهده ويلزمه تسليمه أو

قوله « والقول في قيمة التاليف قول الغاصب ، قال في الإنفاق : لا أعلم فيه خلافاً . ولو اختلفا في تلاب المخصوص ، فالقول قول الغاصب في تلفه ، على الصحيح من المذهب ، وقيل : القول في قول المالك ، اختيارهخارثي ، فعلى المذهب للمخصوص منه أن يطالب الغاصب ببدلته على الصحيح من المذهب و اختياره المصنف ، وقيل ليس له مطالبتة لأنَّه لا يدعنه أهـ .

قوله « قول ربها ، قال في الإنفاق : بلا نزاع أعلمـه أهـ .

قوله « قدم قول الغاصب ، قال في الإنفاق : على الصحيح من المذهب ، وقال في الشرح : إنَّ القول قول المالك كما لو تباعـاً و اختلفـا في عـيب ، هل كان عند البائع أو حدث عند المشترى ، فإنـ فيـه روـاـيـة : أنـ القـوـل قولـ البـائـع ، كذلكـ هـذا ، قـلـتـ : هـذـهـ روـاـيـةـ اختـارـهـ جـمـاءـةـ منـ الأـصـحـابـ هـنـاكـ ، عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ الـخـيـارـ فـيـ عـيـبـ أـهـ ،

قوله « فـبـرـىـهـ مـنـ عـهـدـهـ دـنـيـاـ وـأـخـرـىـ ، وـأـمـاـ إـذـاـ تـصـدـقـ بـهـ فـهـ مـضـمـونـ عـلـيـهـ (ـ خـطـهـ) .

قال ابن ذهلان : إذا كان عنده دين أو وديعة لمجهول الآن ، فدفعه إلى الحاكم بـرـىـهـ فـلـوـ رـدـهـ إـلـيـهـ الـحاـكـمـ لـمـعـنىـ فـيـهـ كـفـقـرـ وـنـحـوـهـ جـازـ لـهـ أـهـ (ـ مـقـرـ) .

(تصدق به عنه مضمونا) أى بنية ضمانه إن جاء ربه ، فإذا تصدق به كان
نوابه لربه وسقط عنه إثم الغصب .

قاله ، تصدق به عنه مضمونا ، قال في شرح الأقناع : لأن الصدقة بدون
الضمان إضاعة مال المالك لا على وجه بدل ، وهو غير جائز ، نقل المروذى :
على فقراء مكانه - أى : مكان الغصب - إن عرفه ، لأنه أقرب إلى وصول
المال إليه إن كان موجوداً ، أو إلى ورثته ويرعى الفقراء لأنها صدقة ،
ونقل صالح أو بالقيمة وله شراء عرض بفقد ، ولا يجوز في ذلك محاباة
 قريب أو غيره نصاً ، ومن الصدقة بما ذكر وقفه أو شراء عين به يقفها ،
 كما ذكره الشيخ تقي الدين نصاً .

﴿فوانيد﴾ الأولى : قال الشيخ عثمان ما معناه : جوازأخذ الفقرا مخصوص
 بهذه المسألة ، وهو ما إذا تصدق الغاصب بالمحضوب بنية ضمانه بشرطه ،
 وأما مع ذلك فهو من الأيدي العشرة المترتبة على يد الغاصب ، والله أعلم ،
 والظاهر إذا تصدق بها نائباً حلت لأخذها (خطه) قال ابن ذهلان : إذا كان
 بيد شخص مال غصب لا يعرف ربه فأعطي منه فقيراً أبيج له ، لأن الغصب
 المجهول ربه للقراء ، صرخ به ابن القيم والقاضي وغيرهم اهـ (مقر) .

الثانية : قال في الفروع : لم يذكر أصحابنا غير الصدقة ، ونقل إبراهيم بن
 هاني : يتصدق أو يشتري به كراماً وسلاماً يوقفه هو مصلحة للمسلمين ،
 وسأل الله جعفر عنمن بيده أرض أو كرم ليس أصله طيباً ، ولا يعرف ربه ؟
 قال : يوقفه على المساكين ، وسأل الله المرزوقي عنمن مات وكان يدخل في أمور تكره ،
 فieriid بعض ولده التزه ؟ فقال : إذا وقفها على المساكين فأى شيء بقي عليه ؟
 واستحسن أن يوقفها على المساكين ، ويتووجه على فعل البر ، قال : وهذا مراد
 أصحابنا ، لأن الكل صدقة . وقال شيخينا : من تصرف فيه بولاية شرعية لم يضمن ،
 وقال ليس لصاحبه إذا عرفه رد المعاوضة لثبتوت الولاية عليها شرعاً للحاجة ،

كمن مات ولا ول ول حاكم ، اتهى ، قال في القواعد : على هذا الوجه -
يعنى على جواز الصدقة بما ذكر - يتخرج جواز أخذ الصدقة من يد من ماله
حرام كقطع الطريق اه (ح م ص) .

الثالثة : قال في الإنفاق : (تنبئه) : ظاهر قوله : لا يعرف أربابها أنه
لا يصدق بها إلا مع عدم معرفة أربابها ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وهو
المذهب وقدمه في الفروع ، ونقل الأثر وغیره له الصدقة بها إذا علم ربه ،
وشق دفعه إليه ، وهو يسير كجنة ، وقطع به في القاعدة السابعة والتسعين فقال :
له الصدقة به عنه ، نص عليه في مواضع . وقال الحارثي : إذا علم الغاصب المالك
فهنا حالتان ، أحدهما : انقطاع خبره لغيبته ، إما ظاهرها السلامة كالتجارة
والسياحة ، ومضت مدة الإيام ولا وارث له تصدق به كالمجهول نص عليه ،
وإما ظاهرها الهلاك كالمفقود من بين أهله ، أو في مملكته ، أو بين الصفين
ونحوه ولذلك أربع سنين وأربع أشهر وعشرين ، ولا وارث له تصدق به أيضاً
نص عليه ، وإن كان له وارث سلم إليه ، وأنكر أبو بكر الزيادة على الأربع
سنين ، وقال : لا معنى للأربعة أشهر في ذلك ، قال القاضي وغيره : أصل
المسألة : هل يقسم مال المفقود المدة التي تباح زوجته فيها ، أو لأربع سنين
فقط ؟ على روایتين ، وإن لم تمض المدة المعتبرة في المال المحرم يتبع التسلیم
إلى الحاكم من غير انتظار ، وأما ما اشتمن عليه كالوديعة والرهن فليس عليه
الدفع إليه . الحاله الثانية : أن يعلم وجوده ، فإن كان غائباً سلم إلى وكيله ، وإن
فألى الحاكم ، وإن كان حاضراً فأليه أو إلى وكيله ، وإن علم موته فألى ورثته
فإن لم يكن له ورثة تصدق به ، نص عليه ، ولا يكون لبيت المال فيه
شيء اه .

الرابعة : قال في الإنفاق وشرحه : وإذا تصدق بالمال المغصوب ، ونحوه
المجهول ربه ، ثم حضر المالك : خير بين الأجر وبين الأخذ للبدل من المتصدق

وكذا حكم رهن ، ووديعة ونحوها إذا جهل ربه ، وليس لمن هي عنده

فإن اختار الأجر فذاك ، وإن اختار الأخذ فله ذلك والأجر للمتصدق ، وعلم منه أنه ليس لصاحبه إذا عرف رد مافعله من كانت بيده مما تقدم لثبوت الولاية له شرعا للحاجة ، كمن مات ولا ول له ولا حاكم ، ولو ندم الغاصب ونحوه على تعديه ، ورد ماغصبه أو سرقه ونحوه على الورثة بريء من إثمها ، لأنها وصل إلى مستحقه لا من إثم الغصب ، فلا يبرأ منه ، بل يبقى عليه إثم ما أدخل على قلب مالكه من إثم الغصب ، ومضره المنع من ملوكه مدة حياته فلا يزاول إثم ذلك إلا بالتوبة ، هذا معنى كلام ابن عقيل ، وذكر أبو يعلى الصغير : أن بالضمان والقضاء بلا توبية يزول حق الآدمي ، ويبيق مجرد حق الله تعالى ، وذكر الجد فيمن ادان على أن يؤديه فعجز : لا يطالب به في الدنيا ولا في الآخرة ، قاله أبو يعلى الصغير بما يقتضى : أنه محل وفاق ، ولو رده – أي المال وارث الغاصب أو السارق ونحوه ، فللمغصوب منه ونحوه مطالبه في الآخرة نصاها .

الخامسة : إذا لم يبق درهم مباح فقال : في النوادر يأكل عادته ، لام الله عنه غنية كحلوى وفاكهه اه (إنصاف) .

قوله « وليس لمن عنده أخذ شيء منها ولو كان فقيراً » ، قال في الإنفاق : نص عليه ، وخرج القاضي جواز الأكل منها إذا كان فقيراً على الروايتين في شراء الوصي من نفسه ، نقله عن ابن عقيل في فتاوئه ، وأفتى به الشيخ تقى الدين في الغاصب إذا تاب اه ، قال في الاختيارات : ومن كانت عنده غصوب أو ودائع أو غيرها لا يعرف أربابها صرفت في المصالح ، وقاله العلماء ، وإن تصدق بها جاز ، وكان له الأكل منها لو كان عاصياً إذا تاب وكان فقيراً اه ، وقال أيضاً ومن كسب مالا حراماً برضاء الدافع ثم مات ، كشمن الخنز ومهرب البغى وحلوان الكاهن فالذى يتلخص من كلام أبي العباس : أن القابض إن لم يعلم التحرير

أخذ شيء منها ، ولو كان فقيراً (ومن أتلف) لغيره مالاً (محترماً) بغير إذن

ثم علم جاز له أكاه ولو علم التجريم أولاً ، ثم تاب فإنه يتصدق به ، كما نص عليه أحمد في حامل الخمر ، وللفير أكله ، ولو لم يأمر أن يعطيه أعوانه ، ولو كان هو فقيراً أخذ كفافيته ، وفيما إذا عرف ربه هل يلزمه رده إليه أم لا؟ قوله أه .

قوله « ومن أتلف لغيره مالاً محترماً بغير إذن ربه ضمه » قال في الإنفاق :
سواء كان عمداً أو سهواً أه ، قال في الإنفاق وشرحه : واحترز بالمال عن الكلب والسرجين والنحوس ونحوها ، سوى إتلاف حربى مال مسلم وعكسه ، وعادل مال باع وعكسه حال الحرب ، فلا يضمنه المتلف ويائى ، وغير المحترم كالحربى وسائل ورقيق حال قطعه الطريق ونحوهم كآلات حرب وآنية خمر وآنية ذهب وفضة وصليب وصنم ونحوها لا يضمنه متلفه ، لعدم احترامه ويائى ، وإن أكره أه .

(فوائد) الأولى : قال في الإنفاق : قال في الفائق : قلت : ولو أتلف
لغيره وثيقة بمال لا يثبت ذلك المال لأيتها . في إبرامه ما [] يضمنته احتمالان ،
أحدهما : يلزمها كقول المالكية ، اتهى . قلت : وهذا الصواب . وقال في
الفروع في باب القطع في السرقة : وإن سرق فرد قيمة كل واحد منها منفرداً
درهمان ، ومعها عشرة : ضمن ثانية قيمة المتلف خمسة ، ونصف التفرقة ثلاثة ،
وقيل : درهمين ، ولا قطع ، قال : وضمان ما في وثيقة أتلفها إن تعذر يتوجه
تخيجهما عليهما اتهى ، وقال ابن نصر الله في إحوالى الفروع : وقد يخرج
الضمان للوثيقة من مسألة الكفالة ، فإنها تقتضى إحضار المكافول أو ضمان
ما عليه ، وهذا إما أن يحضر الوثيقة أو يضمن ما عليها إن تعذر أه .

الثانية : قال في الإنفاق وشرحه : وإن أكره إنسان على إتلافه — أي

ر به ضمته لأنه فوته عليه (أو فتح قفصا) عن طرف فطار ضمته (أو) فتح (بابا)
فلا يفتح على حرف المثلثة (أو حرف كاه) زقماع أو جامد فإذا بفتح الشمس

الثالثة: لو أذن رب المال في إتلافه فأتلفه لم يضمن المتألف مطلقاً، على الصحيح من المذهب، قال ابن عقيل: إن عين الوجه المأذون فيه مع غرض صحيح لم يضمن، وقال في الفنون: لو أذن في قتل عبده فقتلته لزمه كفاره الله تعالى وأئمّ، ولو أذن في إتلاف ماله سقط الضمان واللائمة ولا كفارة، وقال بعد ذلك يمنع من تضليلي الحب يذره في الأرض السبحة بما يقتضي أنه محل وفاق، وقال في الفروع: وسبق أنه يحرم في الأشهر دفن مع الكفين اهـ (إنصاف)

قوله ، أو فتح قفصا عن طائر فطار ضمهنه ، وقال في الفنون إن كان الطائر متألما لم يضمه انه (إنصاف) .

(فائدة) ولو وثبتت هرة على الطائر بعد الفتح ضمته، وكذا لو كسر الطائر في خروجه فاروة ضمها له (إنصاف).

وقوله ، فإذا بته الشمس ، قال في شرح الإقناع : فإن قرب إلهي شخص

أو ألقته ريح فاندفق : ضمنه (أو) حل (رباطاً) عن فرس (أو) حل (قيداً)

فَارْأَفْدَابُهَا ، فَقِيَاسُ مَذْهَبِنَا يَضْمِنُهُ مَقْرُبُ النَّارِ كَالْمُدَافِعِ مَعَ الْحَافِرِ ، قَالَهُ
الْمُجَدِّدُ أَهْ.

قوله ، أو ألقته ريح فاندفق ضمنه ، قال في الإنفاس أو ألقته زلة فاندفق
نخرج مافيته كله في الحال ، أو خرج قليلاً قليلاً ، أو خرج منه شيء بل أسفله
فسقط فاندفق ، أو نقل أحد جانبيه - أي الزق - بعد حل وكتنه ، فلم يزل
يميل قليلاً قليلاً حتى سقط ضمنه أي ضمن المتسبب في جميع ما ذكر ما تلف
بسبب تعديه ، سواء تعقب ذلك فعله أو تراخي عنه أه .

قوله ، أو حل قيداً عن مقيد ، أي من عبد أو أسير أو نحوهما .
 (فواند) الأولى : لو بقى الطير والفرس بحالها حتى نفرهما آخر ضمنهما
 النفر ، جزم به في المقهى والشرح وشرح الحراثي والرعاية وغيرهم .

الثانية: لو دفع مبرداً إلى عبد فبرد به قيده، فهل يضمنه أم لا؟ حكى في الفصول والتلخيص والرعاية فيه احتمالين، وحكاها مافي الفروع وجهين وأطلقوا هنا قلت: الصواب الضمان وهو ظاهر ما قدمه المأمور ، ولو دفع مفتاحاً إلى لص لم يضمن له (إنصاف) قال الخلوتى فى حاشية المنتهى انظر الفرق بينه وبين الدال حيث قالوا: تضمن ماتلف بسبب إغراهه ودلاته ، ويمكن أن يجمع بينهما بما قاله ابن حمدان فى مسألة مرسل الصغير : إذا جنى عليه بطريق ، حيث قيد قول الأصحاب بتضمين المرسل ، بما إذا لم يمكن تضمين المجرى ، فيكون المراد هذا : أنه لا يضمن دافع المفتاح للص ، حيث يمكن تضمين اللص ، ومعنى ما يأنى أنه يضمن الدال والمجرى ، حيث لم يمكن تضمين المباشر ، لأن حق العباد لا يضيع هرداً، بل يرجع به إما على المباشر أو المتسبب إن تعذر له قال فى حاشية شرح المنتهى وهذا متبعين (خطه).

عن مقيد (فذهب ما فيه أو أتلف) بما فيه (شيئاً ونحوه) أي : نحو ما ذكر (ضمه) لأنه تلف بسبب فعله (وإن ربط دابة بطريق ضيق فتشر به إنسان) أو أتلف شيئاً (ضمن) لتعديه بالربط ، ومثله لو ترك بالطريق طيناً أو خشبة أو

الثالثة : لو حل قيد أسيير : ضمن ، كحل قيد العبد ، وكذا لو فتح الأصلب فضاعت الدابة ، وكذا لو حل رباط سفينته فغرقت ، وسواء كان لعصفور يريح أولاً ، على الصحيح من المذهب اه (إنصاف) .

قوله ، أو أتلف شيئاً ونحوه : ضمه ، قال في الإنفاق : لو كانت الدابة المخلولة عدوراً وجنت : ضمن جناتها ، ذكره ابن عقيل وغيره ، واقتصر عليه في شرح الحارثي ، كما لو حل سائلة فهد أو ساجور كلب فقر ، وإن أفسدت زرع إنسان فكإفساد دابة نفسه على ما ميأته اه .

قوله ، بطريق ضيق ، هذا القول روایة ذكرها في الإنفاق ، وقيده بما إذا لم تكن يده عليها ، أعني : أنه إذا كان الطريق واسعاً ولم تكن يد صاحب الدابة عليها ، وفي الإقناع والمنتهى : ولو كان الطريق واسعاً ، سواء كانت يد ربهما عليها أو لا ، قال في الإنفاق : قال في القواعد في المنصوص : وكذا لو أوقف الدابة في الطريق (خطه) .

﴿فائدة﴾ قال في الإقناع : ومن ضرب دابة مربوطة في طريق ضيق فرفسته فمات : ضمه صاحبها ، ذكره في الفنون ، قال في شرحه : وظاهره . لو كانت واسعة لا ضمان ، لعدم حاجتها إلى ضربها ، فهو الجانبي على نفسه اه . قوله ومثله لو ترك في الطريق طيناً - الخ ، قال في معراج الأنوار للشافعية . منع المضر بالماردة ليس على إطلاقه ، فإن الضرر الخفيف يتحمل إذ لم يدم كعجن الطين إن بقى بقدر مروء الناس ، كما حكاه في الکفاية عن العبادي ، ومثله إلقاء الحجارة والترايب فيه للمعارة ، وكذا وضع الحمول ، قاله القاضي الحسيني والغزالى

حجر ا ، أو كيس دراهم أو سند خشبة إلى حافظ (ك) ما يضمن مقتني (الكلب) العقور لمن دخل بيته بإذنه أو عقره خارج منزله (لأنه متعد باقتنائه، فإن دخل منزله بغير إذنه : لم يضمنه لأنه متعد بالدخول ، وإن أتلف العقور شيئاً بغير العقر كالو ولغ أو بال فإنه إنسان فلا ضمان . لأن هذا لا يختص بالعقور ، وحكم أسد

في الإحياء ، قال : ولا يترك إلا بقدر مدة نقلها ، وكذا بطبع الدواب فيه بقدر الحاجة للنزول والركوب ، لأن الشوارع مشتركة المنفعة ، فليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة ، وينبع من طرح الكناسة على جoad الطريق وتبييد قشور البطيخ ، ورش الماء بحيث يزاق ويختشى منه السقوط ، وإرسال الماء من الميازيب إلى الطريق الضيق ، قال الزركشي : وكذا إلقاء النجاسة فيه ، بل هو في معنى التخل في الطريق ، فيكون من الصغار ١٥ (م ق ر) .

(فائدة) قال في جمع الجواب : وإذا وضع عشاً يقتل بهيمة بمكان فأكلته بهيمة الغير : فلا ضمان عليه ، إلا أن يضعه لها قصد قتلها ، فإنه يضمن ١٥ (م ق ر) .

قوله « لمن دخل بيته بإذنه — الخ » ، قال في الإنفاق : قال الحارثي : يضمن بغير خلاف في المذهب ، إذا فعل ذلك خارج المنزل ، وقال ، إذا دخل بإذنه ينبغي تقييده بما إذا لم ينبعه على الكلب ، أو على كونه غير موثق ، أما إن نبهه فلا ضمان ، قال في الرعاية : إن عقر خارج الدار : ضمن إن لم يكفله ربها ، أو يحذر منها ، اتهما ، وعنه لا يضمن ، اختياره الشريف أبو جعفر ١٥ .

قوله « لم يضمنه » ، قال في الإنفاق : على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه جمادير الأصحاب ، وعنه يضمن أيضاً ، اختياره القاضي في الجامع ، نقل حنبيل ؟ إذا كان الكلب موئلاً : لم يضمن ما عقر ١٥ ،

ونمر ، وذئب ، وهر تأكل الطيور ، وتقلب القدور في العادة حكم كلب عقور ،
وله قتل هر يأكل لها ، ونحوه كال فهو اسوق وإن حفر في فناهه بُرا لنفسه: ضمن

قوله « في العادة » عائد إلى الهر فقط ، قال في الإنصال : فإن لم يكن من
عادتها ذلك فلا ضمان ، قاله الأصحاب ، ولو حصل عنده كلب عقور وسنور
ضار ، من غير اقتناه واختبار وأفسده : لم يضمن أه .

« فاندة » قال في الاقناع وشرحه: ولا فرق في ضمان إتلاف مالا يجوز
اقتناوه مما تقدم بين الإتلاف في الليل والنهار ، لأنه للعدوان ، بخلاف البهائم
من إبل وبقر وغنم ونحوها أه .

قوله « وله قتل هر بأكل لحم ونحوه » قال في الإنصال : على الصحيح
من المذهب ، قدمه في الفروع ، وقال في الفصول : له قتلها حين أكلها فقط
واقتصر عليه الحارثي ونصره ، وقال في الترغيب : له قتلها ، إذا لم تندفع إلا به
كالصائل أه .

قوله « في فناهه » بكسر الفاء ، وهو ما كان خارج الدار قريبا منها ، قال
في القاموس : فناء الدار ككساء : ما اتسع من أمامها ، وجمع أفنية وفني أه .

قوله « بُراً لنفسه » قال في الاقناع وشرحه : ولو يأذن الإمام ، ولو بلا
ضرر ، لأنه ليس له أن يأذن فيه ، وكذا إن حفر نصف البئر في حده ونصفها
في فناهه ، وكذا البناء في فناهه أه .

قوله « ضمن ما تلف بها » قال في الإنصال : هذا المذهب بلا ريب ، نص
عليه ، وعلىه الأصحاب ، وجوز بعض الأصحاب: حفر بُرا لنفسه في فناهه بإذن
الإمام ذكره القاضي ، قال الشيخ نقى الدين : نقلته من خطه فى مسألة حدثت
في زمانه ، قال فى القاعدة الثامنة والثانين ، وفي الأحكام السلطانية: له التصرف
في فناهه بما شاء من حفر وغيره ، إذا لم يضر ، وقال الشيخ نقى الدين رحمة الله

ما تلف بها ، وإن حفرها لنفع المسلمين بلا ضرر في سابقة لم يضمن ماتلف بها ،

تعالى : ومن لم يسد بئر سداً يمنع من الضرر ؛ ضمن ما تلف بها اه
﴿فائدة﴾ لو حفر الحبر برأ بأجرة أولاً ، وثبت عليه أنها في ملك غيره .
نص عليه ، ضمن الحافر ، قاله القاضي وابن عقيل والمنصف وغيرهم من الأصحاب ،
وقدمه في الفروع ، وقال : ونصه هما ، وقدمه الحارثي ، وقال : هو مقتضى
ليراد ابن أبي موسى ، يعني : أنهما ضامنان ، وإن جهل : ضمن الأمر ، وقيل :
الحافر ، ويرجع على الأمر اه (إنصاف) قال في شرح الإقناع : وكذا
لو جهل الباني فلو ادعى علم الحافر أو الباني بالحال ، وأنكره . فقولهما ، لأن
الأصل عدمه اه .

قوله «لم يضمن ما تلف بها» ، قال في الإنصاف : في أصح الروايتين ، قال
في الوجيز وغيره : إن كانت السبالة واسعة ، وهو قيد حسن ؛ إلى أن قال :
فإن كانت ضيقة : ضمن بلا نزاع ، قال الحارثي : لو حفر في سبالة ضيقة وجوب
الضمان ؛ لأنه لا يختلف المذهب فيه ؛ إلى أن قال : ومحل الخلاف : إذا حفر
في غير مكان يضر بالمسارة : فأما إن حفر في طريق واسع في مكان منه يضر
بالمسارة ؛ فهو كالو كان الطريق نفسه ضيقاً ؛ ولا فرق بين كونه لصلاحية عامة
أو خاصة ؛ بإذن الإمام أو غيره ، ومفهوم قوله : لنفع المسلمين : أنه لو حفر
لنفع نفسه أنه يضمن ؛ وهو كذلك ؛ إذن فيه الإمام أو لم يأذن .

﴿فائدةتان﴾ الأولى : لو حفرها في موات للتملك أو الإرتفاق بها ،
أو الاتفاع العام فلا ضمان ، نص عليه وقطع به الحارثي والمصنف
والشارح وغيرهم .

والثانية : حكم مالو بنى فيها مسجداً أو غيره كالتخان ونحوه لنفع المسلمين
حكم حفر البئر في سابقة لنفع المسلمين ؛ إلى أن قال : وقال الشيخ تقى الدين :
حكم مابنى وفقاً على المسجد في هذه الأمة حكم بناء المسجد اه ملخصاً .

لأنه محسن ، وإن مال حائطه ولم يرمي حتى أتلف شيئاً : لم يضمنه لأن الميل حادث ، والسقوط بغير فعله (وما أتلفت البهيمة من الزرع) والشجر وغيرهما

قوله «لم يضمنه» ، قال في الإنصال : نص عليه ، وهو المذهب ، وأوّلما في موضع أنه إن تقدم إليه بنقضه ، وأشهد عليه فلم يفعل ضمن ، قال في الفروع وعنده إن طالبه مستحق بنقضه . فأبى مع إمكانه ضمنه ، اختاره جماعة وقيل : يضمن مطلقاً ، قال الشارح : ذكر بعض أصحابنا وجهاً بالضمان مطلقاً ؛ انتهى ؛ وهذا اختياره ابن عقيل ، قال الحارثي : وهو الأقوى .

(فواند) إحداهما : الميل – أى ميل الجدار – إلى الساقية ، يستقل بها الإمام أو من قام مقامة ، وكذا الواحد من الرعية ، مسلماً كان أو ذمياً ، وإن كان إل درب مشترك فكذلك يستقل به الواحد من أهله ، وإن كان إل دار مالك معين استقل به وإن كان ساكناً غير فكالملك ، وإن كان الساكن جماعة استقل به أحدهم وإن كان غاصباً لم يملكه ، وما تلف له فغير مضمون .

الثانية : لو سقط الجدار من غير ميلان لم يضمن ما تولد منه بلا خلاف ، وإن بناء مائلاً إلى الطريق أو إلى ملك الغير بغير إذنه ضمن ، قال المصنف : لا أعلم فيه خلافاً .

الثالثة : لا أثر لطالبة مستأجر الدار ومستعيتها ومستودعها ومرتهنها ، ولا ضمان عليهم ، فلو طول الملك في هذه الحال ، فإن لم يمكنه استرجاعها ، أو نقض الحاجط ، فلا ضمان ، وإن أمكنه كالمغير والمودع ، والراهن إن أمكنه فكاك الرهن ولم يفعل ضمن ، إلى أن قال : السابعة : إذا تشدق الحاجط طولاً لم يوجب نقضه ، وحكمه حكم الصحيح ، وإن تشدق عرضاً فحكمه حكم المائل على ما تقدم ، قاله المصنف والشارح والحارثي وصاحب الفروع والفاتق وغيرهم أه

(لليلا ضمته صاحبها، وعكسه النهار) لما روی عن مالک، عن الزهرى ، عن حزام ابن سعد أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت «فقط» رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن على أهل الأموال حفظها بنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم ، (إلا أن ترسل) نهارا (بقرب ماتلفه عادة) فيضمن مرسلها لنفي ربطه

قوله « ضمته صاحبها » وقيده في الاقناع والمعنى بأن فرط ، قال في الإنفاق : وهو الصحيح من المذهب (خطه) .

(فائدة) قال في الإنفاق : لو ادعى صاحب الزرع أن غنم فلان نقشت ليلا ، ووُجد في الزرع أثر غنم : قضى بالضمان على صاحب الغنم ، نص عليه في رواية ابن منصور ، وجعل الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى هذا من القيافة في الأموال ، وجعلها معتبرة كالقيافة في الإنسان ، قال في القاعدة الثالثة عشر . ويترجح وجه لا يكتفى بذلك ، قلت : محل الخلاف إذا لم يكن هناك غنم لغيره أهـ.

قوله « وعكسه النهار ، فلا ضمان إلا على غاصبها ، فيضمن ما أتلفه ليلا أو نهاراً».

قوله ، إلا أن ترسل ، وهذا ذكره جماعة ، وصرح في الإنفاق بخلافه ، وهو مقتضى المنهى (خطه) .

(فوائد) الأولى : قال الحارثي : لو جرت عادة بعض النواحي بربطها نهاراً وإرسالها وحفظ الزرع ليلا فلتحكم كذلك ، لأن هذا نادر فلا يعتبر به في التخصيص .

الثانية : إرسال الغاصب ونحوه موجب للضمان ، نهاراً كان أو ليلا ، وإرسال المودع كإرسال المالك في انتقاء الضمان ، قاله الحارثي أيضاً ، والمستعير والمستأجر كذلك ، ولو استأجر غير الحفظ دوابه فأرسلها نهاراً فكذلك ، اللهم

وإذا طرد دابة من زرعه : لم يضمن ، إلا أن يدخلها من زرعة غيره ، فإذا اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربه ، ولو قدر أن يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر (وإن كانت) البهيمة (بيدراكب ، أو قائد ، أو مسائق : ضمن جنابتها بعدها) كيدها وفيها (لا) ماجنت (بمؤخرها) كرجلها ماروى أبو سعيد مرفاع ، الرجل جبار ، وفي رواية أبي هريرة د رجل العجاجة جبار ، ولو كان السبب من غيرهم كنفسه ، وتنفير : ضمن فاعله .

إلا أن يشترط المالك على المودع
الكيف عن الزرع فيضمن . فهو كاشتراض المالك على المودع
ضبطها نهارا .

الثالثة : إذا طرددية (١) الخ .

الرابعة : الخطب الذى على الدابة إذا خرق ثوب آدمي بصير عاقل يجد منحرفا فهو هدر ، وكذا لو مستدرا ، وصالح به منها له ، وإلا ضمه فيهما ، ذكره في الترغيب ، واقتصر عليه في الفروع .

الخامسة: لو أرسيل طائرًا ففاسد، أو لوط حبا: فلا ضمان، قاله الحارثي
إنصاف).

قوله «ولن كانت ييد راكب - الخ، قال في الإنفاق : يعني : إذا كان قادرًا على التصرف فيها فيضمن أهـ .

قوله « رجل العجاء جبار » جنایة الرجل هدر : إذا نفتحت بها (خطه) .

— قوله ضمن فاعله ، قال في الإقناع وشرحه . فإن جنت البهيمة عليه —

أى: على من نفرها أو نسخها — فالجناية هدر ، لأنه السبب في الجناية على نفسه أه .

(فائدة) لو جنى ولد الدابة: ضمن على الصحيح من المذهب ، أنص

عليه ، واختاره ابن أبي موسى والسامري ، وقدمه في الفروع وشرح الحارثي ،

(١) بهامش الأصل: هذه الفائدة مذكورة في شرح الرزاد، بما ألغى عن إعادتها.

فلو رکبها اثنان فالضمان على المتصرف منهما (ويافق جنایتها هـدر) إذا لم يكن يد أحد عليها لقوله عليه الصلوة والسلام « العجماء جبار، أى : هدر الضاربة والجوارح وشبهها (كقتل الصائل عليه) من آدمي أو غيره إن لم يندفع إلا بالقتل » .
وقال الشيخ تقي الدين : يضمن إن فرط ، نحو أن يعرفه شهوداً ، وإلا فلا ، وقيل : لا يضمن مطلقاً ، اختاره المصنف والشارح ، وقدمه في الفائق اه (إنصاف) .

قوله « فالضمان على المتصرف منهما ، وإن اشتراكاً في التصرف اشتراكاً في الضمان » ، قال (مص) في حاشية المتنى :

﴿ تتمة ﴾ ظاهر كلام الأصحاب : أن ضمان النفس على من مع الدابة في ماله لا على عاقلته ; وذكر بعض الشافعية : أنه على العاقلة كالقتل بالسبب ، لاشتراكهما في التفريط ، وهو حسن يناسب قواعد الأصحاب . بل هو عين قوله ، قال ابن نصر الله : وصرح المجد به في شرحه بما يقتضي : أنه لاختلاف فيه اه .

قوله « إلا الضاربة والجوارح وشبهها » ، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى فيمن أمر رجلاً بإمساكها : ضنه ، إن لم يعلمه بها ، وقال في الصول : من أطلق كلباً عقوراً ، أو دابة رفوساً أو عضوضاً على الناس ، وخلأه في طرقهم مصادفهم ورحابهم ، فأتلف ما لا أو نفسها : ضمن ، لتفريطه ، وكذا إن كان له صارُّ جارح كالصقر والبازى فأفسد طيور الناس وحيواناتهم ، اتهى . قلت : وهو الصراب .

﴿ فائدة ﴾ قال في الانتصار : البهيمة الصائمة يلزم مالكها وغيره إن للافها . وكذا قال في عيون المسائل : إذا عرفت البهيمة بالصول يجب على مالكها قتلها ، وعلى الإمام وغيره ، إذا صالت على وجه المعروف ، ومن وجب قتلها على وجه المعروف : لم يضمن كرتداه (إنصاف) .

قوله « من آدمي ، أى صغير أو كسير ، عاقل أو بخون ، قاله الحارثي اه (شرح إقناع) .

فإذا قتله : لم يضمنه ، لأن قتلهم بدفع جائز ، لما فيه من صيانة النفس (وككسس حزمار) أو غيره من آلات اللهـ (وصليب) ، وأنية ذهب وفضة ، وأنية خمر غير محترمة (لما روى أـحمد عن ابن عمر «أن النبي صـلى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ أمرـةـ أـنـ يـأـخـذـهـ مـدـيـةـ ثـمـ خـرـجـ إـلـىـ أـسـوـاقـ الـمـدـيـنـةـ وـفـيـهـ زـقـاقـ الـخـمـرـ قدـ جـلـبـتـ مـنـ الشـامـ فـشـقـتـ

قولـهـ «لمـ يـضـمـنـهـ» ، قالـ الإـقـنـاعـ وـشـرحـهـ : ولوـ دـفـعـهـ عنـ غـيرـهـ غـيرـ وـلـدـهـ وـنـسـانـهـ كـزـوـجـتـهـ وـأـمـهـ وـأـخـيـهـ وـعـمـتـهـ وـخـالـتـهـ بـالـقـتـلـ : ضـمـنـهـ ، قالـ فـيـ الـقـاعـدـةـ السـابـعـةـ وـالـعـشـرـينـ : لـوـ دـفـعـ صـائـلـاـ عـلـيـهـ بـالـقـتـلـ : لمـ يـضـمـنـهـ ، ولوـ دـفـعـهـ عنـ غـيرـهـ بـالـقـتـلـ : ضـمـنـهـ ذـكـرـهـ الـقـاضـىـ وـفـيـ الـفـتاـوىـ اـرـحـبـياتـ عـنـ اـبـنـ عـقـيلـ وـابـنـ الزـاغـونـيـ لـاـضـيـانـ عـلـيـهـ أـيـضاـ ، فـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ توـسـطـ بـيـنـ الـقـوـلـيـنـ اـهـ .

(فائدة) لو حالت بهيمة غيره وبين ماله ، لم يصل إليه إلا بقتلها : لم يضمن
اـهـ (قـعـ) .

قولـهـ «أـوـ غـيرـهـ مـنـ آـلـاتـ اللهـ» ، قالـ فـيـ الإـقـنـاعـ : ولوـ كـانـتـ مـعـ صـغـيرـ ،
وـآـلـةـ اللهـ : كـعـودـ وـطـبـلـ وـدـفـ بـصـنـوجـ ، أوـ حـلـقـ أوـ نـزـدـ أوـ شـطـرـنجـ اـهـ .
قالـ فـيـ الـفـرـوعـ . ظـاهـرـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ : أـنـ الشـطـرـنجـ مـنـ آـلـةـ اللهـ ، قالـ
فـيـ الإـنـصـافـ : قـلـتـ : بـلـ هـيـ مـنـ أـعـظـمـهـ ، وـقـدـ عـمـ الـبـلـاءـ بـهـ اـهـ .

قولـهـ «وـآنـيـةـ ذـهـبـ وـفـضـةـ» ، قالـ فـيـ شـرـحـ الإـقـنـاعـ : وـأـمـاـ إـذـاـ أـتـلـفـهـ فـيـهـ
يـضـمـنـهـ بـوزـنـهـ ذـهـبـاـ أوـ فـضـةـ بـلاـ صـنـاعـةـ ، قالـ الـحـارـثـ : لـاـ خـلـافـ فـيـهـ ، اـقـتـمـىـ .
قولـهـ «غـيرـ مـحـترـمـةـ» ، وـهـيـ مـاـعـداـ خـمـرـ الـخـلـالـ وـخـمـرـ الـذـمـىـ الـمـسـتـرـ .

(فائدة) لا يضمن مخزن الخمر إذا أحرقه على الصحيح من الذهب ،
قالـ فـيـ الـهـدـىـ : يـجـوـزـ تـحـرـيقـ أـمـاـكـنـ الـعـاصـىـ وـهـدـمـهـ . كـاـ حـرـقـ عـلـيـهـ أـفـضـلـ
الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـسـجـدـ الـضـرـارـ وـأـمـرـ بـهـدـمـهـ اـهـ (إـنـصـافـ) .

بحضرته ، وامر أصحابه بذلك ، ولا يضمن كتباً فيه أحاديث رديئة ، ولا حلية
محرما على رجال إذا لم يصلح للنساء .

قوله ، ولا يضمن كتباً فيه أحاديث رديئة ، أى : تفرد بها وضاع
أو كذاب ، قال في شرح المنهى : وظاهره : ولو كان معها غيرها ، ويؤيد
ذلك ما قاله في الفنون : وهو أنه يجوز إعدام الآية من كتب المبتدعة لاجل
ما هي فيه ، وإهانة لما وضعت له ، ولو أمكن تمييزها اه (ش ق ع) .

(فائدةتان) الأولى : قال المروذى : قلت لـ آلى عبد الله : استعرت كتاباً
فيه أشياء رديئة ترى أن آخره أو آخره ؟ قال : نعم ، قال : وبعثنى
أبو عبد الله إلى رجل بشيء فدخلت عليه فأقى بمكحلة رأسها مفضض فقطعها ،
فأعجبه ذلك وتبسم (خطه) .

الثانية : لا يضمن إذا أتلف بحرق أو غيره آلة سحر أو تعزيم أو تنجم ،
أو أتلف صور خيال ، أو أدلة أو ثانأ أو خنزيراً ، أو أتلف كتب مبتدعة
مضلة ، أو أتلف كتب أكاذيب ، أو سخاف لأهل الخلعة والبطالة ، أو أتلف
كتب كفر اه (ق ع) .

قوله «ولا حلية محرما على رجال - الخ ، قال في الآداب الكبرى :
ولا يجوز تحريق الثياب التي عليها الصور ، ولا الرقوم التي تصلح بسطاً
ومضارج وتداس ، ولا كسر الخل الحرم على الرجال إن صلح للنساء ، قال
في موضع آخر : ولم يستعمله الرجال اه (ش ق ع) .

باب الشفعة

بإسكان الفاء ، من الشفع : وهو الزوج ، لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفدا (وهي استحقاق) الشريك (افتزاع حصة شريكه من انتقلت إليه بعوض مالي) كالبيع ، والصلح ، والهبة بمعناه ، فإذا أخذ الشفيع نصيب البائع (بشهادة الذي استقر عليه العقد) لما روى أحمد والبخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، (فإن انتقل) نصيب الشريك (بغير عوض)

باب الشفعة

قوله « وهي استحقاق افتزاع حصة شريكه من انتقلت إليه بعوض مالي » قال في شرح الإقناع خرج بقوله « الشريك ، الجار والموصى له بنفع دار أو بعضها وارث ، لأن الموصى له ليس بمالك لشيء من الدار » .

قوله « بعوض ، مخرج المورث والموصى به والموهوب بلا عوض ونحوه » قوله « مالي » ، مخرج المجعل عوضاً عن مهر أو دم عد صلحاً ونحوه أهـ . قوله « فلا شفعة » ، قال في الإنفاق في أحد الوجهين ، وهو الصحيح من المذهب . والوجه الثاني ، فيه الشفعة ، واختاره ابن حامد وأبو الخطاب في الانتصار وابن حمدان في الرعاية الصغرى ، فعلى هذا القول . يأخذته بقيمتها على الصحيح ، اختاره القاضي وابن عقيل وابن عبدوس في تذكرةه وصاحب الفائق ، وصححة الناظم ، وقيل : يأخذته بقيمة مقابله من مهر ودية ، حكاه الشريف أبو جعفر عن ابن حامد ، قال في الفروع : وعلى قياس هذه المسألة ما أخذ أجرة أو ثمناً في سلم أو عوضاً في كتابه ، قال في المكافى ومثله ما اشتراه الذي يخمر أو خنزير ، قال الحارثي ، وطرد أصحابنا الوجهين في الشقص المجعل أجرة في الإجارة ، ولكن نقول

كالإرث ، والهبة بغير ثواب ، والوصية (أو كان عوضه) غير مالي بأن جعل (صداقاً ، أو خلعاً ، أو صلحاً ، عن دم عمد فلا شفعة) لأنَّه نلوك بغير مال أشبه الأرض ، ولأنَّ الخبر ورد في البيع ، وهذه ليست في معناه (ويحرم التحيل لإسقاطها) قال الإمام : لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها ، ولا إبطال حق مسلم ، واستدل الأصحاب بما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لاتركوا ما ارتكتبه اليهود ، فاشتغلوا بحرام الله بأدنى الحيل ، (وثبتت) الشفعة (اشريك في أرض تجب قسمتها) فلا شفعة في منقول كسيف ونحوه ،

الإجارة نوع من البيع فيبعد طرد الخلاف إذا ، فالصحيح على أصلنا : جريان الشفعة قولًا واحدًا ، ولو كان الشخص جعلًا في جماعة فكذلك من غير فرق ، وطرد صاحب التلخيص وغيره من الأصحاب الخلاف أيضًا في الشخص المأمور عوضًا عن نجوم الكتابة ، ومنهم من قطع بنفي الشفعة فيه ، وهو القاضي يعقوب ، ولا أعلم لذلك وجهاً ، وحكي بعض شيوخنا فيما قرأنا عليه طرداً للوجاهين أيضًا في المجموع رأس مال في السلم ، وهو أيضًا بعيد ، فإن السلم نوع من البيع ، انتهى كلام المخارق اهـ .

قوله « ويحرم التحيل لإسقاطها » ، قال في الإنفاق : بلا زاغ في المذهب ، نص عليه ، ولا تسقط بالتحيل أيضًا ، نص عليه اهـ . قال في الفائق : من صور التحيل : أن يقفه المشترى ، أو يجهه حيلة لإسقاطها : فلا تسقط بذلك عند الأئمة الأربع ، ويغلط من يحكم بها ، إن ينتحل مذهب أحمد ، وللشبيع الأخذ بدون حكم ، انتهى . قال في القاعدة الرابعة والخمسين : صرح القاضي بجواز الوقف والإقدام عليه ، وظاهر كلامه في مسألة التحيل على إسقاط الشفعة : تحريره ، وهو أظهر ، انهى (حق ع).

(فائدة) يقبل قول مشترى في نفي حيلة ، أي . بيمنيه اهـ (عن) .

قوله ، تجب قسمتها ، قال في الإنفاق : يعني : قسمة إجبار اهـ .

قوله « فلا شفعة في منقول - إلى قوله ونحوها » ، قال في الإنفاق : والرواية

لأنه لانص فيه ، ولا هو في معنى النصوص ، وفيها لا تجب قسمته ، كحاجم ودور صغيرة ونحوها ، لقوم عليه الصلاة والسلام ، لاشفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة ، رواه أبو عبيد في الغريب ، والمنقبة: طريق ضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد (ويتبعها) أى الأرض (الغراس والبناء) فتثبت الشفعة فيما تبعاً للأرض إذا بيعا معاً ، لا إن بيعا منفردين (لالمثرة والزرع) فإذا بيعamus الأرض فلا يؤخذان بالشفعة ، لأن ذلك لا يدخل في البيع ، فلا يدخل في الشفعة

الثانية : فيه الشفعة ، اختاره ابن عقيل وأبو محمد الجوزي والشيخ تقى الدين ، قال الحارثي : وهو الحق ، وعنه يجب في كل مال . حاشا منقولا ينقسم أه . قوله ، ولا فيها لا تجب قسمته . الح ، قال الخلوق في حاشية المتنبي فيه : إنها وجبت الشفعة فيها يمكن قسمته لدفع ضرر المشاركة ، وضردهما فيها لا يمكن قسمه أقوى ، وكان الظاهر وجوبها فيها لا يقسم بالأولى ، وأجاب الشارح عن هذا بما لا يقاومه أه .

قوله ، ولا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة ، وقال عثمان رضي الله عنه ، لاشفعة في بئر ولا خل ولا أرف ، قال أحمد رحمه الله تعالى : ما أصحه من حديث ، والأرف بوزن الغرف : المعامل والمحدود ، والفحول : خل النخل (خطه) .

قوله ، لالمثرة ، قال في المعنى والشرح : ظاهرة ، قال في الإنقاض : فإن بيع الشجر وفيه ثمرة غير ظاهرة ، كالطلع غير المشتق : دخل في الشفعة ، قال في شرحه : فإن لم يأخذه حتى تششقق : بقي الثمر مشترى إلى أوان أخذه ويأتى أه .

«فائدة» لو كان السفل لشخص والعلو مشتركا ، والقف مختص بصاحب السفل أو مشتركا بينه وبين أصحاب العلو : فلا شفعة في السقف ، لأنه لا أرض له ، فهو كالآبنية المفردة ، وإن كان السقف لأصحاب العلو ففيه الشفعة ، لأن قراره

كماش الدار (فلا شفعة لجار) الحديث جابر السابق (وهي) أي : الشفعة

كالأرض ، وفيه وجه آخر : أنه لاشفعة فيه ، لأنه غير مالك للسفل ، وإنما له عليه حق فأشبه الأرض ، خرجه بعض الأصحاب ، قاله في التلخيص ، ولو باع حصة من علو مشترك على سقف مالك السفل ، فقال في المغنى والشرح والتلخيص وغيرهم : لاشفعة لشريك العلو لافتراض البناء ، واقتصر عليه الخارق ، وإن كان السقف مشتركاً بينه وبين أصحاب العلو كذلك ، قاله في التلخيص وغيره . وإن كان السفل مشتركاً والعلو خالصاً لا حد الشريكين فباع العلو ونصيبيه من السفل : فلشريكه لشفعة في السفل لافي العلو ، لعدم الشركة فيه اهـ (إنصاف) .

قوله «فلا شفعة لجار» قال في الإنصاف : وقيل : ثبتت الشفعة للجار ، قال الزركشي : وصححه ابن الصيرفي ، واحتاره الخارق فيما أظن ، وقيل : يجب الشفعة بالشركة في مصالح عمار ، احتاره الشيخ تقى الدين وصاحب الفائق ، وهو ظهر كلام أحمد في رواية أبي طالب ، وقد سأله عن الشفعة ؟ فقال : إذا كان حريمه واحداً شركاء يقتسموا فإذا صررت الطريق وعرفت الحدود فلا شفعة وهذا هو الذي احتاره الخارق ، لا كما ظنه الزركشي من أنه اعتبار الشفعة للجار مثلك ، فإن الخارق قال : ومن الناس من قيل بالجواز ، لكن بقيد الشركة في الطريق ، وذكر ظاهر كلام أحمد انتقام ، ثم قال : وهذا الصحيح الذي يتعين المصير إليه ، ثم ذكر أداته ، وقال : وفي هذا المذهب جمع بين الأخبار دون غيره . فيكون أولى بالصواب ، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : والصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا تختتم سواه ، وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث : إنه إن كان بين جارين حق مشترك من حقوق الأمالاك من طريق و ماه أو نحو ذلك : ثبتت الشفعة ، وإن لم يكن بينهما حق مشترك أبداً ، بل كان كل واحد ينفرد ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة ، وهذا الذي نص عليه أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب اهـ

(على الفور وقت علمه ، فإن لم يطلبها إذاً) أي وقت علم الشفيع بالبيع (بلا عذر بطلت) لقوله عليه الصلاة والسلام «الشفعة لمن واثبها» ، وفي رواية «الشفعة كحل العقال» ، رواه ابن ماجه ، فإن لم يعلم بالبيع فهو على شفعته ولو مضى سنون وكذا لو أخر لعذر ، لأن علم ليلاً فآخره إلى الصباح ، ولجاجة أكل أو شرب ، أو

(فوائد) منها : شريك البيع أولى من شريك الطريق على القول بالأخذ قاله الحارثي .

ومنها : عدم الفرق في الطريق بين كونه مشتركة بمملكته أو باختصاص ، قدهه الحارثي وقال : ومن الناس من قال : المعتبر شركه المالك لا شركه الاختصاص ، وهو الصحيح .

ومنها : لو بيعت دار في طريق لها درب في طريق لا ينفذ ، فالأشهر تجب إن كان المشتري طريق غيره ، أو يمكن فتح بابه إلى شارع ، قاله في الفروع ، وقيل : لا شفعة بالشركة فيه ، ومال إليه المصنف والشارح .

ومنها : لاشفعة بالشركة في الشرب مطلقاً وهو النهر أو البحير يسقى أرض هذا وأرض هذا ، فإذا باع أحدهما أرضه فليس للآخر الأخذ بحقه من الشرب قاله الحارثي وغيره ، ونص عليه اه (إنصاف) .

قلت : وهذا بناء على ما مishi عليه في ظاهر المذهب ، وتصحيح خلافه كما تقدم في كلام ابن القيم .

قوله «على الفور» ، قال في الإنصاف : هذا الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، ونص عليه ، بل هو المشهور عنه ، وعنده أنه على التراخي ما لم يرض ك الخيار العيب ، اختاره القاضي يعقوب ، قاله الحارثي وغيره اه .

قوله «وكذا لو أخره لعذر - الخ» ، أي فهو على شفعته ، قال في الإنصاف

طهارة ، أو إغلاق باب ، أو خروج من حمام ، أو ليأتي بالصلة وسنها ، وإن علم وهو غائب أشهد على الطلب بها إن قدر .

إلا أن يكون المشترى حاضراً عنده هذه الأحوال فطالبه مسكنة ، ما عدا الصلاة وليس عليه تخفيضها ، ولا الاقتصر على أقل ما يجزئه ، ثم إن كان غائباً عن المجلس حاضراً في البلد فالاولى أن يشهد على الطلب ويأدر إلى المشترى بنفسه أو بوكيله ، فإن بادر هو أو وكيله من غير إشهاد فالصحيح من المذهب : أنه على شفعته ، صححه في التلخيص وشرح الحارثي وغيرهما ، وقيل : يشترط الإشهاد ، اختاره القاضى في الجامع الصغير ، أما إن تذر الإشهاد مقطعاً بلا نزاع والحالة هذه لاتفاق التقصير ، وإن اقتصر على الطلب بحسباً عن مواجهة المشترى ، قال الحارثي : فالمذهب : الإجزاء ، لكن بقييد الإشهاد به ملخصاً .

(فائدة) لو لقى المشترى فسلم عليه ثم عقبه بالطلب فهو على شفعته ، قاله الأصحاب ، وكذا لو قال بعد السلام . بارك الله لك في صفتكم ، وكذا الوداع به بالمغفرة ونحوه ، وفيهما احتمال تسقط بذلك اه (إنصاف) .

قوله ، أشهد على الطلب ، قال في الإنصاف : وإن لم يجد إلا مستورى الحال فلم يشهدهما ، فهل تبطل شفعته أم لا ؟ فيه احتمالان ، قلت : الصواب : أنها لا تسقط شفعته ، لأن الصحيح من المذهب : أن شهادة مستورى الحال لا تقبل فيها ، كالفاسق بالنسبة إلى عدم قبول شهادتهما . فإن أشهدهما لم تبطل شفعته ، ولو لم تقبل شهادتهما ، وكذلك إن لم يقدر إلا على شاهد واحد فأشهده أو ترك إشهاده ، قاله المصنف والشارح ، قال الحارثي : وإن وجد عدلاً واحداً ففي المعنى : إشهاده وترك إشهاده سواء ، قال : وهو سهو ، فإن شهادة الواحد معمول بها مع يمين الطالب فيتعين اعتبارها اه .

(ولأن قال) الشفيع (للمشتري : يعني) ما اشتريت (أو صالحني) سقطت لفوات الفور (أو كذب العدل) المخبر له بالبيع : سقطت، لترابخه عن الأخذ بلا عنز، فإن كذب فاسقا لم تسقط، لأنه لم يعلم الحال على وجهه (أو طلب الشفيع أخذ البعض) أي : بعض الحصة المبيعة (سقطت) شفعته . لأن فيه إضراراً بالمشتري بتعييض الصفة عليه ، والضرر لا يزال بهله ، ولا تسقط الشفعة إن عمل الشفيع دلالاً بينهما ، أو توكل لأحدهما ، أو أسقطها قبل البيع (والشفعة

قوله « وإذا قال للمشتري : يعني ، أو صالحني : سقطت ، المراد : إذا قاله قبل أن يشفع ، فأما لو شفع على الفور ، ثم قال : صالحني ، أو يعني : لم تسقط (تقرير الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله)

قوله « أو كذب العدل - الخ ، قال في الإنفاق : والمرأة كالرجل ، والعبد كالحر على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب أهـ .

قوله « فإن كذب فاسقا - الخ ، مفهومه : إن صدقه سقطت ، كما صرح به في الإنفاق (خطه) .

قوله « ولا تسقط إن عمل الشفيع دلالاً بينهما ، أو توكل لأحدهما ، قال في الإنفاق : إن دل على البيع - أي صار دلالا ، وهو السفير في البيع فهو على شفعته قوله ولا واحدا ، وإن توكل لأحد المتابعين فهو على شفعته أيضاً ، على الصحيح من المذهب ، وقيل : تسقط الشفعة بذلك أهـ .

قوله « أو أسقطها قبل البيع ، قال في الإنفاق : وهذا المذهب ، نص عليه ، وعليه جاهير الأصحاب . ويحتمل أن يسقط ، وهو روایة عن أحمد ذكرها أبو بكر في الشافع ، واختاره الشيخ تقى الدين وصاحب الفائق ، وإن ترك الأولى شفعة للصبي فيها حظ . لم تسقط ، وله الأخذ بها إذا كبر ، وإن تركها لعدم الخط فيها . سقطت ، هذا أحد الوجوه ، اختاره ابن حامد والشيخ تقى الدين . وقيل :

للشريكين (اثنين بقدر حقوقهما) لأنها حق يستفاد بسبب الملك . فكانت على قدر الأملاء ، فدار بين ثلاثة : نصف ، وثلث ، وسدس ، فباع رب الثالث ، فالمسألة من ستة ، والثالث يقسم على أربعة : لصاحب النصف ثلاثة ، ولصاحب السادس واحد (فإن عفا أحدهما) أي الشفيعين (أخذ الآخر الكل أو ترك) الكل ، لأن في أخذ البعض إضرارا بالمشتري ، ولو وهبها لشريكه أو غيره لم يصح ، وإن كان أحد هما غائبا فليس للحاضر أن يأخذ إلا الكل أو يترك ، فإن أخذ الكل ثم حضر الغائب قاسمها (واشترى اثنان حق واحد) فالشفيع أخذ حق أحدهما ، لأن العقد مع اثنين بميزلة عقدين (أو عكسه) بأن اشتري واحد اشتري واحد شخصين (بكسر الشين ، أي حصتين) من أرضين صفة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما (لأن الضرر قد يلحقه بأرض دون أرض) وإن باع شخصا وسيفا) في عقد واحد فللشفيع أخذ الشخص بحصته من المثل ، لأن تجب فيه

تسقط مطلقاً ، وليس للولد إلا أخذها إذا كبر ، وهو المذهب ، نص عليه انه ملخصاً ،

(فائدة) إذا كان عقار بين يديميين فباع وصيهما نصيب أحدهما: فله أخذ الآخر ، وإن كان له الوصي شريكاً لمن باع عليه لم يجز ، لأنه متهم ، ولو باع الوصي نصيه : كان الأخذ للิตيم ، والتهمة متنافية نصا ، فإن المشتري لا يوافقه على الزيادة بخلاف النقصان ، وإذا رفع الأمر للحاكم فباع عليه ، أو كان أباً فله الأخذ لعدم التهمة ، وإن بيع شعر في شركة حمل لم يكن لوليه أن يأخذ له بالشقة ، لأنه لا يمكن تملكه بغير الوصية ، فإذا ولد وبلغ فله الأخذ كالنصي قاله في المعنى (خطه) .

قوله ، فالشفيع أخذ الشخص بحصته من المثل ، قال في الإنفاق : هذا

الشفعة إذا بيع منفرد فأكذا إذا بيع مع غيره (أو تلف بعض المبيع فالشفيع أخذ الشخص بحصته من الثمن) لأنّه تذر أخذ الكل ، فجاز له أخذ الباقي كما لو أتلفه آدمي ، فلو اشتري داراً بـ١٠٠ نساوى ألفين فباع بابها ، أو هدمها فبقيت بـ٥٠٠

الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب ، ويحتمل أن لا يجوز ، وهو تخريج لأبي الخطاب في المداية ومن بعده بناء على تفريق الصفة .

(فائدة) أخذ الشفيع للشخص يثبت خيار التفريق للمشتري . قاله في التلخيص وغيره ، واقتصر عليه الحارثي اه .

قوله «أو تلف بعض المبيع فالشفيع أخذ الشخص بحصته من الثمن» ، قال في الإنصاف : هذا المذهب مطلقاً ، وعليه الأصحاب ، إلا ابن حامد : اختار أنه إن كان تلفه بفعل الله تعالى فليس له أخذنه إلا بجمع الثمن .

(فائدة) لو تعيب المبيع بعيوب المقدمة للثمن معبقاء عينه ، فليس له الأخذ إلا بكل الثمن ، أو الترك ، قطع به المصنف في المغني وصاحب التلخيص والشارح وصاحب الرغایتين والحاوى الصغير ، وفيه وجه آخر له الأخذ بالحصة ، اختاره القاضى يعقوب ، قال الحارثي : وأظن أو أجزم أنه قول القاضى في التعليق ، قال : وهو الصحيح اه .

قوله ، فلو اشتري داراً بـ٥٠٠ - الح ، المراد بقوله : اشتري داراً أى شخصاً من دار من إطلاق الكل على البعض ، كقوله تعالى تعالى ١٩:٣ يجعلون أصا بهم في آذانهم ، ويتصور أن تكون الشفعة في دار كاملة ، بأن تكون دور جماعة مشتركة فيبيع أحدهم حصته من الجميع مشاعاً ، ويظهر في الثمن زيادة ترك الشفعة لأجلها ويقاسم بالالمىأة فيحصل للمشتري دار كاملة ثم يتبع الحال فيأخذها الشفيع ، أو بأن تكون دور جماعة مشتركة ، فيبيع أحدهم حصته من الجميع مشاعاً ويظهر انتقال الشخص من جميع الأموال بالمية فيقاسم المشتري شركاً فيحصل له دار

أخذها الشفيع بخمسائة (ولا شفعة بشركة وقف) لأنه لا يوخذ بالشفعة فلا تجب به ، ولأن مستحقة غير قام الملك (ولا) شفعة أيضاً (غير ملك) للرقبة (سابق) بأن كان شريكًا في المفعة كالموصى له بها ، أو ملك الشريك دار صفة واحدة فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم الضرر (ولا) شفعة (لـكافر على مسلم) لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

كاملة ، أو بأن يوكل الشريك وكيلًا في استيفاء حقوقه ويسفر ، فيبيع شريكه حصته في الجميع ، أي جميع الدور المشتركة ، فيرى الوكيل أن الحظ لم يكفله في ترك الشفعة ، فلا يطالب بها ، ويقاسم المشترى الوكيل بالوكالة ، فيحصل للمشتري دار كاملة ، فهدمها أو باع بابها فنقصت كا تقدم اه (ق ع وشرحه) .

قوله « ولا شفعة بشركة وقف » قال في شرح الإقناع : فدار نصفها وقف ونصفها طلق وأبيع الطلاق لا شفعة للموقوف عليه ولو معيناً اه .

قوله « كالموصى له بها) أي كدار موصى بنفعها ، فباع الورثة نصفها ، فلا شفعة للموصى له ، لأن المفعة لا تؤخذ بالشفعة فلا تجب بها اه (ق ع وشرحه) .

قوله « ولا شفعة لـكافر على مسلم » قال في الإنصال : نص عليه من وجوه كثيرة ، وهو المذهب « وعليه الأصحاب » ، وهو من مفردات المذهب ، وقيل له الشفعة ، وذكره ناظم المفردات اه ، وقال في الإقناع وشرحه : ولا شفعة لـكافر حين البيع - أسلم بعد البيع أولاً - على مسلم ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا شفعة لنصراني » ، رواه الدارقطني في كتاب العلل ، وأبو بكر ، وفي إسنادهما بابل بن نجيح عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس ، وبابل ضعفه الدارقطني وأبن عدى ، وتجب فيها ادعى شراءه لمواليه ، وثبتت الشفعة للمسلم على الكافر ولـكافر على الكافر ، ولو كان البائع مسلماً . ولا شفعة لأهل البدع الغلاة على مسلم ، كالمعتقد أن جبريل غلط في الرسالة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما

فصل

(وإن تصرف مشتريه) أي مشترى شخص ثبتت فيه الشفعة (بوقفه أو هبته)

أرسل إلى علي ونحوه ، وكذا حكم من حكم بکفر من الدعاة إلى القول بخلق القرآن ، وثبتت لكل من حكمنا بإسلامه منهم كالفاشق بالأفعال من زنا ولواط وشرب خمر ونحوه ، وثبتت الشفعة لكل من البدوى والقروى على الآخرين ملخصا .

(فائدة) قال في حاشية شرح المذهب : احتاج الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه لا شفعة لكافر على مسلم بقوله صلى الله عليه وسلم « إذا قيموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه » .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وأما حديث « لا شفعة لنصراني على مسلم » فاحتاج به بعض أصحابه ، وهو أعلم من أن يحتاج به ، فإنه من كلام بعض التابعين ، انتهى وأكثر الفقهاء يثبتون الشفعة للكافر على المسلم ، فيجعلون الشفعة من حقوق الأموال ، لا من حقوق الملائكة (خطه) .

فصل

قوله « وإن تصرف مشتريه بوقفه أو هبته - الخ » ، قال في الإنقاذه : وإن تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف على معين أولاً ، أو هبة أو صدقة سقطت الشفعة ، لا برره وإجارته ، وينفسخان بأحده ، ويحرم ولا يصح تصرفه بعد الطلب له وقال في المائق : وخاص القاضي النص بالوقف ، ولم يجعل غيره مطلاقاً مسقطاً ، اختاره شيخنا انتهى ، قال في الفصول وعنه لا يسقط لأنها شفيعه وضعيه بوقف غصب أو مريض مسجداً له (إنصاف) .
قوله « أو هبته ، أي بلا عوض ، ولو قبل (عن - خطه) .

أو رهنه) أو صدقه به (لا بوصية سقطت الشفعة) لما فيه من الإضرار بالموقوف عليه ، والموهوب له ونحوه ، لأنَّه ملكه بغير عوض ، ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به قبل قبول الموصى له بعد موت الموصى ؛ لعدم لزوم الوصية (و) إن تصرف المشتري فيه (ببيع فلة) أى للشفيع (أخذه بأحد البيعين) لأن سبب الشفعة الشراء ، وقد وجد في كل منها ، ولأنه شفيع في العقدتين ، فإن أخذ بالأول : رجع الثاني على بائمه بما دفع له لأن العوض لم يسلم له ، وإن أجره فل الشفيع أخذه وتنفسخ به الإجارة ، هذا كله إن كان التصرف قبل الطلب ، لأنَّه ملك المشتري ، وثبتت حق الملك للشفيع لا يمنع من تصرفه ، وأما تصرفه بعد الطلب فباطل لأنَّه ملك الشفيع إذا (وللمشتري الغلة) الحاصلة قبل الأخذ (و) له أيضاً (الغاء المنفصل) لأنَّه من ملكه ، والخرج بالضمان (و) له أيضاً (الزرع والمثرة الظاهرة) أى المؤبة ، لأنَّه ملكه ، ويقى إلى الحصاد والجذاد ، لأنَّ ضرره لا يقى ، ولا أجراة عليه ، وعلم منه أنَّ الغاء المتصل كأشجرة إذا كبر ، والصلع إذا لم يؤبر ، يتبع في الأخذ بالشفعة كالرد بالعيوب (فإنْ بنى) المشتري (أو غرس) في حال يعذر فيه الشريك بالتأخير ، بأن قاسم المشتري وكيل الشفيع . أو رفع الامر للحاكم

قوله « أو هنَّه ، هنَّا أحد الوجهين ، والوجه الثاني : لا تسقط الشفعة برهنه وهو المذهب ، وينفسخ الرهن بأخذ الشفيع ، وكذا الإحارة تنفسخ بأخذه وقيل : لا تنفسخ ، ويستحق الشفيع الأجرة من يوم أخذه ، جزم به في الشرح وغيره (خطه) ،

قوله « ولا أجراة عليه » وقيل : تجحب في الزرع الأجرة من حين أخذ الشفيع ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته . قال ابن رجب في القواعد وهو أظهر قلت : وهو الصواب اهـ (إنصاف) :

فقامسه ، أو قاسم الشفيع لإظهاره زيادة في الثمن ونحوه ، ثم غرس أو بني (فالشفيع تملّكه بقيمتها) دفعاً للضرر ، فتقوم الأرض مغروسة أو مبنية . ثم تقوم خالية منها ، فما بينهما فهو قيمة الغراس والبناء (و) للشفيع (قلعة وينضم نقصه) أي ما نقص من قيمته بالقلع ، لزوال الضرر به ، فإن أي فلا شفعة (ولربه) أي رب الغراس أو البناء (أخذه) ولو اختار الشفيع تملّكه بقيمتها (بلا ضرر) يلحق الأرض بأخذه ، وكذا مع ضرر كافٍ في المتنى وغيره ، لأنّه ملكه ، والضرر لا يزال بالضرر (وإن مات الشفيع قبل الطلب : بطلت) الشفعة ، لأنّه نوع خيار للتمليك أشبه خيار القبول (و) إن مات (بعده) أي بعد الطلب ثبتت (لوارنه) لأن

قوله « فالشفيع تملّكه بقيمتها » ، قال الحارثي : يعتبر بدل البناء أو الغراس بما يساوي حين التقويم لا بما أفقق المشترى ، زاد على القيمة أو نقص ، ذكره أصحابنا المتنى (إنصاف) .

قوله « وبعد لوارنه ، قال في الإنصاف : (فوائد) منه انتقال الشفعة إلى الورثة كلهما على حسب ميراثهم ، ذكره غير واحد .

ومنها : لا فرق في الإرث بين ذوى الرحم والزوج والمولى وبيت المال فأخذ الإمام بها ، صرخ به الأصحاب ، قاله في القاعدة التاسعة والأربعين بعد المائة .

ومنها : إشهاد الشفيع على الطلب حالة العذر يقوم مقام الطلب في الانتقال إلى الورثة .

ومنها : شفيغان في شخص ، عفى أحدهما وطالب الآخر ، ثم مات فوره العافى : له أخذ الشخص بالشفعة ، ذكره المصنف وغيره ، قال المصنف : وكذا لو قذف رجل أحدهما الميتة ، فعفى أحدهما وطالب الآخر ، ثم مات فوره العافى

الحق قد تقرر بالطلب ، ولذلك لا تسقط بتأخير الأخذ بعده (ويأخذ) الشفيع الشخص (بكل الثن) الذى استقر عليه العقد ، لحديث جابر « فهو أحق به بالثن ، رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم (فإن عجز عن) الثن أو (بعده سقطت شفعته) لأن في أخذه بدون دفع كل الثن لإضراراً بالمشترى ، والضرر لا يزال بالضرر ، وإن أحضر رهنا أو كفيلاً لم يلزم المشترى قبوله ، وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثن ، والمشترى حاسمه على ثمنه ، قاله في الترغيب وغيره لأن الشفعة قبرى ، والبيع عن رضا ، ويمهل إن تذر في الحال ثلاثة أيام (و) الثن (المؤجل يأخذ) الشفيع (الملهى به) لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثن ، وصفته والتأجيل من صفتة (وضده) أي ضد الملهى — وهو المعسر — يأخذ إذا كان الثن مؤجلاً (بكفيل منه) دفعاً للضرر ، وإن لم يعلم الشفيع حتى حل فهو كالحال (ويقبل في الخلف) في قدر الثن (مع عدم البيئة) لو أجد منها (قول

كان له استيفاء الحد بنيابة عن أخيه ، إذا قيل بوجوب الحد بقذفها أه .

قوله « ويمهل إن تذر في الحال ثلاثة أيام » قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعنده لا ينظر إلا يومين ، وعنده يرجع في ذلك إلى رأى الحاكم ، قلت : وهو الصواب في وقتنا هذا ، فإذا مضى الأجل فسخ المشترى على الصحيح من المذهب ، اختاره القاضى والمصنف .

قال الحارنى : وهو أصح ، وقدمه فى الفروع . وقيل : إنما يفسخه الحاكم قدمه فى الشرح والفتوى . وقيل : يتبع بطلانه ، اختاره ابن عقيل .

قال الحارنى : والمنصوص من روایة الحمال بطلان الشفعة مطلقاً . إلى أن قال : لو تسلم الشخص والثن في الذمة فأفلس ، فقال المصنف وغيره : المشترى مخير بين الفسخ والضرب مع الغرماء بالثن ، كالبائع إذا أفلس المشترى أه . قوله « فهو كالحال ، وقال الحارنى : إطلاق قول المصنف إن كان مؤجلاً

المشتري / مع يمينه ، لأنّه العاقد ، فهو أعلم بالثمن والشفيع ليس بغارم ، لأنّه
لا شيء عليه ، وإنما يريد تملك الشخص بشمنه ، بخلاف الغاصب ونحوه (فإن
قال) المشتري (أشتريته بألف أخذه الشفيع به) أى بالأاء (ولو أثبتت
البائع) أن البيع (باكتش) من ألف ، مؤاخذة للمشتري بإقراره ، فإن قال :
غلطت ؛ أو كذبت ؛ أو نسيت لم يقبل ، لأنّه رجوع عن إقراره ، ومن
ادعى على إنسان شفعة في شخص ، فقال : ليس لك مالك في شركة ، فعلى
الشفيع إقامة البينة بالشركة ، ولا يكفي مجرد وضع اليد (ولأنّ أقر البائع
بالبيع) في الشخص المشفوّع (وأنكر المشتري) شراءه (وجبت) الشفعة ،
لأنّ البائع أقر بحقّين ، حق لشفيع ، وحق للمشتري ، فإذا سقط حقه
بإنكاره ثبت حق الآخر ، فيقبض الشفيع من البائع ، ويسلم إليه الثمن ،
ويكون درك الشفيع على البائع ، وليس له ولا لشفيع حماكة اشتري
(وعدها الشفيع على المشتري وعدة المشتري على البائع) في غير الصورة
الأخيرة ، فإذا ظهر الشخص مستحقاً ، أو معيناً : رجع الشفيع على المشتري

أخذه بالأجل إن كان مليئاً يفيد مالولم يتفق طلب الشفيع إلا عند حلول الأجل أو بعده إن يثبت له استثناف الأجل، وقطع به ونصره أه (إنصاف ١).

قوله «وجبت»، أي في أحد الوجهين، قال في الإنفاق: وهو المذهب
صححه في التصحيح والنظام، ونصره المصنف والشارح، واحتاره الفاضي
وابنه وابن عقيل، وابن بكروس، واحتاره أبو الخطاب وابن الزاغوني وجزم
به في الوجيز وغيره، والوجه الثاني: لا يجب، واحتاره الشريفان أبو جعفر
وأبو القاسم الريدي. قال في التلخیص اختاره جماعة من الأصحاب، قال
الحارثي وهو أقوى فعلى المذهب: يقبض الشفيع من البائع أهـ.

قوله في غير الصورة الأخيرة، وهي ما إذا أفر البائع بالبيع وأنكر المشتري
وقلنا: بثبوت الشفعة ، فإن العهدة على البائع لحصول الملك له من جهته قاله

بالمثن أو بأرش العيب ؛ ثم يرجع المشتري على البائع ؛ فإن أبي المشتري قبض المبيع أجراه الحاكم ، ولا شفعة في بيع خيار قبل انقضائه ؛ ولا في أرض السواد ؛ ومصر والشام لأن عمر وقفها ؛ إلا أن يحكم ببيعها حاكم . أو يفعله الإمام أو نائبه ، لأنه مختلف فيه وحكم الحاكم ينفذ فيه .

الزركشى ، قال في الإنصال : وهو واضح ؛ والعهدة : فعلة من العهد ؛ وهو في الأصل كتاب الشراء والمراد هنا رجوع من انتقال الملك إليه على من انتقل عنه بالمثن أو بالأرش عند اسنحاق الشخص أو عيبه ؛ فيكون وثيقة للبيع لازمة للمستلقي عنه فيكون عهدة بهذا الاعتبار أه .

قوله « أجراه الحاكم » ، قال في الإنصال : وهو المذهب ، وقال أبو الخطاب قياس المذهب أن يأخذ الشفيع من يد البائع و اختياره المصنف وقال : هو قياس المذهب قال الحارثي : وهو الأصح ؛ لأن الأصح أو المشهور لزوم العقد في بيع العقد قبل قبضه : وجواز التصرف فيه بنفس العقد والدخول في ضمانه به أه .

قوله « ولا شفعة في بيع خيار قبل انقضائه » ، قال في الإنصال : نص عليه وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ؛ وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره ؛ قال في القواعد في الفائدة الرابعة : وأما الشفعة فلا ثبتت في مدة الخيار على الروايتين عند أكثر الأصحاب ونص عليه في رواية حنبل فن الأصحاب من عمل بأن الملك لم يستقر . وعلل القاضي في خلافه بيان الأخذ بالشفعة يسقط حق البائع ولذلك لم تجر المطالبة في مدعاه فعلى هذا لو كان الخيار للمشتري وحده ثبتت الشفعة أذهب ويتحمل أن تجب مطلقاً وهو تخرج لأبي الخطاب يعني إذا قلنا بانتقال الملك وحكم خيار المجلس حكم خيار الشرط قاله في الفروع وغيره أه .

باب الوديعة

من ودع الشيء : إذا تركه لأنها متروكة عند المودع والإيداع توكل في الحفظ تبرعاً والاستدعاً توكل فيه كذلك ويعتبر لها ما يعتبر في وكالة ، ويستحب قبولها لمن علم أنه ثقة قادر على حفظها ويذكره تغيره إلا برضارها .
 (إذا تلقت) الوديعة (من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » ، رواه ابن ماجه ، وسواء ذهب معها شيء من ماله أو لا (ويلزم) أي المودع (حفظها في حرز مثلما) عرفاً كما يحفظ ماله لأنه تعالى أمر بادانها ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ قال في الرعاية من استودع شيئاً حفظه

باب الوديعة

تطلق الوديعة على العين كاذكره المصنف ، وعلى العقد : قال في الفائق .
 الوديعة : عبارة عن توكل لحفظه مال غيره تبرعاً بغير تصرف ، وقال في الرعاية الصغرى وهي عقد تبرع بحفظه مال غيره بلا تصرف فيه (خطه) .
 قوله « تبرعاً ، وفي الغاية اتجاه ولو بعوض » (خطه) .
 قوله « ما يعتبر في وكالة ، كأن يكون جائز التصرف » (خطه) .
 قوله « إلا برضارها » قال في شرح الإقناع : قلت ولعل المراد بعد إعلامه بذلك إن كان لا يعلم ، ثلا يغره أه .

قوله « وسواء ذهب معها شيء من ماله أولاً » ، قال في شرح الإقناع :
 وما روى سعيد حدثنا هشيم أخبرنا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه ، أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سئمه وديعة ذهب من بين ماله ، محمول على التغريط من أنس رضي الله عنه في حفظها ، فلا منافاة أه .

في حرز مثلك عاجلاً مع القدرة وإن الضمن (فإن عينه) أى الحرز (صاحبها فأحرزها بدونه ضمن) سواء ردها إليه أولاً، مخالفته له في حفظ ماله (و) إن أحرزها (بمثله أو أحرزها) فوقه (فلا) ضمان عليه، لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثلك فما فوقه من باب أولى (ولأن قطع العلف عن الدابة) المودعة (بغير قول صاحبها ضمن) لأن العلف من كمال الحفظ، بل هو الحفظ بعينه، لأن العرف يقتضي علفها وستقيها، فكأنه مأمور به عرفاً، وإن نهاد الملك عن علفها لم يضمن، لاذنه في إتلافها، أشباهه لو أمره بقتلها، لكن يأشم بترك علفها إذاً، لحرمة الحيوان (ولأن عين جيبيه) يأن قال: احفظها في جيبيك (فتركتها في كمه أو يده ضمن) لأن الجيد أحرز، وربما نسي فسقط ما في كمه أو يده (وعكسه بعكسه) فإذا قال: اتركها في كمك، أو يدك، فتركتها في جيبيه لم يضمن لأنها أحرز، وإن قال: اتركها في يدك فتركتها في كمه، أو بالعكس أو قال: اتركها في بيتك فشدها

قوله «سواء ردها إليه، أى : إلى الحرز الذي عينه صاحبها .

قوله «ولأن عين جيبيه - الخ ، لعل مرادهم بالحبيب هنا . ما يفتح على نحر أو طوق ، لا يفتح على الفخذ ، فإذا أمر بوضعها في الأول وأطلق ، فوضعها في الثاني فإنه يضمن ، لأنه ليس حرزًا ، إذ هو عرضة للضرار اه (مخ) .
قوله «لم يضمن ، قال في الحاوي الصغير : ويقوى عندي : أنه يضمن اه (الإنصاف)

«فائدتان» إحداهما : قال في الإنقاص وشرحه: إذا أتفق المستودع عليها: رجع به ، وإن كان بغير إذنه مع تعذرها ، أى .إذن الحاكم وغيته ربهما أو العجز عن استئذانه وأشهد على الإنفاق : رجع ، وإن كان مع إمكان إذن الحاكم ولم يستأذنه - أى : الحاكم - مع العجز عن استئذان ربهما؛ بل نوع الصحيح لم يرجع صاحبه بشيء مما أنفقه ، صحيحه في الإنصاف ، لعدم إذن ربهما أو من يقوم مقامه مع قدرته عليه وقيل : يرجع المستودع بما أنفقه عليها على بها إذا (٢٧٣) - الروض من المربيه - ج ١

فِي ثِيَابِهِ، وَأُخْرِجَاهَا: ضَمْنٌ، لَأَنَّ الْبَيْتَ أَحْرَزَ (وَإِنْ دُفِعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ)
عَادَةً كَزِوْجَتِهِ وَعَبْدِهِ (أَوْ) رَدَهَا لِمَنْ يَحْفَظُ (مَالَ رَبِّهَا لَمْ يَضْمَنْ) لِجَرِيَانِ الْعَادَةِ

تَعْذِيرُ اسْتِئْذَانِهِ، وَلَوْلَمْ يَسْتَأْذِنْ حَاكِمًا مَعْ قَدْرِهِ، وَلَمْ يَشْهُدْ، اخْتَارَهُ جَمْعُهُمْ أَبْنَى
عَبْدَوْسَ فِي تَذْكِرَتِهِ، وَجَزُومُهُ فِي الْمُنْتَخَبِ، صَحِيحُهُ الْحَارِثِيُّ وَصَاحِبُ الرِّعَايَا
الصَّغَرِيُّ وَالْمَحَاوِيُّ الصَّغِيرُ وَالْفَائِقُ، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: وَهُوَ الْصَّوَابُ، اتَّهَى.
وَجَزُومُهُ مَصْنُوفُ وَصَاحِبُ الْمُنْتَهِيِّ وَغَيْرُهُمَا فِي الرَّهْنِ، وَقُطِعَ بِهِ أَبْنَى رَجْبُ فِي
الْقَاعِدَةِ الْخَامِسَةِ وَالسَّبْعِينِ، وَتَقْدِيمُ فِي الرَّهْنِ . اه

الثَّانِيَةُ: قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: لَوْ خَيْفَ عَلَى التَّوْبَ الْعَثِّ: وَجْبُ عَلَيْهِ نَسْرَهُ،
فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ وَتَلْفُ، ضَمْنٌ اه

قَوْلُهُ «ضَمْنٌ، لَأَنَّ الْبَيْتَ أَحْرَزَ»، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: لَوْ جَاءَ إِلَى السُّوقِ وَأَمْرَهُ
بِحَفْظِهِ فِي بَيْتِهِ، فَتَرَكَهَا عَنْدَهُ إِلَى مُضِيِّهِ إِلَى مَنْزِلِهِ: ضَمْنٌ، قَالَ الْحَارِثِيُّ: فَقَالَ
الْأَصْحَابُ: يَضْمَنُ مُطْلَقاً، وَقِيلَ: لَا يَضْمَنُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي الْمَعْنَى،
وَمَالٌ إِلَيْهِ، قَالَ الْحَارِثِيُّ: وَهَذَا الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ فِي الْفَرْوَعِ:
وَهُوَ أَظَهَرُ، قَلْتُ: وَهُوَ الْصَّوَابُ، اه قَالَ أَبْنَى قَنْدَسُ: وَالَّذِي يَظْهُرُ: إِنْ كَانَ
بَيْتَهُ بَعِيداً لَا يَرْوُحُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدِ قَضَاءِ أَشْغَالِهِ، فَتَلْفَتَ فِي مَدْهَدْهَهُ: لَمْ يَضْمَنْ
جزْمَاً (خَطْهُ) . اه

(فَائِدَةُ) قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ: وَإِنْ أَمْرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي صَنْدُوقٍ، وَقَالَ: لَا تَقْفَلْ
عَلَيْهَا وَلَا تَنْ فُوقَهَا خَالِفَهُ، أَوْ قَالَ: لَا تَقْفَلْ عَلَيْهَا إِلَّا قَفْلًا وَاحِدًا، بَجْعَلْ عَلَيْهَا
قَلْبَيْنِ . فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ، قَالَ فِي شَرْحِهِ: لَأَنَّهُ مُحْسِنٌ اه .

قَوْلُهُ «كَزِوْجَتِهِ وَعَبْدِهِ»، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: الْحَقُّ فِي الرِّوْضَةِ الْوَلَدِ وَنَحْوِهِ
بِالرِّزْقِ وَالْعَبْدِ، قَلْتُ: إِنْ كَانَ مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ فَلَا إِشْكَالٌ فِي إِدْخَالِهِ وَإِلَافِهِ،
فِي الْجَمِيعِ حَتَّى الزَّوْجَةِ وَالْعَبْدِ وَالْخَادِمِ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْإِلْحَاقِ . اه
قَوْلُهُ «أَوْ رَدَهَا لِمَنْ يَحْفَظُ مَالَ رَبِّهَا»: لَمْ يَضْمَنْ، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: وَقِيلَ:

به ، ويصدق في دعوى التلف والرِّد كالمودع (و عكسه الأجنبي والحاكم) بلا عذر ، فيضمن المودع بدفعها إليهما ، لأنَّه ليس له أن يodus من غير عذر (ولا يطالبان) أى الحاكم والأجنبي بالوديعة إذا تلفت عندهما بلا تفريط (إن جهلاً) جزم به في الوجيز ، لأن المودع ضمن بنفس الدفع ، والإعراض عن الحفظ ، فلا يجب على الثاني ضمان ، لأن دفعاً واحداً لا يوجب ضمانين ، وقال القاضي: له ذلك ، فالمالك مطالبة من شاء منها ، ويستقر الضمان على الثاني إن علم ، وإنْ فعلَ الأولى ، وجزم بمعناه في المنهى (وإنْ حدث خوف أو) حدث المودع (سفر ردها على ربهما) أو وكيله فيها ، لأن في ذلك تخليصاً له من ذكرها؛ فإن دفعها للحاكم إذاً ضمن؛ لأنَّه لا ولائحة له على الحاضر (إذاً غاب) ربهما (حملها) المودع (معه) في السفر؛ سواء كان لضرورة أو لا (إنْ كان أحراز) ولم ينبه عنه؛ لأنَّقصد الحفظ؛ وهو موجود هنا؛ وله ما أنفق بنية الرجوع: قاله القاضي

يُضمن؛ حكاه ابن أبي هوسي وجهاً؛ قال الحارثي: وهو الصحيح؛ ولو دفعها إلى الشريك: ضمن كالأجنبي المُضْمَن . اهـ

قوله «إنْ كان أحراز» ، قال في الإنفاق: ظاهر كلام المصنف: أنه إذا استوى عنده الأمر أن في الخوف مع الإقامة والسفر أنه لا يحملها معه، وهو أحد الوجهين ، وظاهر النص ، قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وهو الصواب ، قال المنج: لا يسافر بها إلا إذا كان الغالب السلامه . والوجه الثاني: له حملها ، ثم قال في: [فوانيد] منها: جواز السفر بها مشروط بما إذا لم ينبهه عن حملها معه ، فإنْ نهَاه: امتنع؛ وضمن إنْ خالف ، اللهم إلا أن يكون السفر بها لعذر كجلاه أهل البلد أو هجوم عدو أو حرق أو غرق فلا ضمان ، وهل يجب الضمان بالترك؟

تقدَّم نظيره في كلام المصنف وأنَّ الصحيح: أنه يُضمن إذا ترك فعل الأصلح والحالات هذه: لو أودع مسافر فسافر بها وتلفت بالسفر فلا ضمان

(وإلا) يكن السفر أحفظ لها ، أو كان نهى عنده دفعها إلى الحاكم : لأن في السفر بها غررا ، لأنه عرضة للنهب وغيره . والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته ، فإن أودعها مع قدراته على الحكم : ضئلتها ، لأنه لا ولالية له ، فإن تعذر حاكم أهل (أودعها ثقة) لفعله عليه الصلاة السلام ، لما رأد أن يهجر أودع الودائع التي كانت عنده لام أيمن رضى الله عنها ، ولأنه موضع حاجة ، وكذا حكم من حضره الموت (ومن) تعدى في الوديعة بأن (أودع دابة فركبها غير فعها) أي : علفها وسقيها (أو) أودع (ثوبا فلبسه) لغير خوف من عث أو نحوه (أو) أودع (دارهم فخارجها من حرز ثم ردها) إلى حرزها (أورفع الختم) عن كيسها ، أو كانت مشدودة فأزال الشد : ضمن ، أخرج منها شيئاً أولاً ، لحتك الحرز (أو خلطها بغير متميز) كدر ابراهيم ، وزيت بزيت ، في ما له أو غيره (فضاع الكل : ضمن) الوديعة ، لتعديه ، وإن ضاع البعض ولم يدر أيمما ضاع : ضمن أيضا وإن خلطها بمتميز كدر ابراهيم بدنا غيره لم يضمن ، وإن أخذ درهما من غير حرزه ثم رد هه ضاع الكل ضئلته وحده ، وإن رد بدهه غير متميز : ضمن الجميع ، ومن أودعه صبي

عليه ، ومنها لو هجم قطاع الطريق عليه فألق الماء إخفاء له وضاع فلا ضمان عليه . اهـ

قوله « ومن غير حرزه » ، أي : غير مشدودة ولا مصروحة ونحو ذلك (خطه) .

قوله « وإن رد بدهه غير متميز : ضمن الجميع وحده » ، قال الحارثي : هو المنهب ، وحكي عن أحد رحمه الله تعالى : أنه قال عن تضمين الجميع : هو قول سوء (خطه) .

قوله « وإن أودعه صبي الخ » ، قال في الإنفاق : إن كان الصبي غير مميز فالحكم كما قال المصنف ، وكذلك إن كان يميزا ولم يكن مأذونا له ، وإن كان مأذونا له : صح إيداعه فيها أذن له فيه بالصرف ، قاله المصنف والشارح .

وديعة : لم يبرأ إلا ببردها لوليه ، ومن دفع لصبي ونحوه ودية لم يضمنها مطلقاً ، ولعبد ضمنها يأتلافها في رقبته .

﴿فائدة﴾ لو أخذ الوديعة من الصبي تخلصاً لها من المالك على وجه الحسبة ، فقال في التلخيص بمحتمل أن يضمن كمال المالك الصانع إذا حفظه لصاحبها وهو الأصح ، ويحتمل أن يضمن ، لأنه لا ولاية عليه ، قال : وهكذا يخرج إذا أخذ المال من الغاصب تخلصاً ليمرد إلى مالكه ، أتهى ، واقتصر المخارق على حكاية كلامه اهـ .

﴿فائدة﴾ قال في حاشية شرح المنهى ذكر بعضهم لو تنازع اثنان في عين في يد أحدهما ، فأودعاها عند رجل آخر حتى يختصما عند الحكم ، فجاء صاحبها الذي كانت في يده إلى الوديع ، وطلب منه أن يدفعها إليه أنه ليس له منها ، فإن منعها فهو كغاصب ، لأن حكمها أنها لمن هي في يده ، حتى يقيم المدعى بینة على ما ادعاه (خطه) .

قوله «ونحوه» ، أي كالجنون ، قال في الإنفاق وكذا السفينة عند المصنف والشارح وجماعه وقيل : إتلافه موجب للضمان كالرشيد ، قطع به القاضي في المجرد وصاحب التلخيص ، قال المخارق : وإلحاقه بالرشيد أقرب ، قلت : وهو الصواب اهـ .

قوله «ولعبد ضمنها يأتلاف» ، أي إذا كان مكلفاً ، ومقتضى تعليمه أنه يضمن أيضاً إن تعدد أو فرط ، قاله في شرح الإنفاق وهو اتجاه لم روعي ، مع أن ظاهر كلامهم لا ضمان (خطه) .

فصل

(ويقبل قول المودع في ردها إلى ربهما) أو من يحفظ ماله (أو غيره بذنه)
 لأن قال دفعتها لفلان بذنك ، فأنكر مالكها الإذن أو الدفع قبل قول المودع
 كما لو أدعى ردها على مالكها (و) يقبل قوله أيضاً في (تلفها وعدم التفريط)
 بيمينه . لأنه أمين ، لسكن إن أدعى التالب بظاهر كاف يه ببينة ، ثم قبل قوله
 في التالب ، وإن آخر ردها بعد طلبها بلا عذر ضمن ، ويميل لأن كل ، ونوم ،
 وهضم طعام بقدرها ، وإن أمره بالدفع إلى وكيله فتمكّن وأبي ضمن ، ولو لم يطلبها
 وكيله (فإن قال : لم تودعني ، ثم ثبتت) الوديعة (ببينة أو إقرار ، ثم أدعى ردا
 أو تلها سابقين لجحوده لم يقبل ، ولو ببينة) لأن مكذب للبينة ، وإن شهدت

فصل

قوله ، ويقبل قول المودع في ردها إلى ربهما ، قال في الإنفاع وشرحه :
 ولو على يد عبده ، أى المالك أو زوجته أو خازنه أو كيله أو حافظ ماله ، لأن
 أيديهم كيده ، قال في القاعدة الرابعة والأربعين وإن دفع المستودع الوديعة
 لزوجته أو خازنه ونحوها ، وادعوا الرد فهو لهم بيمينهم ، قال في المبدع - بعد أن
 قدم ماجرم به المصنف نفسه سابقاً ، من أن المودع دفع الوديعة إلى من يحفظ
 ماله عادة كزوجته وخازنه ، وذكر مقابله - وعلى الأولى يصدق في دعوى الرد
 والتالب كالمودع ، انتهى . وقال الأزجي : إن أدعى إلى رسول موكل وهو مودع
 فأنكر الموكل ، ضمن لتعلق الدفع بثالث ، ويحتمل لا ، ذكر المجد في شرحه
 لو أودع أحد الشريكين حيث جاز ، وادعى الوديع الرد إليه قبل ، كما يقبل على
 المالك الحض ، وإن أدعى الرد على الشريك الآخر لم يقبل إلا ببينة اه :

قوله « ولو ببينة » ، قال في الإنفاق : ويحتمل أن يقبل ببينة ، قال الحارثي :
 وهو المنصوص من روایة أبي طالب ، وهو الحق ، وقال : هذا المذهب عندى اه

بأحد هما ولم تعيّن وبنّا : لم تسمع (بل) يقبل قوله بيمينه في الرد والتلف (في) ما إذا أجاب ، (قوله مالك عندي شيء) ونحوه كالو أجاب بقوله: لاحق لك قبل ، أو لاستحق على شيئاً (أو) ادعى الرد أو التلف (بعد) أي بعد جحوده (بها) أي ببينة ، لأن قوله لا ينافي ما شهدت به البينة ، ولا يكذبها (وإن) مات المودع (ادعى وارثه الرد منه) أي من وارث المودع لزبها (أو من موته) وهو المودع (لم يقبل إلا ببينة) لأن صاحبها لم يأتنه عليها ، بخلاف المودع (وإن)

قوله لم تسمع ، أي لم يسقط الضمان ، وقال في الإنصاف : قلت :
ويتحمل السقوط لأنه الأصل أه ،

﴿فائدة﴾ من أقر بوعية ثم أدعى ظن بقائها ، ثم علم تلفها ، ففى قبول قوله وجهان ، قال القاضى : يقبل ، قال في الإنصاف : قلت : وهو الصواب أه (ح م ص) .

قوله لم يقبل إلا ببينة ، قال في الإنفاع وشرحه أو ادعاء ، أي الرد الملتقط ، أو من أطارت الريح إلى داره ثواباً لم يقبل إلا ببينة لأن المالك لم يأتنه ، ومن حصل في يده أمانة بغير رضا صاحبها كاللقطة ، ومن أطارت الريح إلى داره ثواباً وجّت المبادرة إلى الرد مع العلم بصاحبها ، والتمكّن منه ، وكذا إعلامه أي الواجب عليه أحد أمرئين : إما الرد أو الإعلام ، ذكره جمع ، منهم صاحب المغنى والمحرر والمستوعب .

﴿فائدة﴾ قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : ومن هرب وعندہ أمانات لا يعرف حاملها ، وكان عليها علامۃ من اسم كل واحد على متاعه عمل بذلك ، وإن تعذر ذلك كله أقرع بين المدعین ، فن خرجت قرعته على عین أخذها مع يمينه أه (خطه رحمه الله تعالى) .

طلب أحد المودعين نصيبيه من مكيل أو موزون ينقسم بلا ضرر (أخذه) أى أخذ نصيبيه فيسلم إليه ، لأن قسمته مكتنة بغير ضرر ، ولا غبن (والمستودع ، والمضارب والمرتهن والمستأجر) إذا غصب العين منهم (مطالبة غاصب العين) لأنهم مأمورون بحفظها وذلك منه ، وإن صادره سلطان وأخذها منه قرار لم يضمن ، قاله أبو الخطاب .

باب إحياء الموات

بفتح الميم والواو (وهي) مشتقة من الموت ، وهو عدم الحياة ، واصطلاحاً (الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم) بخلاف الطرق ، والأفنيه ومسيل المياه ، والمحطبات ، ونحوها وما جرى عليه ملك معصوم بشراء أو عطية أو غيرها ، فلا يملك شيء من ذلك بالإحياء .

قوله « ينقسم » بأن لا يكون المكيل من جنسين مختلفين ، واحتلطا على وجه لا يمكن فيه التمييز ، ولم يكن الموزون قد دخلته صناعة مباحة اهـ (م خ) .

قوله « للمستودع والمضارب - الخ » ، وعبر في الفروع باللزوم في حال غيبة المالك ، وقاله الموفق في المضارب مع غيبة رب المال (خطه) .

باب إحياء الموات

) فائدة) الأسباب المقتضية للتملك : الإحياء والميراث والمعاوضات والهبات لوصايا والوقوف والصدقات والغئمة والاصطياد ، ووقوع الشلخ في المكان الذي أعده واققلاب الخر خلا والبيضة المندرة فرخا ، قاله في حاشية الإقفال اهـ (ع ن) .

) تنبية) إنما يحصل الإحياء بحفر البئر إذا وصل إلى ما فيها ، وإلا فتحجر كما يأتى ، وما كان ماؤها ظاهراً فليس لأحد احتجاره كالمعادن الظاهرة اهـ (ح ش منتهى) .

(فن أحياها) أي: الأرض الموات (ملكيها) لحديث جابر يرفعه من أحيا أرض أميته فهى له، رواه أحمد والترمذى، وصححه، وعن عائشة مثله، رواه مالك وأبوداود، قال ابن عبد البر: هو مسنن صحيح، متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم (من مسلم وكافر) ذى مكان وغيره، لعموم ما تقدم. لكن على الذمى خراج ما أحى من موات عنوة (يأذن الإمام) في الإحياء (وعدمه) لعموم الحديث، ولأنها عين مباحة فلا يفتقر ملكها إلى إذن (في دار الإسلام وغيرها) فجميع البلاد سواء في ذلك (والعنوة) كأرض مصر والشام والعراق (كغيرها) مما أسلم أهله عليه، أو صولحوا عليه، إلا ما أحياه مسلم من أرض كفار صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج (ويملك بالإحياء ما قرب من عامر، وإن لم يتعلق بصلحته) لعموم ما تقدم، وانتفاء المانع، فإن تعلق بمصالحة كعتبرته، وملقى

(فائدة) ما أثر المالك فيه غير جاهلى كالقرى الخربة، ففي ملكها بالإحياء روایتان: وال الصحيح التفرقة بين دار الإسلام وال الحرب ، قال الحارثي: وبالجملة فالصحيح المنع في دار الإسلام اه (إنصاف) .

قوله «ويملك بالإحياء ما قرب من عامر» ، قال في شرح المنهى: عوفان، وفي حاشيته: وقيل: عادة، وهو خمس الفرسخ، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: ما إذا وقف الصائم ونادى، ولم يسمعه أهل العامر اه (خطه) .

قوله «إن لم يتعلق بصلحته» ، أي: كظرفه وفناهه ومسيل مائه ومطرح قامةه ومراعاه ومحتطبه وحرميته ومرتكض الحيل ومدفن الأموات ومناخ الإبل، فهذا لا يملك بالإحياء ولا يقطعه الإمام لتعلق حقه به . وقيل: ملكه له اه (إنصاف) .

(فائدة) إذا كانت أرض بين قريتين ليس فيها مزارع ولا عيون ولا أنها لأهل القرىتين ، ويزعم أهل كل قرية أنها لهم في كرمهم ، فليست لهؤلاء ولا لهؤلاء ، حتى يعلم أنهم أحياوها . فن أحياها فهى له اه (خطه) .

كناسته، ونحوهما: لم يملك، وكذا موات الحرم، وعرفات لا يملك بالإحياء، وإذا وقع في الطريق وقت الإحياء نزاع فلهم سبعة أذرع، ولا تغير بعد وضعها، ولا يملك معدن ظاهر، كملح، وكحول، وجص بإحياء، وليس للإمام إقطاعه، وما نصب عنه الماء من الجراثيم لم يحي بالبناء، لأنه يرد الماء إلى المجانب الآخر فيضر أهله، وينتفع به بنحو زرع (ومن أحاط موانا) بأن أدار حوله حائطاً منيعاً بما جرت العادة به فقد أحياه، سواء أرادها للبناء، أو غيره، لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحاط حائطاً على أرض فهى له) رواه أحمد لـ أبو داود عن جابر (أو حضر بترأ فوصل إلى الماء) فقد أحياه (أو أجراه) أى الماء (إليه) أى إلى الموات (من عين ونحوها، أو حبسه) أى الماء (عنه) أى عن الموات إذا كان

قوله (ولا تغير بعد وضعها) أى ولو زادت على سبعة أذرع اه
(ح ش منتهى) .

قوله (ولا يملك معدن ظاهر - الخ) المعدن الظاهر: هو ما بدا جوهه بلا عمل، إنما العمل والسعى لتجسيمه، كالنفط والكبريت والقار والموميا واليرام والقطران وأحجار الرحي، والمعدن الباطني: مالا يظهر جوهه إلا بالعمل والمعالجة كالذهب والفضة والفيروز والياقوت والرصاص والنحاس قاله النووي (خطه) .

(فائدة) إذا اشتري أرضاً وفيها كنز لم يدخلن في البيع، فإذا ادعاه البائع فهو بسمينه، وإن ثبت له حكم الكنز (خطه) .

قوله (وما نصب عنه الماء - الخ) نصب: غار عنه الماء، هذا ماقطع به في التلقيح، وفي الإنصال عن ابن عقيل والموثق والشارح: يجوز، وجزم به في الإقناع وتوسيط الحارثي فقال: مع الضرر كالبناء لا يجوز اه (ح - عوض). قوله (منيعاً) أى: يمنع من ورائه: ولا يعتبر مع ذلك تسقيف ولا تركيب باب؛ لأنه لم يذكر في الخبر اه (عوض)

لا يزرع معه (ليزرع فقد أحياء) لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحاجة ، ولا إحياء بحرث ، وزرعة (وملك) الحي (حريم البر العادية) بتشدد الياء ، أى القديمة ، منسوبة إلى عاد ولم يرد عاداً بعينها (خمسين ذراعاً من كل جانب) إذا كانت انظمت وذهب مأواها فجدد حفراها وعمارتها ، أو انقطع مأواها فاستخرجه (وحريم البدية) المحدثة (نصفها) خمسة وعشرون ذراعاً ، لما روى أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب قال : السنة في حريم القلب العادي خمسون ذراعاً ، والبدى خمسة وعشرون ذراعاً ، وروى الحال والمدارقطني نحوه مرفوعاً ، وحريم شجرة قدر مد أغصانها ، وحريم دار من موات حولها مطرح تراب ، وكناسة ، وثلج ، وهاء ميزاب ، ولا حريم الدار محفوفة بملك ، ويتصرف كل منهم بحسب العادة .

ومن تحجر مواناً بأن أدار حوله أحجاراً ونحوها لم يملأه ، وهو أحق به ،

قوله في الحديث ، السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعاً - الخ ، قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله : الظاهر أن المراد : ذراع اليد لأنه المبتادر عند الإطلاق .

(فائدة) حريم العين والقنا خمسة أة ذراع ، نص عليه أَحمد رحمه الله . وقيل : قدر الحاجة ، ولو كان ألف ذراع . اختاره القاضي في المفرد وأبو الخطاب والموافق في السكافي وغيرهم ١٥ (ح ش متهى) .

قوله « ومن تحجر مواناً - الخ ، تحجز الموات : الشروع في إحيائه ، مثل أن يدير حول الأرض تراباً أو أحجاراً ، أو يحيطها بمدار صغير ، وهذا الصحيح من المذهب نص عليه ، قال الحارثي : وعن أَحمد رواية بإفاده الملك ، وهو الصحيح (إنصاف) .

(فائدة) قال في المنهى وشحه : فإن طالت مدة التحجز ونحوه عرفاً ولم يتم إحيائه ، وحصل متشوف لإحيائه ، قيل له - أى قال الإمام أو نائبه للتحجز

ووارثه من بعده ، وليس له يبعه (والإمام إقطاع موات لمن يحييه) لأنه عليه الصلاة والسلام أقطع بلال بن الحرت العقيق ، (ولا يملكه) بالإقطاع ، بل هو

ونحوه - إما تحييه أو تتركه لغيرك يحييه ، لتضييقه على الناس في حق مشترك بينهم ، أشبهه من وقف في طريق ضيق ، فإن طلب الملة لعذر أهل ما يراه حاكم ، من نحو شهر أو ثلاثة ، ليحصل ما يحتاجه لإحيائه ، فإن لم يكن له عذر ، قيل له : إما أن تعمر أو ترفع يدك ، فإن لم يعمرها كان لغيره عماراتها ، ولا يملك المتجر بإحياء غيره فيها ، أى في مدة الملة ، لأنه لإحياء في حق غيره ، أشبهه بإحياء ما يتعلق به مصالح مالك غيره ، ولأن حق المتجر أسبق فكان أولى ، فإن أحياه غيره بعد مدة الملة ملوكه أه .

قوله ، فوصل إلى الماء ، قال في التلخيص وغيره وإن أخرج الماء استقر ملوكه إلا أن يحتاج إلى طى ف تمام الإحياء طبها أه (ش ح منتهى) .

قوله ، وليس له يبعه أو ليس لمن قلنا إنه أحق بشيء من ذلك السابق يبعه ، لأنه لا يملك ، كحق الشفعة قتل الأخذ ، وكمن سبق إلى مباح ، لكن النزول عنه بعوض لا على وجه البيع جائز ، كما ذكره ابن نصر اللهقياساً على الخلع أه (مخ) قول الخلوق : قياساً على الخلع ، إذ الزوج لا يملك البضع (خطة) .

قوله ، والإمام إقطاع موات لمن يحييه ولا يملوكه . الخ ، هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، قال الحارثي : وقال مالك بثت الملك بنفس الإقطاع ، يبيع ويهب ويتصدق ويورث عنه ، قال : وهو الصحيح أعمالاً بحقيقة الإقطاع ، وهو الغلظ أه (إنصاف) .

(فائدة) قسم الأصحاب رحمهم الله الإقطاع إلى ثلاثة أقسام : إقطاع تملك ، وإقطاع استغلال ، وإقطاع إرفاق وقسم القاضي إقطاع الغلظ إلى : موات ، وعمر ، ومعادن ، وجعل إقطاع الاستغلال على ضربين خراج ، وعشراً أه (إنصاف) .

أحق من غيره فإذا أحياه ملكه، والإمام أيضاً إقطاع غير موات تعليكاً وانتفاعاً بالمصلحة (و) له (إقطاع الجلوس) لابييع والشراهم (في الطرق الواسعة) ورحبة مسجد غير محوطة (مالم يضر بالناس) لأنه ليس للإمام أن يأذن فيها بالمصلحة فيه فضلاً عما فيه مضره (ويكون) المقطع (أحق بجلوسها) ولا يزول حقه بنقل متابعه منها ، لأنه قد استحق بإقطاع الإمام ، وله التضليل على نفسه بما ليس بيته بلا ضرر ، وبسمى هذا إقطاع إرفاق (ومن غير إقطاع) للطرق الواسعة والرحبة غير المحوطة الحق (من سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال) جزم به في الوجيز ، لأنه سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم ، فلم يمنع ، فإذا نقل متابعه كان لغيره الجلوس ، وفي المنتهى وغيره فإن أطاله أزيل ، لأنه يصير كمالك .

قوله ، وفي المنتهى وغيره فإن أطاله أزيل ، هذا المشهور ، وقيل : لا يزال صحيحه في التصحيف والنظم ، وجزم به في الوجيز . قال الحارث : هذا اللائق بأصول الأصحاب حيث قالوا بالإقطاع ، وقال عن القول الثاني : هو أظهرها عندهم (خطه) .

(فوائد) الأولى : ليس له الجلوس حيث يمنع جاره رؤيه المعاملين لتابعه أو وصو لهم إليه أو يضيق عليه في كيل أو وزن أو أخذ أو إعطاء اه (إقطاع) الثانية : إذا كان جماعة رسم شرب من نهر غير مملوك أو مسليل ، جاء إنسان ليحيى مواته أقرب إلى رأس النهر من أرضهم لم يكن له أن يسكن قبلهم على الذهب ، واختار الحارث أن لهذا ذلك ، قال : ظاهر الأخبار المتقدمة وعمومها تدل على اعتبار السبق إلى أعلى النهر مطلقاً ، وهو الصحيح ، وهل لهم منه من إحياء ذلك الموات ؟ على وجهين ، أحدهما : ليس لهم منه من ذلك ، قال الحارث : وهو أظهر ، وقدمه ابن رزين في شرحه ، وجزم به في الكافي اه (إنصاف) .

الثالثة : لو اشتراك جماعة في استنباط نهر ، فأرادوا كراهه أو سد بشق فيه أو إصلاح حائط أو شيء منه كان ذلك على حسب ملوكهم فيه فإن كان بعضهم

(وإن سبق اثنان) فأكثر إليها وضناقت (اقتراعا) لأنهما استويان في الشبق
والقرعة تميزة ، ومن سبق إلى مباح من صيد ، أو حطب ، أو معدن ، ونحوه فهو
أحق به ، وإن سبق إليه اثنان قسم بينهما (ولمن في أعلى الماء المباح) كأنه مطر
(السقى) ، وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبته ، ثم يرسله إلى من إليه) فيفعل
كذلك وهم جرأ ، فإن لم يفضل عن الأول أو من بعده شيء فلا شيء للأخر ،
لقوله عليه الصلاة والسلام « انس يازير ، ثم احبس الماء حتى يرجم إلى الجدر »
متفق عليه ، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : نظرنا إلى قول النبي

أدنى إلى أول النهر من بعض اشتراك الكل في إصلاحه وكراته إلى أن يصلوا
إلى الأول ، ثم لا شيء على الأول ، ويشتراك الباقيون إلى أن يصل إلى الثاني ،
وهكذا إلى أن ينتهي العمل ، وبه قال الشافعى ، وحكى عن أبي حنيفة رحمه
الله تعالى (مقنع بتصرف) .

قوله « إلى الجدر ، لما رأوا الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت
فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين يجعلوا ذلك معياراً لاستحقاق الأول فال الأول
وزاد بعض رواة البخارى ، فقال : الجدر هو الأصل أه (ش بخارى) وفي
مقدمة البخارى حتى يبلغ الماء إلى الجدر ، أنه بالجيم والذال أى الأصل (خطه
رحمه الله تعالى) .

﴿ فائدة ﴾ قوله في المفهوى ومن سد له ماء لجاهه فلغيره السقى منه حاجة ،
ما لم يكن تركه برد ، وصورة هذه المسألة أن يكون بين جماعة ماء مشترك
وفيهما رجل ذو جاه وشوكه ، فأخذ الماء وسد عذر كائه ظلماً ، فيجوز لبقية
الشركاء أن يسقوه من هذا الماء ، إلا أن يكون سقى أحد هم سبيلاً لمنع ذلك المتوجه
فضل الماء تعتتاً ومضاراة لمن سقى ، فلا يجوز لأحد هم حيئن السقى من هذا الماء
المسدود في هذه الحالة ، لأنه تسبب في ظلم بقية الشركاء ، قول المصنف ما لم يكن
تركه يرد على من سد عنه ، يعني : ما لم يكن سقى أحد منهم سبيلاً لمن المتوجه

صلى الله عليه وسلم « ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فكان ذلك إلى الكعبتين ، فإن كان الماء يملأ كاسلاك بقدر النفقة ، والعمل ، وتصرف كل واحد في حصته بما شاء (والإمام دون غيره حمى مرعى) أى : أن يمنع الناس من مرعى (الدواب المسلمين) التي يقوم بحفظها كخيل الجهاد ، والصدقة (مالم يضرهم) بالتضييق عليهم ، لما روى عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى التقيع لخيل المسلمين » ، رواه أبو عبيد ، وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم ليس لأحد نقضه ، وما حماه غيره من الأئمة يجوز نقضه ، ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضا عن مرعى موات أو حمى ، لأنه عليه الصلاة والسلام شرك الناس فيه ، ومن جلس في نحو جامع الفتوى أو إقراء فهو أحق بمكانة مادام فيه ، أو غاب لعزز وعاد قريبا ، ومن سبق إلى رباط ، أو نزل فقيه بمدرسة ، أو صوفى بخانقاه : لم يبطل حقه بخروجه منه لحاجة .

باب الجمالة

بتشليل الجيم ، قاله ابن مالك ، قال ابن فارس : الجعل والجمالة والجميلة هو ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله (وهي) اصطلاحا . (أن يجعل) جائز التصرف (شيئاً)

فضل الماء عليهم فلا يجوز ، والله أعلم ، قال شيخنا أهـ (- ح عرض) التقيع بالنون : هو وضع ينتفع فيه الماء فيكثر فيه الخصب ، (ش ق ع) . قوله « وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم ، المشار إليه في باب صيد الحرمين ونباتهما من قوله « وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة أثنتي عشر كيلا حمى ، أهـ (م خ) .

باب الجمالة

الجمالة : نوع إجارة ، لوقوع العوض في نظير النفع ، لكن تختلفها وتحميها بأشياء : كون العامل لم يلتزم العمل . وكون العقد قد يقع لامع معين كمن فعل كذا

متمولاً (معلوماً من يعمل له عملاً معلوماً) كردد عبده من محل كذا، أو بناء حائط كذا (أو) عملاً (بجهولة مدة معلومة) كشهر كذا (أو) مدة (بجهولة) فلا

فله كذا اه (عن - ح ش منتهى) .

(فائدة) القاعدة : أن العمل إذا كان بجهولة لا يمكن الإجارة عليه ، فطريقه الجعالة ، وإذا كان معلوماً ولم يقصد لزوم العقد : عدل إلى الجعالة أيضاً اه (ح ش منتهى) .

قوله « ممن ي عمل له ، أى : للجاعل وقيل : إن كان لأجنبي ، كمن بني حائط فلان فله كذا : انعقدت جعالة اه قال الخلوقي : انظروا هذا القيد مع جعلهم من صورة الجعالة الصحيحة على ماق الإقناع : من رد لقطة فلان فله كذا ، وقد يقال : إنه لا يلزم من ضمان العوض تسميتها جعالة والإقناع ليس فيه إلا التصریح بالضمان وفي الحاشية ما يقتضي أن قوله (له) قيد على الصحيح من المذهب ، ومحترزه شيئاً ، أحدهما : متفق على عدم صحته ، وهو ما إذا كان العمل للفاعل نفسه ، كمن خاط ثوبه فله كذا ، والثاني : ما إذا كان العمل لأجنبي منهم ، كمن رد لقطة فلان فله كذا فهذا قيل : إنه تتعقد جعالته ، ومقتضاه ، أنه لا يكون جعالة على الصحيح من المذهب ، وإن قلنا ، إنه يضمن ما التزم من الجعل ، وفي التلخيص : الصحة في نحو ما إذا قال : إن ردت ضالة فلان فلك كذا ، وجزم به في الفائق ، وجزم به الحاوي اه (خطه رحمه الله تعالى) .

قوله (أو مدة بجهولة) كمن حرس زرعى فله كل يوم كذا ، سوامجهده معين بأن يقول من تصح إجارته وهو جائز التصرف مثلاً . إن ردت لقطة ذلك كذا ، فلا يستحقه من ردتها سواه ، أو لغير معين بأن يقول : من رد لقطة أو وجرها ، أو من بني لـ هذا الحائط ، أو من رد عبدي الآبق فله كذا فيصح العقد ، ويستحق الجعل بالرد اه (ق ع وشرحه) .

يشترط العلم بالعمل، ولا المدة ، ويجوز الجمع بينهما هنا بخلاف الإجازة ولا تعيين العامل للحاجة ، ويقوم العمل مقام القبول ، لأنه يدل عليه كالوكالة، ودليلها قوله تعالى « ١٢ : ولمن جاء به حمل بغيره ، وحديث اللديغ ، والعمل الذي يؤخذ يجعل

(فائدتان) الأولى : قال في الإنصال : إذا قال : من داوى لي هذا حتى يبرأ من جرحة أو مرضه أو رمده فله كذا ، لم يصح مطلقاً ، على الصحيح من المذهب ، قدمه في الرعایتين والحاوى الصغير والفائق وغيرهم ، واختاره القاضى ، وقيل : يصح جعلة ، اختاره ابن أبي موسى والمصنف ، نقله الزركشى في الإجارة .

الثانية : قال ابن عبد الهادى إذا قال : من أكل هذا الرغيف ، أو رطل اللحم ، أو شرب هذا الكوز الماء ، أو صعد هذه الشجرة ونحو ذلك ، فلن فعله استحق ذلك ، قال : وما يفعل في عصرنا أن يجعل على أكل كثير من الحلوي والفاكهة أو صعود موضع عسر ونحو ذلك ، لأن يقال : من أكل هذه الرمانة ولم يرم منها حبة فله كذا ، فيصبح ذلك . ومن فعل استحق المجعل ، فإن قال : إن فعلت كذا فلائ كذا ، وإن لم تأكله فعليك كذا ، لم يجز له (خطه) .

قوله في المنتهى : أو أذن بهذا شهرا ، يؤخذ منه ، أن المجعلة تكون على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية ، فيضم ذلك إلى ما ذكروه بما يفارق فيه الإجارة المجعلة (مخ) .

قوله « ويجوز الجمع بينهما - اخ » ، لأن يقول : من خاط لي هذا الثوب في يوم فله كذا ، فإن أتي به فيها : استحق المجعل ولم يلزمته شيء آخر ، وإن لم يف به فيها فلا يلزمته شيء له ، قاله في الشرح (قع وشرحه) .

قوله في المنتهى : « فلا يصح : من رد عبدي فله نصفه وقال الحارثي : إن قال ذلك ثلث الضالة أو ربها صحيحة ، على مانص عليه في الثوب ينسج بشائه والزرع يمحض والنخل يضرم بسدمه لابأس به ، وفي الغزو من جاء عشرة

عليه (أَكْرَدْ عَبْدَ وَلِقَطْةً) فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ فَجَعَلَ لَهُ مَا لَكَهَا جَعْلًا إِنْ دَهَا لَمْ يَجِدْ لَهُ أَخْذَهُ (وَ) (كَنْيَا طَةُ وَبَنَاءُ حَائِطٍ) وَسَأَرْمَا يَسْتَأْجِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ (فَنَفْعَلُهُ)

بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ (أَى) : بِقَوْلِ صَاحِبِ الْعَمَلِ مِنْ فَعْلِ كَذَا فَلَهُ كَذَا (اسْتِحْقَاقُهُ)

لَأَنَّ الْعَدْ أَسْتَقْرَرَ بِتِمامِ الْعَمَلِ (وَالْجَمَاعَةِ) إِذَا عَمَلَهُ (يَقْتَسِمُونَهُ) بِالسُّوَيْهِ لِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي الْعَمَلِ الَّذِي يَسْتَحِقُ بِهِ الْعَوْضُ ، فَاشْتَرَكُوا فِيهِ (وَ) إِنْ بَلَغَهُ الْجَعْلُ (فِي أَثْنَاهِهِ) أَى أَنَّهُمْ عَمَلُوا (يَا خَذْ قَسْطَ تَامَهُ) لَأَنَّ مَا فَعَلُوهُ قَبْلَ بَلوغِ الْخَبْرِ غَيْرُ

مَأْذُونٍ فِيهِ ، فَلَمْ يَسْتَحِقْ بِهِ عَوْضًا ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ إِلَّا بَعْدَ الْعَمَلِ : لَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئًا لِذَلِكِ (وَ) الْجَمَاعَةُ عَدَدُ جَائِزٍ (لِسَكْلٍ) مِنْهُمَا (فَسُخْنَاهَا) كَالمُضَارِبَةِ (فَ) مَتَى كَانَ

أَرْؤُسُ فَلَهُ رَأْسٌ جَازَ ، قَالَ : وَعِنْدَ الْمُصْنَفِ لَا يَصِحُّ وَلِلْعَامِلِ أَجْرُ مُثْلِهِ ،
وَالْأُولُ الْمَذْهَبُ أَهْ (خَطْهُ)

قَوْلُهُ «الْجَمَاعَةُ إِذَا عَمَلَهُ يَقْتَسِمُونَهُ - إِلَخ» ، قَالَ فِي شِرْحِ الْمُنْتَهِي بِخَلْافِ
مِنْ دَخْلِ هَذَا النَّقْبِ فَلَهُ دِينَارٌ ، فَسَكَلٌ مِنْ دَخْلِهِ اسْتَحْقَ دِينَارًا لِلْدُخُولِهِ كَامِلاً ،
بِخَلْافِ نَحْوِ رَدِّ لَقْطَةٍ ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ كَامِلاً ، كَيْلُو قَالَ : مِنْ نَقْبِ السُّورِ
فَلَهُ دِينَارٌ ، فَنَقْبَهُ ثَلَاثَةُ اشْتَرَكُوا فِي دِينَارٍ ، وَإِنْ نَقْبٌ كُلُّ وَاحِدٍ نَقْبًا إِسْتَحْقَقَ
كُلُّ وَاحِدٍ دِينَارًا ، وَإِنْ جَعَلَ لِزِيَادَتِهِ رَدَ آبَقَةً دِينَارًا وَلِعُمُرِ وَعَلَى رَدِهِ دِينَارَيْنِ
وَلِبَكْرٍ ثَلَاثَةً ، فَرَدُوهُ فَلَمْ كُلِّ ثَلَاثَةِ مَا جَعَلَ لَهُ ، وَإِنْ جَعَلَ لِزِيَادَتِهِ رَدَهُ مَعْلُومًا
وَالآخَرَيْنِ بِجَهْوِ لَا فَرَدُوهُ فَلِزِيَادَتِهِ ثَلَاثَةِ مَا جَعَلَ لَهُ ، وَالآخَرَيْنِ أَجْرَةُ عَمَلِهِمَا ،
وَإِنْ جَعَلَ لِزِيَادَتِهِ عَلَى رَدِهِ مَعْلُومًا فَرَدَهُ وَآخَرَانِ مَعَهُ ، فَإِنْ قَصَدَا إِعْانَةً زِيَادَةً
إِسْتَحْقَقَ زِيَادَةُ الْجَعْلِ كَاهُ ، وَإِنْ عَمِلَ غَيْرُهُ بِقَصْدِ الْجَعْلِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ ، وَلِزِيَادَتِهِ ثَلَاثَةٌ
جَعَلَهُ أَهْ .

قَوْلُهُ «لَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئًا لِذَلِكِ» ، أَى وَحْرَمَ عَلَيْهِ أَخْذَهُ ، إِلَّا إِنْ تَبَرَّعَ لَهُ بِهِ
وَرَبَّهُ بَعْدَ إِعْلَامِهِ بِالحَالِ أَهْ (مُنْتَهِي وَشَرْحِهِ) .

﴿فَائِدَة﴾ قَوْلُهُ فِي الْمُنْتَهِي وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أُصْلِ جَعْلِ فَقَوْلُ مِنْ يَنْفِيهِ

النسخ (من العامل) قبل تمام العمل فإنه (لا يستحق شيئاً) لأنه أسقط حق نفسه ، حيث لم يأت بما شرط عليه (و) إن كان الفسخ (من الجاعل بعد الشروع) في العمل فـ(للعامل أجرة) مثل (عمله) لأنه عمله بعوض لم يسلم له، وقبل الشروع في العمل لاشيء للعامل ، وإن زاد أو نقص قبل الشروع في الجعل جاز ، لأنها عقد جائز (ومع الاختلاف في أصله) أي أصل الجعل (أو قدره يقبل قول الجاعل) لأنه منكر، والأصل براءة ذهنه (ومن رد لقطة ، أو ضالة أو عمل لغيره عملاً بغير جمل) ولا إذن (لم يستحق عوضاً) لأنه بذل مفعة من غير عوض ، فلم يستحقه . ولئلا يلزم الإنسان مالم يلتزمه (إلا) في تخلص متاع غيره من هلكة فله أجرة المثل ترغيباً ، وإلا (ديناراً أو اثني عشر درهماً عن رد الآبق) من المسر أو خارجه ، روى عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، لقول ابن أبي مليكة ، وعمرو

أى : سواء كان هو الجاعل أو العامل ، أما الجاعل ظاهر ، وأما العامل فيظهر تصويره على القول الثاني من استحقاق مقدر الشارع ، فالقول قول العامل ويستحق مقدر الشارع وهو الدينار والاثني عشر درهماً . فلت : وتحري في غير هذه ، كما إذا خاص متاعه من بحر ونحوه ، وقلنا : له أجرة المثل ، وادعى المالك أنه سمي له دون ذلك ، وكذا المعد نفسه لأخذ الأجرة إذا عمل بإذن اه (خطه) .

﴿فائدتان﴾ لـحداهم : لو تلف ماله من هلكة : لم يضمه منه منقذه على الصحيح من المذهب . وقيل : يضمه ، حكاه في التلخيص ، قال في القاعدة الثالثة والأربعين : وفيه بعد .

الثانية : متى كان العمل في مال الغير إنقاذاً له من التلف المشرف عليه كان جائزآ ، كذبح الحيوان المأكول إذا خرب موته ، صرحبه في المغنى والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم ، واقتصر عليه في آخر القاعدة الرابعة والسبعين ، قال : ويفيد هنا أنَّه لا يضمن ما نقص بذبحه اه (النصف) وهل بقبل قوله : انه لم يذبحه الا

ابن دينار «إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في رد الآبق إذا جاء به من خارج الحرم ديناراً»، (ويرجع) راد الآبق (بنفقةه أيضاً) لأنه مأذون في الإنفاق شرعاً، لحرمة النفس، ومحله إن لم ينبو التبرع، ولو هرب منه في الطريق، وإن هات السيد: رجع في تركته، وعلم منه: جواز أخذ الآبق لمن وجده، وهوأمانة بيده، ومن ادعاه فصدقه العبد: أخذنه، فإن لم يوجد مسبيده دفعه إلى الإمام أو نائبه ليحفظه لصاحبها، وله بيعه لمصلحة، ولا يملأ كه ملقطه بالتعريف كضوال الإبل وإن باعه ففاسد.

خوفاً من موته؟ الظاهر أنه لا بد من البيضة، إلا أن يكون أميناً كالراعي أهـ
(عن ح عوض).

﴿فائدة﴾ أفت ابن ذهلان فيمن أطلع نعجة له مع بدوى وما ت أو بجزت عن ولدها، وغذاها الوديع من ابن غنمها: صح ذلك، ولهأجرة مثله إذا كان نوى الرجوع، ويقبل قوله في قدره لأنه أمين، لأن تركها يؤدى إلى تلفها، ولأنه يجب عليه ذلك، وكذا لو غاب فولده وأخوه الشريك وراعيه ووكيله وزوجته مثله كالوكلاء، وكذا لو دفعها الوديع أو من ذكر مع عدمه لمن يغذيا بجزء منها: صحي ذلك أهـ (حش مشتمى)،
قوله «وله بيعه لمصلحة، وفي الغاية: وكذا واجده لضرورة أهـ (خطه رحمة الله تعالى).

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف، ويقال : لقطة بضم اللام ولقطة بفتح اللام والقاف (وهي مال أو مختص ضل عن ربه) قال بعضهم ، وهي مختصه بغير الحيوان ، ويسمى ضالة (و) يعتبر فيها يجب تعريفه أن (تبعه همة أو ساط الناس) بأن يهتموا في طلبه (فاما الرغيف والسوط) وهو الذي يضرب به ، وفي شرح المذهب هو فوق القضيب ، دون العصا (ونحوها) كشsus النعل (فيماك) بالاتفاق (بلا تعريف) ويباح الانتفاع به ، ماروى جابر قال د رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط ، والخجل ، بلقطه الرجل ينتفع به ، رواه أبو داود وكذا القرة ، والخرفة ، وما لا خطر له ، ولا يلزم دفع بدله (وما امتنع من سبع

باب اللقطة

وأركانها ثلاثة : ملقط ، وملقط ، والتقاط (ش ق ع) .

قوله « أو مختص » قال في حاشية شرح المنهى : فسره بخمر خلال ، ولم يفسره بكلب الصيد والحراسة ، لأن المصنف على ما يأتي ماش على تحريم التقاطه وعدم ضمانه إن تلف يبدأ منه (مخ - خطه) قال في الإقناع وشرحه : ويجوز التقاط الكلب المعلم عند القاضي وغيره ، قال الحارثي : وهو أصح ، لأنه لانص في المانع منه ، وهو في معنى الممنوع ، وينتفع به في الحال بلا تعريف ، لأنه ليس بمآل أه (خطه) :

قوله « فاما الرغيف والسوط - لمح » قال في المبدع : والمعلوم في المذهب : تقديره بما لا تبعه همة أو ساط الناس ولو كثرا : ونص في رواية أبي بكر بن صدقة أنه يعرف الدرهم ، وقال ابن عقيل : لا يجب تعريف الدانق ، وحملة في التلميذ على دانق الذهب ، نظر أعراف العراق أه (ش ق ع) .

صغير) كذب، ويرد الماء (كثور ، وجمل ونحوهما) كالبغال والخيروالظباء والطيور، وال فهو دوي قال لها : الضوال والهوامى والموامل (حرم أخذه) اقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن صالة الإبل : « مالك وله؟ معها سقاوها وحذاها ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربه » متفق عليه ، وقال عمر : « من أخذ

(فائدة) قال ابن عقيل في التذكرة : ما يحصل للكتناس والنحال والمقدش من القطع الصغار التي لا يجب تعریف واحدها ، إذا اجتمع منها ما يصير بجمعه ما لا : لم يجب تعریفه وأبيح له ، كما نقول فيمن لفظ النوى وفسور الرمان ، ومكسور الزجاج فاجتمع منه ما توق النفس إليه : لم يجب تعریفه ، لأن آحاده لا توق النفس إليها ، كذلك هؤلاء يلتقطون ما لا توق النفس إليه ، والظاهر أنه ليس بمال لواحد ، وإنما هو مال جماعة ، كل واحد لا توق نفسه إلى قطعته قال به شيخنا أبو محمد التميمي فوافقني فيه ، وذكر أنه قياس المذهب اه (خطه — رحمه الله) .

قوله « والخير » هـ كذا عدها الأصحاب فيما يمتنع ، واعتراضه الموفق رحمه الله بأنها لا تمنع وألحقها بالشاة ونحوها ، قال الحارثي : وهو أول اه (عوْض) .

قوله « حرم أخذه » ، وقال المصنف — أى : الموفق ومن تبعه — يجوز أخذه إذا خيف عليها ، كالم كانت بأرض مسبعة ، أو قرباً من دار الحرب ، أو بموضع يستجل أهله أموال المسلمين ، أو في برية لاماء فيها ولا مرعى ، ولا ضمان على آخرها ، لأنه إنقاد من الملائكة ؛ قال الحارثي : وهو كما قال ، وجزم به في تجرييد العناية . قلت : لو قيل بوجوب أخذه والحالة هذه لكان له وجه اه (إنصاف) ويجوز التقاط الصيود المتوجهة التي إذا تركت رجعت إلى الصحراء بشرط عجز ربه عنها ، لأن تركها أضيق لها من سائر الأموال ؛ والمقصود حفظها لاصحابها لاحظها في نفسها اه (ق ع وشرحه) .

الضالة فهو ضال ، أى : مخطيء ، فإن أخذها ضمنها ، وكذا نحو حجر طاحون وخشب كبيير (وله التقاط غير ذلك) أى : غير ما تقدم من الضوال ونحوها (من حيوان) كفعم ، وفصلان ، وبجاجيل وأفلاء (وغيره) كأمان ومتاع (إن أمن نفسه على ذلك) وقوى على تعريفها ، لحديث زيد بن خالد الجهنفي قال : سئل النبي صلي الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق ؟ فقال « أعرف وكماها ، وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن

قوله « فإن أخذها : ضمنها » يعني : إذا تلفت ، ويضمن نقصها إذا تعيبة ، فإن كان ما كتمها وتلفت : ضمنها كعاصب : وإن كان كتمها حتى تلفت : ضمنها بقيمتها مرتبة على المذهب ، نص عليه في رواية ابن منصور ، إماماً كان أو غيره ، قال الحارثي : وقال به غير واحد أه (إنصاف بإختصار) قال أبو بكر في التنبية : ثبتت خبر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال : في الضالة المكتومة : غرامتها ومثلها معها ، قال : وهذا حكم رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا يرد أه (ش ق ع) .

﴿ فَأَمْدَهُ ﴾ من كتاب الغزوي : ساق بقرة إلى سرح آخر ، فساقها السارح مع البقر : دخلت في ضياته ، فإن لم يسقها ولكن دخلت مع البقر ووقعت في موضع وتركها البقار : لم يضمنه أه (ح ش منتهي) .

قوله « وكماها وعفاصها ، وكماها بالمد » هو الخطيط الذي تشده به ، والعفاص - بكسر العين المهملة - : هو الشد والعقد ، أى : صفتها ، فيعرف الرابط هل هو عقدة أو عقدتان أو أنسوطة أو غيرها ، للاتفاق على الأمر بمعرفة صفاتها ، وهذه منها . والأنسوطة : قال في القاموس : كأنبوبه ، عقدة (يسهل انخلاؤها كعقدة التكبة) . وقال في العفاص : كتاب ، الوعاء فيه النفقة . جلداً أو خرقاً ، وغلاف القارورة والمجلد يغطي به رأسها أه (قع وشرحه) .

جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه ، وسألها عن الشاة ؟ فقال : «خذها ، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ، متفق عليه مختبرا ، والأفضل تركها ، روى عن ابن عباس وابن عمر (ولألا) يأمن نفسه عليها (فهو كغاصب) فليس له أخذها ، لما فيه من تضييع مال غيره ، ويضممنها أن تلفت : فرط أو لم يفرط . ولا يملكونها وإن عرفها ، ومن أخذها ثم ردها إلى موضعها ، أو فرط فيها ضممنها ، ويخير في الشاة ونحوها بين ذبحها وعليه القيمة ، أو بيعها ويحفظ ثمنها ، أو ينفق عليها من ماله بنية الرجوع ، وما يخشى فساده له بيعه وحفظ ثمنه ، أو أكله بقيمتها ، أو

قوله « ومن أخذها ثم ردها إلى موضعها ثم تلفت أو فرط ضممنها » ، قال في شرح المتن : إلا أن يأمره إمام أو نائبه بردها إلى موضعها فيبرا به . وكذلك لو دفعها إلى الإمام أو نائبه ، لأن له نظراً في المال الذي لا يعرف مالكه أه .

قوله « ويخير في الشاة ونحوها - لخ » ، قال الحارثي : أولى الأمور الحفظ مع الإنفاق ، ثم البيع وحفظ الثمن ، ثم الأكل وغرم القيمة ، وقال في المجرد والفصول في باب الوديعة : إن كل موضع وجوب حفظ ثمنه حفظة الحيوان فشكه حكم الحكم ، إن رأى من المصلحة بيعها وحفظ ثمنها أو بيع البعض في مؤنة مابق ، أو أن يستقرض على المالك ، أو يؤجر في المؤنة فعل ، أه (عوض) .

قوله « أو بيعها وحفظ ثمنها » ، قال في شرح المتن : ولو بلا إذن الإمام لأنه إذا جاز أكله بلا إذن فيبيه أولى أه .

(فائدة) قوله في المتن : ويلزمه حفظ الجميع ، أي جميع الأقسام الثلاثة التي أبيح التقاطها من حيوان وغيره . والمراد بحفظ الجميع حينئذ : الأعم من حفظ عينها أو قيمتها أه (مخ) .

قوله « وما يخشى فساده له بيعه - لخ » ، فإن تركه حتى تلف : ضممه أه (ش متنه) :

تجفيف ما يمكن تجفيفه (ويعرف الجميع) وجوبا ، لحديث زيد الساق نهارا (في مجتمع الناس) كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلاة ، لأن المقصود إشاعة ذكرها . وإظهارها ليظهر عليها صاحبها (غير المساجد) فلاتعرف فيها (حولا) كاملا ، روى عن عمر وعن ابن عباس عقب الالتفاف ، لأن صاحبها يطلبها إذا ، كل يوم أسبوعا ، ثم عرفا : وأجرة المنادى على الملتقط (ويملأكه بعده) أى بعد التعريف (حكما) أى : من غير اختيار كالميراث ، غنيا كان أو فقيرا ، لعموم مasicق ، ولا يملأكها بدون تعريف (لكن لا يتصرف فيها

قوله ، أسبوعا ، أو : سبعة أيام ، لأن الطلب فيه أكثر ، ثم لا يجب تعريفها بعد الأسبوع متوايا ، بل على عادة الناس ، قطع به في المنهى وغيره أه (ق ع وشرحه) ،

قوله ، وأجرة المنادى على الملتقط ، هذا المذهب المخصوص ، وقال أبو الخطاب : مالا يملأكه بالتعريف وما يقصد حفظه مالا يرجع عليه بالأجرة ، وصوبه في الإنفاق ، وعند الحلواني وابنه : الأجرة من نفس اللقطة أه (خطه) .

(فائدة) قال في الإقناع : وإن كان لا رجى وجود صاحب اللقطة : لم يجب تعريفها في أحد القولين نظرا إلى أنه كالعبد ، وفي شرحه عن ابن عبد الهادي : ومنه لو كانت دراهم ودنانير ليست بصرة ولا نحوها ، حيث ذكر : أنه يملأكه ملتقط بلا تعريف . وظاهر التفريح والمعنى وغيرهما يجب التعريف مطئقا أه (خطه) .

قوله ، ويملأكه بعده ، قال في الإقناع وشرحه : ولو كانت لقطة الحرم ، وكذلك قال في الإنفاق : عنه لا تملك لقطة الحرم بحال ، اختاره الشيخ تق الدين وغيره من المتأخرین ، قال في الفائق : وهو المختار ، قال الحارثي : وهو الصحيح ، قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله فعل هذا : يعرفها أبدا أه .

قبل معرفة صفاتها) أى : حتى يعرف وعاءها ، ووكانها ، وقدرها ، وجنسها ، وصفاتها ، ويستحب ذلك عند وجdanها والإشهاد عليها (فتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه) بلا بينة ولا يمين ، وإن لم يغلب على ظنه صدقه ، الحديث زيد ، وفيه « فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها ، وعندها ووكانها فأعطيها إياه ، وإن فهى لك » رواه مسلم ، ويضمن تلفها ونقصتها بعد الحول مطلقاً ، لاقبله إن لم يفرط (والسفيه والصبي يعرف لقطتها وليتها) لقيمه مقامها ، ويلزمه أخذها منها ، فإن تركها في يدها فختلفت ضمانتها ، فإن لم تعرف فهى لها ، وإن وجدها

قوله « والإشهاد عليها ، الحديث من وجد لقطة فليشهد ذا عدل - أو ذوى عدل ، ولم يأمر به في خبر زيد بن خالد وأبى بن كعب رضى الله عنهما ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فتعين حمله على الندب ، وكالوديعة وفائدة الإشهاد حفظها عن نفسه من أن يطمع فيها ، وورثته إن مات وغراهاه إن أفلس ، لا لإشهاد على صفتها لئلا ينشر ذلك ، فيدعىها من لا يستحقها ، بل يذكر للشهدود ما يذكر في التعريف اه (منتهى وشرحه) .

قوله « فتى جاء طالبها فوصفها - الخ » قال في الفروع : ومثله وصفه مسروقاً ومخصوصاً ذكره في [عيون المسائل] والقاضي وأصحابه وعلى قياس قوله : إذا اختلف المؤجر المستأجر في دفين في الدار فمن وصفه فهو له وقيل لا كوديعة وعارية ورهن وغيره لأن اليد دليل الملك ولا تتعذر البينة اه (خطه رحمة الله) .

قوله « دفعها إليه » أى : بنائنا المتصل والمنفصل في حول التعريف لأنه تابع لها ، وبناء اللقطة المنفصل بعد حول تعرفها لو أجدها لأنه نماء ملكه اه (منتهى وشرحه) على قوله : ويضمن تلفها ونقصتها بعد الحول قال في الاختيارات : وتضمن اللقطة بالمثل كبدل القرض وإذا قلنا بالقيمة يوم ملكها المنشط قطع به ابن أبي موسى وغيره خلافاً للقاضي وأبى البركات اه (خطه) .

عبد عدل فلسيده أخذها منه ، وتركها معه ليعرفها ، فإن لم يأهن سيده عليها سترها عنه ، وسلمها الحكم ، ثم يدفعها إلى سيده بشرط الضمان ، والمسكاب كالحر ، ومن بعضه حرفي بيته وبين سيده (ومن ترك حيواناً لا عبداً ومتاعاً) (بغلة لانقطاعه أى) — عجز ربه عنه — ملكه آخذة (بخلاف عبد ومتاع) وكذا ما يلقى في البحر خوفاً من غرق فيملـكـه آخذـه ، وإن انكسرت صفيحة فاستخرـجهـ قومـ فهوـ لـربـهـ ، وـعلـيـهـ أـجـرـةـ المـثـلـ (وـمنـ آـخـذـ نـعـلـهـ وـنـحـوـ) من متاعـهـ (وـوـجـدـ موـضـعـهـ غـيـرـهـ فـلـقـطـةـ) وـيـأـخـذـ حـقـهـ مـنـهـ بـعـدـ تـعـرـيفـهـ وإـذـ وـجـدـ عـنـبرـةـ عـلـىـ السـاحـلـ فـهـيـ لـهـ .

قوله «ملكه آخذه»، لحديث الشعبي مرفوعاً «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها فأخذها فهى له» قال عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن: فقلت — يعني للشعبي — من حدتك بهذا؟ قال: غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رواه الدارقطني، وفي القول بذلك لها ملائكة لإحياءها وإنقاذهما، ولأنها تركت رغبة عنها، أشبه معاذ ما يترك رغبة عنه أه (شرح منتهى) .

قوله «إذا وجد عنبرة على الساحل — الخ»، قال في شرح الإقناع: وإن لم تكن على الساحل فلنقطعه يعرفها أه.

«فوانـدـ منهاـ : لو وـجـدـ لـقـطـةـ فـ طـرـيقـ غـيرـ مـأـنـ فـهـ لـقـطـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ منـ المـذـهـبـ ، وـاخـتـارـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ : أـنـ كـالـ كـارـ .

ومنها: لو أخذ متاعه وترك له بدله، فالصحيح من المذهب: أنه لقطة، نص عليه، وقيل: لا يعرفه مع قرينة سرقة، وهو احتمال للمصنف، قلت: وهو عين الصواب، قال الحارثي: وهذا أحسن، وقال: قد يقال فيه بمعنى مسألة الظفر ومذهب أحمد: منع الأخذ فيها، فعليها هل يتصدق به بعد تعريفه: إن قلنا يعرفه ويأخذ حقه بنفسه، أو بإذن حاكم، فيه أوجه، قال المصنف وتابعه

الشارح : القول بأخذ حقه بنفسه أقرب إلى الرفق بالناس ، قال الحارثي : وهذا أقوى على أصل من يرى أن العقد لا يتوقف على اللفظ ، أما على التوقف فلا يكفي بمثل هذا ، قال : وباجلة فالظاهر الجواز ، ورجحه المصنف ومنها : لو وجد في جوف حيوان درة أو نقداً فهو لقطة لواجده على الصحيح من المذهب ، فاما إن كانت الدرة غير مشقوبة في الصياد ، لأن الظاهر ابتلاعها من معدنها .

ومنها : لو وجد لقطة في دار الحرب وهو في الجيش عرفها ، ثم وضعها في المغمض نص عليه ، وإن كان دخل بأمان عرفها ثم هي له ، إلا أن يكون في الجيش فهي كانت قبلها ، وإن دخلها متلاصقاً عرفها ثم هي كالاغنية على الصحيح من المذهب ، ويحتمل أن يكون له من غير تعریف ، ذكره المصنف ، قلت : هذا هو الصواب ، وكيف يعرف ذلك ؟

ومنها : مؤنة رد اللقطة على ربه ، على الصحيح من المذهب .

ومنها : الالتفاظ يشتمل على أمانة واكتساب ، وقال الحارثي : وللناس خلاف في المغاب منهما ، منهم من قال الکسب ، ووجه بأنه مثال الأمر ، و منهم من قال : الأمانة ، وهو الصحيح .

ومنها : لو استيقظ فوجد في ثوبه دراهم لا يعلم من صرها فهي له ، قال في حاشية المقعن : على الأصح .

ومنها . لو ألقت الريح إلى داره ثوب إنسان فإن جهل المالك فلقطة ، وإن علمه دفعه إليه ، فإن لم يفعل : ضمن بحسب مايل الغير من غير إذن ولا تعریف انه (من الإنفاق باختصار وتصرف يسير) .

(تبنيه) قال في المنهى وشرحه : ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً إلا بتسليمه له بعد انتباذه ، لأنه إما سارق أو غاصب ، فلا يبرأ من عدته إلا برد لما سلك في حال يصبح قبضه فيها له .

باب اللقيط

يعنى : ملقوط (وهو) أصطلاحا (طفل لا يعرف نسبة ولا رقه، نبذ) أى طرح في شارع أو غيره (أو ضل) الطريق (وأخذته فرض كفاية) لقوله تعالى ٥٥ : وتعاونوا على البر والتقوى ، ويسن الإشهاد عليه (وهو حر) في جميع الأحكام ، لأن الخرية هي الأصل والرق عارض (وما وجده) من فرائش تحته أو ثياب فوقه ، أو مال في جيبيه (أو تحته ظاهرأ أو مدفونا طرياً أو متصلبا به كحيوان وغيره) مشدوداً بيابه (أو) مطرحا (قريبا منه فـ) (وهو) عملا بالظاهر ; ولأن له يبدأ صحيحة كالبالغ (وينفق عليه منه) ملتقطه بالمعروف لولايته عليه (وإن يكن معه شيء) (فن بيت المال) لقول عمر رضي الله عنه « اذهب فهو حر ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته » وفي الفظ « وعلينا رضاوه ، ولا يجب على الملتقط فإن تذر الإنفاق من بيت المال فقل من علم حاله من المسلمين فإن تركوه أثموا (وهو مسلم) إذا وجد في دار الإسلام وإن كان فيها أهل ذمة ، تغليبا بالإسلام

باب اللقيط

قوله « وهو طفل ، أى إلى من التمييز ، وعند أكثر الأصحاب : إلى البلوغ أه (خطه) . »

قوله « فعلى من علم حاله من المسلمين ، قال في المنشى وشرحه : ولا يرجع من أنفق بما أنفق لو جو به عليه أه و قال في القاعدة الخامسة والسبعين نفقة اللقيط آخر جها بعض الأصحاب من الروايتين فيمن أدى حقا واجباعن غيره على ما تقدم في الضمان ؛ ومنهم من قال : يرجع هنا قوله واحدا وإليه ميل صاحب المغنى ونص أحمد رحمة الله : أنه يرجع بما أنفق على بيت المال أه (خطه رحمة الله تعالى) ،

قوله « وهو مسلم إذا وجد في دار الإسلام - الخ ، قال في الإنفاق لو

والدار ، وإن وجد في بلد كفار لا مسلم فـ كافر تبعاً للدار (و حضانته لواحدة)

كان في دار الإسلام بلد كل أهلها أهل ذمة ، و وجد فيها القبط : حكم بكافرها ، وإن كان فيها مسلم : حكم بإسلامه ، قوله وأحداً فيهما عند المصنف والشارح وغيرهما وقيل : يحكم بإسلامه إذا كان كل أهلها ذمة ، قال الحارثي : اختاره القاضي وابن عقيل أه (خطه) .

قوله ، وإن وجد في بلد كفار لا مسلم فيها - الخ ، قال في المنهى : أو فيه مسلم كتاجر وأسير فهو كافر رقيق ، وفي حاشيته : قوله : كتاجر وأسير ، أى : لم يصلغا حد الكثيرون كما يعلم من المقابلة ، وليس المراد الواحدة أه (مخ) .
قوله « فهو كافر » عمومه يتناول ما إذا كان الملتقط له مسلماً ، وفيه نظر ، لأن تبعيته لا يوبأه انقطع كأنه انقطع بالسيب ، وكلامه في المغنى يدل عليه أه (خطه) .

(فائدة) لو التقاطه مسلم وكافر فهم سواه ، أى : إذا كان القبط كافراً فهما سواه ، وقيل : المسلم أحق ، اختاره جمع ، منهم صاحب المغني والشرح ، قال الحارثي : وهو الصحيح بلا تردد ، لأنَّه عند المسلمين ينشأ على الإسلام ، ويتعلّم شرائع الدين أه (خطه) .

قوله « في المنهى » : ويقدم موسر على فقير ، ومثله كريم وبخيل ، قاله في المغني (خطه) .

(فوائد) الأولى : يشترط في الملتقط : أن يكون مكلفاً ، فلا يقر بيد صبي ولا جنون .

الثانية : يشترط الرشد ، فلا يقر بيد السفيه ، لأنَّه لا ولادة له على نفسه فأولى أن لا يكون ولها على غيره . وظاهر كلام المصنف هنا ، وصاحب الحرر وغيرهما : أنه يقر بيه ، لأنَّه أهل أمانة والتربية ، قال الحارثي : وهذا أصح ، قلت : وهو الصواب أه (إنصاف) .

الأمين) لأن عمر أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه: إنه رجل صالح (وينفق عليه ما وجد معه) من نقد أو غيره (بغير إذن حاكم) لأنه ولية، وإن كان فاسقاً أو ربيكاً أو كافراً واللقيط مسام، أو بدوياً ينتقل في الموضع أو وجده في الحضر فأراد نقله إلى البدوية لم يقر بيده (وميراثه وديته) كدية حر

الثالثة: إذا التقى ثنان بأن تناولاًه تناولاً واحداً، لم يحصل من ثلاثة أقسام
الأول: أن يكون أحد ما من يقر في يده كالمسلم العدل الحر، والآخر لا يقر
في يده كالكافر والفاسق والعبد إذا لم يأذن له سيده، فإنه يسلم إلى من يقر في
يده دون شريكه. الثاني: أن يكوننا جميعاً من لا يقر في يد واحد منهما، فإنه
ينزع منها ويسلم إلى غيرهما. الثالث: أن يكون كل واحد منهما من يقر في
يده لو انفرد، إلا أن أحد ما أحدهما القبط من الآخر، بأن يكون أحد ما هما مسراً
والآخر معسراً، فالموسراً أحق، لأن ذلك أحق للطفل أهـ (ح متفق)

قوله «وينفق عليه ما وجد معه بغير إذن حاكم»، والأولى بإذنه احتياطاً
لأنه أبعد من التهمة. وخروجها من الخلاف، بخلاف من غاب عنه وديعة
أو نحوها وأولاد، فلا ينفق عليهم منها إلا بإذن حاكم، وينفق على القبط
وأجده بالمعروف كولي اليمم، فإن بلغ واختلف في قدر ما أتفق أو في التفريط
في الإنفاق: فقوله من ينفق لآنه أمين أهـ (ح عوض).

﴿فائدة﴾ قوله في المنهى: ويصبح النقاط قن لم يوجد غيره. قال منصور
في حاشيته: المراد بمحب كاف المفنى، لأنه تخلص للقطط من الملائكة، قال في
الإقناع: وليس له التقاطه إلا بإذن سيده إلا أن لا يوجد من يلتقطه فيجب أهـ
(خطه رحمه الله تعالى).

قوله «وميراثه وديته لبيت المال، وفaca لما لك والشافعى وأكثرا أهل العلم
واختار الشیخ تقى الدين رحمة الله: أن ميراث اللقيط ملتقطه واختاره صاحب
الفارق.

(بيت المال) إن لم يختلف وارثاً كغيره اللقيط . ولا ولاء عليه ، لحديث إنما الولاء لمن أعنق ، (ووليه في) القتل (العمد) العدوان (الإمام) ، يتخير بين القصاص والديمة) بيت المال ، لأنه ول من لا ول له ، وإن قطع طرفه عمداً انتظر بلوغه ورشه ليفتقض أو يغفو وإن ادعى إنسان أنه مملوكه ولم يكن بيده

وقال الحارثي : وهو الحق ، وحكي رواية عن أحمد رحمه الله تعالى ، وهو مذهب إسحاق أه (خطه) .

قوله « يتخير بين القصاص والديمة » معنى التخمير : تقويض النظر إليه في أصلح الأمرين ، فإذا ظهر له الأصلح لم يكن مخيراً ، بل يتبعن عليه فعل ذلك الأصلح ، ولا يجوز له العدول عنه ، فليس التخمير هنا حقيقة ، وعلى هذا يقاس عليه جميع ما ذكره الفقهاء من قولهم : يخير الإمام في كذا فاحفظ ذلك ، فإنه مهم ، والله أعلم أه (حش منتهى) .

قوله « وإن ادعى إنسان أنه مملوكه ولم يكن بيده لم يقبل إلا ببيانه » فهو منه أنه إذا ادعى رقه وهو بيده ، أنه يقبل أو يصدق بيمينه ، هذا إذا كان اللقيط دون التبيين ، والمراد بذلك غير ملتفظه وإن كان يميزاً أو بالغاً حين الدعوى فقال : أنا حر ، فإنه يخلع سبليه ، إلا أن تقوم ببيانه برقة ، قال ابن نصر الله في قول المحرر : وإن كان المدعى بالغاً عاقلاً فالقول قوله : سواء كان في يد المدعى أولاً ، فإن إمسكاره معتبر أه (خطه) .

« فائدة) إذا ادعاه اثنان ، أو أكثر وكان لأحدهم بينة فهو ابنه ، وإن أقام كل واحد منهم بينة تعارضت وتسقطت ، لأن استعمالها لا يمكن هنا لأن استعمالها في المال إما بقسمته بين المتنازعين ولا يمكن هنا ، أو بالقرعة والقرعة لا يثبت بها النسب أه (ح مقنع) قال في المغني : إذا شهدت البيينة بالملك أو باليد لم يقبل إلا رجلان ، أو رجل وامرأتان ، وإن شهدت بالولادة قبل امرأة

لم يقبل إلا ببيانه تشهد : أن أمته ولدته في ملكه ونحوه (وإن أفر رجل أو امرأة) ولو ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به) لأن الإقرار يحصن مصلحة للطفل ، لاتصال نسبه ، ولا مضره على غيره فيه ، وشرطه : أن يتفرد بدعوته ، وأن يمكن كونه منه ، حرا كان أو عبدا . وإذا ادعته المرأة : لم يلحق بزوجها كعكشه (ولو بعد موت اللقيط) فيلحقه ، وإن لم يكن له توأم أو ولد ، احتياطا للنسب (ولا يتبع) اللقيط (الكافر) المدعى أنه ولده (في دينه) إلا أن يقسم بينه تشهد أنه ولد على فراشه ، لأن اللقيط محكوم بإسلامه بظاهر الدار ، فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بيته ، وكذا لا يتبع ريقما في رقه (وإن اعترف) اللقيط (بالرق مع سبق مناف) للرق من بيع ونحوه ، أو عدم سبقه : لم يقبل ، لأنه

واحدة أو رجل ، لأنه مما لا يطلع عليه الرجال ، وقال القاضي : يقبل فيه شاهدان ، وشاهد وامرأتان ولا يقبل فيه النساء ، قال الحارثي : وهو أشبه بالذهب اه (خطه) .

قوله « وإذا ادعته المرأة لم يلحق بزوجها كعكشه » وعنده لا يلحق بأمرأة زوجة ، وقيل : لا يلحق بأمرأة بحال ، وحكاية ابن المنذر إجماعا اه (خطه) .) فائدة) الاعتماد على قول القافة هو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة رحمة الله وأصحابه اه (خطه) .

قوله في المتنى : أو أقاربه إن مات . علم منه : أنه يعمل بالقافة في غير بيته كإخوة وعموه ، وهو كذلك عند أصحابنا ، قاله في الإنصاف ، وعند أبي الخطاب : لا اه (خطه) .

) فائدة) قال في المغني : بأن الحقته القافة بوحدة جامت قافة أخرى فالحقته بآخر كان لاحقا بالأول ، لأن القائف جرى بجري حكم الحكم ، ولا ينقض حكم الحكم لخلافة غيره ، ثم قال في المغني وكذا إن الحقته بوحدة ، ثم عادت فالحقته بغيره فإن أقام الآخر بيته حكم له به وسقط قول القائف اه(خطه)

يُبطل حق الله ، من الحرية المَحْكُوم بها ؛ سواء أقر ابتداء لإنسان ، أو جواباً
لدعوى عليه (أو قال) اللقيط بعد بلوغه (إنه كافر لم يقبل منه) لأنه مَحْكُوم
بإسلامه ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتل (وإن ادعاه جماعة قدم ذو البيعة) مسلماً
أو كافراً حرراً أو عبداً لأنها تظهر الحق وتبينه (وإلا) يكن لهم بيضة أو تعارضت
عرض معهم على القافة (فن الحقيقة القادة به لحقه) لقضاء عمر به بحضوره
الصحابية رضي الله عنهم ، وإن الحقيقة باثنين فأكثر ، لحق بهم وإن الحقيقة
بكافر أو أمة لم يحكم بكفره ولا رقه ، ولا يلحق بأكثر من أم والقادة قوم
يعرفون الأنساب بالشبة ، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ، ويكتفى واحد ،
وشرطه : أن يكون ذكرها عدلاً بحسب الإصابة ، ويكتفى مجرد خبره .

قوله « وإن الحقيقة باثنين فأكثر لحق بهم ، إذا الحقيقة باثنين ورثة ميراث
أب واحد ويرث كلها منها إرث ولد فإن لم يختلفا غيره ورث جميع ما لها أهـ
(خطه) ،

قوله « مجريباً في الإصابة » أي كثيرون بالإصابة قاله في شرح الإقناع : قال
القاضى : وتعتبر معرفة القائف بالتجربة وهو أن يترك الصبي مع عشرة من
الرجال غير مدعى ويرى إياهم فإن لحقه بوحدة منهم سقط قوله لأننا بينما خطأه
وإن لم يلحقه بوحدة منهم أربينه مع عشرين رجلاً منهم مدعى فإنه لحقه
به لحق ولو اعتبر بأن يرى صبياً معروفاً النسب قوله إنهم أبوه أو أخوه فإن
لحقه بغيريه علمت إصابته وإن لحقه بغيره سقط قوله إنه قال في المقى : وقد
روينا أن رجلاً شرطه شيك في ولد له من جاريته وأبيه أن يستلحقه فربه إيماس
ابن معاوية في المكتب فقال له : ادع لي أباك فأقال له المعلم : ومن أبو هذا ؟
قال : فلان بن فلان قال : من أين علمت أنه أبوه ؟ قال : هو أشبه به من
الغراب بالغراب . فقام المعلم مسروراً إلى أبيه فأعلمه بقول إيماس فخرج الرجل

وكذا إن وطىء اثنان امرأة بشبهة في ظهر واحد، وأتت بولده يمكن أن يكون منهما .

وسأل إياساً؟ فقال : من أين علمت أن هذا ولد؟ فقال : سبحان الله ! وهل يخفى ذلك على أحد إنه أشبه بك من الغراب بالغراب؟ فسر الرجل واستلحق ولده أهـ (حـ - خطه رحمه الله تعالى) .

(تتمة) قال (مـصـ) في الحاشية [فائدة] لو ولدت امرأة ذكر أو آخرى آثى ، وادعـت كل واحدة ، أن الذكر ولدها دون الآثى : فـي المـقـنى يـحـتمـلـ وجهـينـ أحـدـهـماـ :ـ أـنـ تـرـمىـ الـمـرأـتـيـنـ معـ الـمـوـلـدـيـنـ القـافـةـ ،ـ قـالـ الـخـارـجـيـ عـنـهـ :ـ وـهـوـ المـذـهـبـ ،ـ عـلـىـ هـامـرـ مـنـ نـصـهـ ،ـ الثـانـيـ :ـ أـنـ يـعـرـضـ لـبـنـهـماـ عـلـىـ أـهـلـ الـطـبـ وـالـعـرـفـ فـإـنـ لـبـنـ الذـكـرـ يـخـافـ لـبـنـ الآـثـىـ فـيـ طـبـعـهـ وـزـنـتـهـ .ـ وـقـدـ قـيـلـ :ـ إـنـ لـبـنـ الآـثـىـ ثـقـيلـ وـلـبـنـ الـآـثـىـ خـفـيفـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ قـافـةـ اـعـتـبـرـ بـالـبـنـ خـاصـةـ ،ـ وـإـنـ تـقـازـعـاـ أـحـدـ الـوـلـدـيـنـ وـهـمـاـذـكـرـانـ أـوـ أـنـثـيـانـ عـرـضـواـ عـلـىـ القـافـةـ كـاـذـكـرـنـاـ ،ـ قـالـ الـخـارـجـيـ عـنـ الـثـانـيـ -ـ وـهـوـ اـعـتـبـارـ الـبـنـ -ـ إـنـ كـانـ مـطـرـداـ فـيـ الـعـادـةـ غـيرـ مـخـتـلـفـ ،ـ فـهـوـ إـنـ شـاءـ اللـهـ أـظـهـرـ مـنـ الـأـوـلـ ،ـ فـإـنـ أـصـوـلـ الشـبـهـ قـدـ تـخـفـىـ عـلـىـ القـافـةـ أـهـ (حـ شـ منـتهـىـ) .

قوله «وكذا إن وطىء اثنان امرأة بشبهة - الخ» ، قال في شرح المنهى : سواء ادعـاهـ أوـ جـحدـاهـ أوـ أحـدـهـماـ ،ـ وـقـدـ ثـبـتـ الـاقـرـاشـ ذـكـرـهـ القـاضـيـ ،ـ وـشـرـطـ أـبـوـ الـخـطـابـ فـيـ وـطـهـ الـزـوـجـةـ :ـ أـنـ يـدـعـىـ الـزـوـجـ أـنـهـ مـنـ وـطـهـ الشـبـهـ ،ـ فـعـلـىـ قـولـهـ :ـ إـنـ اـدـعـاهـ لـنـفـسـهـ اـخـتـصـ بـهـ بـقـوـةـ جـانـبـهـ ،ـ وـبـقـولـ أـبـيـ الـخـطـابـ جـزمـ فـيـ المـقـنـعـ ،ـ وـالمـذـهـبـ الـأـوـلـ كـاـفـيـ شـرـحـهـ أـهـ .

كتاب الوقف

يقال : وقف الشيء وحبسه وأحببه وسبله بمعنى واحد . وأوقفه لغة شاذة وهو ما اختص به المسلمين . ومن القرب المندوب إليها (وهو تحبيس الأصل وتسهيل المنفعة) على بر ، أو قربة ، والمراد بالأصل : مان يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه .

وشرطه: أن يكون الواقف جائز التصرف (ويصح) الوقف (بالقول، وبال فعل الدال عليه) عرفاً (كم جعل أرضه مسجداً وأذن الناس في الصلاة فيه) أو أذن فيه وأقام (أو) جعل أرضه (مقبرة وأذن) للناس (في الدفن فيها) أو سقاية وشرعاها لهم لأن العرف جار بذلك وفيه دلالة على الوقف (وصريحة) أي صريح القول (وقفت، وحبست، وسبلت) فتى أتي بصيغة منها: صار وفنا

كتاب الوقف

قوله «وهو ما اختص به المسلمين» ، قال الشافعى رحمة الله تعالى : لم يحبس أهل الجاهلية ، وإنما حبس أهل الإسلام ، وله أربعة أركان الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة التي ينعقد بها ، وسمى وقفا لأن العين موقوفة وحبساً لأن العين محبوسة أه (حق ع) .

قوله «أو قرية» ، قال الشيخ منصور رحمه الله تعالى في شرح المشتوى واستظراف في شرحه : أن قوله : تقربا إلى الله تعالى إنما هو في وقف يترتب عليه المواب فابن الإنسان قد يقف على غيره تودداً . أو على ولده خشية بيعه بعد موته وإنلاف ثمنه أو خشية أن يعجز عليه ويساع في دينه ، أو رياه ونسوه ، وهو وقف لازم لأنواب فيه ، لأنه لم يفتح به وجه الله أه .

﴿فائدة﴾ قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : لو تصدق بدهن على مسجد لوقف فيه : جاز وهو من باب الوقف وتسويته وقفاً معنى أنه وقف على

من غير انضمام أمر زائد (وكتنايته تصدق ، وحرمت ، وأبدت) لأنها لم يثبت لها فيه عرف لغوی ولا شرعی (فتشترط النية مع الكناية أو اقتران) الكناية (بأحد الألفاظ الخمسة) الباقية من الصریح والکناية ، كتصدق بکذا صدقة موقفة ، أو محبسة ، أو مصبلة ، أو محرمة ، أو مؤبدة ، لأن اللفظ يتوجه بذلك لإرادة الوقف (أو) اقترانها به (حكم الوقف) كقوله : تصدق بکذا صدقة لتابع ولا تورث .

تلك الجهة لا ينفع بها في غيرها لأنها لاتباہ اللغة ، وهو جار في الشرع اه (خطه) وقال في الإنصاف : لو وقف قنديل ذهب أو فضة على مسجد : لم يصح ، وهو باق على ملك ربه ، فيزكيه على الصحيح من المذهب . وقيل : يصح فيكسر ويصرف في مصالحة ، اختياره المصنف ، وهذا هو الصواب ، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : لو وقف قنديل نقد للنبي صلى الله عليه وسلم : صرف لغير أنه صلى الله عليه وسلم قيمة اه (من خطه) .

قوله «والکناية كتصدق بکذا - الخ» قال في الإقناع وشرحه : بعد كلام سابق ، وكذا لو قال : تصدق به على فلان ، ثم من بعده على ولده ، أو تصدق به على فلان ثم على فلان ، أو تصدق به على قبيلة کذا ، أو تصدق به على طائفة کذا كالقراء والغزا ، لأن هذه الألفاظ ونحوها لاتستعمل في مادعا الوقف ، فأشباه ما لو أني بلفظه الصریح اه ، فدل تعليمه على الفرق بين قوله : تصدق بکذا على طائفة کذا ، وبين تصدق بکذا على زيد ، هذا صریح في أنه إذا قرن کناية كان بمنزلة الصریح ، وكأنه خاص بهذا الباب فإنهم لم يعتبروا في مثل الصلاق بالکناية إلا النية أو القرينة ، فظاهره : أنه لو قال : الحق بأهلك ، وحبلك على غاربك ، ولا نية ولا قرينة ، ثم قال : لم أرد طلاقاً أنه يقبل منه ، وقد يفرق بين البابين بتشوف الشارع إلى الوقف اه (من خطه) .

(ويشترط فيه) أربعة شروط الأول: (المفعه) أى تكون العين المتفع

﴿فَوَانِد﴾ الأولى: قال في المتنى . فلو قال : تصدقت بدارى على زيد ، ثم قال : أردت الوقف وأنكر زيد : لم تكن وقفاً ، وفي حاشيته قوله : ثم قال : أردت الوقف ، وأنكر زيد ، وعلم منه أنه لو قال ذلك متصلا قبل منه ، وكذلك إلى صدقة زيد ، فاما إذا لم يذكر زيد ولم يصدق ، فهل يقبل قول المتصدق إذا ، أم لا ؟ وهل يرجع إلى قول وارث ؟ لم أمر نفلا ، وقوة المتن تعطى : أنه يقبل قوله ، لأنه لم يوجد الإنكار له (ع ن) ويرجع إلى قول وارث كل منهما ، لأنه بمنزلته له (من خطه) وقوله لم يكن وقفاً ، قال الخلوق : وبما قررناه تعلم الفرق بين تصدقه وغيرها من بقية الكتابيات التي ليست صريحة في باب آخر ، فلو قال : حرمت هذه على زيد : وقال : أردت الوقف وأنكر زيد لم يتلفت إلى إنكاره وتكون وقفاً له .

الثانية : إذا قيل له : وقفتك دارك على زيد ؟ فقال : نعم : صح لأنه صريح ، ذكره في مغنى ذوى الأفهام ، وإذا أقر بوقفيته داراً بيده : صح ، وكانت لورثته نسبة له (م ق ر) .

الثالثة : قال في الاختيارات : ومن قال : قريبي بالثغر لموالي الذين به ولاؤ لادهم صح وقفاً ، نقله يعقوب بن بختان عن أحمد له (خطه) .

الرابعة : من قال : ثات مالى يوقفه فلان على ما أراد ، ونحو ذلك ، فالذى يظهر جوازه على ورثة الموصى ، ولأن الوقف ليس كاطلق ، وإن كان قال : يفعل به ما أراد ورأى وقفه عليهم ، فالظاهر : جوازه ، قاله شيخنا وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : وإن وكاه أو أوصى إليه أن يقف عليه شيئاً ولم يعين مصراً . فينبغى أن يكون كالصدقة فإن المصرف للوقف كالمصرف للصدقة ، ويبقى إلى الوكيل والوصى بعين المصرف ؛ فإن عين مصراً مقطعاً فيكون للوصى تسميمه بذكر مصرف مؤبد والله أعلم له (م ق ر) .

بها (دائمًا من معين) فلا يصح وقف شيء في الذمة ، كعبد ودار ، ولو وصفه بالملبة (ينتفع به مع بقاء عينه كعقار ، وحيوان ونحوهما) من أساس ، وسلاح ، ولا يصح وقف المنفعة كخدمة عبد موصى له بها ، ولا عين لا يصح بيعها كحر ، وأم ولد ، ولا مالا ينتفع به مع بقائه كطعام لأكل ، ويصح وقف المصحف والماء المشاع .

(و) الشرط الثاني (أن يكون على بر) إذا كان على جهة عامة ، لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى ، وإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود (كالمساجد ، والقنطر ، والمساكن) والسدقات ، وكتب العلم ، والأقارب (من مسلم وذى لازم القريب الذى موضع القرابة ، بدليل جواز الصدقة عليه ،

قوله ، ولا عين لا يصح بيعها - اخـ دـ وأختار الشـيـخ تـقـيـ الدـيـن رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـى : صـحـةـ وـقـفـ الـكـلـبـ الـمـلـعـ وـالـجـوـارـ الـمـلـعـةـ ، وـمـاـ لـيـقـدـرـ عـلـىـ تـسـلـيـمـهـ اـهـ (من خطه) ،

قوله ، والماء ، نص عليه ، قال في الفروع : وفي الجامع ، يصح وقف الماء قال الفضل : سأله عن وقف الماء ؟ فقال : إن كان شيئاً استجاوزه بينهم جاز وحمله القاضي وغيره على وقف مكانه ، قال الحارثي : هذا النص يقتضى تصحيح الوقف لنفس الماء ، كما فعله أهل دمشق ، يقف أحدهم حصته أو بعضها من ماء النهر اه (ح ش منتهى) سئل الشـيـخ عـبـدـ اللـهـ بـنـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـى : إـذـاـ وـقـفـ إـنـسـانـ قـدـرـاـ أـوـ رـحـىـ : هـلـ ذـكـ وـقـفـ عـامـ يـنـتـفـعـ بـهـ كـالـمـسـاجـدـ وـالـقـبـرـةـ ؟ـ فـأـجـابـ :ـ إـنـ ذـكـ يـرـجـعـ إـلـىـ شـرـطـ الـوـاقـفـ ،ـ فـإـنـ قـالـ ذـكـ وـأـطـلـقـ كـانـ ذـكـ وـقـفـ عـامـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ ،ـ وـإـنـ قـيـدـ ذـكـ عـلـىـ شـخـصـ أـوـ جـهـةـ تـقـيـدـ بـهـ اـهـ .

قوله ، والأقارب من مسلم وذى ، قال في الفائق : ويصح على ذوى من

ووقفت صافية رضى الله عنها على أخ لها يهودي ، فيصح الوقف على كافر معين (غير حربى) ومرتد ، لاتفاق الدوام ، لأنهما مقتولان عن قرب (و) غير (كنيسة وبيعة وبيت نار وصومعة فلا يصح الوقف عليها) لأنها بنيت للكفر والمسلم والذى في ذلك سواء (و) غير (نسخة التوراة والإنجيل وكتب زندقة) وبدع مصلحة ، فلا يصح الوقف على ذلك ، لأنه إعانة على معصية « وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر شيئاً استكتبه من التوراة وقال «أف شئك أنت يا ابن الخطاب ؟ لم آت بها بيضاء نقية ؟ ولو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعى ، ولا يصح أيضاً على قطاع الطريق والمغافن أو فقراء أهل

أقارب ، نص عليه وعلى غيره من معين في أصح الوجاهين دون الجهة اه (خطه) وقال في الفروع : لو حبس الذى من مال نفسه شيئاً على معايدتهم يجز المسلمين الحكم بصحته ، لأنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله ، وأن لا يمرونوا على شيء من الكفر والفسق والعصيان . فكيف يمرونون بالحبس على الموضع التي يكفرون فيها ؟ اه (ح ش منتهى) .

قوله ، والمسلم والذى في ذلك سواء ، وفي أحكام النمة : للإمام أن يستولى على كل ما وقف على كنيسة أو بيت نار ، ويجعلها على إتجاه قربات ، قال الشيخ منصور : قلت : والمراد إذا لم يعلم ورثة واقفها ، وإلا فاللورثة أخذها اه (عرض) .

وقال أحمد رضى الله عنه في نصارى وقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة وما توا ولهن بأبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى فلهم أخذها والمسلمين عنهم حتى يستخرجوها من أيديهم ، ولا يصح الوقف على من يعمرها . لأنه يراد لتعظيمها ، بل يصح الوقف على المار بها من مسلم وذى جواز الصدقة على المحتازين وصلاحيتهم للقربة ، فإن خص أهل النمة فوقت على المارة منهم : لم يصح ، قال الحارثي : وقدمه في الفروع ، وقال في شرحه إنه المذهب اه (منتهى وشرحه) .

الذمة ، أو التنوير على قبر ، أو تبخيره ، أو على من يقيم عنده ، أو يخدمه ، ولا وقف ستور لغير الكعبة (وكذا الوصية) فلا تصح على من لا يصح الوقف عليه (و) كذا (الوقف على نفسه) قال الإمام : لا أعرف الوقف إلا ما أخر جهله تعالى ، أو في سبيله ، فإن وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه ، لأن الوقف إما تمليل الرقبة أو المنفعة ، ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه ، ويصرف في الحال ملء بعده ، كمقطع الابداء ، فإن وقف على غيره واستثنى كل الغلة ، أو بعضها ، أو الأكل منه في حياته ، أو مدة معلومة صحيحة الوقف ، والشرط كشرط عمر رضي الله عنه أكل الوالى منها ، وكان هو الوالى عليها ، وفعله جماعة من الصحابة .

والشرط الثالث : ما أشار إليه بقوله (ويشترط في غير) الوقف على (المسجد ونحوه) كالرباط والقسطرة (أن يكون على معين يملك) ملكا ثابتة ، لأن الوقف تمليلك ، فلا يصح على بجهول كرجل ومسجد ، ولا على أحد هذين ولا على عبد ومكاتب ، و(لا) على (ملك) ورثني ، وميت (وحيوان ، وحمل) إصالة ، ولا

قوله «وكذا الوقف على نفسه» وعنه يصح الوقف على النفس ، اختارها جماعة ، قال في الإنصال : عليها العمل في زمتنا وقبله من أزمنة مطالولة ، وهو الصواب ، وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير ، وهو من محسن المذهب قال في الفروع : وهي حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم ، فظاهر كلامهم : ينفذ حكمه ظاهرا ، قال في شرح المتنى : ويؤخذ منه جواز القضاء بالرجوع من الخلاف اهـ قلت : هذا في المجهود كما يشعر به قوله : حيث يجوز له الحكم ، أما المقلد فلا اهـ (شـ قـ عـ) .

قوله «واستثنى كل الغلة أو بعضها - الخ» ، عند مالك والشافعى : لا يصح له استثناء الغلة ، ويطبل به الوقف اهـ (تقرير) .

قوله «وحمل إصالة» ، أي كوقفت دارى على مافى بطن هذه المرأة ، فلا يصح ، لأنها تمليلك إذا ، والحمل لا يصح تمليلك بغير الإرث والوصية اهـ

على من سبوله ، ويصبح على ولده ، ومن يولد له ، ويدخل الحمل والمعدوم تبعاً.

(شقع) وصحّ ابن عقيل صحة الوقف على الحمل ابتداء ، وهو اختيار الحارثي .

وقال ابن عقيل أيضاً : يثبت له الاستحقاق من الوقف في حال كونه حملأ ، قال في القواعد : وأفى الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى باستحقاق الحمل من الوقف ، فإن كان ثمن النخل قد تشقق قبل وضعه فلا شيء له ، وكذا الزرع إن كان قد نبت لا يقصد إلا مرة ، فإن حدث الزرع بعد الوقف ، فإن كان العذر من مال الموقوف عليهم فلا يستحق الحمل منه شيئاً بوضعه ، إنما يستحق قدر نصيبيه من منفعة الأرض ، وإن كان البذر من مال الوقف فالظاهر : أنه كذلك أه (خطه رحمه الله تعالى) .

(فواز) الأولى : قال في المنشى وشرحه : فيستحق الحمل بوضعه ، وكل حمل من أهل وقف من ثمن زرع ما يستحقه مشترط ، وكذا من قدم إلى موقفه عليه فيه ، أو خرج منه إلى مثله ، إلا أن يتشرط ل بكل زمن قدر معين ، فيكون له بقسطه ، وقياسه من نزل في مدرسة ونحوه ، قال ابن عبد القوى : وللائل أن يقول : ليس كذلك ، لأن وقف المدرسة ونحوها جعل ربع الوقف في سنة كاجعل على اشتغال من هو في المدرسة عاماً ، فينبغي أن يستحق بقدر عمله من السنة من ربع الوقف في السنة ، لثلا يفضى إلى أن يحضر الإنسان شهراً فياخذ جميع الوقف ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهور الثغر ، فلا يستحق شيئاً ، وهذا ياباً مقتضى الوقف ومقاصدها فهو كذلك قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : يستحق بحصته من مبلغه ، ومن جعله كالولد فقد أخطأ ، قال الشيخ عبد الله أبو بطين رحمه الله تعالى وقول الشيخ رحمه الله تعالى : يستحق بحصته من مبلغه ومن جعله كالولد فقد أخطأ هو الصواب إن شاء الله تعالى ، وتمام كلام الشيخ : لورفة إمام مسجد أجرة عمله في أرضه ، كاللو كان الفلاح

غيره وله من مغله بقدر ما باشر مورثهم من الإمامة ، وقال السبكي في الوقف على المدارس ونحوها : تقسط الأجرة على المدة ، فيعطي ورثة من مات قسطه منه وإن لم توجد الغلة إلا بعد موته ، وكذا قال البكري وأبوزرعة والهيثمي وغيره ، وشبهه البكري بالأجرة ، وهو كما قال أه (من خطه) .

الثانية : قال أبو العباس : الوقف على من يعمل أعمالاً مثل أن يوقف على من يؤذن أو يوم في هذا المسجد الفلاني ، أو يعلم أو يتعلم أو يرابط أو يجاهد في المكان الفلاني ، إلى أن قال : فلو وقف على إمام أو مؤذن أو مقرئ كل يوم أو متعلم كل يوم ، فإذا ترك العمل بعض الأيام لعذر ، فلاريء أنه يستحق بقسط ما عمل ، لا يستراب فيه ، وإذا كان الرزق على من يؤم في هذا المسجد أو يؤذن ففرض له مانع شرعاً فاستخلف فن المستحق للرزق ؟ هل هو الخليفة أو المستخلف ؟ قيل : هو للمباشر ، وقياسه بالجعالة والإجارة يقتضي أنه المستخلف ، لأن عمل هذا للنائب يقع عنه ، إلى أن قال : قلت : فإن كان الوقف على طبقات فالذى ينبغي أنه لا يجوز أخذ فائدته قبل وقت استحقاقها ، مثل قبض الأجرة قبل استيفاء المنفعة ، وقطع التمر قبل بدء صلاحته لأن الموقف عليه لم يستحق بعد ، ولا يعلم هل هو المستحق للمستقبل أو البطن الثاني ؟ بخلاف ما إذا كان على جهة بر كالقراء فإن الاستسلاف لهم يشبهه استسلاف الزكاة لأهل السهمان . وإذا كان على جهة يراد عملها كإمام و المتعلمين فالأشبه أنه لا يجوز الاستسلاف إلا لضرورة إبقاء العمل ؛ بحيث لا يوجد متبرع له المقصود (م ق ر) .

الثالثة : إذا مات مستحق الوقف وهو على بطون ، أو مات إمام مسجد أو عزل وصار وقف أولاً : وقد أدرك قطعه عادة كالجواز إذا أتى أو انقطع فهو للميت والمعزول ، ويرجع في ذلك إلى قول أهل الخبرة ، فإن ترك قطعة بعد الموت فزاد بالأقرب إلى الفهم مع الإشكال : أنه يقوم وقت الموت وقت القطع والزيادة

الشرط الرابع : أن يقف ناجزاً ، فلا يصح مؤقتاً ولا مطلقاً إلا بموته ، وإذا شرط أن يبيعه متى شاء أو يهدى أو يرجع فيه : بطل الوقف والشرط ، قاله في الشرح (لاقبولة) أى : قبول الوقف ، فلا يشترك ولو كان على معين (ولا خراجة عن يده) لأنه إزالة ملكه يمنع البيع ، فلم يعتبر فيه ذلك كالاعتق.

نصفان ، كما لو آخر المشترى قطعه ، قاله شيخنا أه (مقر) .

قوله « ولا مطلقاً إلا بموته » ، قال في الإقناع وشرحه : ويعتبر الوقف المطلق بالموت من الثالث ، لأنه في حكم الوصية فإن زاد على الثالث توقف في الرابط على إجازة الورثة أه وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطرين رحمه الله تعالى عن وقف صورته : وقف عثمان بن بشر ملكه المسمى بركية موسى في جلاجل على أخيه ، ثم على ذريته من بعده ؟ فأجاب : هذا الوقف صحيح ، لازم من رأس المال لا يحسب من الثالث ، لكنه منجز أفي الصحة ، وقولنا : إنه وقف منجز لا يقراره بذلك إقراراً مطلقاً غير مطلق بموته ، ف بذلك صار منجزاً أه و اختار الشيخ تقى الدين رضى الله عنه : صحة تعليق الوقف على شرط ، و اختياره صاحب الفائق ، وقال : هو أظهر ونصره أه (من خطه) .

﴿فائدةتان﴾ الأولى : قال في المشتمى وشرحه : ويلزم الوقف المطلق بالموت من حينه ، أى حين صدوره ، قال الشيخ عثمان رحمه الله تعالى ، إن قيل : ما الفرق بينه وبين المدبر ، مع أن كليهما تعليق بالموت ، ومع ذلك التدبير لا يلزم من حينه ؟ قلنا : قد أشار الإمام إلى الفرق بأن المدبر لا ينتقل الملك فيه إلى آدمي ، بخلاف الوقف فمن حينه ، لتعلق حق الآدمي به ، بخلاف التدبير أه (عق) وفي شرح الإقناع ، وأما الكسب ونحوه ، فالظاهر : أنه المواقف ووراثته إلى الموت ، لقول الميموني : الإمام والوقف إنما هو شيء وقفه بعده وهو ملكه الساعة أه (خطه)

الثانية : ومن قواعد رجب : الثالثة والثمانون : الموصى بوقفه إذا نهى بعد

ولأن وقف على عبده ثم المساكين : صرف في الحال لهم ، وإن وقف على جهة تقطع كأولاده ، ولم يذكر م Alla ، أو قال : هـذا وقف ، ولم يعين جهة : صح ، وصرف بعد أولاده لورثة الواقف نسباً على قدر إرثهم ، وقف عليهم ، لأن الوقف مصرفه البر ، وأقاموا به أولى الناس ببره ، فإن لم يكونوا فعل المساكين .

الموت قبل إيقافه، فأفتى الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : أنه يصرف مصرف الوقف ، لأن نماءه قبل الوقف كنائه بعده ، ونقل يعقوب بن بختان وابراهيم ابن هانىء عن أحمد رحمه الله تعالى فيمن جعل مالاً في وجوه البر فاتجر به الوصى قال : إن ربح جعل ربحه مع المال فيها أوصى به ، وإن خسر كان ضامناً ، ونماءه فيه أه (م ق ر) .

﴿ تتمة ﴾ ومن جواب للشيخ سليمان بن علي رحمه الله تعالى : الظاهر أن فسيل النخل الوقض ، الذى لا يرجى كونه نخلا صاحباً حكمه كالأغصان اليابسة أه (م ق ر) قلت : هذه المسألة قد اختلف العلماء فيها من أصبحينا وغيرهم ، وما استظهره الشيخ سليمان فيها هنا هو الظاهر ، والله أعلم .

قوله « على قدر إرثهم وقفاً عليهم » ، وقال ابن أبي موسى : يكون مالـكـا ، قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وهذا أصبح وأشبـهـ بكلامـ أـحمدـ رـضـيـ اللهـ عنهـ أـهـ (خطـهـ) قالـ فىـ المـغـنىـ : وعنهـ يـصـرـفـ إـلـىـ المـسـاكـينـ ، اختـارـهـ القـاضـىـ والـشـرـيفـ أـبـوـ جـعـفرـ ، لـأـنـهـ مـصـرـفـ الصـدـقـاتـ وـحـقـوقـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـكـفـارـاتـ وـنـحـوـهـاـ ، فـإـذـاـ وـجـدـتـ صـدـقـةـ غـيرـ مـعـيـنةـ الـمـصـرـفـ اـنـصـرـفـ إـلـىـهـمـ ، إـلـىـ أـنـ قـالـ : وـأـقـرـبـ الـأـقـوالـ فـيـهـ : صـرـفـهـ إـلـىـ المـسـاكـينـ ، فـإـنـ كـانـ فـيـ وـرـثـةـ الـوـاقـفـ مـسـاكـينـ كـانـواـ أـوـلـىـ بـهـ ، لـأـعـلـىـ سـبـيلـ الـوـجـوبـ أـهـ (خطـهـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ) .

﴿ تنبـيـهـ ﴾ الـوـاقـفـ مـسـتـ صـفـاتـ . إـحـدـاهـاـ : متـصلـ الـابـتـداءـ وـالـاـتـهـاءـ وـالـوـسـطـ الثانيةـ : مـنـقـطـعـ الـابـتـداءـ مـتـصلـ الـوـسـطـ وـالـاـتـهـاءـ الثالثـةـ : متـصلـ الـابـتـداءـ مـنـقـطـعـ

فصل

(ويجب العمل بشرط الواقف) لأن عمر رضي الله عنه وقف وقفاً وشرط فيه شروطاً، ولو لم يجب اتباع شرطه: لم يكن في اشتراطه فائدة (في جمع) بأن يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه (وتقديم) بأن يقف على أولاده

الانهاء عكس التي قبلها، الرابعة: متصل الابتداء والانهاء منقطع الوسط الخامسة: عكسها منقطع الطرفين صحيح الوسط فالوقف صحيح في هذه الحسنة، السادسة: منقطع الابتداء والوسط والآخر مثل أن يقف على من لا يصح الوقف عليه ويُسْكَت أو يذكر ما لا يصح الوقف عليه أيضاً والوقف فيها غير صحيح (ح قع) .

(فائدة) قال في المنهى وشرحه: ومن انقطعت الجهة الموقوف عليها والوقف حي: رجع إليه وقفاً، أهـ. قال الشيخ عبد الله أبو بطين رحمه الله تعالى قوله: رجع إليه وقفاً، وهذه المسألة ملتفتة إلى دخول المخاطب في خطابه، قاله ابن رجب رحمه الله تعالى .

فصل

قوله «في جمع وتقديم»، قال في حاشية المنهى: كعمل أولاده يعطى منهم أولاً ما سوى فلان كذا ثم ما فضل لفلان فإذا لم يفضل له شيء: سقط أهـ وعبارة الإقناع في صفة التأخير: وقفت على زيد وعمرو وبكر ويؤخر زيداً أو وقفت على طائفه كذا ويؤخر بطيء الفهم ونحوه فالفرق بين التأخير والترتيب: أن حق المؤخر باق بمعنى: أنه ما فضل عن المقدم فإن لم يفضل شيء عما قدر للمقدم فلا شيء للمؤخر أما الترتيب فلا شيء للشأن مع وجود الأول وإن حصل فضل أهـ (خطه) .

مثلاً ، ويقدم الأفقه ، أو الأدين أو المريض ونحوه (و ضد ذلك) فضد الجميع بأن يقف على ولده زيد ، ثم أولاده ، وضد التقاديم التأخير ، بأن يقف على ولد هلان ، بعد بني فلان (واعتبار وصف وعده) بأن يقول: على أولاده الفقهاء ،

قوله « واعتبار وصف » ، قال المحقق الشیخ عثمان رحمه الله تعالى عند قول صاحب المتنى : أو بصفة لإدخال من شاء من غيرهم : قوله : أو بصفة ، أي كإخراج من تزوجت من بناته ، قال في الحاشية : هكذا مثلوا ، وانظر هل يعارضه مامر عن الإنفاق اه . وأشار بيقوله « مامر » إلى ماقله صاحب الإنفاق عند قول المصنف في الوقف على الذى : ويستمر له إذا أسلم ، ويلغو شرطه مادام كذلك فإنه ذكر هناك تقلا عن صاحب الإنفاق : أنه لو وقف على امرأة مادامت عزباء : كان اشتراط العزوبية باطلًا ، لأن الوصف ليس قربة اه بمعناه وأقول : يمكن حمل كلام الإنفاق على ما إذا أراد الواقع بيقوله : مادامت عزباء منعها من التزوج وتركها لما هو قربة من القربات ، فيبطل اشتراطه ذلك ، وحمل ما ذكره هنا ومثلوا به على ما إذا أراد الواقع الرفق بين فارقها زوجها وصارت عزباء ، في مظنة الحاجة وعدم قيام واحد بموقتها بخلاف ما إذا تزوجت واستغفت بزوجها ، ولم يشترط العزوبية من حيث أنها ترك للنكاح . بل من حيث أنها مظنة الحاجة ، وهذا ظاهر لا شبهة فيه ، فلا تعارض بين الكلامين ، فتأمل بالإنفاق ، قاله شيخنا (ح ن عوض) .

) فائدة) قال في المتنى وشرحه : ولا يصح شرط إدخال من شاء من غيرهم ، أي : أولاده كوقفت على أولادي وأدخل من أشاء معهم ، كشرطه تغيير شرط : فلا يصح ، وظاهره : سواء شرط ذلك لنفسه أو للناظر بعده ، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسدته كالو شرط أن لا ينفع به ، بخلاف إدخال من أشاء منهم وإخراجه ، لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف ، وإنما على

فيختص بهم ، أو يطلق فيهم و غيرهم (والترتيب) بأن يقول : على أولادى . ثم أولادهم ، ثم أولاد أولادهم (وناظر) بأن يقول الناظر : فلان ، فإن مات فلان لأن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى حفصة ، تليه ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأى

الاستحقاق، فكأنه جعل له حقاً في الوقف. إذا اتصف بـإرادـة إعطائه، ولم يجعل له حقاً، إذا اتفـت تلك الصـفة فيه، وفي حـاشـية (مـصـ) قوله: ولا يـصحـ شـرـطـ إـدخـالـ منـ شـاهـ منـ غـيـرـ هـمـ، ظـاهـرـ المـتنـ: صـحةـ الـوـقـفـ وـفـسـادـ الشـرـطـ، وـفـيـ الإـنـصـافـ: أـنـ الشـرـطـ يـفـسـدـ الـوـقـفـ، وـعـزـاهـ إـلـىـ الـمـصـنـفـ وـمـنـ تـابـعـهـ، وـقـالـ: قـدـمـهـ فـيـ الـفـرـوعـ ١ـهـ (حـشـ منـتهـيـ) .

قوله « و نظر ، بأن يقول : الناظر فلان - الخ » ، قال في المنشئى و شرحه :
و من أطلق النظر للحاكم مثل أي حاكم كان ، سواء كان مذهبها مذهب حاكم ،
البلد ز من الواقع أم لا ، وفي حاشيته : قوله : مثل أي حاكم كان . فإن شرط
النظر لحاكم المسلمين كائناً من كان ، فتعدد الحكام ؟ فأفقي ابن نصر الله الجنبي
والشيخ برهان الدين ولده صاحب الفروع : أن النظر فيه للسلطان يوليه من
شاء من المتأهلين كذلك نقله ابن قندس في حواشى الفروع ، ولعل المراد :
مع المشاحة من الحكام وإلا فـ كل النظر على انفراده ، وإذا بدأ أحد هم فقوضه
لأهل : لم يجز للباقيين تقضيه اه .

(فوائد) الأولى: قال في الإنفاق: يشترط في الناظر: الإسلام والتکلیف والکفایة في التصرف . والخبرة والقدرة عليه ، ويضم إلى الضعيف قوىً أمين ، وإن كان الناظر للموقوف عليه ، إما يجعل النظر له ، أو لكونه أحق بذلك عند عدم ناظر : فهو أحق بذلك ، رجالاً كان أو امرأة ، عدلاً كان أو فاسقاً ، لأنَّه ينظر لنفسه وقيل : يضم إلى الفاسق أمين ، قال المخارقى: أما العدالة فلا تشرط ، ولكن يضم إلى الفاسق عدل ، لما فيه من العمل بالشرط وحفظ الوقف . قلت وهو يستحسن أن تكون هذه قبل ما بعدها وهو : الصواب اهـ (إنفاق)

ا ه (إنصاف) مختصرًا ، قال الشيخ عثمان : وهل إذا قوى الضعيف وزال الفسق ينزع المضموم بنفسه ، أم يحتاج إلى عزل ؟ الظاهر : الأول اه .

الثانية: وظيفة الناظر: حفظ الوقف والعمارة والإجارة والزراعة والمخاصصة فيه وتحصيل ريعه من أجراة أو زراعة أو ثمرة والاجتهد في تسميتها، وصرفه في جهازه من عمارة وإعطاء مستحق ونحو ذلك ، ولكن إذا شرط التصرف له واليد غيره أو عمارته إلى واحد وتحصيل ريعه إلى آخر فعلى ما شرط ، قاله الحارثي اه ،

وقوله « وإعطاء مستحق - الخ » يعني : أنه قبل قول الناظر المتبرع في دفع المستحق ، وإن لم يكن متبرعا فلا بد من البيينة كما تقدم في الوكالة ، قال في شرح الإقناع : ولا يعمل بالدفتر الممضى منه العروف في زمننا بالمحاسبات في منع مستحق ونحوه؛ إذا كان مجرد إملاء الناظر والكاتب على ما اعتبر في هذه الأربمة ، وقد أفتى به غير واحد في عصرنا اه (عثمان بتصرف)؛ ومن جمع الجواب معه : وفي فتاوى ابن الصلاح « مسألة » ، في ناظر وقف أجراه من غير إشهاد ؟ هل تصح إجارته ؟ فأجاب : لا تصح إجارة من غير إشهاد إلا إذا آجره بما يغلب على ظنه أنه لا يزاد عليه بالإشهاد شيء ؛ والأمر بالإشهاد مسطور أيضاً في مال المفاسد (مقر).

الثالثة : قال الأصحاب : لاعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقع إذا كان أميناً؛ وله مسأله عما يحتاجون إلى علمه من أمر وقفهم حتى يستوى عليهم وعلمه فيه ؛ قال في الفروع ونصه: إذا كان متهمًا به وله مطالبه بانتساب كتاب الواقع ليكون في أيديهم وثيقة لهم ؛ قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : وتسجيل كتاب الوقف كالعادة اه (إنصاف . باختصار) قال الشيخ عبد الله أبو بطين رحمه الله تعالى : قوله : وله المطالبة بانتساب كتاب الوقف وهذا الوقف في وقف محصور ؛ بخلاف الوقف على المساكين والصومان فليس لهم ذلك ، لأنهم لا يمكن ذلك لكثرة تهم ، لو طالب أحداً بيقـ الكثـير فلا يصح ، والله أعلم اه .

الرابعة : قال في جمع المجموع : قال صاحب الفروع : وللناظر الاستدامة عليه بلا إذن حاكم لمصلحة . قلت : ويتوجه إن كان على جهة فقط فبإذن حاكم أو على مستحقين فبإذنهم ، فإن كان على جهة واحتاجت إلى عمارة ونحو ذلك قبل دخول المغل : استدان لذلك ، وإن كان على مستحقين وحصلت حاجة ، فهل يستدين لهم على الوقف ؟ يتوجه احتمالان ، المختار : له ذلك أه وقال في الفروع : وللناظر الاستدامة عليه بلا إذن حاكم ، كشرطه نسيئة أو بقصد لم يعينه ، ويتوجه في قرضه مالاً كولي أه . أى : فيجوز أن يفرض من مال الوقف لمصلحة ، كما يجوز لولي القاصر ذلك : قاله شيخنا وإذا فرط الناظر بأن طلب منه هدم جدار الوقف المأثر ونحوه ففرط بتركه فالضمان على الوقف ، كما تقدم أنه على المالك ، فإن فرط بفعل فعله فالضمان عليه لأنه المباشر ، قاله شيخنا (مقر) .

الخامسة : لا يقرر الناظر نفسه في شيء من وظائفه ، وكذا لا يجوز مع كونه ناظراً أن يكون شاهداً للوقف ولا مباشراً فيه ، ولا أنه يتصرف بغير مسوغ شرعي ، أقى بذلك المصنف . ووافقه من حنفيه عصره النور المقدسى ، ومن شافعيته الشمس الرملى أه (مخ) وكذا لا يبغى أن يزاد على ذلك أنه لا يقرر ولده ولا سائر من لا تقبل شهادته له ، لأنه كهوا كما تقدم في الوكالة أه (عن) ، وقال الحلوى : ويجوز أن يقرر ولده إذا كان أهلاً أه (خطه) قال الحارثي : ومتى امتنع - أى الناظر - من نصب من بحسب نصبه نصبه الحاكم كاف في عضل الولي في النكاح . قلت : وكذا لو طلب على ذلك جعلاً أه (شقع) قوله « في المذهب ، ولناظر بإصلاحاته كموقوف عليه ونحو ذلك نصب بشرط ، يعني : فليس له نصب ولا عزل ، قال شيخنا : وأهل المراد ليس له النصب إلا فيما يعجزه أولاً يتمكن من تو ليه بنفسه كما تقدم ، بقى ما إذا سقط حقه من الناظر بالمرة لغيره ، فهل له ذلك أولاً ، لأنه إدخال في الوقف لغير أهله فلم يملكه ،

من أهله (وغير ذلك) كشرط أن لا يؤجر ، أو قدر مد الإجارة .

أو يكون حقه باقياً ، وإذا أصر في هذه الحالة على عدم التصرف انتقل إلى من يليه كالعزل نفسه ، فإن لم يكن من يليه أيام المحاكم مقامه ، كاللوحات ؟ قال شيخنا في الثاني : عذا ما ظهر ل ولم أره مسطوراً ، وقد عممت البلوى بهذه المسألة أهراج شيخنا على الإقناع : ١٥ (مخ) ومن جمع الجواب : الناظر بشرط الواقع أو بتقرير لا يحيل له عزل نفسه عن النظر ، إذا علم أن الوقف يفسد أو يتجرأ عليه من يأكله ييد أو نظر ١٥ (مقرر) .

قوله « كشرط أن لا يؤجر - الخ » ، قال في شرح المنهى : فلو شرط ألا يؤجر أبداً ، ولا مدة كذلك : عمل به إلا عند الضرورة ، وفي حاشيته : قوله : إلا عند الضرورة ، يوخذ من أول الفصل إلى هنا : أن شرط الواقع كنص الشارع في النص والدلالة ، ووجوب العمل إلا ضرورة ، لأنها ممثلة في النص والدلالة فقط . اه قال أبو العباس رضي الله عنه : من قال من الفقهاء : إن شرط الواقع نصوص كنصوص الشارع ، فراده : أنها كما أن نصوص إلى أن قال : أى يستفاد من الواقع من ألفاظه المشروطة ، كما يستفاد من الشارع من ألفاظه ، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريع والتزويج في الشرع من ألفاظ الشارع ، فكذلك يعرف في الواقع من ألفاظ الواقع ، مع أن التحقيق في هذا أن لفظ الواقع ولفظ الحال والبائع والموصى : وكل عائد يحمل عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها ، سواء وافق اللغة العربية العرباء أو العربية المولدة ، أو العربية الملحونة ، أو كانت غير عربية ، وسواء وافق لغة الشارع ، أو لم توافقه فإن المقصود من الألفاظ ذاتها على مراد الناطق بها ، فنحن نحتاج في معرفة كلام الشارع إلى معرفة لغته وعرفه وعاداته ، وكذلك في خطاب كلامه وكل قوم ، فإذا تحدثوا بينهم في البيع والإجارة أو الواقع أو الوصية أو النذر

أو أن لا ينزل فيه فاسق ، أو شرير ، أو متوجه ، وإن نزل مستحق تنزيلا
شرعياً لم يجز صرفه بلا وجوب شرعاً (فإنه أطلق) في الموقف عليه (ولم يشرط)

أو غير ذلك بكلام: رجع على معرفة مرادهم إلى ما يدل على مرادهم، من عادتهم
في الخطاب وما يقترن بذلك من الأسباب ، وأما أن يجعل نصوص الواقف
أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها ، فهذا
كفر بالاتفاق ، إذ لا يطاع أحد من البشر في كل ما يأمر به بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وقد اتفق المسلمين على أن شر وط الواقف تنقسم إلى قسمين:
صحيح وفاسد ، كالشروط في العقود ، فالشرط إن وافت كتاب الله كانت
صحيحة ، وإن خافت كتاب الله كانت باطلة اه (مقر) وقال رضي الله عنه
أيضاً : والشرط إنما يلزم الوفاء به عند عدم إفضائه إلى الإخلال بالمقصود الشرعي
ولا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود بها اه ، فقوله رضي الله عنه:
والشرط إنما - الخ صريح في أنه يجب الوفاء به عند عدم إفضائه إلى الإخلال
بالمقصود ، و معنى قول الشيخ رحمه الله تعالى هنا: عمل به إلا عند الضرورة ،
فتدرك اه (مخ - ح ش منتهى) قال في شرح الإقناع : ولم يزل عمل القضاة
في عصرنا وقبله عليه ، وأقى به شيخنا المرداوى ، ولم نزل نفتى به ، إذ هو أولى
من يبعه إذا اه باختصار .

قوله ، أو أن لا ينزل بها فاسق أو شرير - الخ ، قال الشيخ تقى الدين رضى
له عنه: الجهات الدينية مثل الجوانك والمدارس ونحوها : لا يجوز أن ينزل
فيها فاسق ، سواء كان فسقه بظلمه للخلق وتعديه عليهم بقوله أو فعله ، أو كان
فسقه بتعديه حدود الله ، يعني: ولو لم يشرطه الواقف ، وهو صحيح اه (ق ع)

قوله ، فإن أطلق ولم يستلزم أستوى الغنى والذكر - الخ ، لكن لو جهل
شرطه ، فقال في المنهى : ولو جهل شرطه عمل بعاده جارية ، ثم عرف ، قال فهو

وصفاً (استوى الغنى . والذكر ، وضدهما) أى: الفقير والأثى لعدم ما يقتضى التخصيص (والنظر) فيما إذا لم يشترط النظر لأحد ، أو شرط لإنسان ومات (الموقوف عليه) المعين ، لأنه ملكه ، وغلمته له ، فإن كان واحداً استقل به

الاختيارات : العادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقع أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة ، وهو يدل على ثلاثة أشياء ، الأولى : أن العادة المستمرة تدل على شرط الواقع ، يعني : لو استمر الوقف على أمر ، من تفرقة أو تفاضل أو تسوية ونحو ذلك ، ولم يعلم شرط الواقع : دل على أن ذلك في الوقف وأنه شرطه ، الثاني : العرف يدل على شرط الواقع ، يعني : لو كان في عرف أهل البلد أى — بلد الواقع — لفظ مستعمل لشيء ، فوجد في لفظ الواقع من أهل ذلك البلد دل العرف على أنه مراد الواقع ، وأنه الشرط الذي شرط ، الثالث : الاستفاضة تدل على شرط الواقع ، وأنها دون العادة اهـ .

﴿فوائد﴾ الأولى : قال في جمع الجواعيم : وليعلم أن شرط الواقع إنما يؤثر إذا وقع منه قبل عقد الوقف ، أو حال عقد الوقف ، فإن حصل منه بعد الوقف : لم يؤثر ، وليس له بعد لزوم الوقف وعقه أن يلحق به شرطاً ولا حكماً من مستحق ولا ناظر ولا غير ذلك اهـ (مقر).

الثانية : قال الشيخ رحمه الله تعالى : لو حكم حاكم بحضور لوقف فيه شروط ثم ظهر كتاب الوقف غير ثابت : وجب ثبوته والعمل به إن أمكن إثباته : وقال أيضاً : لو أقر الموقوف عليه أنه لا يستحق من الوقف إلا مقدار أملو ما ثم ظهر شرط الواقع بأنه يستحق أكثر : حكم له بمقتضى شرط الواقع ، ولا يمنع من ذلك الإقرار المتقدم اهـ . وفي بعض كتب الشافعية : لو اندرس شرط الواقع ، ولم يعلم مقادير الاستحقاق وكيفية الترتيب بين المستحقين نظر فإن عرف أربابه : قسم يذهب بالتسوية ، لثلا يلزم الترجيح بلا مردجح وإن لم يعرف

مطلقاً ، وإن كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم ، وإن كان صغيراً أو نحوه
قام ولو فيه مقامه ، وإن كان الوقف على مسجد أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين
فللهم كما ، وله أن يستنيب فيه (وإن وقف على ولده) أو أولاده (أو ولد غيره ثم

صرف إلى أقرب أقارب الوالد ، فإن لم يوجد : صرف إلى الفقراء على أظهر
الوجهين ، والثاني : يصرف إلى المصالح العامة اه (ح ش منتهى) .

الثالثة : قال في الاختيارات أيضاً : لو وقف على ولد أخيه يوسف وأيوب
ثم ظهر أن أيوب اسمه صالح ، فشك فيه ، فإن لم يكن لأخيه ابنان سواهما :
فحق أيوب ثابت ، ولا يضر الغلط في اسمه ، وإن كان له ثلاثة بنين ووقع
الشك فيهن الثالث : أخرج بقرعة ، في رواية عن أحمد رحمه الله تعالى قال
وإذا مات واحد من مستحق الوقف وجهل شرط الواقف : صرف إلى جميع
المستحقين بالسوية اه (ح ق ع) .

الرابعة : أفتى الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى فيمن وقف على أحد أولاده
وله عدة أولاده وجهل اسمه : أن يميز بالقرعة اه (ح ش منتهى) .

الخامسة : قال في الإقناع : والمستحب للواقف : أن يقسم الوقف على
أولاده للذكر مثل حظ الأنثى ، واختار الموفق رحمه الله تعالى : مثل حظ
الأنثيين ، فإن فضل بعضهم على بعض ، أو خص بعضهم بالوقف دون بعض ،
فإن كان على طريق الأثر : كره ، وإن كان على أن بعضهم له عيال أو به حاجة
أو خص بعض المشتغلين بالعلم أو ذا الدين دون الفساق ، أو المريض أو من
له فضيلة من أجل نضانته ، فلا يأمر اه وسئل الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف
رحمه الله تعالى عن وقف الثلث ثم وقف بقية ملكه على أولاده لا على حسب
الميراث ؟ فأجاب : هذا الوقف باطل ، لأنه مضاد لقسم الله تعالى في المواريث
فإنى يتطلب تصحيح هذا لأنه مبني بالموى ومعارضة الشرع اه .
قوله ، وله أن يستنيب فيه ، قال في المنتهى وشرحه : ولو فوضه حاكم

على المساكين فهو لولده) الموجودين حين الوقف (الذكور والإناث) والختان لآن اللفظ يشملهم (بالسوية) لأنه شرك بينهم، وإنطلاقه يقتضي التسوية، كالمأمور بهم بشيء، ولا يدخل فيهم الوالد المنفي بلغان لأنه لا يسمى ولده (ثُم) بعدها لولده

الإنسان ، لم يجز لآخر نقضه ، ولو ول كل منها النظر شخصا : قدم ولـ
الأمر أحقيما له .

قوله « فهو لولده الموجود حين الوقف - الخ »، أي : دون من يحدث من أولاده ، خلافاً للإقناع حيث قال بدخوله تبعاً كاختياره ابن أبي موسى وأفقي به ابن الزعفراني ، وهى رواية فى المذهب ، والعمل بها أولى ، نظراً إلى عرف الناس ، فإن الواقف لا يقصد حرمان ولد المتجدد ، بل هو عليه أشقر اصغره وحاجته ، وهذا كان بعض مشايخنا المتجددين يختار العمل بذلك ، ويعده بما يقدم فيه الإقناع على المنتقى أه (عنوان ح عوض) .

الثانية: قال في القواعد عن المجرد للقاضي: لو وقف على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على الفقراء ، فهو بعد البطن الثاني من ولده للفقراء : فن

(لولد بنية) وإن سفلوا لأنه ولد، ويستحقونه مرتبًا، وجدوا حين الوقف أولاً (دون) ولد (بناته) فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الأولاد إلا البنض أو قرينة لعدم دخولهم في قوله تعالى ذكره : ١١ يوصيكم الله في أولادكم، (كما لو قال على ولد ولد وذريته لصلبه) أو عقبه أو نسله، فيدخل ولد البنين ، وجدوا حالة الوقف

الاصحاب من فهم منه: أن ولد الولد لا يدخلون في إطلاق الولد ، ومنهم من قال: بل لما رتب بطننا بعد بطان مرتين ، ثم جعله بعد لفقراء علم أنه أراد البطئتين الأولتين خاصة، بخلاف الإطلاق ، وإلى هذا أشار صاحب التلخيص اهـ (خطه)

قوله « وذريته لصلبه » إذا قال الواقف : هذا وقف على أولادي لصليبي ، ثم على المساكين : لم يدخل أولاد البنين ، وصار الوقف للمساكين اهـ .

قوله « فيدخل ولد البنين » وجدوا حالة الوقف أولاً ، والرواية الثانية : لا يدخلون مطلقاً ، قال الموفق والشارح : اختاره القاضي وأصحابه ، وعنه يدخلون إن كانوا موجودين حين الوقف وإلا فلا، قده في الفروع اهـ (ش منتهى)

﴿فائدة﴾ إذا مات الولد قبل الاستحقاق ولد استحق وإن لم يستحق أبوه ، قال في الفتوى المصرية بعد كلام سابق: وإنما يغلط من يغلط في مثل هذه المسألة ، حيث يظن أن الطبقة الثانية تتفق من التي قبلها فإذا لم تستحق الأولى شيئاً : لم تستحق الثانية ، ثم يظنون أن الولد إذا مات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنه وليس كذلك ، بل هم يتلقونه من الواقف ، حتى لو كانت الطبقة الأولى محجوبة بمانع من الموضع ، مثل أن يشترط الواقف في المستحقةين أن يكونوا فقراء أو علماء أو عدو لا أو غير ذلك ويكون الأب مخالف الشروط المذكورة لابنه متصفاً بها فإنه يستحق ابنه وإن لم يستحق أبوه كذلك إذا مات الأب قبل الاستحقاق فإنه يستحق ابنه وهذا كذا في جميع الترتيب في الحضانة ولاية النكاح والمأتم أو عصبة النسب

أولاً، دون ولد البنات إلا بنص أو قرينة .

والولاء وسائر ما جعل المستحقون فيه درجات ، فإن الأمر فيها على ما ذكر ، وهذا المعنى هو الذي يقصده الواقفون إذا سئلوا عن مرادهم ، ومن صرح منهم بمراده فإنه يصرح بأن ولد الولد ينتقل إليه ما ينتقل إلى والده لو كان حياً ، لا سيما والناس يرثون من مات والده ولم يرث ، حتى إن الجد يوصي لولده ، ولو للده ، ومعلوم أن نسبة هذا الولد ونسبة ولد ذلك الولد إلى الجد سواء ، فكيف يحرم ولد ولده اليتيم ويعطي ولد ولده الذي ليس بيته ؟ فإن هذا لا يقصد عاقل ، وهي لم نقل بالتشريك بقى الوقف في هذا الولد ولو للده دون ذرية الولد الذي مات في حياة أبيه ، والله أعلم اه (مقر) .

قوله « دون ولد البنات - الخ » ، قال في المغني : ومن قال لا يدخل ولد البنات في الوقف الذي على أولاده وأولاد أولاده مالك ومحمد بن الحسن ، وكذا إذا قال : على ذريتهم ونسليهم ، وقال أبو بكر وابن حامد يدخل فيه ولد البنات ، وهو مذهب الشافعى وأبى يوسف اه (من خطه رحمه الله تعالى) .

قوله « أو قرينة » كيف قوله : ومن مات عن ولد فنصبيه لولده ، وكيف قوله : على ولدى فلان وفلانة ، أو قال : فإذا خلت الأرض من ينتسب إلى من قبل آب أو أم فللمساكين ، أو على البطن الأول من أولادي ، ثم على الثاني ، وكان البطن الأول بنات : دخل أولاد البنات في ذلك اه (عن) . قال الشيخ شهاب الدين بن عطوة في روضته : سألت شيخنا العسكري في وقف الرجل والمرأة على أولادهما ؟ فأجاب : إذا وقف الرجل على أولاده وعقبه ونسبه وأولاد أولاده : لم يدخل ولد البنات ، وإن كانت امرأة : دخلوا فيه لجعل الانساب إليها لغوياً لا شرعاً ، فالتفقييد فيها لبيان الواقع لا الإخراج اه (حاشية) .

(فائدة) أفت الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى في وقف صورته :

والعطف يتم للترتيب ، فلا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض الأول ،
إلا أن يقول من مات عن ولد فنصيبيه لولده .

أوقف رجل نصيبيه في العقار المسمى بالعربي في بلد العطار على أولاد أخيه
بطنها بعد بطن ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وليس للبنت إلا حياتها ، فقال :
الصورة التي أبطلها الشيخ محمد رحمة الله تعالى هي : ما إذا وقف شخص على
ورثته واشترط فيه مالا يحل من حرمان أولاد البنات ، فأما هذا فليس فيه
حرمان وارث يمنع صحته ، والله أعلم .

- قوله « والعطف بثم للترتيب - الخ » أعلم أن صفات الاستحقاق للوقف
ثلاث : ترتيب جملة ، وترتيب أفراد ، واشتراك ، فال الأولى - أعني ترتيب
الجملة - عبارة عن كون البطن الأول ينفرد بالوقف كله عمن بعده ما دام منه
واحد ، ثم إن انقرض أهل البطن الأول كلامه انتقل إلى الثاني فقط ، وما دام
من الثاني واحد لم ينتقل منه شيء وهكذا ، والصفة الثانية - أعني ترتيب
الأفراد - عبارة عن كون الشخص من أهل الوقف لا يشاركه ولد ، ولا
يتناول من الوقف شيئاً ما دام الأب حيا ، فإذا مات الأب انتقل إلى ولده ،
فاستحقاق الإبن مشروط بموت أبيه . الصفة الثالثة - أعني الاشتراك -
عبارة عن استحقاق جميع الموجودين من البطون من غير توقف على شيء ،
بل هم على حد سواء ، فيشارك الولد والده ، وكذا ولد الولد ، ثم الصفة الأولى
تحصل بصيغ ، منها : أن يقول : هذا وقف على أولادي أو أولاد أولادي ،
أو بطنها بعد بطن أباً أو طبقة بعد طبقة ، أو قرنا بعد قرن . أو ثم أولادهم ،
وتحصل الثانية بقوله : ومن مات فنصيبيه لمن في درجته أو عن غير ولد فلم ين
في درجته ، والثالثة بالرواية (عن ح عوض) وكان الشيخ محمد
بن إسماعيل يفتى بقبول قول الواقف العامي في المجلس : إن قصدى في لفظى
كذا من تشيريك أو ترتيب إذا احتمله لفظه ، بخلاف ما بعده أهـ (مـ قـ رـ)
وقال الشيخ حسن بن حسين رحمة الله تعالى : يتغير العمل بما شهد عليه الشاهد

والعطف بالواو للتشريك (ولو قال: على بنيه أو بنى فلان اختص بذكوريهم) لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة ، قال تعالى « ۝ أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَا كُمْ »

والكاتب من لفظ لغة الواقع ، وعلماء من إرادته ، وإنما يحكم على العامة في هذا ونظائره بما تقتضيه لغتهم ، ويدل عليه عرفهم ، وإن عدوا عن الصيغ الأصطلاحية عند الفقهاء ، لكون المعنى به المقصود أهـ.

(تبيه) قال الشيخ صالح بن محمد الشترى إذا وقف نخلة فإذا بادت فالعرف ومقاصد الناس تعتبر ، والعرف في وقتنا : أن الواقع لا يقصد إلا جذع النخلة ، وأنها لا تعاد إذا بادت ، مع أن القياس يقضى بذلك من أن الفرع لا يتبعه الأصل وأن الأصل يتبعه الفرع ، إلا أن يوافق بستانناً ونحوه فالقرينة تقتضى دخول الأصل والفرع معاً في الواقفية أهـ .

(فواائد) الأولى : إذا قال : هذا وقف على الضعيف من أولادى أو أولاد زيد فلابطئ الأعلى ، والذكر كالآتي ، أو أكل ضعيف منهم ، وإن قال : من آل فلان ، فالظاهر : أنه يعني من أولاد فلان ، لأن العرف لا القبيلة ، ويكون ذلك مشتركاً بين أولاد فلان الضعفاء ، ولو مع وجود أبيه لامرتبأ ، والضعف كل من تختل كرمaitه عاماً كالمسلكين فلو كان له عقار لا يكفيه نفقة العام : استحق ، قاله شيخنا ، وإذا وقف داره على أولاده على فرائض الله فهو مرتب على ما عرفنا من فتاوى الفقهاء قلبنا ، وفيها عنده ثقل . قاله شيخنا أهـ (م ق ر) قلت : ومثله إذا قال : على حسب الميراث أهـ .

الثانية : في شرح مختصر التحرير لابن النجاشي : ووقف الإنسان على حمل أجنبيات كوقفه على أولاده ، ثم على أولاد فلان ، ثم على المساكين على أنه لا يعطى منهم إلا صاحب شرط تقوى اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة لأنها أجنبية من الأولى قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى ففهم من هذا لو وقف على أولاده لذكر مثل حظ الآثنين فإن انقرضاً فعلى أولاد أخيه قال : الشرط خاص بالجملة الأولى دون

البنون، (إلا أن يكونوا قبيلة) كبني هاشم، وتميم وقضاءاعة (فيدخل فيه النساء) لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها (دون أولادهن من غيرهم) لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها (والقرابة) إذا وقف على قرابته أو قرابة زيد (وأهل بيته وقومه) ونسائه (يشمل الذكر والأنثى من أولاده و) أولاد (أبيه و) أولاد (جده و) أولاد (جد أبيه) فقط لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتجاوز بنى هاشم بعهم ذوى القربي، ولم يعط قرابة أمه وهم بنو زهرة شيئاً، ويستثنى فيه الذكر والأنثى والصغير والقريب والبعيد والغنى والفقير ، لشمول اللفظ لهم ، ولا يدخل

الثانية لأنها أجنبية، فيكون لهم إذا استحقوا: الذكر كالأخرى قاله ابن ذهلان اهـ الثالثة : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : موجب ما ذكره أصحابنا - أى : في عود الشرط ونحوه للكل - إنه لافرق بين العطف بالواو أو بثم أو بالفاء على عموم كلامهم ، يعني : خلافاً لمن يقول : إن كان العطف بالواو عاد للكل وإن كان بحرف مرتب كالفاء وثم : عاد إلى ما وليته فقط اهـ (خطه رحمه الله تعالى) .

قوله «والقرابة وأهل بيته وقبوته يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه - الخ ، وفي السكافي احتمال بدخول كل من عرف بقرباه من جهة أبيه وأمه من غير تقدير بأربعة آباء ، ونحوه في المعنى والشرح قال الحارثي : وهو الصحيح إن شاء الله تعالى اهـ وعنه ازواجه من أهل بيته ومن أهله ذكرها الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى ، وقال في دخولهن في آلـه وأهل بيته روایتان ، أحصما : دخولهن ، وأنه قول الشريـف أبـي جعـفر وغـيره ، قال في الإنـصـاف : وأهـلهـ من غـير إضـافـة إـلـىـ الـبيـتـ كـاضـافـتـهـ إـلـىـهـ ، قالـهـ المـجـدـ وـاخـتـارـ الـحـارـثـيـ : الدـخـولـ وـهـ الصـوـابـ ، وـالـسـنـةـ طـاـفـةـ بـذـلـكـ اـهـ (من خطـهـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ)ـ وإـذـاـ وـقـفـ عـقـارـهـ عـلـىـ وـرـثـتـهـ مـنـ كـلـ الجـهـاتـ ثـمـ عـلـىـ اوـلـادـهـ :ـ لـاـنـ دـخـلـ فـيـهـ الزـوـجـةـ ،ـ لـاـنـ الجـهـاتـ اـبـوـةـ وـبـنـوـةـ وـأـخـوـةـ ،ـ قـالـهـ شـيـخـنـاـ اـهـ (مـقـرـ)ـ .

فيهم من يخالف دينه ، وإن وقف على ذوى رحمة شمل كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات والأولاد ، لأن الرحم يشملهم ، والموالى يتناول المولى من فوق وأسفل (وإن وجدت قرينة تقتضى إرادة الإناث أو) تقتضى (حرمانهن عمل بها) أي : بالقرينة ، لأن دلائلها كدلالة اللفظ (وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم) كأولاده أو أولاد زيد وليسوا فقيلة (وجوب تعميمهم والتساوی) بينهم لأن اللفظ يقتضي ذلك ، وقد أمكن الوفاء به فهو جب العمل بمقتضاه فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه : كوقف على رضى الله عنه : وجوب تعميم من أمكن منهم والتساوی بينهم (وإنما) يمكن حصرهم واستيعابهم كبني هاشم وتميم لم يجب تعميمهم ، لأنه غير يمكن و (جاز التفضيل) لبعضهم على بعض ، لأنه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه (والاقتدار على أحدهم) لأن مقصود الواقف برذلك الجنس ، وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم ، وإن وقف مدرسة أو رباطاً أو نحوهما على طائفة اختصت بهم ، وإن عين إماماً أو نحوه : تعين .

قوله « وإن عين إماماً ونحوه تعين ، أي : كأن يشترط أن لا يؤم في مسجد وقفه إلا فلان والأهل من أولاده ، وكذا شرط الخطابة ونحو ذلك ، وكذا لو عين الإمامة بمذهب ، مالم يكن في شيء من أحكام الصلاة مخالفًا لتصريح السنة أو ظاهرها ، سواء كان لعدم الاطلاع أو لتأويل ضعيف واختيار ابن هبيرة عدم الاختصاص بمذهب في الإمام اه وإن خصص المصلين بمذهب لم يختص بهم اه (من خطه رحمة الله تعالى) » .

﴿ فائدة ﴾ قال في جمع الجواب : الرابع إذا كان الواقف على درس أو حضور في مكان القراءة أو غيرها على طائفة مخصوصة ، فمن حضر ذلك استحق سواء كان من أهل البلد أو غيرهم ، إذا لم يخص أهل البلد اه .

والوصية في ذلك كالوقف .

فصل

(والوقف عقد لازم) بمجرد القول وإن لم يحكم به حاكم كالعتق ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث » ، قال الترمذى العمل على هذا الحديث عند أهل العلم فـ (لا يجوز فسخه) بإقالة ، ولا غيرها لأنه مؤبد (ولا يباع) ولا ينافق به .

قوله « والوصية في ذلك كالوقف » ، قال في الإنفاق : هذا صحيح ، لكن الوصية أعم من الوقف على ما يأتي ، واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله فيما إذا وقف على أقرب قرابته : استواء الأخ من الأب والأخ من الآبوين أهـ .

فصل

قوله « فلا يجوز فسخه بامالة ولا غيرها ، أى : غير الإقالة . كما لو ظهر فيها وقه عيب فأراد فسخه ليزدده بالعيوب على باعه مثلا ، فليس له ذلك بل يتعمى الأرش أهـ (ع ن) مختصر أ (ح - عوض) . »

قوله « ولا يباع ، وقد ذكر أبو الحسن في الاختيارات : إن وقف وقفا مستقلًا ثم ظهر عليه دين ولم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف وهو في مرض الموت : بيع بالاتفاق ، وإن كان الوقف في الصحة ، فلهل يباع لوفاء الدين ؟ قال أبو العباس وبيعه قوله قال أبو الحسن : وظاهر كلام أبي العباس ولو كان الدين حادثًا بعد الوقف ، قال : وليس بأبلغ من التدبير ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر في الدين ، أهـ (م ق ر) . »

قوله « ولا ينافق به ، والمناقشة : إبداله ولو بغير منه نصا لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يباع أصلها » ، وقد صنف الشيخ يوسف المرداوى كتابا بالطيف فى رد المناقشة فى

(إلا أن تتعطل منافعه بالسلكية كدار انهدمت ، أو أرض خربت وعادت
هوانا ولم تتمكن عمارتها ، فيباع ، لما روى ، أن عمر رضي الله عنه كتب إلى
سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكافرة نصب وأن انقل المسجد الذي
بالقمارين وأجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍ ،

الوقف وأجاد وأفاد ، قاله الشيخ (م ص) قال في الفروع : وجوزها شيخنا
المصلحة وذكره وجهها في المناقلة ، وأو ما إليه ألمد رحمه الله تعالى ، نقل صالح :
نقل المسجد لمنفعة الناس اه (ح ش) منهى .

قوله « ولا ينافق به » أي : ينقل من موضع إلى موضع ، نص عليه ، وعنه
يجوز لنفسه أو رجحان فعله ، نص عليه ، واحتاره شيخنا اه (من الفائق
لابن قاضي الجبل) .

(فائدة) قال في جمجمة الجواب : وإن عين وقف كتاب بمكان ، فهل
يجوز نقله منه ؟ ظاهر كلام جماعة : لا يجوز ، وقاعدة الفقه على ذلك . ويتجه
جوائز إن انتفع به في المكان المنقول أكثر ، وهو المختار ، ويتجه إن كان
قصد الواقف المكان وعلم بقرينة : لم يجز ، وإن كان قصده التفug دون المكان
جاز اه وقال أبو العباس رضي الله عنه إذا كان قلع الأشجار مصلحة للأرض
بحيث يزيد الانتفاع بالأرض إذا قلعت فإنها تقلع وينبغى للناظر : أن يقلعها
ويفعل ما هو الأصلح للوقف ويصرف ثمنها فيما هو أصلح للوقف من عمارة
الوقف ، أو المسجد إن احتاج إلى ذلك اه (م ق د م) .

قوله « إلا أن تتعطل منافعه » الخ ، وفي المعنى : إلا أن يقل نفعه ، وقيل
أو أكثر نفعه ، نقله منها في فرس كبر أوضاع أو ذهبت عينه ، فقلت : دار
وضيعة ضعف أهلها أن يقوموا عليها ؟ قال : لا بأس بديعها إذا كان أفعى لمن
ينتفع عليه منها ، وقيل : وخيف تعطل نفعه ، جزم به في الرعاية ، وقيل : أو
أكثره قريبا نقل الميموني : يباع إذا عطّب وفسد ، قال : إى والله يباع ، إذا

وكان هذا مشهد من الصحابة ، سلم يذكر ، ولم يظهر خلافه ، فـ كان كالإجماع
ولو شرط الواقع أن لا يأىع إذاً ففاسد .

كأن يخاف عليها التلف والفساد باعوه وردوه في مثله أه (من خطه) وقال في
التلخيص والترغيب والبلغة : لو أشرف على كسر أو هدم وعلم أنه إن آخر لم
ينتفع به بيع ، قال في الإنفاق : وهذا مما لاشك فيه أه (من حاشية الإنقاذ) .

﴿فائدة﴾ قال في المتنى وشرحه : وبيعه – أى . الوقف حيث جاز
بيعه – حاكم إن كان على سبيل الخيرات كالمساكن والمساجد ، إلى أن قال :
وإلا يكن الوقف على سبيل الخيرات ، بل كان على شخص معين أو جماعة معينين
أو من يوم أو يوْذن أو يقوم بهذا المسجد ونحوه فيبيعه ناظر خاص ، والأحوط
إذن حاكم له لأنه يتضمن البيع على من ينتقل إليهم بعد الموجودين الآن أشبه
البيع على الغائب أه وجزم في الفروع أن بيع الوقف إلى الحاكم مطلقاً ، وكذا
شراء بدلة وقواه ابن قندس ، قاله شيخنا أه (مقر) .

قوله « ولو شرط الواقع أن لا يأىع إذاً ففاسد » ، ومثله شرط عدم إيجاره
فوق مدة بعينها إذا دعت الضرورة إلى إيجاره زيادة عليها كثراً به ، مثلاً ولم
يوجد ما يعمر به ولا من يستأجره إلا زيادة عليها ، إذ هي أولى من بيعه ،
وأفتى به شيخنا المرداوى ، ونقل عن الشيخ تقي الدين : أنه أفتى به ، وعن
المؤلف : أنه حكم به ، لكن لم أقت عليه أه (من خطه) .

﴿فائدة﴾ الأول : قال في المتنى وشرحه : وينفق على موقف ذي روح
ماعين واقف ، فإن لم يعین به فلن غلته ، فإن لم يكن له غلة لضعف ونحوه ،
ف النفقة على موقف عليه معين ، فإن تعذر الإنفاق عليه من الموقف عليه لعجز
أو غيبة ونحوها : بيع الموقف وصرف ^{هذا} في عين مثلك تــكون وقفــا ل محل الضرورة
فإن أمكن إيجاره كبعد ، وفرس ، أو جر مدة تقدر نفقته ، ونفقــه غير معين ،

كالفقراء ونحوهم من بيت المال ، فإن تعذر : بيع ، إلى أن قال : وقال الشيخ
تقى الدين رضي الله عنه : تجب عمارة الوقف بحسب البطون ؛ قال الشيخ عبدالله
أبو بطين رحمة الله : أى يشهدان عليه ، ويوزع على البطون الموقوف عليها ،
وقال أيضاً . قوله : وصرف ثمنه في عين مثله ، لعل المراد حين لاختجاج ل النفقة اهـ .

الثانية : إذا كان في عقار نخلة أو نخلات وقف واحتاج إلى عمارة ، فعليهن
قسطنطين ، لأن فيه مصلحة للجميع ، وأما الجدار إذا أنهם هل يلزمهم منه شيء ؟
فيها نقل ، وإذا وقف نخلة من عقاره ، وشرط أن عمارتها مقدمة في عقاره : صح
ذلك ويكون كالوصية ، فيؤخذ منه ، أي العقار قدر سقيها ، والساقي والبركة
لا يزال مكتنها إن كان فيه مصلحة الموقف ، قاله شيخنا أه (مقر) .

الثالثة؛ قال في المنشئ وشريحة: ويصح بيع بعضه لإصلاح باقيه إن أحد الوقف والجنة، إن كان عينين أو عيناً ولم تنقص القيمة، وإن لا يسع السكل ولا يعمر وقف من آخر، وأفقى عبادة بجواز عمارة وقف من ريع آخر على جهته قال المنقح: وعليه العمل أهـ، وفي حاشيته، قوله: ويصح بيع بعضهـ إلخ، أعلم أنه إذا خرب الوقف تخرباً يجوز بيعه بسببهـ، وأمـكن بيع بعضهـ وتعمير باقيه بشمن البعض المبيعـ: جاز ذلك بثلاثة شروطـ، أحدهما أنـ يكون الواقف واحدـاً لامتدداًـ، والثانيـ: أنـ يكون على جهة واحدة لامتددةـ كالمساجد والمدارسـ، الثالثـ: أحدـ أمرـينـ كونـهـ عينـينـ تـباعـ لـأحدـهماـ، وـتـعـمرـ الآخـرـ مـنـ ثـمـنـ المـيـعـةـ أوـ عـيـنـاـ وـاحـدـةـ لـانـتـقـصـ بـالـتـشـقـيـصـ، فـإـنـ اـخـتـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الشـرـوـطـ لـمـ يـجـزـ بـيـعـ الـبـعـضـ، هـذـاـ حـاـصـلـ مـاـ يـفـهـمـ مـنـ إـذـنـ أـهـ (عـنـ حـابـنـ عـوـضـ) وـقـالـ أـبـوـ الـعـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ بـعـدـ كـلـامـ سـبـقـ: فـلـوـ وـقـفـ رـجـلـ أـمـكـنـ مـتـمـدـدـةـ عـلـىـ جـهـةـ وـاحـدـةـ صـرـفـ مـنـ فـوـاـنـدـ بـعـضـهـاـ فـيـ عـمـارـةـ بـعـضـ، وـلـوـ وـقـفـهـاـ عـلـىـ جـهـاتـ لـمـ يـجـزـ ذـلـكـ، لـأـنـ الـمـسـتـحـقـ مـتـمـدـدـ، وـلـوـ وـقـفـ رـجـالـ أـمـلاـكـاـ عـلـىـ جـهـةـ مـثـلـ أـنـ (٢١) الرـوـضـ الـرـبـيعـ - جـ ٢)

(ويصرف ثمنه في مثله) لأنّه أقرب إلى غرض الواقف، فإن تغدر مثله في بعض منه، ويصير وقفا بمجرد الشراء، وكذا فرس حبيس لا يصلح لغيره (ولو أنه) أى الوقف (مسجد) ولم ينتفع به في موضعه، فيباع إذا خربت

يوقفو على مسجد، فهل يجب أو يجوز أن يعمّر بعضها من فائدة بعض؟ الذي ينبغي جواز ذلك، بل وجوبه لأن المستحق واحد، وإذا اختلفا اعتبار بعد المتصدق، وقد يقال: هذا مستلزم أن يعمّر وقف الإنسان بوقف غيره، ومثل ذلك إنشاء عمارة للجهة من وقفه، فهل يجوز أن يقتدى من فائدة الوقف عمارة؟ فإن لم يجز ذلك فعمارة وقف الإنسان بالنسبة إلى وقفه ابتداء عمارة، لأن هذا المال قد وجب صرفه في الجهة، فصرفه في العماره صرف له في غير وجهه، ولأن بعض الناس قد يقف أصولا ضعيفة، فيجب صرف فائدة وقف غيره إلى أصول وقفه، وقد يقال: على هذا يجوز صرف العماره من أحد الوقفين على الآخر، ولا يجب بل يكون بحسب المصلحة اه (م ق ر) .

قوله «ويصرف ثمنه في مثله»، قال في الإنفاق: واقتصر الزركشى وجماعة على ظاهر كلام الخرقى: إنه لا يشترط أن يشتري من جنس الوقف الذي يبع، بل أى شيء اشتري به ما يريد على أهل الوقف جاز، والذى قدمه فى الفروع: أنه يصرف فى مثله أو بعض مثله اه (خطه رحمه الله تعالى) .

قوله «ويصير وقفا بمجرد الشراء»، قال في المنشئ وشرحه: والاحتياط وقفه لئلا ينقضه بعد ذلك من لاري وقيمة بمجرد الشراء،

قوله «ولم ينتفع به في موضعه»، قال في الإنفاق وشرحه: حتى يضيقه على أهله، وتغدر توسيعه في محله، أو تخراب محلته، أى الناحية التي بها المسجد، أو كان موضعه قدرأ، فيصبح بيعه ويصرف ثمنه في مثله، ثم قال: وعموم لايأى أصلها مخصوص بحاله: تأهل الموقوف للإنفاق المخصوص لما ذكرنا، قال ابن رجب

حنته (وآلته) أى ويجوز بيع بعض آلتة ، وصرفها في عمارةه (ومماضى عن حاجته) من حصره وزنته ونفقة ونحوها (جاز صرفه إلى مسجد آخر) لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له (والصدقة به على فقراء المسلمين) لأن شيبة بن عثمان الجوني كان يتصدق بخلافان الكعبة . وروى الحال ياستاده أن عائشة أمرته بذلك ، ولأنه مال الله تعالى لم يبق له مصرف ، فصرف إلى المساكين ، وفضل موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين إرصاده ، ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء يرصد ، لعله يرجع ، وإن وقف على ثغر فاختل : صرف في ثغر مثله

رحمه الله تعالى : ويجوز في أظهر الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى : أن يباع ذلك المسجد ويعمر بشمنه مسجد آخر في قرية أخرى إذا لم يتحتاج إليه في القرية الأولى ، والوقف على قوم بعيتهم أحق بجوائز نقله إلى مدينتهم من المسجده .

قوله «والصدقة به على فقراء المسلمين ، هذا المذهب ، وعنده يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به ، واختياره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى ، وقال أيضاً . يجوز صرفه إلى سائر المصالح ، وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته أهـ . (ح مقنع) .

قوله «وفضل موقوف على معين استحقاقه مقدر ، أى كأن يقول : هذا وقف على زيد ، يعطى منه كل سنة مائة أهـ (تقرير) .

قوله «يتعين إرصاد الفضل ، أى جبسه وحفظه لتوقع حاجة تعرض أهـ (ع ن) وقال الشيخ رضى الله عنه : إن علم أن ريعه يفضل دائماً وجب صرفه ، لأن بقاءه فساد له ، وإعطاؤه أى : المستحق فوق مقدر له الواقع جائز ، لأن تقديره لا يمنع استحقاقه ، قال : ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل ؛ لأن افتیات على من له ولايته ؛ قلت : والظاهر : لا ضمان . كثافة هدى وأضحية أهـ (ق ع - مع شرحه) .

وعلى قياسه مسجد ، ورباط ، ونحوهما ، ولا يجوز غرس شجرة ، ولا حفر بئر بالمسجد ، وإذا غرس الناظر أو بني في الوقف من مال الوقف أو من ماله ونواه للوقف فللاوقف ، قال في الفروع : ويوجه في غرس أجنبى أنه للوقف بنيته .

قوله « وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما » وهو ما صرحت به المأرثى ، قال : والشرط قد يخالف للحاجة ، كالوقف على المتفق عليه على مذهب معين ، فإن الصرف يتبع عند عدم المتفق عليه على ذلك المذهب إلى المتفق عليه على مذهب آخر ، أخذًا من مسأله بيع الوقف إذا خرب ، قال : ولو وقف على مسجد أو حوض وتعطل الاتفاف بهما : صرف إلى مثلهما ، ولو نذر التصدق بمال مخصوص من السنة وتغدر : وجب متى أمكن أه (ش ق ع) .

قوله « ويوجه في غرس أجنبى — إلخ ، قال في الإقداع : ومثله بناؤه ، والمراد بالأجنبى : غير الناظر والمحظى عليه أه .

قال المنشق : لو غرس أو بني فيما هو وقف عليه وحده فهو له محترم ، قال في شرح الإقداع : فلو مات وأنتقل الوقف لغيره فينبغي أن يكون كغرس وبناء مستأجر انقضت مدة تأثيره ، و تمام كلام المنشق : وإن كان شريكاً أو له النظر فقط وغير محترم ، قال في الفروع : ويوجه إن أشهد وإلا فللاوقف أه .

قال الشيخ الحقيق عثمان رحمه الله : قوله : ويوجه في غرس من ذكر وبنائه أنه له ، محترماً أو غير محترم على التفصيل السابق ، إن أشهد أنه غرسه وبناءه نفسه لا للوقف ، والحاصل أن صاحب الفروع يقيدهما أطلاقه الأصحاب بالإشهاد أه .

﴿ تتمة ﴾ قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : يد الواقف ثابتة على المتصل به مالم تأت حجة شرعية تدفع موجهاً . كمعرفة كون الغارس غير ممه بحكم إيجارة أو إعارة أو غصب أو يد المستأجر على المنفعة، فليس له دعوى البناء بلا حجة .

ويند أهل العرصة المشتركة نابتة على ما فيها بحكم الاشتراك ، إلا مع بينة باختصاصه بيتاً ونحوه أهـ (حـ قـ عـ) ،

(فوانـد) الأولى : قال في جمع الجوابـ : الخامس عشر : إذا عمر البطن الأول من أهل الوقف فيه ، أو غرسوا من ماهـم ثمـ ماـتوا وـ اـتـقـلـ إـلـىـ الـبـطـنـ الثانيـ : كانـ ذـلـكـ لـورـثـةـ الـبـطـنـ الـأـولـ ، وـمـنـ جـوـابـ لـأـبـيـ العـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ الـغـارـسـةـ فـيـ الـأـرـضـ الـوـقـفـ : وـفـيـ هـذـاـ فـرـعـ أـمـرـ يـجـبـ التـبـيـيـهـ عـلـيـهـ ، وـهـوـ أـنـ الـأـرـضـ إـذـاـ كـانـ مـوـقـفـةـ عـلـىـ شـخـصـ أـوـ جـمـاعـةـ ، وـهـوـ أـوـهـمـ النـظـارـ بـالـاستـحـقـاقـ أـنـ هـمـ غـرـسـ ، الـأـرـضـ لـأـنـقـسـمـ لـأـجـهـةـ الـوـقـفـ ، وـيـكـونـ الغـرـسـ مـلـكـاـ لـهـمـ ، سـوـاءـ وـقـعـ الغـرـسـ مـنـ مـاهـمـ أـوـ مـنـ رـبـيعـ الـوـقـفـ الذـيـ يـسـتـحقـونـهـ ، وـالـأـمـرـ فـيـ هـذـاـ صـحـيـحـ ، فـأـمـاـ إـنـ كـانـ النـاظـرـ غـيرـ الـمـسـتـحـقـينـ ، وـهـوـ أـحـدـ الـمـسـتـحـقـينـ أـوـ النـاظـرـ لـكـلـهـمـ ، فـلـيـسـ لـهـ وـلـاـ لـغـيـرـهـ أـنـ يـغـرـسـ إـلـاـ يـاـذـنـ الـجـمـعـيـعـ ، وـإـنـ غـرـسـ فـكـمـ حـكـمـ غـرـسـ الشـرـيكـ بـغـيـرـ إـذـنـ شـرـيكـهـ ، وـحـكـمـ غـرـسـ الـغـاصـبـ ، فـلـوـ وـقـعـتـ الـقـسـمـةـ بـلـيـنـهـمـ وـقـلـنـاـ بـصـيـحـةـ قـسـمـةـ الـوـقـفـ ، فـهـلـ يـسـوـغـ لـمـنـ كـانـتـ لـهـ قـطـعـةـ أـنـ يـغـرـسـ أـوـ يـلـيـنـ فـيـهـاـ ؟ـ فـعـمـ لـهـ ذـلـكـ ، وـحـكـمـهاـ حـكـمـ الـوـقـفـ الـمـخـتـصـ بـهـ أـهـ (مـ قـ رـ) .

الـثـانـيـةـ : قالـ الشـيـخـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ حـسـنـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ : الـوـقـفـ إـذـاـ كـانـ جـزـءـاـ مـشـاعـاـ كـالـرـبـعـ وـالـخـمـسـ مـثـلـاـ جـازـ أـنـ يـقـسـ ، ذـكـرـهـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـبـيـيـهـ ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـوـقـفـ مـقـدـمـاـ فـيـ غـلـةـ هـذـاـ النـخـلـ فـلـاـ يـقـسـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ قـسـمـ مـهـيـأـةـ غـيـرـ لـازـمـ ، كـانـ يـكـونـ لـهـ لـوـلـانـ مـاـفـضـلـ بـعـدـ الـوـقـفـ مـنـ غـلـةـ هـذـهـ السـنـةـ مـثـلـاـ ، وـيـكـونـ لـلـآـخـرـ مـاـفـضـلـ عـنـ السـنـةـ بـعـدـهـاـ ، وـلـوـ طـلـبـ أـحـدـ الشـرـكـاءـ الـمـسـاقـةـ عـلـيـهـ : أـجـبـيـوـاـ وـيـقـسـمـ مـاـفـضـلـ بـعـدـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ بـحـسـبـ سـهـاـمـهـ .

الـثـالـثـيـةـ : قالـ الشـيـخـ عـبـدـ العـزـيزـ بنـ حـسـنـ : وـأـمـاـ حـصـرـ الـأـصـاحـيـ الـمـقـدـمـةـ فـيـ جـمـيعـ الـمـالـكـ فـيـ جـاـنـبـ مـنـهـ مـعـيـنـ أـوـخـلـاتـ مـعـيـنـةـ ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ هـذـاـ ، لـأـنـ الـمـعـيـنـ قـدـ

باب الهبة والعطية

الهبة : من هبوب الريح، أى مروره ، يقال : وهبت له شيئاً وهباً - بإسكان الماء

ينقطع نفعه وغيره باق ، قال الشيخ على بن عيسى : هذا صحيح ، وهو المفتى به عندنا اه .

الرابعة : إذا أوصى بنخلة من عقاره الفلاني لجهة معينة : لم يصبح بيع العقار حتى تعين ، وإذا أوصى بنخلة ولم يقل : من عقاري أو بحجة فهي كالدين ، إن باع الورثة التركة ولم ينفذها ، فلأوصى والحاكم والوارث فسخ البيع كالدين في التركة قاله شيخنا (م ق ر) .

الخامسة : إذا أوصى بأضحية في غلة عقاره سواء كان ظلقاً أو اشتراطه في وقف عينه ، أى الوقف فقسم الورثة العقار وامتنع أحدهم من نصيبيه فكان لاغلة له إذا ، فالظاهر : لا يلزم الآخر إلا نصيبيه ، ولأن العرف ، بخلاف ما إذا لم يقسم فإنها تكون من رأس مالهم ولو كانت جميع الغلة ، قاله شيخنا ، ثم إذا قال : في عقاري الفلاني أضحية كل عام ، هل هو العام أو المغل ؟ فالظاهر : أنه المغل اه (م ق ر) .

(خاتمة) قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : والأرزاق الذى يقدرها الواقعون ثم يتغير النقد فيما بعد ، مثل أن يشترط مائة درهم ناصرية ، ثم يحرم التعامل بها وتصير الدراهم ظاهرية ، فإنه يعطى المستحق من نقد البلد ماقيمته قيمة المشروط ، وقد أوضحنا العبارة في ذلك في الماشية ، والله أعلم اه (م ص) .

باب الهبة والعطية

قال في الاختيارات : وإعطاء المال ليديح ويثنى عليه مذموم ، وإعطاؤه لكاف الظلم والشر عنه ولئلا ينسب إلى البخل مشروع ، بل هو محمود مع النية الصالحة والإخلاص في الصدقة : أن لا يسأل عوضها دعاء من المعطى ، ولا يرجو

وفتحها — وهبة ، والاتهاب قبول الهمة ، والاستهاب : سؤال الهمة والماعطية هنا الهمة في مرض الموت (وهي التبرع) من جائز التصرف (بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره) مفعول تملكك ، بما يعدهبة عرفا ، نخرج بالتعبر عن عقود المعاوضات كالبيع ، والإيجارة ، وبالتمليك : الإباحة كالعارية ، وبالمال نحو

بركته وخاطره . ولا غير ذلك من الأقوال ، قال الله تعالى ٦٧٦: ٩ إِنَّمَا
نَطْعَمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً أَوْ لَا شَكُورًا، اه (ح ش منتهى) .

قوله « وهي التبرع بتمليك ماله — الخ » ، وقيل : الهمة تقتضي عوضا ،
وقيل : مع عرف ، فلو أعطى ليعوضه أو ليقضى له به حاجة فلم يف فكالشرط
واختاره الشيخ تقى الدين رحمة الله تعالى اه (إنصاف) .

قوله « بما يعده هبة عرفا ، أى وكل قول أو فعل دل عليها كوهبتك ،
وملكتك وأعطيتك ، وما نوله سائلا ونحوه اه (ع ن) فإن قصد بالإعطاء
نواب الآخرة والإكرام ونحوه ، فهل يكون صدقة وهدية ، أو هدية فقط ؟
وهو أظهر لاشتراطهم في الصدقة التحضر ، بدليل قوله : فمن قصد بإعطاء لغيره
نواب الآخرة فقط فالمدفوع صدقة اه (من خطه بتصرف) .

﴿فائدة﴾ قال الغزى : لو غرس غرسا ، وقل عند الغرس أغرسه لابني
فليس بأقرار ، بخلاف ما لو قال لعين في يده اشتريتها لابني أو لفلان الأجنبي
فإنه إقرار اه (خطه) .

﴿فرع﴾ ماجهزت به المرأة إلى بيت زوجها من مالها أو من مال أمها
أو أيها يكون لها ، ليس لأحد منها ولا من غيرها أخذه ولا شيء منه ،
وما استعير لها من الناس برد ، إلى أربابه ، وليس للزوج المنع من رده ، ولا يجب
تجهيز المرأة بكثير ولا قليل ، وليس ل الزوج أن يطالب بذلك اه (من معنى
ذوى الأفهام) .

الكلب وبالعموم المجهول ، وبالموجود المدوم ، فلا تصح المبة فيها ،
وبالحياة الوضية (وإن شرط) العاقد (فيها عوضاً معلوماً) هي (بيع لأنك
تمليك بعوض معلوم ، وينبئ الخيار ، والشفعه ، فإن كان العرض مجهولاً
لم تصح ، وحكمها كالمبيع الفاسد فردها بزيادتها مطلقاً ، وإن تلفت رد قيمتها ،
والحبة المطلقة لا تقتضي عوضاً ، سواء كانت مثله ، أو دونه ، أو أعلى منه ،
وإن اختلفا في شرط عوض فقول هنكر بيعمه . (ولا يصح) أن يهب (مجهولاً)
كمالحمل في البطن ، واللبن في الصرع (إلا ما تعذر علمه) كما لو أختلط مال
اثنين على وجه لا يتميز ، فو هب أحدهما لرفيقه نصيبيه منه فيصبح للحاجة
كمالصلاح ، ولا يصح أيضاً هبة مالا يقدر على تسليمها كمالآبق ، والشارد
(وتنعقد) المبة (بالإيجاب والقول) بأن يقول وهبتك ، أو أهديتها ،
أو أعطيتك ، فيقول قبلت ، أو رضيت ، ونحوه (و) بالمعاطة الدالة عليها)

قوله «فإن كان العوض مجهولاً لم تصح»، وعنده أنه قال: «يرضيه بشيء
فتصح»، وذكرها الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى ظاهر المذهب، قال الحارثي:
هذا المذهب، نص عليه من روایة ابن الحکم وإسماعيل بن سعید؛ فعلى هذه
الرواية يرضيه، فإن لم يرض فله الرجوع فيها أه (من خطبه) .

قاله ، أو أعلى منه ، وقال مالك : إذا وهب لأعلى منه اقتضت الشوائب
فيرجع بها لأن لم يثبت عليها ، وهو أحد قولي الشافعى أه (خطه) .

قوله «ولا يصح أن يهب مجهولاً - الخ»، قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى: ويظهر لى صحة هبة الصوف على الظاهر، قوله واحداً، قال في حاشية شرح المنهى: فإن أذن له في جز صوف وحلب فإباحة لا هبة، وكذا ما أخذت من مالى فلاته، أو من وجد شيئاً من مالى فله، حيث لم يقصد هبة حقيقة، كما في هبة دين، ويتجه: قوله الرجوع بعد قبض اه (من خطه) .

أى : على المحبة ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يهدى ، ويهدى إليه ويعطى ويعطى ، ويفرق الصدقات ويأمر ساعاته يأخذها وتفرি�قيها ، وكان أصحابه يفعلون ذلك ، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول . ولو كان شرعاً لنقل عنهم فعلاً متواتراً ، أو مشهراً (وتلزم بالقبض بإذن واهب) روى مالك عن عائشة ، أن أباً بكر نحتماً جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالمالية فلما مرض قال : يا بنية ، كنت نحتملك جذاذ عشرين وسقاً ، ولو كنت حزتني أو قبضتني كان لك ، فإنما هو اليوم مال وارث فاقسموه على كتاب الله تعالى ، وروى ابن عيينة عن عمر نحوه ، ولم يعرف لها في الصحابة مخالف (إلا ما كان في يد متهب) وديعة أو غصباً ونحوهما ، لأن قبضه مستدام فأغنى عن الابتداء (ووارث الواهب) إذا مات قبل القبض (يقوم مقامه) في الإذن والرجوع ، لأنه عقد يؤول إلى الازوم ، فلم ينفسخ بالموت كالمبيع في مدة الخيار ، وبطل بموت المتهب ، ويقبل

قوله « وتلزم بالقبض » ، وعن أحمد رحمه الله تعالى : تلزم المحبة في غير المكيل والموزون بمجرد المحبة ، وقال مالك : تلزم بالعقد مطلقاً أه (خطه) .
وتلزم بالقبض بإذن واهب ، قال في المنهى : قوله الرجوع قبله .
وفي حاشية ابن عوض قوله « قوله الرجوع قبله ، أى ولو اهاب الرجوع في هبته . وفي إذن في قبضها قبل حصوله من متهب ولو بعد تصرفه فيها ، قال الحارثي : وعتق الموهوب وبيعه وهبته قبل القبض رجوع لحصول المنفأة أه .
لكن في الإقناع : مع السكري أه قال في شرحه : خروجاً من خلاف من قال : إن المحبة تلزم بالعقد أه (ع ق) .

قوله « جذاذ عشرين وسقاً » ، يحتمل أنه أراد عشرين مجنوذآ ، فيكون مكيلان غير معين ، ويحتمل أنه أراد نحلاً يجز عشرين وسقاً ، فهو أيضاً غير معين أه (من خطه) .

قوله « وبطل بموت المتهب » ، قال في المنهى وشرحه : فلو أتفذها - أى المحبة

ويقبض للصغرى ونحوه ولية ، وما أتبه عبد غير مكاتب وقبله فهو لسيده ويصبح

واهب مع رسوله - أى رسول موهب له - ثم مات موهوب له - أى المرسل إليه قبل وصوتها بطلت ، لا إن كانت مع رسول موهوب له ثم مات أحدهما ، لأن قبض رسول الموهوب له كقبضه فيكون الموت بعد لزومها بالقبض فلا يؤثر أه .

قوله « ويقبل ويقبض للصغرى ونحوه ولية » ، قال في المنشئ وشرحه : فإن وهب هو - أى الولي لموليه - وكل من يقبل له منه إن كان غير أب ، ويقبض هو ، ولا يحتاج أب وهب موليه أصغر أو جنون أو سفة إلى توكييل ، لأنه يجوز أن يبيع لنفسه لانتفاء التهمة أه .

وقال في الإقناع وشرحه : ولا يحتاج أب وهب طفله إلى قبول للاستغناه عنه بقرار الأحوال أه وقال في الإنفاق : ولا يحتاج إلى قبول من نفسه على الصحيح من المذهب أه .

وبحث الشيخ عبد الله أبي بطين : قال أحمد رضي الله عنه في رواية حرب ، في رجل يشهد بسمهم من ضعيته وهي معروفة لابنه وليس له ولد غيره فقال : أحب أن يقول عند الإشهاد قد قبضته له ، وأنه يرجو أن يكتفى مع التبيين بالإشهاد فحسب ، قال الشارح : وهذا موافق الإجماع المذكور عن سائر العلماء . وقد ذكر قبل ذلك قول ابن المنذر : أجمع الفقهاء على أن هبة الأب لولده الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض ، وأن الإشهاد فيها يعني عن القبض ، وإن ولها أبوه لما روى مالك عن الزهرى عن المسيب أن عثمان رضي الله عنه قال « من نحل ولده أله صغير لم يبلغ أن يجوز نحله وأعلن ذلك وأشهد على نفسه فهى جائزة ، وإن ولها أبوه وذكر الشارح قبل ذلك قول ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : أن الرجل إذا وهب لولده الطفل دارأ بعينها أو عبداً بعينه ، وقبضه له من نفسه وأشهد عليه أن الهبة تامة ، ثم قال الشارح : فإن كان الموهوب بما يفتقر إلى قبض أكتفى بقوله : قد وثبت هذا لابني فقضته له ، لأنه يعني عن القبول ، ولا يكفى قوله : قد قبلته ، لأن القبول لا يكفى عن القبض ، وإن كان بما لا يفتقر أكتفى بقوله : قد

قوله بلا إذن سиде (ومن أبراً غريمه من دينه) ولو قبل وجوهه (بلفظ الإحلال ، أو الصدقة ، أو الهبة ونحوها) كإسقاط ، أو الترک ، أو التلیک أو العفو (برئت ذمته ، ولو) رده ، (ولم يقبل) لأنه إسقاط حق فلم يفتقر إلى القبول كالعتق ، ولو كان المبرأ منه بجهة لا ، لكن لو جهله ربه وكتمه الدين

وهيـت هذا الابـنـىـ ، ولا يـحـتـاجـ إـلـىـ ذـكـرـ قـبـضـ ، ثـمـ ذـكـرـ ماـ ذـكـرـهـ اـبـنـ المـذـنـدـ مـنـ إـجـمـاعـ الـفـقـهـاـ الـذـىـ ذـكـرـ نـاهـ أـوـ لـاهـ (حـ شـ مـنـتـهـىـ) قالـ فـيـ الـمـغـنىـ : وـ الصـحـيـحـ عـنـدـىـ أـنـ الـأـبـ وـغـيـرـهـ فـيـ هـذـاـ سـوـاءـ لـأـنـهـ عـقـدـ جـائزـ صـدـورـهـ مـنـهـ وـمـنـ وـكـيلـهـ ، فـخـازـ لـهـ تـوـلـيـ طـرـفـيـهـ كـالـأـبـ ، وـفـارـقـ الـبـيـعـ فـإـنـهـ عـقـدـ مـعـاـوـضـةـ وـمـرـاجـةـ ، فـنـحـصـلـ الـتـهـمـةـ فـيـ الـعـقـدـ لـنـفـسـهـ ، وـالـهـبـةـ مـخـضـ مـصـلـحـةـ لـأـتـهـمـةـ فـيـهـاـ ، فـخـازـ لـهـ تـوـلـيـ طـرـفـيـهـ كـالـأـبـ ، قالـ الـحـارـثـيـ : وـبـهـ أـقـولـ أـهـ (شـ قـ عـ - حـ عـوـضـ) .

قولـهـ « وـمـنـ أـبـراـ غـرـيـمـهـ مـنـ دـيـنـهـ وـلـوـ بـعـدـ وـجـوـبـهـ ، لـعـلـهـ قـبـلـ حلـولـهـ كـاـعـبـ بـهـ جـمـاعـةـ ، وـفـيـ الـإـنـصـافـ : لـاـ يـصـحـ الـإـبـرـاءـ مـنـ الـدـيـنـ قـبـلـ وـجـوـبـهـ ، ذـكـرـهـ الـأـصـحـابـ أـهـ (خـطـهـ) . »

﴿ فـائـدـةـ ﴾ قالـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ وـشـرـحـهـ : وـلـاـ يـصـحـ الـإـبـرـاءـ وـنـحـوـهـ إـنـ عـلـقـهـ رـبـ دـيـنـ بـشـرـطـ نـصـاـهـ وـقـالـ الشـيـخـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الصـمـدـ أـبـوـ بـطـيـنـ : وـاخـتـارـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ وـتـلـيـدـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ حـكـمـةـ تـعـلـيقـ الـإـبـرـاءـ عـلـىـ شـرـطـ أـهـ . »

﴿ تـمـةـ ﴾ قالـ فـيـ الـاـخـتـيـارـاتـ فـيـ آـخـرـ السـلـمـ : لـوـ تـبـارـءـ اـوـ كـانـ لـأـحـدـهـمـ دـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ بـمـكـتـوبـ فـادـعـيـ اـسـتـشـاءـ بـقـلـبـهـ وـلـمـ يـبـرـأـهـ مـنـهـ : قـبـلـ قـوـلـهـ ، وـلـخـصـمـهـ تـحـلـيفـهـ أـهـ (جـ قـ عـ) . »

قولـهـ « وـلـوـ كـانـ الـمـبـرـأـ مـنـهـ بـجـهـوـلـاـ ، قـالـ الـقـاضـىـ مـحـبـ الـدـيـنـ بـنـ نـصـرـ اللـهـ فـيـ حـوـاـشـىـ الـفـرـوـعـ : الـإـبـرـاءـ مـنـ الـمـجـهـولـ عـنـدـنـاـ صـحـيـحـ ، لـكـنـ هـلـ هـوـ عـامـ فـيـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ ، أـوـ خـاصـ بـالـأـمـوـالـ ؟ ظـاهـرـ كـلـمـهـمـ : أـنـهـ عـامـ قـلـتـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الـفـرـوـعـ »

خوفاً من أنه لو علمه لم يبرنه : لم تصح البراءة ، ولو أبراً أحد غريميه ، أو من أحد دينيه لم تصح لإبهام الحال (ويجوز هبة) كل عين تباع (وهبة جزء مشاع منها) إذا كان معلوماً (و) هبة (كلب يقتني) ونجاسة يباح نفعها كالوصية ، ولا تصح معلقة ولا مؤقتة ، إلا نحو جعلتها لك عمرك ، أو حياتك ، أو عمرى أو مابقيت فتصح وتكون لموهوب له ، ولو رثته بعده ، وإن قال : سكناه لك عمرك أو غلته أو خدمته لك ، أو منحتك فعارية ، لأنها هبة المنافع ، ومن باع أو وهب فاسداً ثم تصرف في العين بعد صحيحة : صح الثاني ، لأنه تصرف في ملكه

في آخر القذف وقدمه ، وقال الشيخ عبد القادر في الغيبة : لا يكفي الاستحلال المهم أه (إنصاف) .

قوله «ولا تصح معلقة» ، وذكر الحارثي : جواز تعليقها على شرط ، ثلمت : واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى ، ذكره عنه في الفائق أه (إنصاف) .

قوله «ولو مؤقتة» ، وذكر الحارثي : الجواز ، واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى أه (إنصاف) .

قوله «وتكون لموهوب له ولو رثته بعده» ، قال المحقق الشيخ عثمان رحمه الله تعالى : فإن لم يكونوا فلبيت المال لقوله صلى الله عليه وسلم «لا ترقبوا ولا تعمروا فهن أقرب شيئاً أو أعمراً فهو لورثته» ، قال الحارثي : والسنن صحيح بلا إشكال ، وخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما ، وروى أحمد وغيره نحوه من طرق مختلفة ، فهذه نصوص تدل على ملك المعمر والمرقب مع بطلان شرط العود ، لأنه إذا ملك العين لم ينتقل عنها بالشرط أه (عوض) .

قوله « وإن قال : لك سكناه ، لك عمرك أو غلته - الخ ، هذا شروع في إعسار المنافع وإرقلها ، وهو غير صحيح والحكم فيها : أنها عارية ، كما ذكره المصنف للرجوع فيها متى شاء في حياة الممنوح وبعد موته ، لأنها هبة منفعة أه (ع ن - ح ابن عوض) .

فصل

(ويجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم) للذكر مثل خط الأثنين ، اقداء بقسمة الله تعالى ، وقياس الحال الحية على حال الموت ، قال عطاء : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى ، وسائر الآثار في ذلك كالأولاد (فإن فضل

فصل

قوله « يجب التعديل في عطية أولاده - الخ ، اختار الموفق والشارح : أن وجوب التعديل في العطية مختص بالأولاد ، قالا في الحاوی : وهو أصح ، قال الحارثی : هو المذهب ، وعليه المتقدمون ، وقال مالک والشافعی وأصحاب الرأی والیث والثوری : يجوز تخصیص بعض أولاده بعطیته دون بعض ، ومذهب مالک وأبی حنيفة والشافعی : إذا أعطی أولاده سوی ، بینهم ندب الآثى كالذكر لحديث « سووا بين أولادكم » ، وهذا اختار ابن عقیل كالنفقة اه (خطه) سئل أَمْ حَدَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَا يَسْلِمُ لَهُ وَلْدٌ ذَكَرٌ فَيَتَصَدِّقُ بِمَا لَهُ عَلَيْهِنَّ ؟ فقال : لا يعجمي وهذا يفر من العصبة . والإمام أَمْ حَدَّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا قَالَ : لَا يعجمي ، أو أَكْرَه ، أو لَا أَحْبَه ، أو لَا أَسْتَحْسِنَه لذنب ، بخلاف لابن بخيت أو لا يصح أو مستحبه فللتحريم ، قدمه الشیخ نقی الدین في شرح العمدة اه (حش منهی بتصرف) .

قوله « في عطية أولاده - الخ ، أی : لانفقة . وقال في شرح المتفہی : فتجب الکفاية دون التعديل نصا ، لأنها لدفع الحاجة ، وقال لإبراهیم : كانوا يستحبون التسویة بینهم حتى في القبل اه وقال في الآنصاف : قال في روایة أبی طالب : لابن بخيت أن يفضل أحداً من أولاده في طعام ولا غيره اه قال في الاختیارات : ثم هنا نوعان : نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك ، فتعديل له فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه ولا فرق بين محتاج قليل وكثير

بعضهم (بأن أعطاه فرق إرثه ، أو خصه (سوى) وجوباً (برجوع) حيث
أمكناً (أو زيادة) المفضول ليساوى الفاضل ، أو لعطاء ليستوا ، اقوله عليه السلام
، اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، متفق عليه مختصرآ ، وتحرم الشهادة على
الشخصيص أو التفضيل ، تحملأ وأداء إن علم وكذا كل عقد فاسد مختلف فيه
(فإن مات) الواهب (قبله) أى: قبل الرجوع أو الزيادة (تبنت) للمعطى فليس
لبقية الورثة الرجوع إلا أن يكون بمرض الموت فيقف على إجازة الباقيين (ولا
يجوز لواهب أن يرجع في هبته الظاهرة) لحديث ابن عباس مرفوعاً ، العائد في

ونوع تشتراك حاجتهم إليه من عطية أو نفقة أو تزويج ، فهذا لا يرب في تحريم
التفاضل فيه ، وينشأ من بينهما نوع ثالث ، وهو أن ينفر أحدهما بحاجة غير
معتمدة ، مثل أن يقضى عن أحدهما ديناً وجب عليه من أرش جنابه ، أو يعطي
عنه المهر أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك ، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل
ذلك نظر ، وتجهيز البنات بالنحل أشبهه ، وقد يتحقق بهذا ، والأشبه أن يقال
في هذا : إنه بالمعروف ، فإن زاد على المعروف فهو من باب النحل ، ولو كان
أحدهم يحتاج دون الآخر ؛ أتفق عليه قدر كفايته ، وأما الزيادة فهي من
النحل أه (خطه رحمة الله تعالى) .

{فائدة} قوله في المنهى : ويصح وقف ثلثة في مرضه على بعضهم ، هذا
من مفردات المذهب ، واختار أبو حفص الكعبي وابن عقيل : عدم الجواز
أه (خطه) .

قال في الفروع : وله وقف ثلثة في مرضه على الوارث ، أو وصى بوقفه
فعنه كعبه فيصبح الإجازة عنه لإن قيل : هبة وعنده يلزم في ثلثة . وهى أشهر
أه (ح ش منه) .

قوله «سوى برجوع أو زيادة — أخ» قال في الاختيارات : وينبغى أن
يكون على الفور أه (حق) .

قوله «ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته إلا أباً» قال في الفروع : ولا

هبة كالكلب يقىء ثم يعود في قيمته ، متفق عليه (إلا الأب) فله الرجوع ،

يصح رجوع فهبة ، نص عليه ، وقد يكون كالقسمة ، وعنه ولو أباً ، وعنده فيه يرجع لأن لم يتعلق به حق أو رغبة ، كتزويج أو فلس أو ما يمنع تصرف المتهب مؤبداً أو مؤقتاً ، فإذا زال المانع رجع إلى أن يرجع محدداً ، وجزم بهذه الرواية في الوجهين ، واختاره الشارح وأبن عبدوس وأبن عقيل والشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى وقال : يرجع فيما زاد على قدر الدين أو الرغبة ، قال أحمد رضى الله عنه في الرجل يهب ابنه مالا : فله الرجوع إلا أن يكون غير به قواماً فلما يرجع ، وهذا مذهب مالك اهـ (ح ش منتهى) .

قوله «إلا الأب» ، أي فإن له الرجوع فيها وهب لولده ، ولو أدعى اثنان مولوداً فوهباه أو أحدهما ، فلا رجوع قبل الإلحاد ، ومنه تعلم أن اللام في الأب للجنس ، وأنه عند تعدده يثبت لشكل ما ينبع منه المنيفرد من الرجوع ، وظاهره ولو كان الأب كافراً ، وهب لولده الكافر شيئاً . ثم أسلم الوالد ، فإن للأب الرجوع في هبته وهو المذهب ، خلافاً للشيخ في منعه من الرجوع ، ثم أعلم أنه يشترط لجواز رجوع الأب وصحته فيما وهبه لولده أربعة شروط أحدها : أن يكون ما وهبه عيناً باقية في ملك الأبن إلى رجوع أبيه ، فلا رجوع فيما أبراً ولده من الدين ولا في منفعة استوفاها ، ولا فيما خرجت عن ملوكه ببيع ولو بخيار أو هبة لازمة أو وقف . الثاني : أن تكون العين باقية في تصرف الولد ، فلا رجوع في قيمة تالفه ولا في أمة استواردها الأبن ، أو كان وهبها له الاستعفاف ، فلو تصرف الأبن بما لا يمنعه التصرف في الرقبة كالوصية والهبة قبل القبض والوطء المجرد عن الإيجاب والتزويج والإجارة والمزارعة عليها . وجعلها مضاربة وتعليق عتها بصفة لم يمنع ذلك رجوع الأب لبقاء تصرف الأبن . فإذا رجع لما كان من التصرف لازماً كالمضاربة والتزويج والكتابة فهو باق بحاله ، وما كان جائزاً كالوصية والهبة قبل القبض بطل وأما

قصد التسوية أولاً ، مسلاً كان أو كفراً ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » رواه الحسن وصححه الترمذى من حديث عمر وابن عباس ، ولا يمنع الرجوع نقص العين أو تلف بعضها ، أو زيادة منفصلة ، ويمنعه زيادة متصلة ، وبيعه ، وهبته ، ورهنته مالم

التدبير والعتق المعلق بصفة فلا يبقى حكمها ، أى في حق الأب ، بل حتى عاد إلى ابنه عاد حكمها لعود الصفة ، الثالث : أن لا تزيد العين عند الولد زيادة متصلة كسمن وكبر وحمل وتعلم صنعة أو كمتابة قرآن أو بره من مرض ، الرابع : أن لا يكون الأب قد أسقط حقه من الرد ، وخالف صاحب الإقناع في هذه الأخيرة فأثبتت للأب الرجوع مع الإسقاط ، كما لو أسقطت الولي حقه من ولایة النكاح ، ولكن قد فرق بينهما بأن ولایة النكاح حق لله تعالى وللمرأة ، بدليل إثمه بالعضل ، بخلاف الرجوع فإنه حق للأب فسقط بإسقاطه كما تستطع الشفعة بإسقاط الشفيع ، فإن قلت : هل يمنع رجوع الأب إجارة الولد للعين ، قلت : لا ، قال في الإنعام : ولزوم الإجارة باق ، فلا تنفسخ برجوته ، فإن قلت : فما الفرق بين ما هنا وما تقدم في الشفعة أنه لو أجر المشترى الشخص ثم أخذته الشفيع بما افسحته الإجارة ، قلت : أجاب (مص) بأن تمليك الأب لولده تسليط على الإجارة وغيرها ، فكأنها من فعله . بخلاف الشفيع فإنه لا فعل له في حصول الملك للمشتري ، والله سبحانه وتعالى أعلم ١٥ (ع ن) .

(تشمة) قيل . للأم الرجوع كالأب ، اختاره المصنف والشارح والخارق وصاحب الفائق ، وهو قول الشافعى . وقال مالك : لها الرجوع ما كان أبوه حياً ، فإن كان ميتاً فلا رجوع ، لأنها هبة للبيت ١٥ (من خطه) .

(فائدة) قال في الإنعام وشرحه : وإن سأل زوج أمراته هبة مهره فهو بيتها له ، أو قال زوج لزوجته أنت طالق إن لم تبرئي فأبرأته من مهرها ، ثم ضرها بطلاق أو غيره فلهم الرجوع فيها وهبته من المهر أو أبراً أنه منه لأن شاهد الحال

ينفك (وله) أى لاب حر (أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه) لحديث عائشة مرفوعاً إن أطيب ما أكلت من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، رواه سعيد والترمذى وحسنه وسواء كان الولد محتاجاً، أولاً، وسواء كان الولد كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى وليس له أن يتملك ما يضر

يدل أنها لم تطب به نفسها وإنما أباحه الله عن طيب نفسها بقوله ^ع: «فإن طبع لكم عن شيء منه نفساً فكوه هنيئاً» من يشأ قال في شرح المتنى ويوبيه قول عمر رضي الله عنه، إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهاة، فإذا امرأة أعطت زوجها شيئاً ثم أرادت أن تنتصره فهي أحق به، رواه الأثرم، وقال الحارثي: المشهور عنه - أى عن الإمام - أن لا رجوع لواحد من الزوجين فيما وهب للآخر إلا أن تهب المرأة مهرها لسؤال منه ونحو ذلك فترجع، لأن تبرعت به من غير مسألة أه المقصود.

قوله «وله أى لاب حر»، انظر هل يتشرط أن يكون كامل الحرية: وانظر أيضاً هل يتشرط أن يكون جائز التصرف، فلو كان محجوراً عليه لسفه أو جنون لم يكن له ذلك؟ أه (م خ) الظاهر أن المراد: كامل الحرية جائز التصرف أه (خطه).

قوله «أن يتملك من مال ولده - إلخ»، جواز ذلك الأب غير الحاجة من مال ولده من المفردات. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: ليس له أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته أه (خطه).

(فائدة) أعلم أن تملك الأب لمال ولده لا بد له من سنته شروط، أحدها: كونه فاضلاً عن حاجة الولد، ثانها: أن لا يعطيه ولد آخر، ثالثها: أن لا يكون بمرض موت أحد هما، رابعها: أن لا يكون الأب كافراً والابن مسلماً، لاسباب إذا كان ابنه كافراً ثم أسلم، قاله الشيخ، وقال: الأشبه أن المسلم ليس له أن

بالولد أو تعلقت به حاجته ولا ما يعطيه ولد آخر ، ولا في مرض هوت أحدهما المخوف (فإن تصرف) والده (في ماله) قبل تملكه وقبضه (ولو فيما وبه له) أي لولده وأقبضه إياه (بيع) أو هبة (أو عتق أو إبراء) غريم ولده من دينه لم يصح تصرفه ، لأن ملك الولد على مال نفسه تام فصح تصرفه فيه ، ولو كان للغير أو مشتركاً لم يجز (أو أراد أخذها) أي أراد الوالد أخذها وبه لوالده (قبل

يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً ، خامسها : أن يكون عيناً موجودة ، سادسها : القبض مع القول أو النية ذكر معنى ذلك صاحب الافتتاح ، وهو موافق لما يؤخذ من كلام المصنف - أي مصنف هن المتهى - إلا الرابع فإن ظاهر كلام المصنف : أنه لا فرق بين أن يكون الآب هو اتفقاً لابنه في الدين أو يخالفاه وهو ظاهر ما قدمه في الإنصاف وجعله المذهب ، وقال عن كلام الشيخ تقي الدين رحمة الله تعالى قلت : وهذا عين الصواب أه (عن) .

(مسألة) لو كان مال الولد عقاراً فجعل الأب يده عليه ولم يصرح بالحفظ
المملوك ثم مات الأب فهل يكون للأب يو ضع يده عليه أم لا؟ بحث فيه بعضهم
بأن الأصل ملك الولد ولا يزول بمجرد وضع اليדו واستظهرا الشیخ عبد الله بن
عبد الرحمن أبو بطین رحمه الله تعالى .

رجوعه) في هبته بالقول كرجعت فيها (أو) أرادأخذ مال ولده قبل (تملكه بقول أو نية أو قبض يعتبر لم يصح) تصرفه لأن لا يملك إلا بالقبض مع القول أو النية ، فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك (بل بعده) أى بعد القبض المعتبر مع القول أو النية ، اصيرونه ملكا له بذلك ، وإن وطه جارية ابنه فأحبلها صارت أم ولداته ، ووالده حر ولا حد ولا مهر عليه ، إن لم يكن الابن وطها (وليس للولد طالبة أبيه بدين ونحوه) كقيمة مختلف وأرش جنائية ، ماروى

باعها الولد ثم ترد السلمة بعيب : أو يأخذ المبيع الذى اشتراه الولد ثم يفلس بالثمن ونحو ذلك ، فالاقوى في جميع هذه الصور : أن للملك الأول الرجوع على الأب اه .

قوله « وإن وطه جارية ابنه فأحبلها - الح » ، قال فى الإنفاق : إن كان الابن لم يكن وطها صارت أم ولد لايده إذا أحبلها بلا نزاع ، وإن كان الابن يطوها ، فظاهر كلام المصنف هنا : أنها تصير أم ولد له أيضا إذا أحبلها ، وهو أحد الوجهين ، ورجحه المصنف فى المغني ، إلى أن قال : والصحيح من المذهب أنها لا تصير أم ولد للأب إذا كان الابن يطوها ، نص عليه اه . قال المحقق الشیخ عثمان رحمه الله تعالى : لأنها بوطه الولد صارت غير قابلة للتملك فتبقى على ملك الولد وتحرم عليهما ، فترى على الأب لأنها من موطئات ابنه ، وعلى الابن لأنها من موطئات أبيه ، ولا حد على الأب للشبهة اه .

قوله « ولا حد ، هذا المذهب ، وجعل هذا إذا كان الابن لم يطأها ، فأما إن كان الابن يطوها ففي وجوب الحد عليه روایتان من صوستان ؛ فقلت : ظاهر ماقطع به المصنف هنا في باب حد الزنا وفي الكافي والمقى وغيره أنه لاحد عليه قلت : والأولى وجوب الحد اه (إنفاق ملخصا)

قوله « وليس للولد - الح » ، هذا من المفردات ، وقال أبو بكر ؛ لا يثبت في ذمة الأب بشيء لولده ، اختاره ابن البنا ، قال الحارثي : وهو أصح وهو

الخلال ، أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأبيه يقتضيه دينا عليه ، فقال : أنت ومالك لآيتك ، (إلا بتفقته الواجبة عليه ، فإن له مطالبه بها وحبسه عليها) لضرورة حفظ النفس ، ولو الطلب بعین مال له يد أبيه ، فإن

من المفرقات ، وهو المخصوص عن أحمد وتأول بعض الأصحاب النص ، قال المصنف : ويحتمل أن يحمل المخصوص عن أحمد رحمة الله تعالى ، وهو قوله : إذا مات بطل دين الإبن ، وقوله فيمن أخذ من مهر ابنته شيئاً فأنفقه ليس عليه شيء ، ولا يؤخذ من بعده ، على أن أخذه له وإنفاقه لم يأهله دليلاً على قصر التكالى ،

قال الحارثي : محل هذا في غير المتألف ، أما المتألف فإنه لا يثبت في ذمته ، وهو المذهب بلا إشكال ، ولم يحك القاضي في رموز مسائله فيه خلافاً له . (خطه).

(فائدة) قال في الإقناع وشرحه : وإن وجد الوالد عين ما له الذي أقرضه لأبيه أو باعه ونحوه كعین ما غصب به منه بعد موته ، فله - أي الوالد - أخذه إن لم يكن انقد ثمنه لتعذر العوض ، قاله في التلخيص ، قلت ولعله مني على القول بأن الدين لا يثبت في ذمة الأب لوالده ، فلما تعذر عليه العوض رجع بعین المال والمذهب : أنه يثبت في طلب بالعوض ، ولا يكون ما وجب من عين مال الوالد بعد الموت أبيه ميراثاً ، بل له دون سائر الورثة ، قال في تصحیح الفروع : هذا إذا صار إلى الأب بغير تمليل ولا عقد معاوضة ، فاما إن صار إليه بنوع من ذلك فليس له الأخذ ولا واحداً ، والله أعلم له . قلت : فكيف تصور المسألة حينئذ مع قوله : عين ما أقرضه أو باعه ، وما قدمته أولى ، ولا يسقط دينه الذي عليه - أي الأب - بموته فيؤخذ من تركته كسائر الديون وتسقط جناته - أي أرشها بالموت ، قال في شرح المنهى : ولعل الفرق بينهما وبين دين القرض وثمن المبيع ونحوهما : كون الأب أخذ عن هذا عوضاً ، بخلاف أرش الجنائية ، وعلى هذا : ينبغي أن يسقط دين الضمان إذا ضم غريم ولد ،

مات الاب فليس لورثته مطالبة الاب بدين ونحوه كدورهم ، وإن مات الاب رجع الابن بدينه في تركته والصدقة وهي ماقصد بها ثواب الآخرة ، والمهدية وهي ماقصد بها إكراماً وتودداً ونحوه نوعان من المحبة ، حكمها حكمها فيما تقدم ، ووعاء هدية كسيّى مع عرف .

ولو قضى الاب الدين الذي عليه لولده في مرضه ، أو وصى بقضائه ، فلن رأس
ماله اه ملخصاً ،

قوله « والمهدية ماقصد بها إكراماً وتودداً » ، قال الشيخ عثمان رحمه الله تعالى
أو مكافأة اه .

﴿ فائدةتان ﴾ الأولى : قال في الإقناع وشرحه : والمهدية تذهب الحقد
وتحلب الحبّة ولا ترد وإن قلت ، كذراغ أو كراع ، خصوصاً الطيب مع
انتفاء مانع القبول ، ويسن أن يثيب عليها ، فإن لم يستطع فليذكّرها وين على
صاحبها . ويقول : جزاك الله خيراً ، ويقدم في المهدية الجار القريب بابه على
البعيد ، ويجوز ردّها لأمور : مثل أن يريدها أخذها بعقد معاوضة ، لحديث
جابر في جمله ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم « بمعنى جملتك هذا ، قال قلت :
لا ، بل هو لك ، قال : لا ، بل بعنيه » ، رواه مسلم ، أو يكون المعنى لا يقنع
بالثواب المعتاد ، أو تكون بعد السؤال واستشراف النفس لها أو لقطع المنة
وقد يحجب الرد كهدية صيد لحرم اه :

الثانية : قال في الاختيارات : ولا يجوز للإنسان أن يقبل هدية من شخص
ليشفع له عند ذمي ، أو أن يرفع عنه مظلمة ، أو يوصل إليه حقه أو يوليه ولاية
يستحقها أو يستخدمها في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك ويجوز للمهدى أن يبذل
في ذلك ما يتوصّل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه ، وهو المنقول عن السلف
الأئمة الأكابر وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود وغيره اه قال في الفروع قال
أبوداود « باب المهدية للجاجة » ، ثم روى من رواية القاسم . وحديثه حسن عن

فصل

في تصرفات المريض بعطيه أو نحوها

(من مرضه غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع) أي وجمع رأس يسير
 (قتصره لازم) كتصرف الصحيح (ولو) صار مخوفاً و(مات منه) اعتبار ابحال
 العطية لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح (وإن كان) المرض الذي اتصل به الموت
 (مخوفاً كبرسام) وهو بخار يرتفع إلى الرأس، ويؤثر في الدماغ فيختل عقل
 صاحبه (وذات الجنب) قروح ياطن الجنب (ووجع قلب) ورئة لانسكن
 حركتها (دوام قيام) وهو الميظون الذي أصابه الإسهال ولا يمكنه إمساك
 (و) دوام ، (رعاف) لأنه يصف الدم فتدهب القوة (وأول فاج) وهو داء
 معروف يرخي بعض البدن (وآخر سل) ككس السين (والجمي المطبق) حمى

أبي أمامة مرفوعاً من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له عليها هدية فقد أتى باباً
 عظيمها من أبواب الربا، (ح منتهى) .

(تنمية) قال في الفروع : قال شيخنا في الرد على الرافضي : من العدل
 الواجب مكافأة من له يد أو نعمة ليجزيه بها اه (ح ش منتهى) .

فصل في تصرفات المريض

قوله « وأول فاج » الفاج : مرض يحدث في أحد شق البدن طولاً فيبطل
 لحسامه ، فإذا جاوز السبع انقضت حدته ، فإذا جاوز الرابع عشر صار مرضآ
 من منا ومن أجل خطره في الأسبوع الأول عدم الأمراض الخادة ، ومن
 أجل لزومه ودوامه بعد الرابع عشر عدد من الأمراض المزمنة اه (مصالح) .

قوله « وآخر سل » السل : مرض لا يكاد صاحبه يبراً منه ، وفي كتب الطب
 إنه من أمراض الشباب لكثره الدم فيه ، وهو قروح تحدث في الرئة اه
 (مصالح) .

(الربع ، وما قال طبييان مسلمان عدلان إنه مخوف) فعطا ياه كوصية ، لقوله عليه الصلاة والسلام «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم» ، رواه ابن ماجه (ومن وقع الطاعون بيده) أو كان بين الصفين عند التحاصم حرب ، وكل من الطائفتين مكافحة للأخرى ، أو كان من المقهورة ، أو كان في لجه البحر عند هيجانه ، أو قدم أو حبس لقتل (ومن أخذها الطلق) حتى تنجو (لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ، ولا بما فوق الثلث) ولو لأنجني (إلا بجازة الورثة لها إن مانت منه) كوصية

قوله ، وما قال طبيهان عدلان : إنه مخوف ، اعم أن المخوف ما يكتر
حصول الموت منه ، لا ما يغلب على القلب الموت منه أو يتساوى عنده الأمران ،
فإإن ذلك ليس بقييد ، بدليل أنهم جعلوا ضرب المخاض مخوفا ، مع أن الهراء
ليس غالباً ولا متساوياً للسلامة ، كما في الاختيارات ،

قوله « ومن أخذها الطلاق حتى تنجو ، واختار الحرق : إذا صار للحامل حسنة أشهر ، وهو روایة عن احمد انه خطه) .

(فائدة) قوله في المذهب: وكميت من ذبح أو أينت حشوته، أي: من جهة نفوذ العطايا والتبرعات لامطلقاً، فلو مات بعض ورثته في هذه الحال فلا منفأة بين ما في كلام الأصحاب لهذا قول الموفق: لومات له ابن في هذه الحال أي فيما لو أينت حشوته، لأنه هو الذي كلام المرفق فيه أه (م ح خته) قال في الغاية: وكميت من ذبح أو أينت حشوته، قال: ويتجه منه: فلا يرث، خلافاً للموفق وذكر كلامه «قلت: هو مفهوم الفروع حيث قال: ومن ذبح أو أينت حشوته فــكميت في حكمه أه. وعلل في المغنى عدم اعتبار الحر كدفن إرث المولود قال: لا احتمال أن تكون كحر كه المذبح، فإن الحيوان يتحرك بعد الذبح حر كه شديدة، وهو في حكم الميت أه، وقال في الرعاية: من ذبح أو أينت حشوته

لما تقدم ، لأن توقيع التلف من أولئك كتوقع المريض (وإن عوف) (من ذلك فـ صحيح) في نفوذ عطياته كلها لعدم المانع (ومن امتد مرضه بمحذاه أو سل) في ابتدائه (أو فاجئ) في انتهاءه (ولم يقطعه بفراش فـ عطياته (من كل ما له) لأنها لا يخاف تعجيل الموت منه كالمرم (والعكس) بأن لزم الفراش (بالعكس) فـ عطياتها كوصية ، لأنها مريض صاحب فراش يخشى منه التلف (ويعتبر الثالث عند موته) لأنها وقت لزوم الوصايا ، واستحقاقها ، وثبوت ولایة قبولها ، وردها ، فإن صاق ذلك عن العطية والوصية قدمت العطية لأنها لازمة ، ونماء العطية من القبول إلى الموت تبع لها ، ومعاوضة المريض بثمن المثل من رأس المال ، والمحاباة كعطية (و) تفارق العطية الوصية في أربعة أشياء أحدها أنه (يسوى بين المتقدم والتأخر في الوصية) لأنها تبرع بعد الموت يوجد دفعه واحدة (ويبدأ بالأول في العطية) لوقوعها لازمة (و) الثاني أنه (لا يملك الرجوع فيها) أي : في العطية بعد قبضها ، لأنها تقع لازمة في حق المعطى ،

فقوله لغواه (خطه رحمه الله تعالى) وقوله : أينت حشوته ؟ : أي فصلت أملاكه ، لآخرها وقطعاها فقط ، أو خروجها من غير إبانة (ح ابن عوض) .

قوله « وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء — إنـ ، ويزاد عليها شيء خامس ، وهو أنها لا يصح تعليقها بشرط إلا بالعتق ، وأفاده في حاشية الإقناع .

« **(فائدة)** » حكم العطية في مرض الموت المخوف حكم الوصية في أشياء منها : أنه يقف نفوذها على خروجها من الثالث أو إجازة الورثة ، ومنها : أنها لا تصح لوارث إلا بإجازة الورثة ، ومنها : أن فضيلة العطية ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة ، ومنها تزاحم في الثالث إذا وقعت دفعه واحدة ، ومنها : أن خروجها من الثالث يعتبر حال الموت أه (ع ن) .

وتنقل إلى المعطى في الحياة ولو كثُرَتْ، وإنما منع من التبرع بالرازد على الثالث لحق الورثة ، بخلاف الوصية فإنه يملك الرجوع فيها (و) الثالث أن العطية (يعتبر القبول لها عند وجودها) لأنها تملِك في الحال ، بخلاف الوصية فإنهَا تملِك بعد الموت فاعتبر عند وجوده (و) الرابع أن العطية (يثبت الملك) فيها (إذاً) أي : عند قبولاً كالهببة لكن يكون مراعي ، لأننا لا نعلم هل هو مرض الموت أولاً ، ولا نعلم هل يستفيد ما لا أو يتلف شيء من ماله ، فتقوقنا نعلم عاقبة أمره فإذا خرجت من الثالث تبيينا أن الملك كان ثابتاً من حينه وإلا فبقدرها (والوصية بخلاف ذلك) فلا يملك قبل الموت ، لأنها تملِك بعده ، فلا تقدمه ، وإذا ملك المريض من يعتق عليه ، بهبة أو وصية ، أو أقر أنه أعتق ابن عمه في صحته :

قوله « ولذا ملك المريض من يعتق عليه — إخ » هذا الصحيح من المذهب ، وهو قول مالك ، وعند أبي حنيفة : عتق الموهوب وصية يعتبر خروجه من الثالث ، وفيما خرج من الثالث عتق وورث ، وإن لم يخرج سعى في قيمة باقيه أه (خطه) ،

(فائدة) قال في القاعدة السابعة والخمسين : لو اشتري المريض أباً بشمن لا يملك غيره وهو تسعه دنانير ، وقيمة الأب ستة ، فقد حصل منه عطيةتان من عطايا المريض : محاباة البائع بثلث المال ، وعتق الأب إذا ألقنا : إن عتقه من الثالث ، وفيه وجهان ، أحدهما : وهو قول القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول ، يتحاصلان ، والثاني : تنفذ المحاباة ، ولا يعتق الأب ، وهو اختيار صاحب المحرر أه (من خطه رحمه الله تعالى) .

(خاتمة) قال في الفروع : ولو أدعى الهبة أو العتق في الصحة ، فأنكر الورثة قبل قولهم نقله هنا في المحقق ، ولو قال : وهبني زمان كذا صحيحاً فأنكروا

عتقا من رأس المال ، وورثا ، لأنه حر حين موت مورثه لامانع به ،
ولايكون عتقهم وصية ، ولو در ابن عمه : عتق ، ولم يرث ، وإن قال : أنت
حر آخر حياني : عتق وورث .

قبل قوله ، وقال الحارثي : إذا اختلف الوارث والمعطى : هل المرض مخوف
أولا ؟ فالقول قول المعطى ، إذ الأصل عدم الخوف ، وعلى الوارث البينة أه
والختار عند الشافعية لو وهب وأقبض وما ت ، فادعى الورثة كون ذلك في
المرض ، وادعى المتهب كونه في الصحة : أن القول قول المتهب أه (ح ش
منتهى) .

اتهى بحمد الله وحسن توفيقه الجزء الثاني من كتاب الروض المربع
وبليه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث
واوله : كتاب الوصايا

فهرس

الجزء الثاني من كتاب الروض المربع

<p>١٥٩ باب الرهن</p> <p>١٧١ فصل : ويكون الرهن عند من أتفق عليه أمانة الح</p> <p>١٧٩ فصل : ولمرتهن أن يركب من الرهن ما يركب الح</p> <p>١٨٠ باب الضمان</p> <p>١٨٦ فصل في الكفالة</p> <p>١٩٠ باب الحوالة</p> <p>١٩٦ باب الصلح</p> <p>٢٠٢ فصل في الصلح على الإنكار</p> <p>٢١٤ باب الحجر</p> <p>٢٢٧ فصل في المحجور عليه لحظه</p> <p>٢٣٩ باب الوكالة</p> <p>٢٥٠ فصل : وإن اشتري الوكيل ما يسلم عبيه لزمه</p> <p>٢٥٦ فصل : والوكيلاً أمين الح</p> <p>٢٦٠ باب الشرك</p> <p>٢٦٨ فصل في المضاربة</p> <p>٢٧٥ فصل في شرككة الوجه</p> <p>٢٧٦ شركة الأبدان</p> <p>٢٧٩ شركة الفاوضة</p> <p>٢٨٠ باب المسافة</p> <p>٢٨٩ فصل في المزارعة</p>	<p>٣ كتاب الجهاد</p> <p>١٣ فصل : ويصح الأمان من مسلم الح</p> <p>١٥ باب عقد النمة وأحكامها</p> <p>١٧ فصل في أحكام أهل النمة</p> <p>٢٠ « فيها ينقض العهد »</p> <p>٢٢ كتاب البيع</p> <p>٢٦ شروط البيع</p> <p>٤٨ فصل : ولا يصح البيع ولا الشراء من تازمه الجمة</p> <p>٥٨ باب الشروط في البيع</p> <p>٦٩ باب الخيار وقبض البيع والإقالة</p> <p>١٠٠ فصل في التصرف في البيع قبل قبضه</p> <p>١٠٦ باب الربا والصرف</p> <p>١١٧ فصل : ويحرم ربا النسيئة</p> <p>١٢٠ فصل : ومن افترق التصارفان بأبدانهما الح</p> <p>١٢٣ باب بيع الأصول والثمار</p> <p>١٢٧ فصل : ومن باع أو وهب أو رهن مخالاً تشقيق طلبه</p> <p>١٣٦ باب السلم</p> <p>١٥٩ باب القرض</p>
--	---

٤٢٤ باب إحياء الموات	٢٩٤ باب الإجارة
٤٣١ باب الحمالة	٣٠٣ فصل في شروط المين المؤجرة
٤٣٧ اللقطة	٣١٧ فصل في والإجارة عقد لازم
٤٤٥ التقىط	٣٣٢ باب السبق
٤٥٢ كتاب الوقف	٣٣٨ باب العارية
٤٦٢ فصل : ويجب العمل بشرط الواقف	٣٥٠ باب النصب
٤٧٨ فصل : والوقف عند لازم	٣٦٧ فصل وإن خلط المتصوب بالخ
٤٨٦ باب الهبة والمعطية	٣٧٩ فصل في تصرفات الفاصل الحكيمية
٤٩٣ فصل : يجب التعديل في عطي الأولاد	٤٠٠ باب الشفعة
٥٠٢ فصل : في تصرفات المريض	٤١٠ فصل في تصرف المشتري في الشخص الشفعي
	٤١٦ فصل ويقبل قول المودع في ودتها إلى أربابها